روح الصلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

على مرسى

روح الصّلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

[الإصدار الثّالث]

الجزء الثّانى

تأليف

على مرسى مرسى

المراجعة والتّصويب

حفصة على مرسى

دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة للبحوث
والتأليف والترجمة

Al-Azhar Al- Sharif
Islamic Research Academy
General Department
For Research,Writting&
Translation

السيد الأستاذ / علي مرسي مرسي محمّد

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فبالإشارة إلى طلبكم الخاص بفحص ومراجعة مؤلفكم (**روح الصلاة ومعارج قبولها عند الله تعالى**) ـ نفيدكم بأنّ الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية، ولا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة مع التّأكيد على ضرورة العناية التّامة بضبط الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية الشّريفة والالتزام بتسليم (٥) نسخ لمكتبة الأزهر الشّريف بعد الطّبع، والله تعالى الموفق.

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرا في ١٧ / ١ / ٢٠١٠م

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة

١٧/١/٢٠١٠

الأمين المساعد للثّقافة

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلاميّة

١٠/١/٢٠

اعتماد مجمع البحوث الإسلامية للمادة العلمية للكتاب

نص خطاب الإدارة العامّة للبحوث والتّأليف والتّرجمة المتضمّن تزكية المادّة العلمية للكتاب واعتماد نصوصه والموافقة على طبعه وتداوله من فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشّريف.

بسم الله الرحمن الرحيم

روح الصلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق — الترقيم الدولي

القومية | ٢٣٩٢٢ | ٢٠٠٩ |

٩٧٧	١٧	٨٠٨٣	٢

ISBN:{977/17/8083/2}. N.R,NO{23922/2009}.

THIRD EDITION — الإصدار الثالث

(2023 / AD - 1442 / H) — (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٣ م)

كتاب تم إصداره

جمهورية مصر العربية. القاهرة. المعادى.
٧ شارع حلوان الزراعى. طرة الأسمنت.

PUBLISHED BY DAR Alhadi

P.C: 11729, Maadi, Cairo, Egypt.
7: Helwan st, Tora Elcement.

[جميع الحقوق محفوظة]

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية لهذا الكتاب محفوظة للمؤلف طبقا للقانون، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزءا أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف خطيا.

ALL RIGHTS RESERVED

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR NO PART OF THIS PUBLICATION MAY BE TRANSLATED,REPRODUCED,DISTRIBUTED IN ANY FORM OR BY ANY MEANS, OR STORED IN A DATA BASE OR RETRIEVAL SYSTEM, WITHOUT THE PRIOR WRITTEN PERMISSION OF THE AUTHOR.

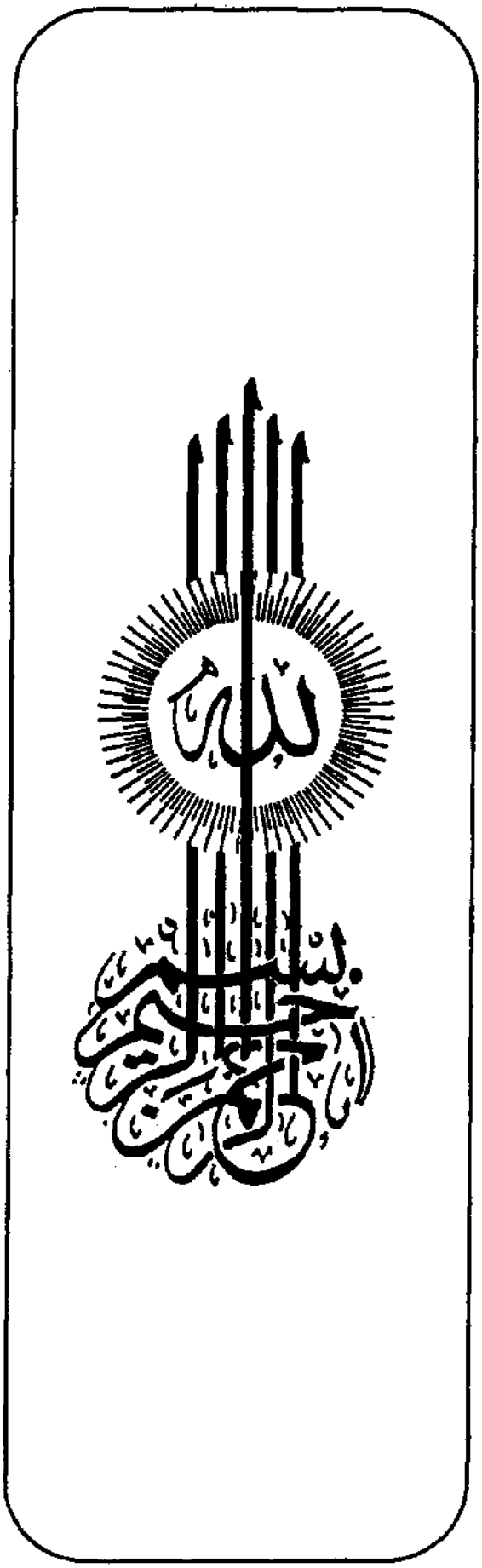
بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثانى

روح الصلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

روح الصّلاة - الجزء الثّانى

أحكام صلاة الجمُعة

(٧ - ٣٢٠)

[التّصنيف العلمى للكتاب]

(الباب الأوّل)

اختيار يوم الجمُعة للأُمّة المسلمة اختيار إلهى

* السّبت لليهود دون الجمُعة
* اختيار الله للجمُعة عيدًا للمُسلمين
* حسد اليهود للمُسلمين لا ينتهى
* سورة الجمُعة وتأصيل الدّعوة الجديدة

(الباب الثّانى)

(أوّلا) - التّعريف بيوم الجمّعة

(١) - يوم الجمُعة فى لغة العرب.

(٢) - البيان القُرآنى ليوم الجمُعة.

(٣) - يوم الجمُعة بين التّشريف والتّعظيم.

(٤) - تميُّز يوم الجمُعة عن غيره بالقُربات.

(ثانيًا) - المُستحبُّ للمُسلم ليلة الجمُعة ويومها

(١) - إعمال مقاصد الفطرة وتحقيقها.

(٢) - غُسل الجمُعة واجب على كل مُحتلم.

(٣) - التّطيُّب يوم الجمُعة من هدى النّبى ﷺ.

(٤) - اختيار الثّياب المُعتبرة لصلاة الجمُعة.

(ثالثًا) - مُلازمة الطّاعة التى تُقرّب إلى الله فيه

(١) - صلاة صُبح الجمُعة فى جماعة.

(٢) - كثرة الصّلاة والسّلام على النّبى ﷺ فيه.

(٣) - قراءة القُرآن والذّكر.

(٤) - جواز التّنفُّل وقت زوال يوم الجمُعة.

رابعًا - ما لا يُستحبُّ فعله يوم الجمّعة

(١) - إفراد يومها بصيام وليلها بقيام.

(٢) - التّحلُّق فى المسجد قبل الصّلاة.

(٣) - السّفر قبل الزّوال يوم الجمعة.

خامسًا - المناسبات التى تُصادف الجمُعة

(١) - اجتماع العيد والجمُعة.

(٢) - فضل اجتماع يوم الجمُعة مع الوقوف بعرفة.

(الباب الثّالث)

صلاة الجمُعة

أوّلا - التّعريف بصلاة الجمعة

(١) - صلاة الجمعة ومؤتمر المسلمين الأسبوعى.

(٢) - خصائص صلاة الجمُعة فى العهد النّبوى الميمون.

(٣) - متى فُرضت صلاة الجمعة.

ثانيًا - أحكام صلاة الجمُعة وفرضيّتها

(١) - حُكم صلاة الجمعة

(٢) - شروط وجوب صلاة الجمعة

(٣) - من لم تجب عليهم صلاة الجمُعة وفرضُهم فيها الظُّهر [النِّساء/ البعيدون عن موقع إقامة الجمُعة/ الصَّبى الذى لم يبلغ/ أصحاب الأعذار/ المريض / العاجز/ المُسافر].

* هل ينقص أجر المعذور بالمرض وغيره؟.

* الضَّوابط الفقهيَّة التى تحكم العُذر.

* المثوبة على العزم وتوطين النَّفس على الامتثال.

ثالثًا - شُروط صحّة صلاة الجمُعة

الشّرط الأوّل - مكان صلاة الجمُعة:

(١) - صلاة الجمُعة فى المسجد الجامع.

(٢) - تعدُّد المساجد التى تُقام فيها الجمُعة.

(٣) - هل تصحُّ الجمُعة فى غير المسجد؟.

الشّرط الثّانى - وقت صلاة الجمُعة.

الشّرط الثّالث - الجماعة التى لا تصحُّ الجمُعة إلّا بها.

* العدد الذى تنعقد به الجمُعة.

الشّرط الرّابع - خُطبة الجمعة:

(١) - حُكم خُطبة الجمعة.

(٢) - شُروط خُطبة الجمُعة.

(٣) - أركان خُطبة الجمُعة.

(٤) - سُنن خُطبة الجمُعة.

(٥) - مكروهات خُطبة الجمُعة.

(الباب الرّابع)

مشروعيّة خُطبة الجمُعة

أوّلا - من هدى رسول الله ﷺ فى خُطبة الجمُعة.

ثانيًا - أوّل خُطبة خطبها رسول الله ﷺ فى المدينة.

ثالثًا - خُطبة الجمُعة وهَدْى الصَّدر الأوّل فيها.

رابعًا - من خُطب الخُلفاء الرّاشدين.

خامسًا ـ خُطبة الجمُعة من شعائر الإسلام الكبرى.
سادسًا ـ عناصر الخُطبة ومُقوّماتها.

(الباب الخامس)

التّوجيهات القُرآنيّة لنجاح الدّعوة

الفصل الأوّل

الدّعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة

(١) ـ الحكمة هى المصدر المؤثّر فى نجاح الدّاعية.
(٢) ـ الموعظة الحسنة وتأثيرها الإيجابى فى الدّعوة.
(٣) ـ المجادلة بالتى هى أحسن.

الفصل الثّانى

أهميّة البحث العلمى للدّاعية

[١] ـ الدّعوة علمٌ وفقه.
[٢] ـ خطيب المنبر والثّقة بالنّفس.
[٣] ـ الخطيب وخُطورة اللّحن فى اللّغة والقراءة :
(أوّلا) ـ اللّحن فى قراءة القُرآن الكريم. (ثانيًا) ـ اللّحن فى اللّغة العربيّة.

[ملف خاص]

حول صلاتى العيد والجمُعة فى يوم واحد

أوّلا ـ الإجزاء بين صلاة العيد وترك الجمُعة والظُّهر.
ثانيًا ـ الفُروق الفقهيّة ين أحكام صلاتى العيد والجمُعة.
ثالثًا ـ الفُروق الفقهيّة بين فريضتى الجمُعة والظُّهر.
رابعًا ـ ما تضمّنته أقوال أئمّة الإسلام عن فرضيّة صلاة الجمُعة على من أدّى صلاة العيد.
خامسًا ـ من الرّوايات الضّعيفة التى اشتهرت حول ترك صلاة الجمُعة إذا ما صادفت يوم عيد.
سادسًا ـ خُطورة الأقوال الضّعيفة والشّاذّة على ثوابت السُّنّة وأُصولها.

الفصل الثّالث

الدُّروس المستفادة من أدب الدّعوة

(الملف الأوّل)

(١) ـ الجاهل الذى يترفّع عن السُّؤال فى أحكام الشّرع. (٢) ـ الذى يمتنع عن السُّؤال حياءً واستكبارا. (٣) ـ المُتعالم الذى يتقوّل فى الفتوى بغير علم. (٤) ـ لا يستحى المرءُ أن يقول لا أدرى. (٥) ـ الجدال وخُطورة الخصومة فى الدّين. (٦) ـ الذى يفتى بغير علم.

(الملف الثّانى)

تعريف الاستفتاء والمُستفتى

أوّلا ـ الاستفتاء وطلب الجواب.

(١) - حُكم استفتاء العُلماء. (٢) - المُستفتى.

(ثانيًا) - واجبات المُستفتى وآدابه.

ثالثًا - آثار الفُتيا على المُستفتى والمجتمع.

(*) كيف يُوظِّف أعداء الدِّين الفُتيا ضدَّ الأُمَّة الإسلاميَّة.

رابعا - أهميَّة السُّؤال فى الحفاظ على مُقوِّمات الدِّين الحنيف:

(١) - السُّؤال نصف العلم.

(٢) - حُسن السُّؤال ضمان لمُقتضى كمال الجواب.

(٣) - ما يُنهى عن السُّؤال عنه.

(٤) - لماذا كان النَّهى عن الخوض فى بعض المسائل؟.

(الملف الثَّالث)

فقه الدِّين بين التَّعلُّم والتَّعليم

أوَّلا - خير العبادة الفقه وخير الدِّين الورع.

ثانيا - التَّفقُّه فى الدِّين فرضٌ على المُسلم.

ثالثًا - الفقه وعلاقته بالإحكام الشَّرعيَّة:

(١) - استمداد أصول الفقه. (٢) - تعريف الحُكم الشَّرعى. (٣) - الفرق بين العلم والفقه. (٤) - فرضى العين والكفاية. (٥) - العلم الذى يُفترض على المُتفقِّه طلبه.

(الباب السَّادس)

أحكام صلاة الجمُعة

أوَّلا - كيفيَّة صلاة الجمُعة

(١) - الجمُعة صلاة مستقلَّة عن الظُّهر.

(٢) - ما يُشترط فى إمام الجمُعة.

(ثانيًا) - ما يُطلب من المأمومين لصلاة الجمُعة

[١] - التَّبكير لصلاة الجمُعة.

[٢] - السَّعى إلى الجمُعة بالسَّكينة والوقار .

[٣] - تحيَّة المسجد بركعتين خفيفتين.

[٤] - عدم تخطِّى رقاب المُصلِّين.

[٥] - عدم التَّفريق بين اثنين من المُصلِّين.

[٦] - الأحقُّ بالمكان من جلس فيه.

[٧] - المُبادرة إلى الصَّفِّ الأوَّل.

[٨] - جواز التَّنفُّل ما لم يصعد الخطيب المنبر.

[٩] - الإنصات لخُطبة الإمام.

[١٠] - عدم اللَّغو بالكلام وغيره أثناء الخُطبة.

[١١] - تجنُّب الجُلوس فى المسجد مُحتبيًا.
[١٢] - التَّحوُّل عن المكان إذا نعس فيه.
[١٣] - صلاة تحيَّة المسجد والإمام يخطبُ.
[١٤] - استقبال المأموم للإمام حال الخُطبة.
[١٥] - استئذان المُحدث الإمام.
[١٦] - كراهة التَّنفُّل مكان صلاة الجمُعة.
[١٧] - جواز مُخاطبة الإمام فى الخُطبة للحاجة.

(ثالثًا) - ما يتعلَّق بصلاة الجمُعة من أحكام

(١) - الأذان لصلاة الجمُعة.
(٢) - هل للجمُعة سنَّة قبليَّة؟.
* هل قال أحدٌ من الأئمَّة بالسُّنَّة القبليَّة للجمُعة؟.
* من أقوال الأئمَّة فى السُّنَّة القبليَّة للجمُعة.
* حُكم الأذان قريبًا من المنبر.
* حُكم التَّشويش على المُصلِّين بقراءة السُّورة قبل الأذان.
* بدعة الصَّلاة بين الأذانين يوم الجمعة مُتنفِّلين.

أحكام التَّطوُّع قبل صلاة الجمُعة

(١) - التَّطوُّع يوم الجمُعة قبل الزَّوال.
(٢) - الصَّلاة قبل الزَّوال يوم الجمُعة.
(٣) - من الأحاديث الصَّحيحة التى استدلَّ بها القائلون بالسُّنَّة القبليَّة وليس فيها ما يدلُّ على مطلوبهم.
(٤) - من الأحاديث الضَّعيفة التى استند إليها من قالوا بمشروعيَّة ركعتى السُّنَّة قبل الجمُعة.
(٥)- حُكم البيع والشِّراء وقت صلاة الجمُعة.

(رابعا) - إدراك الجمُعة مع الإمام

(١) - حُكم من أدرك ركعة الجمعة الثَّانية مع الإمام.
(٢) - من أدرك إمام الجمُعة فى التَّشهُّد.
(٣) - متى يُصلِّى أصحاب الأعذار الظُّهر يوم الجمُعة؟.
(٤) - راتبة الجمُعة البعديَّة:
(أ) - الفصل بين صلاتى الفرض والسُّنَّة بذكر أو كلام.
(ب) - تغيير مقام صلاة الجمُعة بالتَّقدُّم أو التَّأخُّر.
(ج) - استحباب صلاة الرَّكعتين بعد الجمُعة فى البيت.
(٥) - حُرمة التَّهاون فى فرض الجمُعة.

الجزء الثّانى
أحكام صلاة الجمعة
(الباب الأوّل)
(١) - اختيار يوم الجمُعة للأمة المسلمة اختيار إلهى

يوم الجمُعة من أفضل أيّام الله تعالى بعد عيدى الفطر والأضحى، وما طلعت الشّمس على يوم خير من يوم الجمُعة، وأنّ الله تعالى خصّ به هذه الأمّة بعد أن أضلّ عنه الأمم السّابقة، فعندما اختلف اليهود فيه فصارت جمعتهم السّبت، وكان النّصارى من بعدهم أشدّ اختلافًا منهم فصارت جُمعتهم الأحد، وبذلك صاروا تبعًا لنا ونحن مُتأخّرون عنهم زمنًا لكنّهم مُتأخّرون عنا رُتبة ومكانة، لكون أمّتنا هى أفضل الأُمم عند الله تعالى وأكرمها عليه إلى يوم القيامة إذا تمسّكت بدينه القويم.

وما كان ارتباط يوم الجمُعة بالذّكر والتّجليّات، والصّلاة والفُيوضات، والطُّهر والبركات إلّا اختيارًا ربّانيًا للأمّة الرّاشدة التي شاء لها ربُّها أن ترفع لواء الهُدى والرّشاد، ويبعث رسولها الأكرم ﷺ ليُخرج النّاس من الظُّلمات إلى النُّور، ويهديهم بإذن ربّهم إلى صراط العزيز الحميد، ويجدر بنا عند الحديث عن هذا الاختيار أن نُضمّنه العناصر التّالية لتتوضّح معالمه الفريدة وتكتمل صورته الوضيئة وهى:

(١) - فكر السّبت عند اليهود ومعصيتهم لله تعالى ومسخهم قردة وخنازير.

(٢) - رفضهم الجمُعة واختيارهم للسّبت دونه.

(٣) - اختيار الله تعالى الجمُعة عيدًا للأُمّة المسلمة دون اليهود والنّصارى.

(٤) - حسد اليهود وغيرهم للمُسلمين على هذا اليوم.

وعندما تكون الجمُعة اختيارًا إلهيًا لأمّة الإسلام رُشدًا وهداية، يأتى السّبت اختيارًا طبعيًا لليهود ضلالًا وإفكًا وغواية، وهو الاختيار الذى يتلائم مع ما فعلوه فيه من المعاصى والآثام، فكلُّ المآسى والمهالك التى اقترفوها لم تكن إلّا يوم السّبت عقابًا من الله تعالى ونكالًا لهم على ما ارتكبوا فيه من المُخالفات والأوزار.

وما زال السُّؤال عن بُغضهم وظُلمهم وعُدوانهم متلوًّا فى القُرآن الكريم قائمًا إلى أن يرث الله الأرض وما عليها فى قوله ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣]. أى: سَلْ هؤلاء اليهود المعاصرين لك سُؤال الكشف والتّعرية والتّوبيخ عن تلك القرية التى اعتدَوْا فيها يوم السّبت على أمر الله فمَسَخهُم قردة وخنازير، وسلْهُم أيضًا عن حال أسلافهم الذين تحايلوا على استحلال محارم الله فإنّهم يجدون أخبارهم فى كتبهم ولا يستطيعون كتمانها أو إنكارها فى كلّ الظُّروف والأحوال.

والمقصود من سُؤالهم تقريعهم على عصيانهم ربّهم لعلّهم يتوبوا ويرجعوا إلى الحقّ، وكذلك تعريفهم بأنّ هذه القصّة من عُلومهم المعروفة لهم والتى لا يستطيعون إنكارها، والتى لا تُعلم إلّا بكتاب أو وحى، فإذا أخبرهُم بها النّبىُّ الأمىُّ الذى لم يقرأ كتابهم كان ذلك مُعجزة له، مُوحى إليه بها، وهذه القرية واحدة من ثلاث: إمّا أيلَةَ أو طَبريّةَ أو مَدْيَنَ، وسبب مسخهم كما

فى كُتب التَّفسير مقروء ومعروف، عندما حرَّم الله عليهم الصَّيد يوم السَّبت ثمّ ابتلاهم بمجيء الحيتان فيه ﴿شُرَّعًا﴾ أى رافعة رءوسها فى الماء وهم ينظرون إليها، فإذا كان يوم الأحد وما بعده لا يجدون منها ما يصطادونه.

وصوَّر لهم إبليس اللَّعين أن يسدُّوا أفواه الخلجان يوم السَّبت، فإذا أرادت الحيتان أن ترجع إلى غمرة البحر لم تجد لذلك مسلكًا فيأخذونها يوم الأحد، ولمّا فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم ووعظهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم نُصحًا ولا إرشادا، ولم ينتهوا عن غيِّهم وعصيانهم جحودا ونُكرانًا، فإذا هم قردة وخنازير تحقيقًا لأمر الله تعالى فى قوله ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[الأعراف:١٦٦].

أى مُبعدين تباعُدالغضب والسَّخط، والخاسىء بمعنى الصَّاغر القمىء، وقيل: قال لهم ذلك بكلام يُسمع فكانوا كذلك، وفيه قال ابن عبَّاس «فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِم عَرِفَت الْقِرَدَةُ أَنْسَابَهَا مِنَ الإِنْسِ وَلَمْ يَعْرِف الإِنْسُ أَنْسَابَهُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ، قَالَ: فَيَأْتِى الْقِرْدُ إِلَى نَسِيبِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الإِنْسِ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْصَقُ وَيَقُولُ الإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ: أَىْ نَعَمْ وَيَبْكِى، وَتَأْتِى الْقِرْدَةُ إِلَى نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الإِنْسِ فَيَقُولُ لَهَا: أَنْتَ فُلانَةٌ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَىْ نَعَمْ وَتَبْكِى(١)].

ويتأيَّد هذا بما روى عن أبى سعيد الخُدرى مرفوعا «مَا أَهْلَكَ اللهُ قَوْمًا وَلا قَرْنًا وَلا أُمَّةً وَلا أَهْلَ قَرْيَةٍ مُنْذُ أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ بِعَذَابٍ مِنَ السَّمَاءِ غَيْرَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّتِى مُسِخَتْ قِرَدَةً(٢)».

واختُلف فى **الممسوخ** على قولين:

الأوَّل ـ أنَّه ينسُل والدَّليل عليه قوله ﷺ الذى رواه مسلم عن أبى هريرة «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَلا أَرَاهَا إِلا الْفَأْرَ، أَلا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ(٣)». وبحديث الضَّبِّ المروى عند مسلم عن جابر قال «أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: لا أَدْرِى لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِى مُسِخَتْ(٤)». وجاء عن أبى سعيد بلفظ «فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِى الأَرْضِ فَلا أَدْرِى فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهَا(٥)». وأخرج أحمد من طريق حمَّاد بن زيد عن بُسر قال «أُتِى رسول الله ﷺ بضَبٍّ فقال «اقْلِبُوهُ لِظَهْرِهِ» فَقُلِبَ لظهره، ثمَّ قال «اقْلِبُوهُ لِبَطْنِهِ» فَقُلِبَ لبطنه، فقال «تَاهَ سِبْطٌ مِمَّنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح ولفظ مُتقارب [٣٣٠٤].
(٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٥٨٥] والبزَّار [٢٢٤٨].
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧١٩٦] والبخارى [٣٣٠٥] ومسلم [٦١/٢٩٩٧].
(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٨/١٩٤٩] وأحمد [١٥٠٠٦].
(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥١/١٩٥١] وأحمد [١١٠٨٧].

فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا[1]». وفى هذا الحديث يصرِّح رسول الله ﷺ بأنَّ الضَّب مسخ من بنى إسرائيل وهو ما اختاره ابن العربى وغيره.

الثَّانى ـ أنَّ الممسوخ لا ينسُل وإنَّ القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مُسخوا هلَكوا ولم يبق لهم نسل، لأنَّه قد أصابهم السَّخط والعذاب فلم يكن لهم فى الدُّنيا بعد ذلك قرار وبه قال جُمهور العُلماء. (وعن) ابن عبَّاس رضي الله عنهما «لم يعش مسخ قطّ فوق ثلاثة أيَّام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل».

(قال) القُرطبى [وهذا هو الصَّحيح من القولين، وأمَّا ما احتجَّ به ابن العربى وغيره على صحَّة القول الأوَّل، فإنَّ قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة «وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ». وفى الضَّبِّ «لا أَدْرِى لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِى مُسِخَتْ». وما كان مثله، فإنَّما كان ظنًّا وخوفًا لأن يكون الضَّبُّ والفأر وغيرهما ممَّا مُسخ، وكان هذا حَدْسًا منه ﷺ قبل أن يوحى إليه أنَّ الله سُبحانه لم يجعل للمسخ نسلا.

فلمَّا أُوحى إليه ﷺ بذلك زال عنه ذلك التَّخوُّف وعلم أنَّ الضَّبَّ والفأر ليسا ممَّا مُسخ، وعند ذلك أخبرنا ﷺ بقوله لمن سأله عن القردة والخنازير أهى ممَّا مُسخ؟ فقال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ»[2]]. وهذا نصٌّ صريح رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأخرجه مسلم فى كتاب القَدَر، وروى عن مُجاهد فى تفسير هذه الآية [أَنَّهُ إِنَّمَا مُسِخَتْ قُلُوبُهُمْ فَقَطْ وَرُدَّتْ أَفْهَامُهُمْ كَأَفْهَامِ الْقِرَدَةِ[3]].

ولقد شاءت إرادة الله تعالى أن يقوم أمر المسخ فى اليهود إلى يوم القيامة لجُحودهم وإصرارهم على الكفر والعدوان فى قوله سُبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا﴾. وفيه قام الوعيد بأمرين:

الأوَّل ـ أن يطمس على وجوههم، والطَمس استئصال أثر الشَّىء ومنه قول الله تعالى ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتۡ﴾[المُرسلات:٨]. وطَمَسَ الله قلبه: وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين ومنه قوله سُبحانه ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَطَمَسۡنَا عَلَىٰٓ أَعۡيُنِهِمۡ﴾[يس:٦٦]. يقول: لأعميناهم عن الهُدى فلا يهتدون أبدًا إلى طريق الحقِّ. وجاء فى الطَّمس قولان:

(١) ـ إنَّه طمس على الحقيقة فيجعل الوجه فيه كالْقَفَا فيذهب بالأنف والفم والعين والحاجب، قال قتادة: معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء، وروى عن ابن عبَّاس: [الطَّمس أن تُزال العينان خاصَّةً وتردَّ فى الْقَفَا فيكون ذلك رَدًّا على الدُّبر ويمشى

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٣١٥].

(٢) أخرجه مسلم مدرجًا برقم [٣٣/٢٦٦٣] وأحمد [٤١١٩].

(٣) انظر تفسير القُرطبى [ج ١ ص ٤٤٣].

الْقَهْقَرَى]. وتعني الرُّجوع إلى الخلف بالظُّهر.

(٢) ـأو هو تمكن الضَّلالة من قلوبهم وسَلْبهم التّوفيق وفيه قال أُبيُّ بن كعب [من قبل أن نُضلَّكم إضلالا لا تهتدون بعده، يذهب إلى أنَّه تمثيل وأنَّهم إن لم يُؤمنوا فُعِل هذا بهم عقوبة].

(قال) مالك [كان أوَّل إسلام كعب الأحبار أنَّه مرَّ برجل من اللَّيل وهو يقرأ قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ﴾[النّساء:٤٧]. فوضع كفَّيه على وجهه ورجع القَهْقَرى إلى بيته فأسلم مكانه وقال: والله لقد خِفْتُ ألاّ أبلغ بيتي حتَّى يُطمسَ وجهي، وكذلك فعل عبد الله بن سلام لمَّا نزلت هذه الآية وسمعها أتى النَّبي ﷺ قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال «يا رسول الله ما كنتُ أدري أن أصلَ إليك حتَّى يُحوَّلَ وجهي في قَفَايَ؟».

فإن قيل كيف جاز أن يهدِّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا [ثمَّ لم يؤمنوا] ولم يُفعل ذلك بهم؟ قيل: إنّه لمَّا آمن هؤلاء ومن اتَّبعهم رُفع الوعيد عن الباقين، وفيه قال الْمُبَرِّدْ [الوعيدُ بَاقٍ مُنْتَظَرْ، ولابدَّ من طَمْسٍ فِي الْيَهُودِ وَمَسْخٍ قَبْلَ يَوْمِ القيامة[1]].

ومقصوده عمى القلب وسلب العقل والتّخلّق بأخلاق الحيوان الوضيعة.

الثّاني ـأنَّ لعن أصحاب الوجوه كما في قوله سُبحانه ﴿كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ أي بمسخهم قردة وخنازير هو خروج من الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾. أي كائنا موجودًا ويراد بالأمر المأمور فهو مصدر وقع موقع المفعول، والمعنى أنّه متى أراده سُبحانه أوجده، وقيل: معناه أنّ كلّ أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به سُبحانه[2]].

ولقد أخبر النَّبي الكريم ﷺ أنَّ بعض العُصاة من هذه الأمَّة سيترسَّمون خُطى أهل الكُفر في فسقهم شبراً بشبر ويتبعونهم في مُجونهم وفُجورهم ذراعًا بذراع، وقد جاء ت الإشارة إلى ذلك في كثير من الرِّوايات منها:

(١) ـقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ فَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ![3]». أي فارس والرُّوم لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعيّة وأوسعهم بلادا، أمَّا الأن فإنَّ البديل متمثِّل فيما يأتينا من بلاد الشَّرق والغرب على السَّواء، والأخذ على الأظهر هو السَّير على سيرتهم واتِّباعهم أفعالهم.

(٢) ـقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ

(١) انظر تفسير القُرطبي [ج ٥ ص ٢٤٥]. (٢) انظر تفسير القُرطبي [ج ٥ ص ٢٤٦].
(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٧٣١٩] وأحمد [٨٧٩١].

والنَّصارَى؟ قالَ: فَمَنْ؟[1]». وجاء عند ابن ماجه بلفظ «قالَ: فَمَنْ إذًا».

وقوله «سَنَنَ»: أى طريق الذين قبلكم من اليهود والنَّصارى، والمُراد بالشّبر والذِّراع التَّمثيل بشدّة المُوافقة لهم فى المعاصى والمُخالفات، والذى يظهر أنَّ التَّخصيص إنَّما وقع «لجُحْرِ الضَّبِّ» لشدَّة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنَّهم لاقتفائهم آثارهم واتِّباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا المكان الضَّيِّق الرَّديء لتَّبعوهم [2].

ولقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ فى هذه الأمّة حتّى عُوقب العصاة منها بما عوقب به اليهود من مسخ وغضب، وذلك مُقيّد فى أكثر الأحاديث بأصحاب المعازف والغناء والرّقص والمجون وشاربى الخمر ومن ذلك:

* قوله ﷺ من حديث مالك الأشعرى رضى الله عنه «لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ[3]». وفيه توعُّد لمُستحلّى المعازف والغناء بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فإنَّ لكلّ واحد قسط فى الذَّم والوعيد.

* وقوله ﷺ من حديث جابر بن سمرة «يَكُونُ فِى آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ[4]».

* وقوله ﷺ من حديث أبى أمامة «لَيَبِيتَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى أَكْلٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ثُمَّ لَيُصْبِحُنَّ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ[5]».

* وقوله ﷺ من حديث عمران بن حصين «فِى هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ[6]».

ومعنى «المسخ» فى الأحاديث [أنّ القلب إذا اتّصف بالمكر والخديعة والفسق وانصبغ بذلك صبغا تامًّا، صار صاحبه على خُلُق الحيوان الموصوف به من القردة والخنازير وغيرهما، ثمّ لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتّى يبدو على صفحات وجهه بُدُوًّا خفيًّا، ثمّ يقوى ويتزايد حتّى يصير ظاهرا على الوجه، ثمّ يقوى حتّى يقلب الصُّورة الظّاهرة كما قلب الهيئة الباطنة، ومن له فراسة تامّة يرى على صور النّاس مسخًا من صُوَر الحيوانات التى تخلّقوا بأخلاقها فى الباطن، فقلّ أن ترى مُختالا مكّارا مُخادعًا ختّارًا إلاّ على وجهه مسخة

(1) حديث صحيح أخرجه البخارى [٧٣٢٠] ومسلم [٦ / ٢٦٦٩] وابن ماجه [٣٢٤٣].
(2) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ٥٧٤].
(3) أخرجه البخارى فى التّاريخ الكبير [١ / ٣٠٥] وابن حبّان [٦٧٥٨] وصحيح الجامع [٥٤٥٤].
(4) أخرجه فى صحيح الجامع [٨١٥٦] وأورده فى الصّحيحة [٩٨٧].
(5) أخرجه فى صحيح الجامع [٥٣٥٤] وأورده فى الصّحيحة [١٦٠٤].
(6) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٢٧٣] وأورده فى الصّحيحة [٢٢٠٣].

قرد، وقلّ أن ترى رافضيًّا إلا وعلى وجهه مسخة خنزير، وقلّ أن ترى شرهًا نهما نفسه نفس كلبيَّة إلا وعلى وجهه مسخة كلب، فالظّاهر مُرتبط بالباطن أتمَّ ارتباط..].

[..فإذا استحكمت الصِّفات المذمومة في النَّفس قويت على قلب الصُّورة الظّاهرة، ولهذا خوّف النّبي ﷺ من سَابَقَ الإمام في الصّلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار لمشابهته للحمار في الباطن، فإنَّه لم يستفد بمُسابقة الإمام إلاّ فساد صلاته وبُطلان أجره، فإنَّه لا يُسلِّم قبله فهو شبيه بالحمار في البَلادة وعدم الفطنة، فإذا عُرف هذا فأحقُّ النَّاس بالمسخ هؤلاء الذين ذُكروا في هذه الأحاديث، فهم أسرع النَّاس مسخا قردة وخنازير لمشابهتهم لهم في الباطن، وعُقوبات الله جارية على وفق حكمته وعدله[1]].

(٢) ـ السبت لليهود دون الجمعة

﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[النّحل: ١٢٤].

كان في اختيار اليهود ليوم السبت تغليظًا عليهم وتشديدًا في رفض الأعمال وترك التّبسُّط في المعاش بسبب اختلافهم فيه، عندما أمرهم موسى عليه السّلام بالتَّفرُّغ إلى الله تعالى يومًا في الأسبوع يعبدونه فيه ولا يعملون شيئًا من أمر الدُّنيا، وعيّن لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته على غيره وأعلمهم بتعظيمه، فناظروه فيه وأبوْا إلا يوم السَّبت وقالوا إنَّ الله ابتدأ الخلق يوم الأحد وأتمَّه يوم الجُمعة واستراح يوم السَّبت ونحن نترك العمل فيه.

فلمَّا قالوا ذلك أكذبهم الخالق في دعواهم بقوله تعالى﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[ق: ٣٨]. واللُّغوب: التَّعب والإعياء. (قال) قتادة [هذه الآية نزلت في يهود المدينة لمَّا زعموا أنَّ الله تعالى خلق السَّموات والأرض في ستَّة أيَّام أوَّلها الأحد وآخرها الجمعة واستراح يوم السَّبت، فجعلوه راحة فأكذبهم الله في ذلك[2]].

وبذلك تركوا العمل يوم السَّبت بمُخالفتهم نبيَّهم وابتداعهم هذا اليوم برأيهم الفاسد واختيارهم الفائل وقد سجَّل الله تعالى عليهم ذلك في قوله سُبحانه ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[النّحل: ١٢٤].

والذين اختلفوا فيه هم اليهود والنَّصارى الذين أُمروا بتعظيم الجمعة فضلُّوا عنها باختلاف اليهود على موسى عليه السَّلام فيها، ثمَّ أمر عيسى عليه السَّلام بيوم الجمعة للنَّصارى فقالوا: لا نريد أن يكون عيدهم بعد عيدنا فاختاروا يوم الأحد لقولهم إنَّ الله تعالى

(١) انظر إغاثة اللّهفان لابن القيّم [ص ٢٥٦].

(٢) انظر تفسير القُرطبي [ج ١٧ ص ٢٤].

بدأ الخلق فيه، فألزم كلّ فريق بما أدّاه إليه اختياره.

(٣) ـ اختيار الله الجمعة عيدا للمسلمين

ولـمَّا اختلف الفريقان على هذا اليوم الأغرّ المبارك اختاره الله تعالى للمُسلمين من غير أن يَكلَهُم إلى اجتهاد في تحصيله أو اختلاف للفوز به لما روى في صحيح الحديث عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى[1]». وقوله ﷺ «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ» يقوّي قول من قال: إنّه لَم يُعيّن لهم، فإنّه لو عُيّن لهم وعاندوا لما قيل [اخْتَلَفُوا] إنّما كان ينبغي أن يُقال فخالفوا فيه وعاندوا.

ومِمّا يقوّيه أيضا ما رواه ابن ماجه والبزّار من حديث أبي هريرة وحُذيفة أنّ رسول الله ﷺ قال «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ[2]». وقد جاء في بعض طُرقه «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ». وهو حُجّة للقول الأوّل، وقد روى «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ وَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ[3]».

فقبلت أُمّةُ الإسلام هذا الاختيار والتزمت بهذا التّكليف وعرفت مقدار فضله، ووقفت على عظيم قَدْره لما أخبر به رسولها الأكرم ﷺ عن أبي هريرة قال «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[4]».

وكما جعل الله تعالى يوم الجُمُعة خير الأيّام جعله كذلك من أفضلها وأعظمها عنده لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[5]». أي أيّام الأسبوع والعنديّة فيه للتّشريف لِما له من الفضائل التي لم تجتمع لغيره منها ما جاء في قوله ﷺ من حديث أَوْسٍ رضي الله عنه «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ[6]». ومنها

---

(١) حديث أخرجه أحمد [٧٦٩٢] ومسلم [١٩ / ٨٥٥]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٢٢ / ٨٥٦] وابن ماجه [٨٩٤] والنسائي [١٣٦٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٠١٨]. (٤) حديث أخرجه أحمد [١٠٤٩٣] ومسلم [١٧ / ٨٥٤]. (٥) أورده في صحيح الجامع [١٠٩٨] والبيهقي في الشّعب [٣٧٦٠] بزيادة «وهو شاهد». (٦) أخرجه الحاكم [١٠٥٧] وقال صحيح على شرط البخاري.

أنَّ فيه ساعة مُحقَّقة الإجابة واجتماع الخلائق فيه للخُطبة والصَّلاة، ولأنَّه يوم عيد كما في الخبر لموافقته يوم الجمع الأكبر والموقف الأعظم يوم القيامة.

ولذلك اعتبره رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشَّمس لقوله «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا[1]»: واختصاصه بوقوع ذلك فيه يدلّ على تمييزه بالخيريّة، لأنَّ خروج آدم فيه من الجنَّة سبب لوجود الذُّرية التي منها الأنبياء والأولياء، وسبب للخلافة في الأرض وإنزال الكُتب وقيام السَّاعة وتعجيل جزاء الأخيار وإظهار شرفهم، وتوصُّل أرباب الكمال إلى ما أُعدَّ لهم من النَّعيم المقيم في الآخرة ومن ثمَّ كان ما على وجه الأرض من دابَّة إلا وهي تُصبح يوم الجُمعة منتظرة لقيام السَّاعة فيه.

ثمَّ يأتي قوله ﷺ من حديث أبي موسى ليجعل من يوم الجمعة زهرة جميلة بديعة مُنيرة لأهلها يوم القيامة كما في مُستدرك الحاكم وشُعب الإيمان للبيهقي: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ الأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً لأَهْلِهَا، فَيَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ تَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلانِ مَا يَطْرِفُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ[2]». وهم الذين يحتسبون أذانهم عند الله ابتغاء مرضاته سبحانه.

وفيه جمع الله سُبحانه للمسلمين الفضلين:

(الأوّل) ـ فضل العمل فيه من أجل الآخرة ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

(والثّاني) ـ فضل جواز السّعي فيه من أجل الدُّنيا ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

وعندما خشي رسول الله ﷺ على أُمَّته ما جرى لمن كان قبلها من التَّنطُّع والتَّشدُّد في يومهم الذي اختاروه، منعها من صيام يوم الجُمعة وقيام ليلتها لما جاء في الصَّحيح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ[3]». واللَّفظ للبخاري، وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ[4]».

وجاء ذمُّ ذلك على لسان رسول الله ﷺ لأنَّ الله لم يشرع فيها إلا الصَّلاة والذِّكر

(١) من حديث أخرجه أحمد [٩١٧٩] ومسلم [١٧ / ٨٥٤] والتِّرمذي [٤٩١].

(٢) حديث أخرجه في صحيح الجامع [١٨٧٢] وأورده في الصَّحيحة [٧٠٦].

(٣) حديث أخرجه البخاري [١٩٨٥] ومسلم [١٤٧ / ١١٤٤] وأبو داود [٢٤٢٠].

(٤) حديث أخرجه مسلم [١٤٨ / ١١٤٤].

والدُّعاء ولم يشرع الصِّيام مُوجبًا الاقتفاء لسُنَّته والاقتصار على ما أبان من شرعته والفرار عن الرَّهبانية المُبتدعة والخشية من الباطل المذموم [(١)].

(قال) ابن القيِّم [وفى الأحاديث سدُّ الذَّريعة من أن يلحق بالدِّين ما ليس فيه، ويوجب التّشبُّه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيَّام بالتّجرُّد عن الأعمال الدُّنيوية لذلك نُهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ونهارها بالصِّيام، وحسم الشَّارع الذَّريعة وسدَّها بالنَّهى عن تخصيصها بذلك، أمَّا تخصيص ما خصَّصه الشَّارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسُنَّةٌ، وأمَّا تخصيص غيره كيوم السبت أو الأحد فمكروه، وما كان منها أقرب إلى التّشبُّه بالكفَّار لتخصيص أيَّام أعيادهم بالتَّعظيم والصِّيام فأشدُّ كراهة وأقرب إلى التَّحريم[(٢)].

ولـمَّا كان يوم القيامة من أفضل الأيَّام جعل الله تعالى قدومه في أفضل الأوقات وأكرمها عليه وهو يوم الجُمعة، وجعل من فضله استشعار كلّ دابَّة وتشوُّقها إليه لما يُتوقَّع فيه من قيام السَّاعة، وخصَّه بساعة ينشر البارى سُبحانه فيها رحمته وعفوه ويُظهر فيها كرمه ورضاه، فلا يبقى داع إلا استُجيب له، ولا كرامة إلا ويُؤتيها، ولا رحمة إلا يبثُّها لمن تأهَّب لها واستشعرها ولم يكن غافلا عنها بحال.

(٤) ـ حسد اليهود للمسلمين لا ينتهى

وأورثت الجُمعة قلوب اليهود حقدا دفينا على المُسلمين لا تنطفىء ناره ولا يهدأ أواره، بدأ مع دسائسهم ومؤامراتهم ضدَّ رسول الله ﷺ فى المدينة، ومُحاربتهم لدعوة الإسلام على مرِّ العصور والدُّهور، وصولا إلى مواجهة التّجمُّع الصَّهيونى الآثم الذى ابتلع فلسطين وعُروبتها فى غفلة المُسلمين ونزواتهم، ولهو حُكَّامهم وضياع نخوتهم، ويحاول بكلّ أسلحته تدنيس المسجدالأقصى الذى بارك الله حوله ولن يمكِّنهم الله تعالى من تحقيق ذلك أبدًا مهما طال أمد المُواجهة بين الحقّ والباطل ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[الإسْرَاء: ٨١].

وليس الحسد الممقوت على اليهود بجديد، فقد حسدوا رسول الله ﷺ على النُّبوَّة! وحسدُوا أصحابَه على الإيمان به، وحسدُوا قريشًا لتنزُّل الرِّسالة فيهم، قال الله تعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[النِّسَاء: ٥٤].

والحسد هو ذلك الانفعال الأسود الخسيس الذى فاضت به نفوسهم تجاه الإسلام ونبىِّ الإسلام وما زالت تفيض، وهو الذى انبعثت منه دسائسهم وتدبيراتهم كلّها ولا تزال، وهو الأمر الذى يكشفه القُرآن الكريم دوما للمُسلمين ليعرفوه ويعرفوا أنَّه السَّبب الكامن وراء مُؤامرات اليهود لزعزعة العقيدة فى نفوسهم وردِّهم إلى الكفر والضَّلال من قول الله تعالى

(١) انظر أحكام القُرآن [ج ٣ ص ١١٨٧].

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيّم [ج ١ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١].

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟﴾[البقرة: ١٠٩].

ولقد كشف لنا رسول الله ﷺ نفسيَّة هذا العدوّ المريضة وسُلوكه الإجرامي المُتأصِّل في حسده وحقده وعداوته لدين الله تعالى فيما جاء عنه ﷺ منها:

(*) ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُود فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ. قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكَ. قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ».

«قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللهِ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَهْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْئًا وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ[1]».

(*) وجاء عن أنس «إِنَّ الْيَهُودَ لَيَحْسُدُونَكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ[2]». وذكره الطَّبراني بلفظ «إِنَّ الْيَهُود قَدْ سَئِمُوا دِينَهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَلَمْ يَحْسُدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ ثَلَاثٍ: رَدِّ السَّلَامِ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ آمِينَ».

(*) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَاحَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ[3]».

(*) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا[4]». وجاء في رواية الأعمش «فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾[المُجادلة: ٨ إلى آخر الآية[5]]. وفي هذه الرِّوايات إشارة قويَّة إلى سُنِّية جهر المُقتدين [بآمين] وراء الإمام لأنَّ الجهر بها هو الذي

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٤٩١٠] ومسلم [٢١٦٥] بلفظ مختلف.

(٢) أخرجه في صحيح الجامع [١٩٩٧] وأورده في الصَّحيحة [٦٩١]

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٠٤] وأورده في صحيح الجامع [٥٦١٣].

(٤) حديث أخرجه مسلم [١٢/ ٢١٦٦].

(٥) حديث أخرجه مسلم [١١/ ٢١٦٥] وافقه البخاري [٦٩٢٧] والتِّرمذي [٢٧٠١].

يُثير حفيظة اليهود ويحملهم على الحسد كالجهر بالسَّلام كما هو ظاهر.

(٥) ـ سُورة الجمعة وتأصيل الدعوة الجديدة

ثمَّ تأتي سُورة الجمعة بعد ذلك لترتبط بأحداث قد استقرَّت في أخلاد الجماعة المُسلمة في المدينة وتُؤكِّد أنَّها الجماعة المُختارة من الله تعالى لحمل أمانة هذا الدِّين العظيم في مُواجهة قُوى الشَّر والإفساد في هذا العالم من خلال أمور ثلاثة:

(الأول) ـ تأهيل المسلمين لحمل أمانة الدين

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون النَّبي الخاتم ﷺ من العرب ليرتفعوا باختياره إلى مقام كريم يخرجهم من أُميَّتهم بتلاوة آيات الله عليهم وتغيير ما بهم وتمييزهم على العالمين، وكأنَّ هذه الدَّعوة قد جاءت من وراء الغيب ومن وراء القُرون في موعدها المقدور في علم الله تعالى وفق مشيئته وحكمته وتتحقَّق في وقتها المُناسب بقَدَر الله وإرادته، وحتَّى تُؤدِّي دورها في الكون حسب التَّدبير الإلهي الذي لا يُستقدم معه شيء ولا يتأخَّر عن موعده المرسوم فقال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾.

وكأنَّ لسان الحقِّ يقول أنَّ بَعْث نبيِّنا الأكرم ﷺ برسالته كانت بعثًا للحريَّة وإحياء للفضيلة، ونشرًا للسَّكينة، وقمعًا للفتنة، ووأدًا للرَّذيلة في مهدها، وتخليصًا للنُّفوس من عقائد الكُفر والشِّرك، وتنقية للأخلاق الإنسانيَّة من أوضار المعاصي والذُّنوب، وتحريرًا لحياة البشر من ذُلِّ العُبوديَّة لغير الله تعالى، وهو الأمر الذي إشار إليه الحكيم الخبير في قوله المُنزَّل ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[آل عمران: ١٦٤]. ثمَّ يأتي إجمال ذلك كلِّه في قوله تعالى﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

والصَّحابي الجليل جعفر بن أبي طالب يضعُنا أمام تلك الصُّورة الوضيئة التي تشير إلى هذا التَّغيير الذي أحدثته بعثة نبيِّنا الأكرم ﷺ في حياة العالَم أجمع كما جاء ذكره في مسند الإمام أحمد عندما قال:

«كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا

ـأَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، ـفَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلامِ ـ[ثُمَّ قَالَ]: فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ اللهُ لَنَا[1]».

(الثانى) ـ كشف الصورة المزرية لليهود

بمبعث النَّبى الخاتم ﷺ أعلنت السُّورة الكريمة انتهاء دور اليهود فى حمل أمانة هذا الدِّين الخالد، فلم تعُد لهم قلوب تحمل هذه الأمانة التى لا تحملها إلا القلوبُ الحيَّة الفاقهة المدركة لحقيقتها، الواعية لمهمَّتها، المُتجرِّدة من أنانيَّتها، العاملة بما تحمل من هدلة ونور، فجاء قوله تعالى ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ فاليهود حملوا التَّوراة وكُلفوا أمانة العقيدة والشَّريعة ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ لأنَّ سيرتهم لا تدلُّ على أنَّهم قدَّروا هذه الأمانة، ولا أنَّهم فقهوا حقيقتها، ولا أنَّهم عملوا بها، ولا كانوا شركاء في الغاية منها، ومن ثمَّ كانوا كالحمار يحمل الكتب الضِّخام وليس له منها إلا ثقلها، لا يُدرك ما يها ولا يعرف حقيقة الغاية منها، كذلك اليهود ليس لهم من كتابهم إلا وبال الحُجَّة عليهم.

إنَّها الصُّورة الزَّريَّة البئيسة والمثل السَّيىء الشَّائن، ولكنَّها الصُّورة المُعبِّرة عن تلك الحقيقة الصَّادقة التى لابدَّ أن يعرفها عنهم كلُّ مسلم كما فى قوله تعالى ﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أى بئس القوم مثلا الذين كذَّبوا بآيات الله الدَّالة على صدق نُبوَّة رسول الله محمَّد ﷺ والتى جاءت مُبشِّرة به فى التَّوراة فكذَّبوها ولم يعملوا بمقتضاها.

أمَّا الحكمة من تشبيه اليهود بالحمار فلكونه أظهر وأغلب فى الحمل دون سائر الحيوانات، كما أنّ فيه من الحقارة والوضاعة والبلادة ما لا يكون فى غيره، وفى ذلك تعيير لهم وتحقير من شأنهم، فيكون تعيين الحمار بالنّسبة لهم أليق وأولى، كما أنَّ حمل الأسفار على الحمار أتمّ وأعمّ وأسهل لكونه ذلولاً سلس القياد لَيِّن الانقياد يتصرَّف فيه الصَّبى الضَّعيف من غير كلفة أو مشقَّة، وهذا من جملة ما يوجب حُسْن الذِّكر بالنّسبة إلى غيره، ولمّا كانت رعاية الألفاظ والمناسبة بينها من اللّوازم فى الكلام كان بين لفظى الحمار والأسفار مُناسبة لفظيَّة لا تُوجد فى الغير من الحيوانات فيكون ذكره أولى[2].

(الثالث) ـ الجمعة رمز لوحدة العقيدة والدِّين

أكَّدت السُّورة خُصوصيَّة يوم الجمعة ولقاء المُسلمين فيه باعتباره اليوم الذى يرمز إلى وحدة العقيدة التى تجمعهم فى عبادة تنظيميَّة رائعة الأداء، فتبدأ بتأكيد انتماء العبد

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٤٠] وابن السُّنى فى عمل اليوم والليلة [٥٩٦].

(٢) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ٣٠ ص ٦].

لدينه تلبية لنداء الله، وتخلُص إلى تحقيق كمال عبوديَّة الجماعة التزاما بالأمر الذى شرعه الله وارتضاه، وتعنى فى الوقت ذاته التَّوحُّد على طريق الله تعالى وتحقيق ذكره وشكره ورفع لواء دينه فى العالمين، وتلبية لأمره تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمُعة: ٩] .

ولـمَّا جعل اللهُ تعالى يوم الجمُعة يوم شُكر وإظهار سُرور وتعظيم نعمة، احتيج فيه إلى الاجتماع الذى به تقع شُهرته بين النَّاس، فجُمِّعت له الجماعات كالسَّنة فى الأعياد، واحتيج فيه إلى الخُطبة تذكيرًا بالنِّعمة وحثًّا على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشُّكر للمُنعم سُبحانه من العباد، ولـمَّا كان مدار التَّعظيم قائمًا على الصَّلاة، جُعلت الصَّلاة لهذا اليوم وسَط النَّهار ليتمَّ الاجتماع، ولم تجُزْ هذه الصَّلاة إلَّا فى مسجد واحد ليكون ذلك أدعى إلى الوَحْدة والتَّآلف وتحقيق الغايات والأهداف .

(الباب الثَّانى)

(أوَّلًا) - التَّعريف بيوم الجمعة

(١) - يوم الجمعة فى لغة العرب

فى مُسمَّى الجمُعة لـغتان وجمعها جُمَعٌ وجُمُعَات: الأولى [الجمُعة] بضمِّ الميم على المشهور، وعنها قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما [نزل القُرآن بالتَّثقيل والتَّفخيم فاقرءُوها جُمُعَةً]. والثَّانية [الجُمْعة] بإسكان الميم على التَّخفيف، وقال أبوعُبَيْد [التَّخفيف أقْيسُ وأحسن نحو غُرْفَةً وغُرَفٌ]. وجاء فى اللِّسان [خفَّفها الأعمش وثقَّلها عاصمٌ وأهلُ الحجاز والأصل فيها التَّخفيف [جُمْعَة]. فمن ثقَّل أتبع الضَّمَّة الضَّمَّة، ومن خفَّف فهى على الأصل، وأكثرُ القُرَّاء قرؤوها بالتَّثقيل، ويُقال: [يوم الجمُعة، لغة بنى عقيل، ولو قُرِىء بها كان صوابًا[١]].

وحكى الواحدىُّ عن الفرَّاء فتحها [فيكون صفة اليوم أى تجمع النَّاس[٢]]. فتُقرأ [يوم الجُمَعَة] بفتح الميم: يوم الوقت الجامع، وهو مُشتقٌّ من الجمع وأصله [تأليف المُتفرِّق وضمُّ الشَّىء بتقريب بعضه من بعض، ومن ذلك سُمِّيت مُزدلفة (بالجَمْع) لاجتماع النَّاس بها]. وهى لغة بنى الله عُقَيل وقيل: لغة رسول الله صلى الله عليه وآله، وعليه فهى: [بضمِّ الميم وتسكينها وفتحها] .

[وكان يُقال ليوم الجمُعة فى الجاهليَّة (العَرُوبة) وزعم ثعلبُ أنَّ أوَّل من سمَّاه (يوم الجمُعة): كعب بن لُؤَىٍّ الجدُّ السَّابع للنَّبى ﷺ لما ذكره السُّهَيلى فى الرَّوض الأُنُف أنَّ كعبَ بن لُؤَىٍّ أوَّلُ من جمَّع يوم العَرُوبة ولم تُسمَّى العَروبةُ الجُمُعةَ إلَّا مُنذ جاء الإسلام وهو أوَّل من سمَّاها الجُمُعة، فكانت قريش تجتمع إليه فى هذا اليوم فيخطُبُهم ويُذكِّرُهم ويُبشِّرهم بمبعث رسول الله ﷺ ويُعلمُهم أنَّه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به وينشد فى هذا أبياتًا منها[٣]]:

يَالَيْتَنِى شَاهِدٌ فَحْوَاءَ دَعْوَتِهِ إِذَا قُرَيْشٌ تَبُغِّى الْحَقَّ خِذْلَانَا

---

(١) انظر لسان العرب [ج ٢ ص ٣٥٩].

(٢) انظر البحر المحيط [ج ٨ ص٢٦٧] وتفسير القُرطبى [ج ١٨ ص ٩٧].

(٣) انظر لسان العرب [ج ٨ ص ٥٨].

وكان كعب بنُ لُؤيٍّ فصيحًا خطيبًا وكان يأمر بتعظيم الحرَم ومن ذلك قوله [اسمعوا وعُوا وتفهَّموا تفهَموا وتعلَّموا تعلَموا، ليلٌ داجٌ ونهارٌ ضاحٍ، والسَّماءُ بناءٌ والأرضُ مهادٌ والجبالُ أوتادٌ، والنُّجومُ أعلامٌ، الأوَّلونَ كالآخرينَ، والظَّنُّ غيرُ ما تظنُّون، هل رأيتم من هالكٍ رجعَ أو من ميتٍ نُشر، فزيِّنوا حرَمَكُم وثمِّروا أموالكم وعظِّموا حرمَكم وتمسَّكوا به فإنَّه سيكون له نبأٌ عظيم وسيخرج منه نبيٌّ كريمٌ(١)].

واختُلف فى تسمية هذا اليوم بالجمُعة فقيل لأنَّ خلق آدم جُمع فيه كما ورد فى حديث سلمان رضي الله عنه عند أحمد وابن خُزيمة، وقيل لأنَّ الله تعالى فرغ من خَلْق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات، وقيل: الجمْعة من الاجتماع كالفرق من الافتراق أُضيف إليها اليوم والصَّلاة ثمَّ كثُر الاستعمال حتَّى حُذف منها المضاف، وبهذا جزم ابنُ حزم وقال: إنَّه اسم إسلامى لم يكن فى الجاهليَّة وإنَّما كان يُسمَّى [العَروبة].

وذُكر أنَّ أوَّل من سمَّاها جمعة الأنصار عندما اجتمعوا إلى أبى أُمامة أسعد بن زُرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لحديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال [كانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِى نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِى هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا(٢)]. وقال الإمام أحمد فى مسائل ابنه عبد الله [١٠٨]: [قد جمَّع بهم أسعد بن زُرارة وكانت أوَّل جمُعة جُمِّعت فى الإسلام، وكانوا أربعين رجلًا]. [ورُوى أنَّهم كانوا اثنى عشر رجلًا وأنَّ الذى جمَّع بهم وصلَّى أسعدُ بن زُرارة(٣)].

(قال) الحافظ فى الفتح [وهو يدلُّ على أنَّ أولئك الصَّحابة اختاروا يوم الجمْعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النَّبى ﷺ علمه بالوحى وهو بمكَّة فلم يتمكَّن من إقامتها، ولذلك جمَّع بهم أوَّل ما قدم المدينة كما حكاهُ ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمْعة بجهتى البيان والتَّوفيق، وقيل فى الحكمة بالعبادة فيه أنَّ الله تعالى أكمل الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذى ينتفع بها فناسب أن يشكُر على ذلك بالعبادة فيه(٤)].

(٢) - البيان القرآنى ليوم الجمعة

من الفضائل العظيمة التى تميَّز بها يوم الجمْعة أن جعله الله تعالى اليوم الوحيد من أيَّام الأسبوع الذى أُنزل فى حقِّه قُرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة من خلال سُورة كاملة تحمل اسم الجمُعة فى قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمُعة:٩]. ثمَّ كان من تعظيم الله تعالى لهذا

---

(١) أورده فى كتاب جمهرة خُطب العرب [ج ١ ص ٧٣].

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٦٩] وابن ماجه [٨٩٣].

(٣) انظر تفسير القُرطبى [ج ١٨ ص ٩٨].

(٤) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج ٢ ص ٤١٤].

ـ اليوم أن جعله شاهدا علينا جميعا بما أودعناه من أعمال صالحة وطالحة في قوله تعالى ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾[البروج: ٣].

وهو ما فسَّره قوله ﷺ من حديث أبي هريرة عند التِّرمذي «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرُبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ (١)». وفي تخصيص الجمعة بالشَّاهد جاء قوله ﷺ من حديث أبي الدَّرداء «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ(٢)».

(قال) في التُّحفة [اليوم الموعود يوم القيامة لأنَّ الله تعالى وعد به النَّاس، واليوم المشهود يوم عرفة لأنَّ النَّاس يحضرونه ويجتمعون فيه، والشَّاهد يوم الجُمعة أي يشهد لمن حضر صلاته(٣)]. والأكثرون من العُلماء على أنَّ المشهود يوم عرفة والشَّاهد يوم الجُمعة. (قال) القُشَيري [فيومُ الجمعة يشهد على كلّ عامل بما عمل فيه]. ويتأيَّد هذا بما جاء في معجم الطَّبراني عن أبي مالك الأشعري من قوله ﷺ «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا وَصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ (٤)».

(قال) ابن القيِّم [والظَّاهر والله أعلم أنَّه من تفسير أبي هريرة رضي الله عنه لقول الإمام أحمد [سمعتُ علي بن زيد ويونس بن عبيد يُحدِّثان عمَّار مولى ابن هاشم عن أبي هريرة [أمَّا عليٌّ بن زيد فرفعه إلى النَّبي ﷺ، وأمَّا يونس فلم يَعْدُ أبا هريرة أنَّه قال في هذه الآية ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾: الشَّاهدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، والْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، والْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ(٥)»]. وتتحقَّق شهادة يوم الجُمعة لكونه يوم تُغفر فيه الذُّنوب والأوزار وتكثر فيه أعمالَ الطَّاعة والذِّكر والبرِّ من غُسْل وتنظيف وتطييب والتَّزيُّن بأحسن الثِّياب، والمشي إلى الصَّلاة بسكينة ووقار وتدبُّر، وترك تخطِّي الرِّقاب والتَّفرقة بين الاثنين والتَّنفُّل والإنصات إلى الخطيب وترك اللَّغو وترقُّب ساعة الإجابة.

(٣) ـ يوم الجمعة بين التَّشريف والتَّعظيم

يوم الجُمعة هو اليوم الذي ادخره الله تعالى لأهل الإسلام واختصَّهم به لما فيه من التَّشريف والتَّعظيم، وقدَّر اجتماعهم فيه مع الأُمم لنيل كرامته بعد أن ضلَّ عنها أهل الكتاب قبلهم ليتفرَّغوا فيه للعبادة والطَّاعة، ويتذكَّروا المبدأ والمعاد والثَّواب والعقاب يوم الجَمْع

(١) أخرجه التِّرمذي بإسناد حسن [٣٣٣٩].

(٢) حديث حسن ذكره الطَّبري في جامعه [٢٨٥٤٤].

(٣) انظر تحفة الأحوذي [ج ٨ ص ٣٣٦].

(٤) أورده السُّيوطي في الدُّرِّ المنثور [٦ / ٣٣٢] ونسبه لابن جرير [٣٠ / ١٢٩] والطبراني.

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٩٥٩] والحاكم [٣٩٧٦] مرفوعا موقوفا ـ أمَّا المرفوع فضعيف وأمَّا الموقوف فسنده قوي. [وانظر زاد المعاد ج ١ ص ٤١٢].

الأكبر قياما بين يدى ربِّ العالمين سُبحانه وهو ما تقرره الرِّوايات التَّالية :

* ثبت فى الصَّحيح قول النَّبى ﷺ [نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ . الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ(١) ».

* وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة وحُذَيْفة رضى الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِىُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ(٢) ».

* وجاء قوله ﷺ فى صحيح مسلم «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٣) ». وفى رواية «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَىَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَىَّ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ(٤) ».

ويوم الجمعة هو يوم الاجتماع شرعًا فى الدُّنيا وقَدَرًا فى الآخرة ، وفى مقدار انتهاء وقت الخُطبة والصَّلاة فيه يكون أهل الجنَّة فى منازلهم ، وأهل النَّار فى منازلهم ، وهو ما ثبت قوله عن ابن مسعود رضى الله عنه «لاَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِى مَنَازِلِهِمْ ، وَأَهْلُ النَّارِ فِى مَنَازِلِهِمْ ، وقرأ ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لإِلَى الْجَحِيمِ وكأنه يُفسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لإِلَى الْجَحِيمِ﴾[الصَّافات :٦٨](٥) ».

(٤) ـ تمييز يوم الجمعة عن غيره بالقربات

وكان من هدى رسول الإسلام ﷺ تعظيم هذا اليوم وتخصيصه بعبادات وقُربات لله تعالى يُميِّزه بها عن غيره من الأيَّام نذكر منها :

(أوَّلاً) ـ أنَّه اليوم الذى يُستحب أن يتفرَّغ فيه للعبادة وله على سائر الأيَّام مزيَّة بأنواع العبادات الواجبة والمُستحبَّة ، فهو من الأيَّام كشهر رمضان فى الشُّهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر فى رمضان ، ولهذا فإنَّ من صحَّ له يوم جُمعته وسلم سلمت له سائر جُمعته ، ومن صحَّ له رمضان وسلم ، سلمت له سائر سَنَته ، ومن صحَّت له حَجَّتُهُ

(١) حديث أخرجه أحمد [٧٦٩٢] ومسلم [١٩ / ٨٥٥] والنَّسائى [١٣٦٦].
(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٢ / ٨٥٦] والنَّسائى [١٣٦٧] وابن ماجه [٨٩٤].
(٣) حديث أخرجه أحمد [٩١٧٩] ومسلم [١٨ / ٨٥٤] وأبو داود [١٠٤٦].
(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٩٦] وأورده فى صحيح الجامع [٢٢١٢].
(٥) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٥٦٧].

وسلمت له صحَّ له سائر عُمره، فالحجُّ ميزان العمر كلِّه، ورمضان ميزان العام، ويوم الجُمعة ميزان الأُسبوع لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ(١)».

(ثانيًا) ـ أنَّه لمَّا كانت الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مُشتملا على صلاة وقُربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سُبحانه التَّعجيل فيه إلى المسجد بدلا من القُربان وقائما مقامه، فيجتمع للرَّائح فيه إلى المسجد الصَّلاة والقُربان لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ(٢)».

(ثالثًا) ـ أنَّه يوم العيد المُتكرِّر كلَّ أُسبوع لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ(٣)». ولحديث أبي لبابة بن عبد المُنذر أنَّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ فِيهِ السَّاعَةُ(٤)».

(رابعًا) ـ أنَّه لا يجوز السَّفر في يومها لمن تلزمه الجُمُعة قبل فعلها بعد دُخول وقتها، ـ وأمَّا قبله فللعُلماء ثلاثة أقوال وهي روايات منصوصات عن أحمد أحدها لا يجوز، والثَّاني يجوز، والثَّالث يجوز للجهاد خاصَّة.

(خامسًا) ـ أنَّه يوم تكفير السَّيئات لما في البخاري عن سلمان أنَّ رسول الله ﷺ قال «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ ـ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى(٥)».

(سادسًا) أنَّ فيه ساعة الإجابة وهي السَّاعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئا إلاَّ أعطاه لما رواه الشَّيخان من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(٦)». وجاء عن أنس مرفوعا «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٩٧] وأورده في صحيح الجامع [٣١١٠].
(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٤ / ٨٥٠] وافقه البخاري [٨٨١] وأبو داود [٣٥١].
(٣) من حديث أخرجه في صحيح الجامع [٢٢٥٨].
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٦١٥] وابن ماجه [٨٩٥].
(٥) حديث أخرجه أحمد [٢٣٦١٥] والبخاري [٨٨٣] والنسائي [١٤٠٢].
(٦) حديث أخرجه أحمد [٩١٧٨] والبخاري [٩٣٥] ومسلم [١٤ / ٨٥٢].

الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ[1]».

وأُبهمت هذه السَّاعة فيه حتَّى تتوافر الدَّواعي على مُراقبة ساعات ذلك اليوم بحضور القلب ولزوم الذِّكر والدُّعاء والنُّزوع عن وسواس الدُّنيا فعساه أن يحظى بشيء من نَفَحات هذه السَّاعة وقبوله فيها، والأصحُّ أنَّ هذه السَّاعة لم تُرفع وأنَّها باقية وأنَّها في كلِّ جُمعة لا في جُمعة واحدة من السَّنة إلا أنَّه اختُلف في تعيينها، فقال عبدالله بن سلام إنَّها آخر ساعة من يوم الجُمعة لحديث جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال «يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إلا آتَاهُ اللهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[2]».

وفي الحديث تأكيد على أنَّ حقيقة السَّاعة المذكورة جزء مخصوص من الزَّمن وتُطلق على جزء من اثني عشر جزءا من مجموع النَّهار أو على جزء ما غير مُقدّر منه أو على الوقت الحاضر. (قال) ابن عبدالبر [إنَّه أثبت شيء في هذا الباب وأكثرُ الأحاديث على هذا وبه قال أكثر أهل العلم].

كما قيل إنَّ ساعة الإجابة من وقت جُلوس الخطيب على المنبر إلى أن يفرغ من الصَّلاة لحديث عبد الله بن عمر «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ - يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ - إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ[3]». ولأنَّها ساعة تُفتح فيها أبواب السَّماء، وتتأكَّد فيها رغبة المُؤمنين إلى رحمة الله وعفوه ورضاه.

(واختار) ابن القيِّم [أنَّ ساعة الإجابة مُنحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأنَّ أحدهما لا يُعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ قد دلَّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبدالبرّ: الذي ينبغي الاجتهاد فيه الدُّعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع[4]].

(سابعًا) أنَّ للصَّدقة فيه مزيَّة عليها في سائر الأيَّام والصَّدقة فيه بالنِّسبة إلى سائر أيّام الأسبوع كالصَّدقة في شهر رمضان بالنِّسبة إلى سائر الشُّهور لقول ابن عبّاس رضي الله عنه «وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ[5]». (قال) ابن تيمية [إذا كان الله قد أمرنا بالصَّدقة بين يدي مُناجاة الرَّسول ﷺ فالصَّدقة بين يدي مُناجاته تعالى أفضلُ وأولى بالفضيلة قبل الخُروج إلى الصَّلاة].

(ثامنًا) - أنَّه يوم يتجلَّى الله عزَّ وجلَّ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنَّة فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام وأسبقهم إلى الزِّيارة أسبقهم إلى الجُمعة لما رُوي عن أنس بن مالك في

(١) أخرجه في الصَّحيحة [٢٥٨٣] والتِّرمذي [٤٨٩].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٨] والنَّسائي [١٣٨٨].
(٣) حديث أخرجه مسلم [١٦ / ٨٥٣] وأبو داود [١٠٤٩].
(٤) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٣٩٤].
(٥) أورده في زاد المعاد عن أبي هريرة [ج ١ ص ٤٠٨].

قوله تعالى ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[ق :٣٥]. يتجلَّى لهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ [(١)].

(تاسعا) - أنَّه اليوم الذى تفزع فيه السَّموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلُّها إلَّا الإنس والجنَّ لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن كعب الأحبار [أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزِعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْجِبَالُ وَالْبِحَارُ، وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ ..].

[.. وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللهِ، وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَيَحِقُّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، والصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ[(٢)]].

(عاشرا) - أنَّ الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتُوافيها فى يوم الجمُعة، فيعرفون زوَّارهم ومن يمرُّ بهم ويُسلِّم عليهم ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيَّام، فهو يوم يلتقى فيه الأحياءُ والأموات، فإذا قامت فيه السَّاعة التقى الأوَّلون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السَّماء، والرَّبُّ والعبد، والمظلوم وظالمه، وهو يوم الجمع واللِّقاء وهو يوم التَّلاق من قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود :١٠٣[(٣)]].

(حادى عشر) - أنَّ من مات فيه أو فى ليلته لا يُفتن فى قبره وإن سُئل لحديث عبد الله ابن عمرو رضى الله عنه أنَّ النَّبى صلى الله عليه وسلم قال [مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ[(٤)]].

(قال الحكيم التِّرمذى [من مات يوم الجمُعة فقد انكشف له الغطاء عماله عند الله، لأنَّ يوم الجمُعة لا تُسجر فيه جهنَّم وتُغلَّق أبوابها ولا يعمل سُلطان النَّار فيه، فإذا قبض الله تعالى عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمُعة كان ذلك دليلا لحسن مآبه وإنَّه لا يُقبض فى هذا اليوم إلَّا من كتب له السَّعادة عنده [(٥)]].

(ثانيا) - المستحب للمُسلم ليلة الجمعة ويومها

يُقاس فضل هذا اليوم بمدى ما خصَّه رسول الله ﷺ من سُنن وأعمال يتميَّز بها عن غيره من الطَّاعات والقُربات، فيتعامل المسلم مع ليلة الجمُعة ويومها من خلال التَّوجُّهات الإيمانيَّة التى يُحقِّق من خلالها هدى رسول الله ﷺ فى أمور حياته، ويُطبِّق سُنَّته فى منهجه وسُلوكه على النَّحو التَّالى:

---

(١) ذكره ابن كثير فى التَّفسير[ج ٧ ص ٤٠٧].

(٢) أخرجه البيهقى بإسناد صحيح [٥٥٥٨].

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيِّم [ج ١ ص ٤١٥].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٦٥٨٢] والتِّرمذي [١٠٧٤].

(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٢٥].

(١) ـ إعمال مقاصد الفطرة وتحقيقها

مقاصد الفطرة هى التى استحثّ الشّرع الحنيف المسلمين على التّمسُّك بها ليتسنَّى لهم مواجهة الضَّرورات الحياتيَّة المطلوبة والتى لا تُدرك إلا بالمُعايشة والتَّتبُّع، فإذا ما طبّق المسلم هذه الخصال كان لها الأثر الفعّال فى إصلاح سمته وتزكية ظاهره وصولا لأكمل الصِّفات فى هيئته ونظافته احتفاء بهذا اليوم الأغرّ المُبارك ومن ذلك:

(١) ـ يُندب الأخذ ما زاد من شعر الشَّارب والعانة وما تحت الإبط وكذلك الأظفار لحديث أبى هريرة «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ[١]». كما جاء قوله ﷺ عند مسلم «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ[٢]». ويُقصد بالاسْتِحْدَادُ استعمال المُوسى فى إزالة شعر العانة، وقد جاء ذلك مُفسرًا فى قوله ﷺ «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ».

إنّ المُسلم فى هذا اليوم ينبغى أن يرتقى أعلى مراتب النَّظافة الحسيَّة مع نفسه عندما يعتنى بتلك الأمور الدَّاخلية التى تتعلّق بإزالة شعر العانة والإبطين تنظيفا لما يتلبَّد من وسخ وما يتجمّع على شعرهما من عرق، وكذلك تنقية المواضع التى تنثنى من الإنسان كطى الرُّكبتين والإبطين وما بين الأُنثيين وأصول الفخذين من مُكوِّنات العرق والرَّائحة تحقيقا لقوله ﷺ «وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ[٣]».

(٢) ـ لـمَّا خُصَّت الجُمُعة بطلب تحسين الظَّاهر من الغُسل والتَّنظيف والتَّطييب، ناسب ذلك تطييب الفم الذى هو محل الذِّكْر والمُناجاة، وإزالة ما يُنفِّر الملائكة وبنى آدم من تغيُّر رائحة الفم ووضَر الطَّعام، فاستحبَّ التَّسوُّك فى كلِّ الأحوال يوم الجُمعة لقوله ﷺ «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ[٤]». وجاء فى رواية أحمد «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ[٥]». فقَرن فى الأمر بالاستياك بين الوضوء والصَّلاة.

وإذا كانت علاقة المسلم بالسِّواك علاقة مُتجدِّدة مع كلِّ وضوء وصلاة، فهى بالأحرى مُتأكِّدة يوم الجُمعة وصلاتها، ولذلك بوَّب البخارى فى صحيحه عنه بقوله [السِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]. وأورد فيه حديثا مُعلَّقًا وثلاثة موصولة والمُعلَّق طرف من حديث أبى سعيد عن النَّبى ﷺ أنَّه كان «يَسْتَنُّ لِلْجُمُعَةِ». أى يُدلِّك أسنانه بالسِّواك، فجاء ذلك مُطابقًا للتَّرجمة من جهة اندراج الجُمعة فى عُموم قوله ﷺ «عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

---

(١) أخرجه الطَّبرانى فى الأوسط [وانظر مجمع الزّوائد ج ٢ ص ١٧٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٥٠ / ٢٥٧] واللفظ له البخارى [٥٨٨٩].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [٨٨٣].

(٤) حديث أخرجه أحمد [١١١٨٩] والبخارى [٨٥٨].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٢٨٨].

(٣) ـ وتمام النَّظافة لا يبدأ إلا من قمَّة الجسد وهو أعلاه وأشرفه، وما سُمِّى الرَّأس رأسًا إلاَّ لعُلوِّه ونبات الشَّعر فيه، فزيَّنه به وجعله لباسا له وحماية لمراكز الأعصاب والحواسِّ، ولا يكون ذلك إلا بإكرام الشَّعر وغسله ودهنه وتسريحه والاعتناء به، إنَّه الأمر الذى يُحقِّق زينة الرأس وكمال هيئتها ونظافتها لقوله ﷺ من حديث عائشة «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ[١]». وقول أنس «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ[٢]».

(٢) ـ غُسل الجمعة واجب على كل محتلم

غُسل الجُمعة من الأغسال المسنونة التى حضَّ عليها رسول الله ﷺ ورغَّب فيها من يريد صلاة الجمعة وإن لم تلزمه لقوله ﷺ من حديث أبى سعيد رضى الله عنه «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[٣]». وفيه الإشارة إلى وجوب هذا الغُسل على كلِّ بالغ، فالاحتلام يشمل من بلغ بالسِّن أو بعلامة أُخرى كالحيض وإنبات العانة، وإنَّما خصَّ الاحتلام بالذِّكر لكونه الغالب.

والوجوب فى الحديث وجوب اختيار واستحباب لا وجوب الحتم واللُّزوم وهو المعروف من أئمَّة المذاهب الأربعة الذين قالوا: إنَّ المُراد فى الحديث تأكُّد الاستحباب والأمر فى بعضها الآخر مصروف عن الوجوب لحديث سَمُرة أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ[٤]». فدلَّ ذلك على اشتراك الغُسْل والوضوء فى أصل الفضيلة وعدم تحتُّم الغُسْل، ولذلك ذهب آخرون إلى القول بالاكتفاء بالوضوء إن لم يتيسَّر أمر الغُسل فى هذا اليوم لأنَّ الوضوء تطهير لجميع البدن باعتبار ما يخرج منه من الحَدَث غير مُتجزىء، فاكتفى الشَّارع بغسل الأعضاء التى هى الأطراف تسهيلا على العباد وجعله طهارة لكلِّ البدن.

إلا أنَّ الأحوط المحافظة على غُسْل الجُمعة كالمحافظة على أداء الواجبات شتاء أو صيفا سواء كان به وسخ أم لا وأنَّه واجب مستقلّ بنفسه وليس شرطا لصحَّة الصَّلاة، ومحلّ الخلاف إذا لم يترتَّب على تركه أذى وإلاَّ فالغُسْل واجب اتِّفاقا لدفع الأذى كالعَرَق والرَّائحة غير المُستحبَّة لقوله ﷺ «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ[٥]». وفيه الدَّلالة على استحباب التَّنظيف بالغُسْل والسِّواك والتَّطيُّب لكونها من مُكمِّلات الصَّلاة.

ولـمَّا كان الاعتناء بنظافة الجسد لا يتيسَّر كلَّ يوم خصَّ النَّبى ﷺ يوم الجُمعة من كلِّ

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [٧٧٠] وأورده فى الصَّحيحة [٥٠٠].
(٢) من حديث صحيح أخرجه التِّرمذى فى الشَّمائل [٢ / ٧٢].
(٣) حديث أخرجه أحمد [١٠٩٦٨] والبخارى [٨٧٩] ومسلم [٥ / ٨٤٦].
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٥٤] والتِّرمذى [٤٩٧].
(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٠٨] و صحيح الجامع [٢٢٥٨] والمشكاة [١٣٩٨].

أسبوع كيوم للتَّنظُّف والتّطهُّر لتناسُب ذلك مع توقيت صلاة الجمعة واجتماع النَّاس، ومن ذلك قوله ﷺ «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[1]». وجاء عند أحمد بلفظ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ[2]». ولأنهم كانوا عَمَلة أنفسهم وكان لهم ريح كريح الضَّأن فأُمروا بالغُسْل ليكون رافعا لسبب التَّنفير وأدعى لمناسبة اجتماع الجُمعة وصلاتها.

ثمَّ يتأكَّد اهتمام الشَّرع بنظافة المسلم مظهرا ومخبرا حتَّى يكون كالشَّامة البيضاء بقول عائشة رضي الله عنها «كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ![3]». وجاء عند مسلم «كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[4]». و«التَّفَلُ»: الرَّائحة الكريهة.

والإنسان إذا باشر العمل الشَّاق حمي بدنه وعَرَق ولا سيَّما في البلاد الحارَّة فربَّما تكون منه الرَّائحة الكريهة، فإذا ذهبوا إلى الجُمعة بحالتهم التي هُم عليها من العَرَق والوَسخ ظهرت منهم تلك الرَّائحة الكريهة، فأُمروا بالاغتسال يوم الجُمعة تنظيفا للبدن وقطعا للرَّائحة والحيلولة دون تأذّي النَّاس والملائكة بذلك.

(٣) ـ التَّطيُّب يوم الجمعة من هدى النبي (ﷺ)

يرتبط الطِّيب في هذا اليوم بغُسْل الجُمعة وطُهورها وحُضُور جماعتها ومُلازمة الطَّاعة فيها، وقراءة القُرآن والذِّكر، وحتَّى يكون المُسلم على أكمل حال وأحسن هيئة وأبهى صورة، فلا يتأذَّى منه أحد لا سيَّما الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأوَّل فالأوَّل فربَّما صافحوه ولامسوه، وكلُّ الرِّوايات التي قالت باستحباب التَّطيُّب يوم الجُمعة إنَّما جاءت في تدرُّجها التَّعريفي لتيسّر للمُسلم كلَّ السُّبل وتدلّل على تأكُّد الأمر فيها:

(*) لقوله ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ: إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ[5]». وفيه استحباب التَّعطُّر فأفضل من يدَّخره المرء في بيته لذلك من العطر وغيره من الأدهان المُطيِّبة للشَّعر وسائر الجسد.

(*) ما جاء عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا[6]».

(١) أخرجه في صحيح الجامع [٤٠٣٤].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٢٠٠].
(٣) حديث أخرجه البخاري [٢٠٧١] وأحمد [٢٤٢٢٠] وأبو داود [٣٥٢] واللّفظ له.
(٤) حديث أخرجه مسلم [٦/٨٤٧] وأحمد [٢٤٢٢٠] وأبو داود [١٠٥٥].
(٥) أخرجه أبو داود بإسناد حسن [٣٥٣].
(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٤٦١] وأبو داود [٣٤٧] واللّفظ له.

وفي قوله ﷺ «وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا»: تصريح للرَّجل أن يتطيَّب من طيب امرأته إن لم يجد لنفسه طيباً رغم كراهة استعماله للرِّجال، فإباحته للرَّجل دليل على تأكيد الأمر في ذلك وعلى الرَّجل أن يفعل ما أمكنه لتحقيق السُّنَّة إن وجده، وجاء عند مسلم «وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ[1]». وفي رواية «مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». (قال) عياض [يُحتمل أن يُراد به التَّأكيد ليفعل ما أمكنه ويُحتمل إرادة الكثرة والأوَّل أظهر ويُؤيِّده قوله ﷺ «وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ».

(٤) ـ اختيار الثياب المُعتبرة لصلاة الجمعة

تخصيص صلاة الجُمعة بأحسن الثِّياب وأفخرها سُنَّة مُستحبّة من سُنن الهدى النَّبوي التي أراد من خلالها رسول الله ﷺ أن يكون المُسلم في أبهى صورة لما جاء من قوله في حديث أبي سعيد عمَّا يفعله المسلم يوم الجُمُعة «وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ[2]». وجاء عند أبي داود «وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ». كما استحبَّ رسول الله ﷺ للمُسلم أن يتَّخذ ثوبين حسنين نظيفين ليوم الجمعة يلبسهما فيه زيادة على ثوبي مهنته إن وجد سعة لذلك لقوله ﷺ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ[3]». ولمَّا كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنُّعاً ومُراآة وأنَّه من صنيع أهل الرَّفاهية دفعَ ذلك الإيهام بقوله «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ»: ويكون الغرض من ذلك استحبابه لمن قَدَر عليه، ومن دلالات الحديث:

(*) اختصاص صلاة الجُمعة بأحسن الثِّياب والتَّرغيب في تحسين الهيئة والتجمُّل بها لقوله ﷺ «لَوِ اتَّخَذَ». ويأتي ذلك تحقيقاً لسابق قوله «وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ».

(*) تجنيب صلاة الجُمعة ما يُلبس من ثياب المهنة أو ثياب الحرفة والخدمة لما تحمله من عَرَق ووَسَخ وما يتعلَّق بها في بعض الأحيان ممَّا ينافي نظافة المسجد وإيذاء النَّاس في قوله ﷺ «سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

ويتأيَّد هذا بما رُوي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لمَّا قال «يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟[4]». ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التَّجمُّل للجُمعة، وبأنَّه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه لصلاتها.

ومن أحسن ما يُختار من الملابس لصلاة الجمعة الأبيض منها لقوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ[5]». وقوله ﷺ

(١) من حديث أخرجه مسلم [٧/ ٨٤٦] وأبو داود [٣٤٤].
(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٤٣١] وأبو داود [٣٤٧].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٨] وابن ماجه [٩٠٦] ومالك [٢٣٥].
(٤) من حديث أخرجه البخاري [٨٨٦] ومسلم [٦/ ٢٠٦٨].
(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٣٦] والترمذي [٩٩٤] وأبو داود [٣٨٧٨].

من حديث سمُرة رضى الله عنه «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ[1]». ومعناه: آثروا الملبوس الأبيض فى كلّ زمن على غيره من نحو ثوب وعمامة ورداء وإزار وغيرها حيث لا عُذر لاعتبارين:

(الأوّل) ـ أنّها الأطهر لكونها تحكى ما يُصيبها من النّجس أثرا وعينًا.

(والثّانى) ـ أنّها الأطيب لغلبة دلالتها على التّواضُع والتخشُّع وعدم الكبر والعُجْب، ولهذه الأطيبيّة نُدب إيثارها فى المحافل كشُهود الجمعة وحضور المساجد ولقاء الملائكة وتكفين الموتى إذ يُكره فى غير الأبيض.

(ثالثا) ـ ملازمة الطاعة التى تقرب إلى الله فيه

كان من هدى رسول الله ﷺ تعظيم يوم الجُمعة وتشريفه بمزيد من العبادات التى لا ترتبط بغيره ولا تُمارس إلاّ فيه، وإذا كان المُسلم يهتمّ فيه بنظافة الظّاهر وطهارته فإنّ الجوانب الإيمانيّة ـ لا بدّ وأن تحكُم توجُّهاته أيضا باعتباره يوم العبادة والمغفرة، ولذلك كان من أهمّ الأعمال التى ينبغى على المؤمن أن يُداوم عليها فى هذا اليوم:

١ ـ (صلاة صبح الجمعة فى جماعة)

لمّا كان يوم الجمعة من أفضل أيّام الأُسبوع وصلاة الصُّبح من أفضل الصّلوات ووقتها أفضل الأوقات لما فيه من السُّكون والخشية واجتماع القُلوب على الطّلعات، كانت صلاتها جماعة فى هذا الوقت من أفضل الصّلوات عند الله تعالى لقوله ﷺ «أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلاَةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى جَمَاعَةٍ[2]».

(*) فيوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع لقوله ﷺ من حديث أَوْسٍ «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[3]». وعند التّرمذى «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[4]». وعند الحاكم «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[5]».

(*) والصُّبح كذلك من أفضل الصّلوات لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ قوله تعالى ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨[6]]:

(١) ـ فاجتماع ملائكة اللّيل والنّهار تدلُّ على مزيّة خاصّة بصلاة الفجر على غيرها،

---

(١) من حديث أخرجه فى صحيح الجامع [١٢٣٥].

(٢) أخرجه فى الجامع الصّحيح [١١١٩] و فى الصّحيحة [١٥٦٦]. (

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦١٠٧] وأبو داود [١٠٤٧] والنّسائى [١٣٧٣].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٨٩٦] والتّرمذى [٤٨٨].

(٥) من حديث صحيح أخرجه الحاكم [١٠٥٤].

(٦) حديث أخرجه البخارى [٦٤٨] ومسلم [٢٤٦/٦٤٩].

كما فى قول النَّبى ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عند البخارى «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ (وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[1]».

(٢) - كما أنَّ المشي إلى صلاة الفجر فى جماعة أشقُّ من غيرها، لأنَّها وإن شاركتها العشاء فى المشى فى الظُّلمة فإنَّها تزيد عليها بمفارقة النَّوم المُشتهى طبعا وهذا يُشير إلى أن الاهتمام بها أوكد لقول النّبى ﷺ «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2]».

(٣) - وصلاة الصُّبح فى جماعة هى ضمان العبد وأمانه فى الدُّنيا والآخرة لقوله ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِى ذِمَّتِهِ[3]». وقوله ﷺ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى[4]». وقوله «فِى ذِمَّةِ اللَّهِ»: أى فى عهده وأمانه فى الدُّنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذى ثبت بكلمة التَّوحيد.

(*) أمَّا وقت الصُّبح فهو من أفضل الأوقات عند الله لأنّ قراءتها مشهودة من الله تعالى وملائكته لقوله تعالى﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾: لِيُبيِّن أنَّ رُكن الصَّلاة ومقصودها الأكبر هو قراءة القُرآن:

(١) - لذلك كانت صلاة الفجر أطولَ الصَّلوات قُنوتا وقراءة: ولأنَّها الصَّلاة التى تأتى عقب راحة النَّاس وقيامهم من النَّوم فجعل التَّطويل فيها عوضا لما نقصته من عدد الرَّكعات.

(٢) - ولأنَّها تكون فى وقت يتواطأ فيه السَّمع واللِّسان مع القلب فيُساعد هذا على تفهُّم القُرآن وتدبُّر آياته، ولأنَّ وقتها يعتبر بداية العمل التّعبُّدى وأوّله فأُعطيت هذا الفضل وهذا الاهتمام بتطويل قراءتها المشهودة.

(*) كما خصَّ رسول الله ﷺ صلاة الصُّبح بقراءة سُورتى آلم السَّجدة وهل أتى على الإنسان لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى صَلاةِ الصُّبْحِ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ[5]». وفيه دلالة على مشروعيّة قراءة هاتين السُّورتين فى صبح يوم الجمعة، وظاهره أنّه ﷺ كان يُواظب على قراءتهما فى هذا

(١) حديث أخرجه أحمد [١٠٢٥٨] والبخارى [٥٥٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦١] والتِّرمذى [٢٢٣].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٢٦٢/٦٥٧] والتِّرمذى [٢٢٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٢٠٤].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٦٤/٨٧٩] وأبو داود [١٠٧٤] والتِّرمذى [٥٢٠].

اليوم كما يُشعر به لفظ [كَانَ] وتُؤيِّده رواية الطَّبراني عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ [كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ يومَ الجمعةِ في الفجرِ ﴿الٓمٓ تنزيلُ﴾ السَّجدةِ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ (١/ *)﴾]. ومن دلالات الحديث:

(١) - الإشارة إلى حرص الصَّحابة الشَّديد على اتِّباع هدى النَّبي ﷺ والوقوف على دقائق سُنَّته في قراءته ﷺ لصلاته، ومن الجهل أنَّ بعض الأئمَّة يقرأ قبل آية السَّجدة آيتين أو ثلاثا وبعدها آيتين أو ثلاثًا ويعتقد أنَّه قد توافق مع حكمة قراءتها، كما أنَّ بعضهم يقرأ بعض السُّورة إمَّا من وسَطها أو أوَّلها أو آخرها فيُقسِّمها وهذا غير مُتوافق ومقصود القراءة، لأنَّه إذا فعل هذا كأنَّما يعترض على السَّنَّة، وأنَّ الأولى والأجدر أن يُقرأ للنَّاس بغير هذا دون أن تُقرأ السُّورة كاملة.

(٢)- أنَّ الحكمة في قراءته ﷺ هاتين السورتين في هذا الوقت أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها هذا اليوم من ابتداء الخلق وانتهائه ثمَّ العُقوبة والثَّواب، ولكونهما قد اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمُعة، فكانت قراءتهما في هذا اليوم تذكيرا للأمَّة بما كان فيه وما يكون، وعلى ذلك فإنَّ السَّجدة تأتي تبعًا للقراءة وليست مُستهدفة فيها .

(٣) - أنَّه ليس قراءة [آلم تنزيل]: التي فيها السَّجدة ولا غيرها من ذوات السُّجود واجبة في فجر الجمُعة باتِّفاق الأئمَّة، ومن اعتقد ذلك واجبا أو ذَمَّ من تركها فهو مُخطىء باتِّفاق الأئمَّة، وإنَّما تنازع العُلماء في استحباب ذلك وكراهيته، فعند الإمام مالك يُكره أن يُقرأ بالسَّجدة في الجهر والصَّحيح أنَّه لا يكره كقول الأئمَّة الثَّلاثة لكن هناك مسألتان نافعتان:

(الأولى) - أنَّه لا يستحبُّ أن يقرأ المُصلِّي بسورة فيها سجدة أُخرى باتِّفاق الأئمَّة فليس الاستحباب لأجل السَّجدة بل للسُّورة لما فيها من ذكر ما يكون.

(الثَّانية) - أنَّه لا ينبغي المُداومة عليها بحيث يتوهَّم بعض الجهال أنَّها واجبة وأنَّ تاركها مُسيء، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وُجوبها والله تعالى أعلم [(٢)] .

(٤) -كان النَّبي ﷺ يقرأ السُّورتين بتمامهما خلافًا لما يفعله بعض النَّاس من اقتصارهم على بعضها، كما لا تُختصر السَّجدة من سورة أُخرى لكراهة ذلك عند الأئمَّة.

(٥) - يظنُّ كثيرٌ ممَّن لا علم عنده أنَّ المراد تخصيص هذه الصَّلاة بسجدة زائدة تُسمَّى عندهم بسجدة الجمُعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السُّورة استحبَّ قراءة سورة أُخرى فيها سجدة ، ولهذا كره من كره من الأئمَّة المُداومة على قراءة هذه السُّورة في فجر الجمُعة دفعًا لتوهُّم الجاهلين.

---

(١) أخرجه مسلم [٦٤/ ٨٧٩] وأبو داود [١٠٧٤] والتِّرمذي [٥٢٠].

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٤ ص ٢٠٤ - ٢٠٥].

(*) حديث ابن مسعود عن الطَّبراني بزيادة: (يُديمُ ذَلِكَ) وأصلُهُ في ابن ماجه بدون هذه الزِّيادة، وقد صوَّب أبو حاتم أن هذا الحديث مرسلٌ، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتَّفق عليه لا يقتضي فعلَ ذلك دائمًا؛ فإنَّ الصِّيغة ليست نصًّا في المُداومة والله تعالى أعلم.

٢ - كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ فيه

يُندب الإكثار من الصَّلاة والسَّلام على النَّبي ﷺ ليلة الجُمعة ويومها لحديث أبي أُمامة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال [أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يُصَلِّي عَلَيَّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت عَلَيَّ صَلَاتَهُ (١)». وفي رواية لأوس بن أوس عند أبي داود «إِنَّ من أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وَفيه قُبِضَ، وَفيه النَّفْخَةُ، وَفيه الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ من الصَّلَاةِ فيه، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ (٢)».

وفيه تعليل لطلب الإكثار من الصَّلاة والسَّلام عليه ﷺ في يوم الجُمعة، والمعنى أنَّ الصَّلاة عليه يوم الجُمعة تُعرض عليه كعرض الهدايا على من أُهديت إليه، أو أنَّها موصولة إليَّ توصُّل الهدايا، فمن كان أكثر عليه صلاة كان أقربهم منه منزلة، فكفى بالعبد شرفًا ونُبلًا، وكفى به رفعة وفخرًا أن يُذكر اسمه بالخير بين يديه كلَّما صَلَّى عليه ﷺ.

ووجه مُناسبة الصَّلاة عليه يوم الجُمعة وليلتها أنَّ يوم الجُمعة سيِّد الأيَّام والمصطفى ﷺ سيِّد الأنام، وللصَّلاة عليه فيه مزيَّة ليست لغيره مع حكمة أُخرى تمثَّلت في كلِّ خير نالته أُمَّته على يديه في هذا اليوم الأزهر الأغرِّ، فينبغي الإكثار من الصَّلاة عليه ولا سيَّما في الأوقات الفاضلة، فإنَّ العمل الصَّالح يزيد ثوابه بفضل وقته.

٣ - (قراءة القرآن والذكر فيه)

يُسنُّ في يوم الجُمعة وليلتها قراءة القُرآن والذِّكر ومنه سُورة الكهف لحديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ من النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ (٣)». وفي رواية له عن أبي هاشم بإسناده «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤)».

ويأتي القارىء بقراءتها على وجه لا يُشوِّش على مُصلٍّ أو نائم، بل يقرأ لنفسه مُطلقًا بدون رفع الصَّوت، أمَّا رفع الصَّوت بالقراءة بها في المسجد والنَّاس بين راكع وساجد، وذاكر وقارىء، وما يصدر من العوامِّ من رفع أصواتهم استحسانًا لألحان القارىء من غير مُبالاة بحُرمة المكان والقُرآن، فهذا كلُّه لا يحلُّ لعدَّة وجوه:

* لأنَّ فيه تشويشًا على المُتعبِّدين وهو حرام بالإجماع لحديث أبي سعيد قال «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ (٥)».

(١) أخرجه في صحيح الجامع [١٢٠٨] وأورده في الصحيحة [١٥٢٧].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٧] والنَّسائي [١٣٧٣] وابن حبَّان [٥٥٠].
(٣) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٦٤٧٠] وأورده في المشكاة [٢١٧٥].
(٤) حديث صحيح أخرجه النَّسائي في عمل اليوم والليلة [٩٥٢] والصَّحيحة [٢٦٥١].
(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٣٢].

* وفيه رفع للأصوات في المسجد لغير حاجة شرعيَّة وقد ورد النَّهي عن ذلك لما رواه مالك أنّ رسول الله ﷺ قال «إنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيه به وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ[1]. وجاء عند أحمد بلفظ «أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ[2]». (قال) في الدُّرالمختار [يحرم رفع الصّوت في المسجد إلا للمُتفقّهة]. وقال أبو عماد الشّافعي: تحرم القراءة جهراً على وجه يُشوّش على نحو مصلٍّ.

* وكون ذلك مُخالفًا لما كان في زمن النَّبي ﷺ وزمن أصحابه فمن بَعدهم، وصحَّ أنَّ أصحاب النَّبي ﷺ كانوا يكرهون رفع الصَّوت بالذّكر والقُرآن لاسيَّما في المساجد فإذا كان معه تهويش لا يشكّ في التَّحريم. [وكُتب الحنفيَّة والحنابلة والمالكيَّة صريحة في أنَّ قراءة السُّورة على هذه الكيفيَّة المعتادة ممنوعة[3]].

٤ ـ (جواز التنفل وقت الزوال يوم الجمعة)

جاء التَّصريح بالنَّهي عن صلاة النَّافلة وسط النَّهار حتَّى تزول الشَّمس ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ من حديث عمرو السُّلَمي «ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا[4]». وجاء عند مسلم «فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ». والفيء مختصٌّ بما بعد الزَّوال، أي لا صلاة نافلة في هذا الوقت حتَّى يستوي الظِّلُّ مع الرُّمح فلا يبقى منه شيء فإنَّ جهنَّم في هذا الوقت تُسْجَرُ أي تُوقد عليها إيقادا بليغا من قولهم [سَجَرَ التنُّور إذا أوقده] ولعلَّ تسجيرها حينئذ لمقارنة الشَّيطان الشَّمس، وفيه النَّهي عن الصَّلاة حينئذ حتَّى تزول الشَّمس عن كبد السَّماء.

ثمَّ جاءت الأحاديث التي استثنت يوم الجُمعة من علَّة كراهة الصَّلاة قبل تحقُّق زوال الشَّمس في هذا الوقت، وأباحت للمُسلم أن يتنفّل ما شاء فإنَّ صلاته فيه مشهودة لما رُوي عن أبي قتادة عن النَّبي ﷺ «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[5]». وفي رواية البيهقي «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[6]». وقوله «إلا يوم الجُمعة»: استثناء من محذوف أي إنَّ جهنّم تُسجر وقت الزَّوال في جميع الأيّام إلا يوم الجُمعة فلا تُسجر فيه وقت الزَّوال فلذا لا تُكره الصَّلاة فيه لفقد علَّة الكراهة.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٩٢٨] ومالك [١٧٤].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٨٣٥] وأورده في صحيح الجامع [٢٦٣٩].
(٣) انظر الإبداع في مضارّ الابتداع [ص ١٧٩].
(٤) من حديث أخرجه مسلم [٢٩٤ / ٨٣٢] أبو داود [١٢٧٧] واللّفظ له.
(٥) أخرجه أبو داود [١٠٨٣] وقال هو مرسل.
(٦) أخرجه في فيض القدير [٩٤٠٩] وقال حسن لغيره.

ولـمَّا كان يوم الجُمعة من أفضل الأيَّام عند الله تعالى ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع من سجر جهنَّم كانت النَّافلة جائزة فيه عند قائم الظَّهيرة دون غيرها من الأيَّام عند الشَّافعية ومن وافقهم وهو اختيار ابن تيمية واعتمدوا في ذلك على أنَّ من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يصلِّي حتَّى يخرج الإمام لقوله ﷺ «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى[1]».

فنَدَبَه إلى ما كُتب له من الصَّلاة ولم يمنعه عنها إلا في وقت خُروج الإمام، ولهذا قال غيرُ واحد من السَّلف منهم عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد [خروج الإمام يمنع الصَّلاة وخُطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصَّلاة خُروج الإمام لا انتصاف النَّهار].

(رابعا) ـ ما لا يستحب فعله يوم الجمعة

يتميَّز يوم الجُمعة بخصائص وفضائل ليست لغيره من أيَّام الأسبوع ويؤثِّر في هذا التَّميُّز ما يُرتكب فيه من بدع ومُخالفات لا يرضاها عقل ولا يقرُّها نقل كرفع الصَّوت بقراءة سورة الكهف، والأذان داخل المسجد قبل الصَّلاة، ورفع الصَّوت بالدُّعاء وغيره حال الخُطبة، وتخطِّي الرِّقاب، والجهر بالنيَّة، والتَّبليغ خلف الإمام عند عدم الحاجة ومنها أيضًا:

(١) ـ إفراد يومها بصيام وليلها بقيام

وهو أمر قام الاتِّفاق على كراهته، وحكمة النَّهي عن ذلك أنَّه يقلِّل من نشاط المُسلم للقيام بوظائف الجُمعة من الغُسل والتَّبكير إلى الصَّلاة وغيرها من الأعمال لقوله ﷺ «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ[2]». وقوله ﷺ «لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ[3]».

وفي الأحاديث دلالة على تحريم إفراد يوم الجُمعة بصيام وهو قول علي بن أبي طالب وأبي ذر وأبي هريرة وسلمان الفارسي وابن حزم وقال: لا نعلم لهم مُخالفا من الصَّحابة أخذا بهذا الحديث، و(ذهبت) الشَّافعية والحنابلة والزُّهري ومحمَّد بن سيرين وطاوُس إلى كراهة إفراده بالصَّوم، وحملوا النَّهي في الحديث وأشباهه على الكراهة.

والحكمة في النَّهي عن ذلك أنَّ يوم الجُمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغُسْل والتَّبكير

(١) حديث أخرجه البخاري [٨٨٣] وأحمد [٢٣٦٠٠].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٤٨ / ١١٤٤] وأبو داود [٢٤٢٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٢٠] والتِّرمذي [٧٤٣].

إلى الصَّلاة وانتظارها وسماع الخُطبة وإكثار الذِّكر بعدها وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستُحب الفطر فيه ليكون أعْوَن له على أداء هذه الوظائف بنشاط وانشراح وقبول، والتّلذاذ بها من غير ملل ولا سآمة.

واختُلف في سبب النَّهي عن إفراده بالصَّوم على أقوال:

(الأول) - لكونه يوم عيد والعيد لا يُصام، واستُشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيِّم بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كلّ جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التّحرِّي.

(الثّاني) - لئلاّ يضعف عن العبادة وهذا اختيار النَّووي.

(الثّالث) - خوف المُبالغة في تعظيمه فيُفتتن به كما افتُتن اليهود بالسَّبت.

(الرّابع) - خشية أن يُفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم اللَّيل ذاك.

(الخامس) - مُخالفة النَّصارى لأنَّه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم.

(قال) في الفتح [وأقوى الأقوال وأولاها بالصَّواب أوَّلها، وورد فيه صريحا حديثان:

[أحدهما] - رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ(١)».

[والثّاني] - رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ»(٢)].

(٢) - التحلّق في المسجد قبل الصّلاة

جاء النَّهي عن التّحلُّق يوم الجمعة في المسجد قبل الصَّلاة لحديث الدُّنيا وهو المسلك الذي نهى عنه رسول الله ﷺ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الشِّعْرُ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٣)». وفيه جاء النَّهي عن أربعة أمور:

(أوَّلها) - الشّراء والبيع في المسجد ومثلهما ما في معناهما من العقود فيكره كراهة تنزيه لأنّ المساجد لم تُبن لذلك كما في حديث مسلم.

(والثّاني) - أن تُنشد فيه ضالة وعلَّة ذلك التَّشويش على المُتعبِّدين والمُصلِّين.

(والثّالث) - أن يُنشد فيه الشِّعر وورد في غير ما خبر الترخيص فيه وجُمع بحمل النَّهي على التَّنزيه، والرُّخصة على بيان الجواز، وبأنَّ المُرخَّص فيه الشِّعر المحمود كالذي يكون في الزُّهد ومكارم الأخلاق والمنهي عنه خلافه.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٠١٢] والحاكم [١٦٢٩].

(٢) أورده في فتح الباري [ج ٤ ص ٢٧٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٦٧٦] وأبو داود [١٠٧٩] والتّرمذي [٣٢٢].

(الرَّابع) - التَّحلُّق قبل الصَّلاة يوم الجُمْعة لكونه قاطعًا للصُّفوف وشاغلًا للمُصلِّين وأنَّ ذلك يتعارض مع كون المُصلِّي مأمورًا يوم الجُمْعة بالتَّبكير والتَّراص فى الصُّفوف الأوَّل فالأوَّل، وأنَّ جُلوس المُسلم فى المسجد قبل الجُمُعة يكون للصَّلاة والذِّكر، والتِّلاوة بشرط عدم رفع الصَّوت وعدم التَّشويش على المُصلِّين والذَّاكرين، وعن ذلك جاء قوله ﷺ عند أحمد [أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ - أَوْ قَالَ فِى الصَّلَاةِ[1]].

(٣) - السَّفر بعد الزَّوال يوم الجُمْعة

قال العُلماء بعدم جواز سفر من تلزم الجُمعة بعد زوال شمسها، سواء كانت تلزمه بنفسه أو بغيره، وذلك أنَّه بعد الزَّوال يدخل وقتها بالاتِّفاق، والغالب أنَّه إذا دخل الوقت يحضر الإمام وتُصلَّى الجمُعة فيحرُم حينئذ سفره ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجُمُعة:٩].

فأمر سُبحانه بالسَّعى إليها وترك البيع وكذا يترك السَّفر لأنَّ العلَّة واحدة، فالبيع مانعٌ من حُضور الصَّلاة والسَّفر كذلك مانعٌ من حُضور الصَّلاة، وعلَّق الحُكم بالزَّوال لكونه سبب وُجوب الجُمعة إذ أنَّه يدخل به الوقت ودُخول الوقت سبب فلا يجوز له تفويته، وإذا كانت علَّة المنع قد تعلَّقت بما بعد الزَّوال فإنَّ السَّفر قبل الزَّوال يوم الجُمعة جائز.

ولمَّا كان السَّفر قبل الزَّوال محلَّ خلاف بين الفُقهاء فقد ذهب [المالكيَّة والحنابلة] إلى القول بكراهة ذلك حتَّى لا يفوته فضل الجمُعة لقوله ﷺ [الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ[2]].

وخصَّ [الأحناف] حُكم ذلك بالكراهة التَّحريميَّة، واستثنوا منه ما إذا تمكَّن المُسافر من أداء الجمُعة فى طريقه أو مقصده [[3]]. وذهب [الشَّافعيَّة] إلى القول بتحريم السَّفر قبل الزَّوال أيضا وأوَّله الفجر لوُجوب السَّعى على بعيد المنزل قبله، والجُمعة مُضافة إلى اليوم، فإن أمكنه أداء الجُمعة فى طريقه أو تضرَّر بتخلُّفه جاز وإلَّا فلا، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السَّفر مُباحًا أو طاعة فى الأصحِّ عندهم [[4]].

ويُستثنى من تحريم السَّفر مسالتان :

(الأولى) - إذا خاف فوات الرِّفقة أى أنَّ له رفاقًا يُريدون أن يُسافروا قبل صلاة الجمُعة فزالت الشَّمس، وخاف أن تفوته هذه الرِّفقة فإنَّ له أن يُسافر، لأنَّ هذا عُذرٌ فى ترك الجمُعة نفسها فكذلك يكون عُذرا فى السَّفر بعد الزَّوال.

(الثَّانية) - إذا كان يُمكنه أن يأتى بها فى طريقه إذا حلَّ بمقام فيه جُمعة فلا يحرم عليه السَّفر، لأنَّ علَّة التَّحريم هو خوف فوات الجمُعة، والجمُعة هنا لن تفوت.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٨١٥] وأبو داود [١٣٣١]. (٢) أخرجه مسلم [١٦/ ٢٣٣] وابن حبَّان [١٧٣٣]. (٣) انظر الموسوعة الفقهيَّه [ج ٢٥ ص ٣٩]. (٤) انظر مُغنى المحتاج [١/ ٢٧٨] وكشَّاف القناع [ج ٢ ص ٢٥].

(خامسا) - المناسبات التى تصادف الجُمُعة

(١) - اجتماع العيد والجُمُعة

نظرًا لاختلاف الرِّوايات التى ذُكرت عمَّا إذا صادفت الجُمُعة يومَ عيد أنْ يُجزئ من صلَّاها عن حُضور الجمُعة أم ينبغى عليه أن يشهد الشَّعيرتين ويُؤدِّى الصَّلاتين، إلَّا أنَّ القطع بالصَّحيح فى هذه المسألة يقف بنا أمام البيان التَّحليلى لخطاب رسول الله ﷺ لأهل العوالى وتقريره فيها أنَّ صلاة العيد لا تُسقط فرضيَّة صلاة الجمُعة عندما انقسم الجمهور الذى تلقى هذه التَّقريرات إلى قسمين:

[القسم الأوَّل]

أهل المدينة الذين صلُّوا الصَّلاتين واستمعوا الخُطبتين ولم يتركوا الجمُعة ولا العيد تلبية لدعوة نبيِّهم ﷺ لمَّا قال [وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ] أى مُصلُّون للجُمُعة تأكيدًا لحتميَّة وُجوبها كما فى قوله ﷺ [وَإِنِّى مُجَمِّعٌ إِذَا رَجَعْتُ]. إلَّا من كان له عُذر شرعى يمنعه من حُضورها مع رسول الله ﷺ ويتعلَّق بهؤلاء حُكمان:

(الأوَّل) - التَّأكيد على وجُوب صلاة الجمُعة على من صلَّى العيد كما دلَّت عليه الأخبار الثَّابتة أنَّ رسول الله ﷺ قد صلَّاهما والصَّحابة مع تكرار اجتماعهما فى زمنه المبارك لما رواه أبو صالح عن أبى هُريرة رضي الله عنه قال [اجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ عِيدُكُمْ هَذَا وَالجُمُعَةُ، وَإِنَّا مُجَمِّعٌ إِذَا رَجَعْتُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِالنَّاسِ(١)].

ورواه أبو صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه مُرسلا بلفظ [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِيدُكُمْ هَذَا وَالجُمُعَةُ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَّعَ(٢)]. أى صلَّى الجُمُعة. ووجه الاستدلال منهُما أنَّ الإذن بالتَّخلُّف عن الجُمعة لم يشمل أهل المدينة الذين صلُّوا مع رسول الله ﷺ كما هو ظاهر من سياق الرِّوايتين وذلك لقرينتين:

(الأُولى) - صلاة النَّبى ﷺ للجمُعة ومعه الصَّحابة رضى الله عنهم كما فى الرِّواية الأُولى لقول أبى هريرة رضي الله عنه [فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِالنَّاسِ].

(الثَّانية) - قوله رضي الله عنه كما فى رواية الثَّورى [فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَّعَ].

(قال) ابن عبد البرّ [فقد بان فى هذه الرِّواية ورواية الثَّورى لهذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ جمَّع ذلك اليوم بالنَّاس، وفى هذا دليل قطعى على أنَّ فرض الجمُعة لازم، وأنَّها غير ساقطة وأنَّ الرُّخصة إنَّما أُريد بها من لم تجب عليه الجمُعة ممَّن شهد العيد من أهل البوادى، وهذا تأويل تشهد به الأصول وتقوم عليه الدَّلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حُجَّة له(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٨٠١] وأورده ابن عبد البرّ فى التَّمهيد [ج ١٠ ص ٢٧٣]. (٢) أورده البيهقى فى الكبرى [٦٢٨٧]. (٣) انظر التَّمهيد لابن عبد البرّ [ج ١٠ ص ٢٧٤].

كما أنَّ ظاهر الخطاب فيها مُوجَّهٌ لمن كانوا يقطنون خارج المدينة إذ من المعلوم أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي العيد في مُصلَّى الصَّحراء، ولذا قال في رواية [إِنِّي مُجَمِّعٌ إِذَا رَجَعْتُ] وكان يحضر العيد أهل المدينة والبادية أو مَن يُقال لهم أهل العالية وهم يبعدون عن المدينة مسافات طويلة، ولو مكث هؤلاء لانتظار الجمعة لحال ذلك دون تهيُّؤهم للعيد، وإن خرجوا ثمَّ رجعوا للجُمُعة كان عليهم في ذلك مشقَّة تلحقُهم بالرُّجوع والتَّكرار فناسب التَّرخيص لهم بالتَّخلُّف عنها.

(الثَّاني) - أنَّ هذا التَّأكيد يُبرهن على أنَّ صلاة العيد لا تُسقط صلاة الجمُعة لعموم الأخبار الدَّالة على وجُوبها، ولأنَّهما صلاتان مُختلفتان فلا تسقُط إحداهما بالأُخرى كالظُّهر مع العيد إذا كان في يوم غير الجُمُعة.

(قال) ابن المنذر [أجمع أهل العلم على وُجوب صلاة الجمُعة كما دلَّت الأخبار الثَّابتة عن رسول الله ﷺ على أنَّ فرائض الصَّلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسُّنَّة والاتِّفاق على وُجوب صلاة الجمُعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنَّ صلاة العيد تطوُّع فلم يجُز ترك فرض بتطوُّع[1]]. (قال) ابن حَزْم [إذا اجتمع عيد في يوم جمعة صُلِّيَ للعيد ثمَّ للجُمُعة ولابدَّ، ولا يصحُّ أثرٌ بخلاف ذلك[2]]. وهذا القول هو المرويُّ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه [كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ مَعَ الْجُمُعَةِ] كما عند عبد الرَّزاق [٥٧٣٣] وهو قول أبي حنيفة [ألَّا تسقط الجمُعة عن أهل البلد ولا أهل القُرى[3]].

والحقُّ البيِّن في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفُقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة من الحُكم فيما حدث في عهد النَّبي ﷺ عندما وافق العيد [يَوْمَ جُمُعَة] وكان هديه ﷺ فيه أداء الصَّلاتين ولم يترك العيد ولا الجمُعة وهو ما ذهب إليه الجمهور، بل جاء في الصَّحيح ما يدلُّ صراحة على أنَّ النَّبي ﷺ قد صلَّاهما ومعه الصَّحابة الأجلَّاء مع تكرار اجتماعهما في زمنه الميمون المبارك ويتأيَّد هذا بالرِّوايات التَّالية:

(١) - حديث مسلم عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ[4]]. وجاء عند أحمد بلفظ [وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا].

(٢) - ما جاء عند النَّسائي عن النُّعمان بن بشير قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا[5]]. وجاء عند البيهقي بلفظ [وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر [٢١٨٥].
(٢) انظر المحلَّى [المسألة ٥٤٧ ج ٣ ص ٨٩].
(٣) انظر المجموع للنَّووي [٤/ ٣٥٩].
(٤) أخرجه أحمد [١٨٣٢٢] ومسلم [٦٢/ ٨٧٨] وأبو داود [١١٢٢].
(٥) حديث صحيح أخرجه النَّسائي [١٤٢٣] والتِّرمذي [٥٣٣] والبيهقي [٥٧٢٥].

قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ]. أى فى صلاتى العيد والجمُعة، وكان رسول الله ﷺ يقرؤهما فى هاتين الصَّلاتين الجامعتين لاشتمالهما على العلوم وأبوابُ لخير والتَّذكير بأحوال الأخرة.

والشَّاهد فى هذه الأحاديث قوله [وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلَاتَيْنِ]. وفيها دليل مُعتبر على أنَّه ﷺ كان يجمع بين الصَّلاتين فى اليوم الواحد، ثمَّ تأتى رواية ابن عمر لتؤكِّد تخييره ﷺ لأهل العوالى فى واحد من الأمرين بلفظ [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ[1]]. وفيه يُشجِّع رسولُ الله ﷺ من أحبَّ أن يشهد الجمُعة معه أن يبقى، ثمَّ أجاز لأصحاب الأعذار من أهل العوالى أن يتخلَّفوا عن الصَّلاة معه كى ينطلقوا إلى أهلهم.

[القسم الثانى]

الذى تمثَّل فى هؤلاء الذين شرُفوا بصلاة العيد يوم الجمعة مع رسول الله ﷺ وهم [**أهلُ العوالى والقُرى البعيدة عن المدينة**] قبل انطلاقهم لأحيائهم التى جاءوا منها، وفيها رخَّص لهم [**بواحد**] من أمرين:

(الأوَّل) - الانتظار لصلاة الجمُعة معه إن شاءوا كما فى قوله ﷺ [إِنَّا مُجَمِّعُونَ: فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ] وفى رواية [فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِالنَّاسِ].

(الثَّانى) - الانطلاق إلى منازلهم كما فى قوله [وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ]. فاقتصر فى هذا الحديث على إباحة الرُّجوع ولم يذكر الإجزاء.

(جاء) فى الاستذكار [قال الجمهور: لا تسقط الجُمُعة عمَّن حضر العيد مع الإمام إن اتَّفق عيد فى يوم جمُعة، وقال الحنابلة تسقط ودليلهم حديث زيد بن أرقم (فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ) وحديث أبى هريرة (فَمَنْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ) وردَّ الجمهور ذلك فقالوا: هذا يختصُّ بأهل العوالى الَّذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمُعة والاختيار لهم أن يُقيموا حتَّى يُجمِّعوا إن قدروا[2]].

ومن المعلوم أنَّ أهل العوالى كانوايسكنون تلك المناطق المحيطة بالمدينة فى الزَّمن الأوَّل للإسلام وقد اختصَّهم النَّبى ﷺ بالذِّكر فى الأحاديث التى تعلَّقت بأحكام الجمع بين صلاتى الجمُعة والعيد إذا جاءا فى يوم واحد لكونهم قاطنين خارج العمران حيث لا جمُعة ولا إمام، وكانت تنتشر فيها أحياء سكنيَّة لعدد من قبائل الأنصار، وتتخلَّلها مزارع النَّخيل والبساتين، وهى من جهتها الشَّرقية مُرتفعة ثمَّ تنخفض تدريجيًّا كلَّما اتَّجه إلى ناحية الغرب حتَّى تُصبح فى مستوى الأرض التى بُنى عليها المسجد النَّبوى الشَّريف، وقد زحف العمرانُ الذى غطَّى مُعظم الأراضى التى كانت تشغلها البساتين ومزارع النَّخيل.

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٩١].

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [ج ٧ المسألة ٢١٣/ بعد رقم ٩٤٩٥].

وسُمِّيت العوالى أيضا بالعالية لتردُّد ذكرها فى كتب التَّاريخ عبر العُصور لما شهدته أحياؤها وبساتينها من أحداث كثيرة منذ الزَّمن الجاهلى إلى مشارف العهد الحديث، فوقعت فيها مُواجهات بين الأوْس والخزْرَج قبل الإسلام وسكنها بعضُ المُهاجرين، وكانت حينئذ قرية مُستقِّلة مثل قُباء ثمَّ اتَّصلت بالمدينة عندما ازدهرت فى العُهود الرَّاشدة.

واختُلف فى المسافة بين العوالى والمدينة زمن رسول الله ﷺ فتحصَّل من ذلك أنَّ أقرب العوالى من المدينة المُنوَّرة حين ذاك مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستَّة أميال، ويُصدِّق على هذا ما جاء فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عند البخارى [وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ [(١)]].

ولما تقلَّصت المدينة فى القرن الثَّالث انفصلت عنها العوالى مرَّة ثانية وصارت مجموعة من المزارع والمساكن لأهلها والعاملين فيها، وخاصَّة بعد أن بُنى سور المدينة، وفى العصر الحديث أضحت العوالى من الأحياء المكتظَّة بالأبنية السَّكنية التى تحتضن أعداد الزَّائرين فى المواسم الدِّينية وغيرها [(٢)].

وتمثَّلت علاقة ساكنى العوالى بالمدينة فى أربعة أمور تضمَّن بيانها ما جاء فى الصَّحيح عن أمِّ المؤمنين عائشة قالت [كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءَةِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا[(٣)]]. وفى رواية [نَاسٌ مِنْهُمْ].

[الأمر الأوَّل] الارتباط الإيمانى الذى تحقَّق لهم من خلال صلاتهم الجمُعة بمسجد النَّبىِّ ﷺ وغيرها من الصَّلوات لقولها [كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي]. وكذلك أهل ذى الحُليْفة الذين كانوا يجمِّعون مع النَّبى ﷺ بالمدينة ولم يُنقل أنَّه أذِن لأحد فى إقامة الجمُعة فى شىء من مساجد المدينة ولا فى القُرى التى بقُربها.

وجاء فى إعلاء السُّنن عن بكير بن الأشجِّ [أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِهِ ﷺ يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ فَيُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ (أَيِ الْجُمُعَةَ) إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)]]. وعن أبى بكر بن حزم أنَّه [أَمَرَ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ فَكَانُوا يُجَمِّعُونَ بِهَا[(٥)]]. وروى البيهقى فى الكُبرى عن ابن أبى الأعرج [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَمْشِي رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ[(٦)]].

(قال) ابن المُنذر [لم يختلف النَّاسُ أنَّ الجمُعة لم تكن تُصلَّى فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٥٥٠] وأبو داود [٤٠٤] ولفظه عنده [وَالْعَوَالِي عَلَى ميلين أَوْثَلَاثَةٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ].

(٢) انظر عُمدة الأخبار [٣٧٥-٣٧٦].

(٣) أخرجه البخارى [٩٠٢] ومسلم [٦/ ٨٤٧] واللَّفظ له.

(٤) أخرجه التَّهانَوى فى إعلاء السُّنن [٢٠٨٧] وأورده فى تلخيص الحبير [ج ١ ص ١٣٣].

(٥) رواه البيهقى فى الكبرى [٥٥٩٩].

(٦) رواه البيهقى فى الكبرى [٥٥٩٤].

الخُلفاء الرَّاشدين إلَّا فى مسجده ﷺ، وفى تعطيل النَّاس مساجدهم يوم الجمُعة واجتماعهم فى مسجد واحد أبينَ البيان بأنَّ الجمُعة خلاف سائر الصَّلوات وأنَّها لا تُصلَّى إلَّا فى مكان واحد(١)].

[الثَّانى] أنَّ الجمُعة لم تكن واجبة على أهل العوالى ولو كانت كذلك ما تناوبوا المجئ لصلاتها جماعة جماعة كما فى قولها [يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ] أى يتداولوا المجئ لأدائها فيما بينهم ويتقاسموه فلا يُحرم من الخير أحد.

[الثَّالث] العلاقة الاقتصادية التى كانت قائمة بين العوالى وما جاورها وبين المدينة والتى تمثَّلت فى مجئ هؤلاء الذين يمتهنون بعض الحِرَف التى تؤثِّر فى نظافتهم ومظهرهم حتَّى قالت أمُّ المؤمنين عائشة فى وصفها لهم كما فى رواية يحيى بن سعيد رضي الله عنه [كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ(٢)]. أى لم يكن لهم الخدم الذين يُكفونهم مثل هذه الأعمال التى تتسبَّب فى هذا التَّفل.

[الرَّابع] إنَّ من أقوى الدِّلالات التى يحملها حديث عثمان رضي الله عنه الإشارة إلى أنَّ المُستثنى من الجمع بين صلاتى العيد والجمُعة هم أهل العالية الذين رخَّص لهم ﷺ أن يُصلُّوا الجُمُعة ظُهرًا فى أحيائهم التى كانت تبعُد عن المسجد أكثر من سبعة أميال فقال [إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٣)].

وقوله [فَلْيَنْتَظِرْ]: أى يتأخَّر إلى أن يُصلِّى الجمُعة، كما يتأيَّد هذا بما أخرجه البخارى عن أبى عُبيد قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٤)].

وهذا من أقدم الأقوال صحَّة عن الصَّحابة ولا يُعرف لعثمان رضي الله عنه مُخالفٌ فى ذلك أو مُعترض من الصَّحابة الأجلَّاء رضوان الله عليهم، وفيه دلالة على وجوب الجمُعة على أهل البلد وسُقوطها عن أهل العوالى الذين حضروا صلاة العيد ولا جُمعة لهم، فيشقُّ عليهم الرُّجوع لأداء صلاة الجمُعة كما يشقُّ عليهم البقاء لانتظار صلاة الجمُعة، فرخَّص لهم تخفيفًا عنهم وهو ما نقله النَّووى فى المجموع عن الجمهور [(٥)].

وبذلك قال عثمان بن عفَّان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العُلماء، وذهب إلى هذا الحديث الطَّحاوى أيضا كما فى شرحه على مُشكل الآثار [٢/ ٤١٤]. وكذلك ابن عبد البرّ فى التَّمهيد، كما حمل جمهور الفُقهاء هذا الحديث على أنَّه وارد فى حقِّ من أتى لصلاة العيد من خارج المدينة ممَّن لا تجب عليهم الجمُعة ابتداء كونهم قاطنين خارج العمران، كما بيَّنت الرِّوايةُ أنَّهم المعنيُّون بالإذن وأنَّ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال هذا فى جمع من الصَّحابة

(١) انظر المجموع للنَّووى [٤/ ٥٩١] والمغنى لابن قدامة [٢/ ٢٤٨]. (٢) أخرجه مسلم مُدرجا بالحديث رقم [٦/ ٨٤٧]. (٣) أخرجه مالك فى المُوطَّأ مُدرجًا برقم [٥/ ٤١٧]. (٤) أخرجه البخارى [٥٥٧٢] والبيهقى [٦٢٩١]. (٥) انظر المجموع للنَّووى [ج ٤ ص ٣٥٩].

ولم يُنكروا عليه فكان إجماعا.

وذهب الحنابلة فى الرِّواية المشهورة عنهم إلى سُقوط وجوبها عن أهل البادية إسقاط حُضور لا إسقاط وجوب، فيكون حُكم من حضر العيد كمريض ومُسافر ونحوهما، فيُصلى الظُّهر كصلاة أهل الأعذار، فإن حضر فهو الأفضل خُروجًا من الخلاف، ويصحُّ أن يكون إمامًا ويتمُّ به العدد. والرِّواية الأخرى عن أحمد، مُوافقة للجمهور، أنَّ الجمُعة لا تسقط عن أهل البادية كما لا تسقُط عن الإمام.

واحتجَّ من ذهب إلى القول بأنَّ شُهود العيد يوم الجمُعة يُجزئ عن الجمُعة إذا صلَّى بعدها ركعتين على سبيل الجمع لما جاء عند أبى داود من قوله ﷺ لأهل العالية [قَدِ اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ الله[1]]. وفيه قال ابن عبد البرِّ [هذا الحديث لم يروه عن شُعبة أحد من ثقات أصحابه، وإنَّما رواه عنه بقيَّةُ بن الوليد وليس شىء فى شُعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده أهل الشَّام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يُضعِّفون بقيَّة عن الشَّاميِّين وغيرهم وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممَّن يُحتجُّ به ...].

[... وقد رواه الثَّورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح مُرسلا قال (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعْ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ[2]). فاقتصر فى هذا الحديث على ذكر إباحة الرُّجوع ولم يذكر الإجزاء[3]].

ومن الأحاديث الصَّحيحة التى يُعتمد عليها فى تحديد مسافة السَّفر التى تجيز عدم تجميع أهل العوالى عند حُضورهم إلى المدينة بالقياس إلى المسافة التَّقديرية بينهما:

(١) ـ ما أخرجه البخارى عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِى مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[4]]. والميل مقياس للطُّول قدره (١٦٠٩) أمتار تقريبًا [القاموس].

(٢) ـ ما جاء عند الحاكم وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، تَأْتِى عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا يَشْهَدُهَا، ثُمَّ الْجُمُعَةُ لَا يَشْهَدُهَا ـ ثَلَاثًا ـ فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ[5]]. ومن دلالات هذا الحديث أنَّ صاحب الصُّبَّة يتَّخذ من طول المسافة ذريعة للحيلولة دون حُضوره صلاة الجمُعة لبُعد المسافة التى تحدَّدت فى ذات الحديث بميل أو ميلين من المدينة.

وحُكم ذلك قائم على أنَّ المُسافر سفرًا قصيرًا لا تلزمه الجمُعة إذا بعُد عن البلد بأكثر

(١) أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠].
(٢) أخرجه الطَّبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عمر [١٣٥٩١].
(٣) انظر فتح المالك لابن عبد البرِّ [ج ٣ ص ٣٣٧].
(٤) أخرجه البخارى [٥٥٠] ومسلم [١٩٢/ ٦٢١].
(٥) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٩٣٢] والحاكم [١١١١].

من ثلاثة أميال عند المالكيَّة وبه قالت الشَّافعية، فى حين أنَّ المسافة بين المسجد والعوالى كانت حينئذ أكثر من سبعة أميال، وقال الحنفيُّون وأكثر الفُقهاء: لا تسقط الجمُعة بصلاة العيد وهو مشهور مذهب مالك لعموم الآية والأخبار الدَّالة على وُجوب الجمُعة، لأنَّهما صلاتان مُستقلَّتان فلا تسقط إحداهما بالأُخرى كالظُّهر مع العيد إذا اجتمعا.

(قال) فى إعلاء السُّنن [وكان عثمان رضي الله عنه قد قال ذلك بمحضر من الصَّحابة فلو كانت الرُّخصة تعمُّ أهل القُرى وأهل البلد جميعا لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أنَّ الرُّخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمُعة، فلا تُترَك الجمُعة بالعيد، كيف وأنَّ فريضة الجمُعة ثابتة بالكتاب والإجماع لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلَّا بنصٍّ قطعى مثله(١)].

والرَّاجح أنَّ الجمُعة لا تجب على المُسافر ما لم ينو إقامة تقطع السَّفر لأنَّ من شُروط وُجوب الجمُعة الإقامة وللمسافر ليس مُقيمًا، ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصلِّى الجمُعة فى سفره ويصدِّق على هذا كلَّه قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ(٢)]. ورُوى عن أبى حنيفة والأوزاعى جواز السَّفر بعد دخول وقت الجمُعة كسائر الصَّلوات واستدلُّوا على ذلك بما رُوى عن عمر رضي الله عنه [الْجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ(٣)].

(والذى) تُفيده الأدلَّة أنَّ الجمُعة إذا وافقت يوم عيد لا تسقُط عن أهل القُرى الذين يسمعون النِّداء من بلد الجمُعة إذا صلُّوا فيها العيد كما تجب الجمُعة على أهل البلد لقول النَّبى ﷺ [وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ].

وممَّا يُعضِّد هذا الحمل والذى يقتضيه السِّياق ما رواه الشَّافعى عن عمر بن عبد العزيز قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ(٤)]. ويُفسِّر هذا ما جاء فى المُصنَّف بقوله [وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِى يَجْلِسُ فِى بَيْتِهِ(٥)]

ويُعلم من ذلك:

(١) إنَّ أهل العوالى هم المُخاطَبون فى الأحاديث التى اختصَّتهم بهذا التَّرخيص الذى لا ينطبق إلَّا على من ماثلهم فى عُذرهم. (قال) الثَّورى وأبو حنيفة والشَّافعى وأكثر أهل العلم [إنَّ إذن عثمان كان لمن لم تلزمه الجمعة من أهل العوالى، لأنَّ الجمُعة لا تجب إلَّا على أهل المصر عند الكوفيِّين(٦)].

(٢) إنَّ الجمُعة على من صلَّى العيد ومن لم يصلِّه كقول مالك وغيره.

(٣) إنَّ الجمُعة سقطت عن السَّواد الخارج من المصر كما رُوى ذلك عن عثمان رضي الله عنه أنَّه صلَّى العيد ثمَّ أذِنَ لأهل القُرى فى ترك الجمعة واتبعه فى ذلك الشَّافعى وغيره من أئمَّة المسلمين.

---

(١) انظر إعلاء السُّنن للشَّيخ أشرف التَّهانَوى [ج ٨ ص ٩٣]. (٢) أورده فى صحيح الجامع [٥٤٠٥].
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٥٦٥٤]. (٤) أخرجه الشَّافعى فى مُسنده [٣٥١] وكتابه الأمُّ [٥٥٤].
(٥) من حديث أخرجه عبد الرَّزَّاق فى مُصنَّفه [٥٨٠٥]. (٦) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [٩٥٠١/ ٩٥٠٣].

فإذا وافق العيد يوم جمعة فإنَّ هدى النَّبى ﷺ فيه يقتضى حُضور الصَّلاتين وسماع الخُطبتين، وهو ما ذهب إليه جمهور فُقهاء المسلمين من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية ورواية عن الحنابلة درءًا للخلاف وأخذا بالعزيمة التى هى الحُكم الذى لم يتغيَّر فى مُقابل الرُّخصة التى مُنحت لأهل العالية باعتبارهم المُخاطبون الذين تخلَّفوا عن الجمُعة لبُعد منازلهم عن مسجد رسول الله ﷺ كما جاء عن عثمان رضي الله عنه :

* [فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَـةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَـهُ[1]]. ولفظه عند عبد الرَّزاق [فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى فَأَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ حَتَّى يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدُ أَذِنَّا لَـهُ[2]].

* وروى البيهقى فى السُّنن عن أبى هريرة رضي الله عنه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ إِنَّهُ قَد اجْتَمَعَ عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعَ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَّعَ[3]].

وتقف بنا دلالات الحديث أمام أمرين:

(١) – أنَّ قوله [فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعَ]: فيه تخييرٌ للمُسافر أن ينتظر الجمُعة إذا كان فى وقته متَّسعٌ أو ينطلق بعد صلاته للعيد.

(٢) – كما أنَّ قوله [فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَّعَ]: فيه تأكيدٌ لأداء رسول الله ﷺ للجمُعة فى وقتها بعدما أدَّى صلاة العيد وهو مقصود قوله [جَمَّعَ].

وظاهر هذه الرِّوايات يُؤكِّد مسألتين:

الأولى – أنَّ الجمُعة والعيد لا تسقُطان عن أحد وهو المرويُّ عن عثمان وعلى أنَّه كان يُصلِّى العيد مع الجمُعة كما عند عبد الرَّزاق [٥٦٠٧] وهو قول أبى حنيفة: لا تسقُط الجمُعة عن أهل البلد ولا أهل القُرى [المجموع ٤/ ٣٥٩] وكذلك قال ابن حزم فى المحلَّى [٥/ ٩٨] واستدلَّ بضعف الآثار الواردة فى التَّرخيص فى ترك الجمُعة.

الثَّانية – أنَّ الرُّخصة إنَّما أُريد بها من لم تجب عليه الجمُعة ممَّن شهد العيد من أهل البوادى.(قال) ابن حبيب [أُرخص فى التَّخلُّف عنها لمن شهد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القُرى الخارجة عن المدينة لما فى رُجوعه من المشقَّة وما أصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله عنه لأهل العوالى[4]].

وبذلك قال كلٌّ من عثمان ابن عفَّان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما وجمهور العُلماء، وذهب إليه أيضا الطَّحاوى كما فى شرحه على مُشكل الآثار [[5]] وكذلك ابن عبد البرِّ فى التَّمهيد [[6]].

---

(١) من حديث أخرجه مالك فى الموطَّأ مُدرجًا برقم [٥/ ٤١٧].
(٢) من حديث أخرجه عبد الرَّزاق فى مصنَّفه [٥٨٠٦].
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى بإسناد صحيح [٦٢٥٧].
(٤) انظر عمدة القارى [ج ٦ ص ٢٨٣].
(٥) انظر مُشكل الآثار [ج ٢ ص ٤١٤].
(٦) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج ١٠ ص ٢٦٨].

(٢) - فضل اجتماع يوم الجمُعة مع الوقوف بعرفة

ذهب بعض العُلماء إلى القول بتفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة مُحتجِّين بقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه فى المسند [لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(١)]. وقوله ﷺ من حديث أوس عند مسلم [خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ(٢)]. وصوَّب بعضهم هذا القول بأنَّ يوم الجمعة أفضلُ أيَّام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النَّحر أفضل أيَّام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمُعة.

فإذا صادف الوقوف بعرفة يوم الجمُعة كان ذلك دليلا على اجتماع الفضل، واكتمال الفيض، واستكثار الخير وتمام النِّعمة التى أراد الله تعالى أن يُميِّز بها هذا اليوم على سائر الأيَّام، ولهذا كان لوقفة الجمُعة يوم عرفة مزايا وخصائص من عدَّة وجوه(٣).

(أحدها) - اجتماع اليومين اللَّذين هما أفضل أيَّام العام .

(الثَّانى) - أنَّه اليوم الذى فيه ساعة محققَّة الإجابة وأكثر الأقوال أنَّها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلُّهم إذ ذاك واقفون للدُّعاء والاستغفار والتَّضرُّع لقوله ﷺ [خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ(٤)]. (قال) ابن عبد البرِّ [وفى الحديث دليل على أنَّ دُعاء يوم عرفة مُجابٌ فى الأغلب، وأنَّ أفضل الذِّكر: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ].

(الثَّالث) - مُوافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ على عرفة، فإذا صادفت الجمُعة يوم الوقوف بعرفة اجتمع للحُجَّاج فضلان يُضافان إلى فضل مُوافقة حجَّة النَّبى ﷺ فيه.

(الرَّابع) - أنَّ فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخُطبة وصلاة الجمُعة ويُوافق ذلك اجتماع أهل عرفة بعرفة فيحصُل اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدُّعاء والتَّضرُّع ما لا يحصُل فى يوم سواه .

(الخامس) - أنَّ يوم الجمُعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة الذى هو أحد أيَّام الأشهر الحُرُم ، وأحد أيَّام أشهر الحجِّ، وأحد الأيَّام المعلومات التى أثنى الله عليها فى كتابه، وأحد الأيَّام العشر التى أقسم الله بها مُنبِّها على عظم فضلها وعلوِّ قدرها فقال تعالى[وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:٢]. ولذلك كُره لمن بعرفة صومه ليتقوَّى على الدُّعاء فلا يُستحبُّ صومه لهم، والمقصود أنَّه إذا اتَّفق يوم عرفة مع يوم جُمعة فقد اتَّفق عيدان فى زمن واحد.

(السَّادس) - أنَّه مُوافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين وإتمام نعمته عليهم لقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. وعن نزولها قال عمر رضي الله عنه [إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الذى نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ(٥)]. واستُدلَّ بهذا الحديث على مزيَّة الوُقوف بعرفة يوم الجمُعة على غيره من الأيَّام، لأنَّ الله تعالى إنَّما يختار لرسوله ﷺ الأفضل

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٦٧٣]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩١٧٩] ومسلم [٨٥٤] وأبو داود [١٠٤٦] والتِّرمذي [٤٩١]. (٣) انظر زاد المعاد لابن القيِّم [ج ١ ص ٦٠]. (٤) أخرجه التِّرمذى [٢٨٣٧] ومالك فى المُوطَّإ [٢٤٦]. (٥) أخرجه البخارى [٤٦٠٦] ومسلم [٤/ ٣٠١٧].

والأكمل، وأنَّ الأعمال تشرفُ بشرف الأزمنة كالأمكنة وأنَّ يوم الجمُعة أفضل أيَّام الأسبوع.

(السَّابع) - أنَّه مُوافق ليوم الجمْع الأكبر والموقف الأعظم يوم القيامة، فإنَّ القيامة تقوم يوم الجمُعة لقوله ﷺ في الحديث [وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ(٢)]. وهذا وحده يكفي لتفضيل هذا اليوم لأنَّ لأحداث السَّاعة شأنًا عظيما تشيبُ من هوله الولدان.

(الثَّامن) - أنَّ الطَّاعة الواقعة من المسلمَين يوم الجمُعة وليلة الجمُعة أكثر منها في سائر الأيَّام حتَّى إنَّ أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمُعة وليلته ويرون أنَّ من تجرَّأ فيه على معصية الله عزَّ وجلَّ عجَّل سُبحانه عُقوبته ولم يُمهله وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختياره له من بين سائر الأيَّام.

(التَّاسع) - أنَّه مُوافق ليوم المزيد في الجنَّة وهو اليوم الذي يجمع فيه أهل الجنَّة، فإذا وافق يوم عرفة كان له زيادة مزيَّة واختصاص وفضل ليس لغيره.

(العاشر) - في عشيَّة عرفة يدنو الله تعالى من أهل الموقف ثمَّ يُباهي بهم فيقول [مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ! أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ(٣)]. وجاء عند مسلم بلفظ [مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِن يَوْمِ عَرَفَةَ، وإنَّه لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فيَقولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟(٤)]. وتتحصَّل مع دُنوِّه سُبحانه منهم رحمته وكرامته وعفوه ومغفرته وتُفتح لهم ساعة الإجابة التي لا يردُّ اللهُ فيها سائلًا يسأل خيرًا، فيقربون منه بسُؤالهم إيَّاه وتضرُّعهم إليه ويتحقَّق لهم حينئذ من هذا الوصال قُربين:

(أحدهما) - قُرب الإجابة المحققة في تلك الساعة .

(والثَّاني) - قُربه الخاصُّ من أهل عرفة وبمُباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد فرحًا وسُرورًا وابتهاجًا ورجاءً لفضل ربِّها تعالى، وبهذه الوجوه وغيرها فُضِّلت وقفة يوم الجمُعة على غيرها.

أمَّا ما استفاض على ألسنة العوامِّ بأنَّ الوقوف الذي يُوافق الجمُعة يعدل ثنتين وسبعين حجَّة فباطل لا أصل له عن النَّبي ﷺ ولا عن أحد من الصَّحابة والتَّابعين، وكذلك الأحاديث التي قيلت في ذلك فإنَّها لا تصحُّ بحال ومنها قولهم:

(*) [أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمُعة، وهو أفضل من سبعين حجَّة في غير جمعة]: وقد حكم عليه الأئمةُ ببطلانه وعدم صحَّته، كما قال الألباني في السِّلسلة الضَّعيفة (٢٠٧) بعد أن حكم على هذا الحديث [بأنَّه باطلٌ لا أصل له].

(*) [وقفة الجمعة يوم عرفة أنَّها تعدل اثنتين وسبعين حجَّة]: حديث باطل لا يصحُّ، وكذلك لا يثبُت ما رُوي عن زرٍّ بن حُبيش [أنَّه أفضل من سبعين حجَّة في غير يوم جمعة]. [ذكره رُزين في جامعه مرفوعا إلى النَّبي ﷺ ولم يذكر صحابيه، ولا مَن خرَّجه والله أعلم]. قال الحافظ في الفتح [٨ / ٢٠٤] بعد أن عزاه لرُزين مرفوعا [لا أعرف حاله؛ لأنَّه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه].

---

(١) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٦].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٣٦ / ١٣٤٨] وابن ماجه [٢٤٥٨].

(٣) من حديث صحيح أخرجه ابن حبَّان [١٠٠٦].

(الباب الثالث)

(صلاة الجمعة)

أولا ـ التعريف بصلاة الجمعة

صلاة الجُمعة هي الصَّلاة الجامعة التي لا تصحُّ إلا جماعة، وهي صلاة أسبوعيَّة يتحتَّم أن يتجمّع فيها المسلمون ويلتقوا على ذكر الله تبارك وتعالى استماعا للخُطبة وتعضيدا لقيم هذا الدّين العظيم، وهي عبادة تنظيميّة على طريقة الإسلام في الإعداد للدُّنيا والآخرة في الكيان الإيماني الواحد وفي العبادة الواحدة وكلاهما عبادة، وهي ذات دلالة خاصّة على طبيعة العقيدة الإسلاميّة الجماعيّة التي ترغّبهم في الانخلاع من شئون المعاش والدُّخول في الذّكر والطّاعة كما في قوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾.

فلابدَّ للمُسلم من فترات ينخلع فيها قلبه من شواغل المعاش وجواذب الأرض ليخلو إلى ربّه سبحانه ويتجرّد لذكره، ويتذوّق هذا الطّعم الخاصّ للتّجرُّد والاتصال بالملأ الأعلى، ويملأ قلبه وصدره من ذلك الهواء النّقي الخالص العطر ويستروح شذاه، ثمَّ يعود إلى مشاغل العيش مع ذكر الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠].

إنّه التّوازن الذي يتّسم به المنهج الإسلامي، التّوازن بين مُقتضى الحياة في الأرض من عمل وكدّ ونشاط وكسب وبين انقطاع القلب وتجرّده للذّكر في أوقات محدّدة يتلقّى فيها التّنزيل الإلهي من خلال شرح لآية، أو بيان لحكم، أو استبيان لحديث، أو تأكيد لأمر، إنّه التّلقي الذي يبرهن على سلامة العقيدة وحُسن التّأسّي وإدراك خير الآخرة وهو ما يقرّره سبحانه في قوله ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[القصص: ٧٧].

وصلاة الجمعة من آكد فُروض الإسلام ومن أعظم مجامع المُسلمين التي تتحتّم بها فرضيتها بعد يوم الحجّ الأكبر في عَرَفة، ومن تركها مُتهاونًا بها طبع الله تعالى على قلبه ولا يستطيع أن يدرك محلّها بديلا سوى أن يصلّيها ظُهرا، وقُرب أهل الجنّة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيادة يوم المزيد بحسب قُربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم إليها.

وخُصّت صلاة الجمعة من بين سائر الصّلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من حيث الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة، والخُطبة، وما يترتّب عليها من وحدة الكلمة والتّحاب والتّعاطف، والتّآلف والتّراحم، وهي على هذا النّحو تكاد تكون صلاة حضريّة سياسيّة تُقام يوم الأجازة الأسبوعيّة المُختارة من نبي الأُمّة الأكرم ﷺ في المسجد المركزي الجامع، حتّى وصلت القداسة بهذه الصّلاة إلى تحريم البيع والشّراء إذا ما رُفع نداؤها كي يتسنّى للجميع تلبية هذا النّداء دون عوائق تمنع من حضورها أو تشغل عن الاهتمام بفرضها، وتعتبر خطبة الجمعة في هذا اليوم جزء لا يتجزأ من هذه الصّلاة، إنّها رسالة أسبوعيّة

راقية ذات فاعليَّة للتَّوجيه والتَّرشيد والتَّعليم، والتَّذكير المتواصل بأحكام الدِّين الحنيف ووصل ذلك كلّه بالهدف الأسمى الذى يقرِّره الخالق سُبحانه فى قوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

والتَّعريف بأحكام صلاة الجُمعة وفقهها يتمُّ من خلال التَّبويب التَّالى:

(١) ـ صلاة الجمعة ومؤتمر المسلمين الأسبوعى

للقارىء الكريم أن يتأمَّل جلال الموقف وروعته، وبهاء المشهد ورونقه، عندما ينخلع من شواغل حياته وتجارته، ليفرَّ بقلبه وجوارحه إلى ربِّه تعالى، فى التَّوقيت الذى أراده له، تلبيةً لندائه، وطاعة لأمره، والتزامًا بنهجه، فيتجرَّد لذكره وشُكره، ويتهيأ للقائه، فيملأ كيانه كلَّه من العطر الشَّجى، الذى يستروح عبيره كلَّما لبَّى نداء الجُمعة بالاستنشاط لها والسَّعى إليها.

إنَّه اللِّقاء الذى يشمل المُؤمنين المُوحِّدين القانتين، وقد تطهَّرت قلوبهم، وخشعت أفئدتهم، وتنظَّفت أجسادهم، وتعطَّرت أرواحهم بعبق السُّنّة الحانية، بعدما شرع لهم دينهم من الاغتسال والتطيُّب والتنظُّف ما يجعلهم كالشَّامة البيضاء بين الأمم، استعدادا لتلبية النِّداء الخالد الذى رغَّبهم فى هجر البيع والتِّجارة، ودعاهم للمُشاركة فى أعظم طاعة ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾.

فكان الالتزام بما أمر به ربُّهم تعالى من سعى فى خشوع، وإقبال فى تسليم، وطُمأنينة فى هُدى، ومُثابرة فى جهد، وتواضع فى عمل، وما كان لكثرة العدد أو التَّزاحم أثر فى التَّنظيم والنِّظام، فالرِّقاب من التَّخطِّى مأمونة، والصُّفوف كالبنيان متوحِّدة مرصوصة، والخُروج عن هذا النَّسق يقع تحت طائلة التَّحذير والمُخالفة، فقد سمعوا النَّهى من نبيِّهم ﷺ لمن تجاوز الحدَّ قائلا له «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[١]». أى آذيت النَّاس بتخطِّيك الرِّقاب وأبطأت فى إدراكك لفضيلة الصُّفوف الأُولى بتأخُّرك عن الفضل والثَّواب.

ولا انشغال وقت الخُطبة بكلام وإنَّما الإنصات والخُشوع والذِّكر والتَّدبُّر لقول النَّبى ﷺ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[٢]». «أى حُرمت من الأجر وبطُلت فضيلة جمعتك، وهو ما يفسِّره قوله ﷺ «وَمَنْ لَغَا أَوْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا[٣]». ومعناه أنَّ الصَّلاة أجزأته ولكنَّه حُرم ثوابها وجزاءها.

ويتضمَّن قوله ﷺ عند مسلم «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا[٤]». النَّهى عن الانشغال بأى نوع من أنواع العَبَث وقت الخُطبة، ويتضمَّن الإشارة كذلك إلى ضرورة إقبال كلٍّ من

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٦٠٥] وأبو داود [١١١٨] والنَّسائى [١٣٩٨].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٩٣٤] وأبو داود [١١١٢] والنَّسائى [١٤٠١].

(٣) أخرجه ابن خُزيمة بإسناد حسن [١٨١٠].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٢٧/٨٥٧] وأحمد [٩٤٥٢].

القلب والجوارح على موعظة الإمام، ويُقصد باللَّغو فى الأحاديث ما لا يُعتدُّ به من كلام وفعل، ولا يترتَّب عليه سوى إبطال العمل من قولهم [أَلْغَى الشَّيْءَ]: أبطله ويأتى على ألسنة الفُقهاء بمعنى: الإفساد والإزالة والنَّقض والإسقاط، واصطلاحا: الحُكم على الشَّىء بالبطلان سواء وُجد صحيحًا أو طرأ عليه سبب البطلان [(١)].

واستُدلَّ بقوله ﷺ «ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ(٢)». على منع جميع أنواع الكلام حال الخُطبة وبه قال الجمهور فى حقِّ من سمعها وكذا الحُكم فى حقِّ من لا يسمعها عند الأكثر، وقالوا: إذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

وأنت واحد من ثلاثة حدَّد موقفهم من حُضور الجُمعة رسولُ الله ﷺ فى قوله من رواية عبد الله بن عمرو «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(٣)». والسَّعيدُ من دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يلغُ وخرج بالكفلين من الأجر والثَّواب.

وصلاة الجمعة هي المؤتمر الأسبوعى المُتكرِّر الذى أذن الله أن يكون إلى يوم القيامة مستمرًّا قائمًا، ليتذكَّر المُسلمون من خلاله يوم الجمع الأكبر قيامًا بين يدى ربِّ العالمين، تعبئة لجهد الطَّاعة ووقوفًا على أمر الله ونهيه، وترغيبًا فى الخير والحثِّ عليه، وترجمة عملية لتوحيد المُسلمين فى الكيان المتآلف المُتجانس خلف الإمام الواحد، وتأصيلا للفكر الإيمانى المُتجدِّد على مرِّ العُصور والدُّهور.

ولـمَّا كان الإسلام هو الجماعة الرَّاشدة التى هى شرط لصحَّة الجُمعة، كان التَّحذير من التَّخلُّف عن حُضورها قائمًا من نبيِّنا ﷺ كما فى رواية أبى هريرة «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ(٤)». [وقوله] ودْعِهِم الْجُمُعَات: تركهم لصلاة الجُمعة، والختم هو الطَّبع والتَّغطية من قوله تعالى ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾. أى طَبَعَه، وقيل هو علامة جعلها الله فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يُمدح ومن يُذَمّ، ومثله الرَّين فهو اليسير من الطَّبع ويُستعار للغشاوة التى تُغطِّى على القلب بسبب الذُّنوب، وران الصَّدأ عليه: غلب عليه وغطَّاه كلَّه، قال تعالى ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾.

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٢٢ ص ٢٧٢].
(٢) من حديث أخرجه البخارى [٨٨٣].
(٣) حديث حسن أخرجه أحمد [٦٧٠١] وأبو داود [١١١٣].
(٤) حديث أخرجه أحمد [٢١٣٢] ومسلم [٤٠ / ٨٦٥] والنَّسائى [١٣٦٩].

(٢) ـ خصائص صلاة الجمعة فى العهد النبوى الميمون

صلاة الجمعة هى الفرض الذى افترضه الله تعالى على الأُمَّة فى هذا اليوم بدلا من الظُّهر بالكتاب والسُّنة والإجماع، وهي فريضة مُستقلَّة بنفسها تُخالف الظُّهر من حيث الجهر وعدد الرَّكعات والخُطبة والشُّروط المقيِّدة لها وإنَّما توافقه فى وقته فقط، ولقد تميَّزت صلاة الجمعة فى العهد النَّبوى الكريم بالخصائص التَّالية:

(١) ـ إقامتها واحدة غير مُتعدِّدة فى كلِّ بلد. (٢) ـ ترك مساجد الأحياء فى وقتها إلى الجامع الأكبر. (٣) ـ قصدها من الأماكن النَّائية وتجشُّم المسافة إليها. (٤) ـ ندب التَّبكير إليها لئلاّ يزحم ويفوته الذِّكر. (٥) ـ أداؤها بالجمع الكثير وتقدُّم الخطبة عليها. (٦) ـ مشروعيَّة الغسل والتَّطيُّب لحالة الجمع، ومشروعيّة السَّكينة وعدم تخطِّى الجمع. (٧) ـ عدم تعدُّدها حتّى فى آخر عهد الخلفاء وتوسيع عثمان رضى الله عنه المسجد النّبوى وتكلُّفه شراء ما حوله لأدائها واحدة، وعدم إقامتها فى الحواضر والنَّواحى فى ذلك العهد. (٨) ـ استحسان التَّجميع فى يوم العروبة لجمع الكلمة وتسميتها جُمعة وفعله فى اللُّغة للمبالغة والتَّكثير. (٩) ـ فقد دليل لمن يقول بتعدُّدها من قوله ﷺ أو فعله. (١٠) ـ اشتراط الخُطبة واشتراط أدائها جماعة ثبت من فعله ﷺ مع أنّه لا قائل بأدائها بدون خطبة وفرادى. (١١) ـ كون الفعل النَّبوى دليلا أصوليًّا لأنَّه من السُّنة، والسُّنة قول وفعل وتقرير وصفة كما ثبت فى الأصول فلنتأمَّل هذه الخصائص [(١)].

(٣) ـ متى فُرضت صلاة الجمعة

فُرضت صلاة الجُمعة فى ربيع الأوَّل من السَّنة الأُولى من الهجرة، وكانت أوَّل جُمعة صلاَّها رسول الله ﷺ بأصحابه حين قدم مُهاجرا إلى المدينة، حتَّى نزل بقُباء على بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأوَّل حين اشتدّ الضُّحى، ومن تلك السَّنة يُعَدُّ التَّاريخ، فأقام ﷺ بقُباء إلى يوم الخميس وأسَّس مسجدهم، ثمَّ خرج يوم الجُمعة إلى المدينة فأدركته صلاتها فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادٍ لهم قد اتَّخذ القوم فيه مسجدا، فجمَّع بهم وخَطَب، وكانت أوَّل جُمعة صلاَّها رسول الله ﷺ بالمدينة وذلك قبل تأسيس المسجد الشَّريف [(٢)].

(قال) فى الفتح [واختُلف فى وقت فرضيَّتها: فالأكثر على أنَّها فُرضت بالمدينة وهو مقتضى قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجُمُعَة: ٩(٣)].

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجُمعة بجهتى البيان والتَّوفيق، والإنسان إنَّما

---

(١) انظر كتاب إصلاح المساجد للقاسمى [ص ٦٤].

(٢) انظر سيرة ابن هشام [ج ١ ص ٤٩٤].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤١٢].

خُلق للعبادة فناسب أن يشتغل فى هذا اليوم بالطَّاعة، ولأنَّ الله أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذى ينتفع بها فناسب أن يُشكر على ذلك بالعبادة فيه.

ثانيًا - أحكام صلاة الجُمعة وفرضيَّتها

يستلزم الحديث عن صلاة الجُمُعة وأحكامها وشُروطها وكيفيَّتها وما يتعلَّق بالإمام والخُطبة والمأمومين: التَّعريف بيوم الجُمُعة وفضله والآداب المُستحبَّة للمُسلم فيه وما يتَّصل بأعماله من أحكام نُوردها على النَّحو التَّالى:

(١) - حكم صلاة الجُمُعة

جمهور الأُمَّة والأئمَّة مُتَّفق على أنَّ صلاة الجُمُعة فرض عين على كلٍّ من استكمل شُروط وُجوبها المنصوص عليها عند الأئمَّة، وهى صلاة مُستقلَّة بنفسها تُخالف فريضة الظُّهر فى الجهر والعدد والخُطبة والشُّروط المُعتبرة لها لحديث عمر رضي الله عنه قال [صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ]. فإن لم يُدركها المرءُ فُرض عليه صلاة الظُّهر أربع ركعات.

وصلاة الجُمُعة فريضة مُحكمة بنصِّ الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمة، جاحدُها كافر وتاركُها من غير عُذر آثم، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمُعة: ٩]. وثبت فى رواية مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمُعة [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُم (٢)].

وفى الحديث الإشارة إلى:

(*) التَّأكيد على وجوب صلاة الجُمُعة والتَّشديد لحضورها.

(*) وبيانُ خُطورة تَرْك صلاة الجُمعة بلا عُذْر، وأن ترك صلاتها يفتح باب التَّهاون فى أداء فرضها.

(*) وأنَّ التَّخلُّف عنها يُورِّث العبد شديد العقاب من ربِّ العالمين.

(*) كان من حكمة رسول الله ﷺ أن أوعد بالتَّحريق إلَّا أنَّه لم ينفِّذ ذلك عندما جمع بين [تحقيق المصلحة] وهى الحضُّ على حُضور صلاة الجماعة و[دفع المفسدة] وهو عدم تحريق البيوت بمن فيها لأنَّه لو فعل ذلك لأصاب الحريق من لا يستحقُّ الحرق، ودليل ذلك قوله ﷺ [لَقَدْ هَمَمْتُ]. والهمُّ لا يعنى الفعل الذى يُؤكِّده العزم وفى البيوت من لا تجب عليه صلاة الجمُعة من النِّساء والصِّبيان الذين لم يدخلوا فى مرتبة التَّكليف.

وللجمُعة شُروط افتراض زائدة على شُروط سائر الصَّلوات من الإسلام، والتَّكليف والطَّهارة من الحيض والنُّفاس، وشُروط صحَّة زائدة على شُروط سائر الصَّلوات من الطَّهارة وغيرها من الأحكام.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٧] والنَّسائى ١٤١٩].

(٢) أخرجه أحمد [٤٠٠٧] ومسلم [٢٥٤/ ٦٥٢].

(٢) - شروط وجوب صلاة الجمُعة

اتَّفق جمهور الأمَّة والأئمَّة على أنَّ صلاة الجمُعة فرض عين على كلِّ مسلم استكمل شُروط وجوبها المنصوص عليها فى شرع الدِّين القويم، وأنَّها صلاة مُستقلَّة بنفسها تُخالف فريضة الظُّهر فى الجهر والعدد والخُطبة والشُّروط المُعتبرة لها لحديث عمر رضي الله عنه [صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ(١)]. وهى فريضة مُحكمة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، جاحدها كافر وتاركها من غير عُذر آثم لما ثبت فى رواية مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن صلاة الجمُعة [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ(٢)]. لذلك كان من شُروط وجوب الجمُعة:

(١) - الذُّكورة المُحقَّقة التى تكتمل بها مظاهر الرُّجولة فخرجت به الأنثى لكونها ليست من أهل الجماعة وكذلك الخُنثى فلعدم تحقُّق الشَّرط فيه.

(٢) - الحريَّة فلا تلزم العبد لكون الرِّق قد أثَّر بصفته إلَّا أنَّ الإسلام حرَّر هذا الرَّقيق تدريجيًّا عندما جعل عتق الرِّقاب وسيلة من وسائل كفَّارات الذُّنوب ومحوها [*].

(٣) - البُلوغ فلا يُكلَّف بها مُراهق لعدم اكتمال فهمه فيما يتعلَّق بالمقصود، فجعل الشَّارع البُلوغ دلالة على اكتسابه للقوَّة العقليَّة التى يعرف بها الأشياءَ ويُميِّزها ببصيرة ورُشد، وبلوغه من السِّنِّ الحدَّ الذى يُدرك معه تكاليف الشَّرع الحنيف لقوله ﷺ [وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ]. [والعُلماء مُجمعون على أنَّ الله تعالى إنَّما يخاطب بالأمر والنَّهى وإقامة الفرائض البالغين من ذوى العقول دون غيرهم(٣)].

(٤) - أن يكون عاقلا فلا تجب على الذى زال عقله أو اختلَّ اختلالا يمنع جَرَيان الأفعال والأقوال على نهج العقل المُتهيِّئ لقبول العلم [بالتَّكليف] وتصوُّر الأشياء على حقيقتها، لذلك [اتَّفقت جماهير الأمَّة على أنَّ الثَّواب والعقاب وسائر التَّكاليف إنَّما يتعلَّق بما هو من أفعال العباد العقلاء لا المجانين، وذهاب العقل بأىِّ وجه كان من جُنون أو إغماء أو سُكْر كان، يمنع من الصَّلاة بالإجماع المُتيقَّن].

ولمَّا كانت أهليَّة الأداء هى صلاحية الشَّخص لصُدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ بها شرعا فلا تتحقَّق هذه الأهليَّة إلَّا بتوافر العقل، ولمَّا كان العقل من الأمور الخفيَّة ارتبط بالبلوغ الذى هو القوَّة العقليَّة التى تَعرف بها النَّفسُ الأشياءَ وتميِّزها [(٤)].

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٧] والنَّسائى [١٤١٩].

(٢) أخرجه أحمد [٣٨١٦] ومسلم [٢٥١/ ٦٥١].

(٣) انظر الإقناع فى مسائل الإجماع [٦١٥].

(٤) انظر الإقناع [٦١٨- ٦١٩] وشرح التَّلويح [٢/ ١٦١].

(*) الرِّقُّ فى اللُّغة العبوديَّة التى كانت قائمة قبل العصر الأوَّل للإسلام وما بعده، وفى الاصطلاح هى عجز حُكمى عن الولايـة والشَّهادة والقضاء وملكيَّة المال لقيام المملوكيَّة لسيِّده، فلا يجب الحجُّ على الرَّقيق لعدم الاستطاعة الماليَّة، وإنَّما يجب عليه الصَّلاة والصَّوم لأنَّ أصل القُدرة ثابت له [انظر تيسير التَّحرير: ٢/ ٢٦٧].

(٥) - أن يكون صحيحًا فلا تجب على المريض الذى يتضرَّر بالذَّهاب إليها ماشيًا، وكذلك العاجز عن السَّعى لشهودها، والعجز أصله التَّأخُّر عن الشَّىء، وصار فى التَّعارف اسما للقُصور عن فعل الشَّىء وهو ضدَّ القُدرة، والعاجز هو الضعَّيف المُثبَط الذى لا يستطيع أن يتحمَّل عبء بعض التَّكاليف الشَّرعيَّة.

(٦) - الاستيطان فى المحلِّ الذى تقام فيه الجمُعة أو فى محلٍّ مُتَّصل به، فمن كان فى محلٍّ بعيد عن مكان الجمُعة فلا تجب عليه، وضدَّ المُستوطن المُسافر الذى لا جُمعة عليه إلَّا إذا سافر قبل دُخول وقتها وخاف فَوْت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السَّفر مُطلقًا، والسَّفر لا يُنافى الأهليَّة ولا شيئا من الأحكام إلَّا أنَّه من أسباب التَّخفيف بنفسه مُطلقًا لكونه سببًا من أسباب المشقَّة.

ولا يسقط فرض الجمُعة عن المسلم إلَّا بأمرين :

(الأوَّل) - عدم وجوبها على المرأة والصَّبى والمملوك لفقدان شرطيَّة الذُّكورة والبُلوغ والحريَّة ولكن إذا حضرها أحدُهم وأدَّاها مع الإمام فإنَّها تصحُّ منه لقوله ﷺ [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِىٌّ أَوْ مَرِيضٌ(١)]. وجاء عند البيهقى بلفظ [الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى الصَّبِىِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ(٢)]. واستثناء المملوك من وجوبها لكونه مشغول بسيِّده.

(الثَّانى) - عند وجود العُذر الشَّرعى المانع من شُهودها لكون العُذر مُقدَّرا مع مُقتضى الحال القائم لقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وهذا خبرٌ جزم نصَّ الله تعالى فيه على أنَّه لا يُكلِّف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلَّا وهى فى وُسْع المكلَّف وفى مُقتضى إدراكه وبِنيته.

(قال) فى الإقناع [الجمُعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين وليس على من لم يبلغ فرض الجمُعة، ولا جُمعة على المسافر والصَّبى والمرأة، ويجزيهم إن حضروا فصلُّوا بصلاة الإمام(٣)]. وعلى ذلك فإنَّ الجمُعة لا تُصلَّى ظُهرًا إلَّا فى الأحوال التَّالية:

[١] - من لم تجب عليهم الجمُعة وفرضهم فيها الظُّهر

(أ) - عدم وجوب الجمعة على النساء

لمَّا كانت الذُّكورة شرط من شُروط وُجوب الجمُعة وانعقادها، ولأنَّ الجمُعة يجتمع لها الرِّجال والمرأة ليست من أهل الحُضور فى مجامع الرِّجال، أجمعت الأمَّة أنَّ الجمُعة على النِّساء غير مفروضة، وأنهنَّ يُصلِّين فى بُيوتهنَّ الظُّهر أربعًا يوم الجمُعة. (قال) ابن المُنذر [وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جُمُعة على النِّساء، وأجمعوا على أنَّهن إذا حضرن فصلَّين

(١) أخرجه أبو داود [١٠٦٧] وأورده فى صحيح الجامع [٣١١١].
(٢) أخرجه البيهقى بإسناد صحيح [٥٦٣٥].
(٣) انظر الإقناع لابن المُنذر [ج ١ رقم ٨٤٠ و٨٤٦].

الجمُعة مع الإمام أنَّ ذلك يُجزئ عنهنَّ[1]]. لأنَّ إسقاط الجمُعة جاء للتَّخفيف عنهنَّ، فإذا تحمَّلوا المشقَّة وصلُّوا أجزأهم كالمريض، وأورد البيهقي خبر من قال [إنْ شهدت امرأةٌ الجمُعة أو شيئا من الأعياد أجزأ عنها، قالوا: والغلمان والنِّساء والمسافرون والمرضى كذلك، لا جمُعة لهم ولا عيد، فمن شهد منهم جمُعة أو عيدا أجزأ ذلك عنه[2]].

ويأتي تفصيل ذلك على النَّحو التَّالي:

(أ) ـ إنَّ المرأة إذا التزمت بالشُّروط الشَّرعية لخُروجها إلى المسجد كعدم تزيُّنها، فلا حَرَج عليها في حُضور صلاة الجمُعة وتُصلِّيها مع الإمام ركعتين وتصحُّ منها لصحَّة الجماعة منها، فإنَّ النِّساء كُنَّ يُصلِّين مع رسول الله ﷺ في الجماعة وتجزئُها حينئذ عن صلاة الظُّهر، ويشهد له قول الحسن رضي الله عنه [فِي الْمَرْأَةِ تَحْضُرُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا تُصَلِّي بِصَلَاةِ الإِمَامِ وَيُجْزِئُهَا ذَلِكَ[3]]. وفي رواية الأشعث قال [كُنَّ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّينَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَحْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّهْرِ[4]]. ومعنى ذلك إن صَلَّين مع الإمام أجزأهنَّ من صلاة الظُّهر إن أدركن معه الرَّكعة الثَّانية.

(ب) ـ أمَّا إذا صلَّت في البيت فالظُّهر فرضُها لاتِّفاق أهل العلم على أنَّ فرضها صلاتها في بيتها الظُّهر أربعا يوم الجمُعة، ويتأيَّد هذا بما جاء عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال [إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا[5]]. وجاء في رواية البيهقي [إِذَا صَلَّيْتُنَّ مَعَ الإِمَامِ فَبِصَلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ وَحْدَكُنَّ فَتُصَلِّينَ أَرْبَعًا[6]].

ثمَّ لنا أن نُشير إلى المسائل التَّالية :

(الأولى) ـ أنَّ الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمُعة على النِّساء التَّكليف والانشغال عن مصالح البيت، ولرغبة المشرِّع الحكيم في عدم حُضورهنَّ محافل الرِّجال وتجمُّعاتهم خشية أن يُؤدِّي ذلك إلى أمور لا تُحمد عُقباها، وسدًّا لذريعة الإرادة المُفضية إلى المحظور الذي تغيَّرت أساليبه وألوانه في مجتمعات هذا الزَّمان.

(الثَّانية) ـ أنَّ صلاة الجمُعة في البيت مُنفردا لا تصحُّ من رجل أو امرأة؛ لأنَّها لا تصحُّ إلَّا جماعة كما سبق بيانه في قوله ﷺ [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ]. فإذا صلَّت المرأة الجمُعة مع إمام الجمُعة كَفَتْهَا عن الظُّهر فلا يجوز لها أن تصلِّي ظهر ذلك اليوم، أمَّا إن صلَّت وحدها فليس لها أن تصلِّي إلَّا ظُهرًا وليس لها أن تصلِّي جمُعة، والأفضل أن

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر[٤٩٢ / ٤٩٣].
(٢) أورده البيهقي في السُّنن الكُبرى [٥٦٥٢].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه [٥٢٠٣].
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه [٥٢٠٧].
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه [٥٢٠٢].
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى [٥٦٥٠].

تصلِّى فى بيتها ظُهرًا، والإجماع قائم على أنَّ [فرض المرأة فى الجمُعة أربعة[1]].

(الثَّالثة) ـ يُستحبُّ عند أهل العلم أن تصلِّى المرأةُ فُروض أوقاتها فى بيتها لقوله ﷺ [صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى بَيْتِهَا[2]]. ويُؤخذ من منطوق الحديث أنَّ صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى صَحْن دارها، لأنَّ مَبنى أمرها على التَّستُّر، فكلَّما كان المكان أستر كانت الصَّلاة فيه أفضل، ويدلُّ كذلك على أنَّ صلاة المرأة فى هذه الأمكنة أفضل من صلاتها فى المسجد وعلى أنَّ الفضل فى صلاتها يتفاوت بتفاوت الأمكنة فى السِّتر[3].

(ب) ـ أهل البادية البعيدون عن موضع إقامة الجمُعة

لـمَّا كان [الاستيطان] من شُروط وُجوب الجمُعة فإنَّ الرَّحَّالة الذين لا يستقرُّون بمكان لا جمُعة لهم ولا تصحُّ منهم، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمُعة ولا أمرَهُم بها رسولُ الله ﷺ إلَّا إذا كانوا مُقيمين بموضع يسمعون فيه النِّداء لزمهم السَّعى إليها كأهل القرية الصَّغيرة إلى جانب المصر، واستندوا فى ذلك إلى قول علىٍّ رضي الله عنه [لَا تَشْرِيقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِى مِصْرٍ جَامِعٍ[4]]. و[القرية] فى اللُّغة تشمل المدينة والمصر وسُمِّيت بذلك لأنَّها تقرَّت أى اجتمعت ومنه [قَرَيْتُ الماء فى الحوض]: أى جمعته، أمَّا القاطنون فى الخيام كسكَّان البادية فإنَّه لا جمُعة عليهم ولا تصحُّ الجمُعة منهم لأنَّهم يتتبَّعون الرَّبيع والعُشب.

ويُطلق تعريف [البادية] على الأماكن التى تبعُد عن المدن التى تقام فيها الجمُعة بمسافة تقدَّر عند أهل العلم بأكثر من خمسة كيلو مترات وهذا هو المختار للفتوى، أمَّا المُقيمون فيها فلا جمُعة لهم وإنَّما فرضهم الظُّهر لقول عامَّة أهل العلم ودليل ذلك عائشة رضى الله عنها [كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي[5]].

ويُؤيِّد ذلك ما أقرَّه الإجماع أنَّ [صلاة الظُّهر واجبة على من لا تجب عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه، وإجماع المسلمين قديما وحديثا أنَّ من لا تجبُ عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه عن موضع إقامتها يُجمَع على أنَّ الظُّهر واجبة لازمة على من كانت هذه حاله [6]]. (وفى) المُغنى [ويُشترط فى القرية أيضا أن تكون مجتمعة البناء بما عليه العادة فى القرية الواحدة، فإن كانت مُتفرِّقة المنازل تفرُّقًا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمُعة[7]]. (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف [لا تجب الجمُعة على من كان خارج

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧١٥٨] وأبو داود [٥٧٠].
(٢) انظر الإقناع لابن القطَّان [ج ١/ ٨٤٨].
(٣) انظر المنهل العذب المورود للشَّيخ السُّبكى [ج ٤ ص ٢٧٠].
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح [٥١١١].
(٥) من حديث أخرجه البخارى [٩٠٢] ومسلم [٦/ ٨٤٧].
(٦) انظر الإجماع لابن عبد البرّ [٢٠٠/ ١٠/ ٢٨٥].
(٧) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ٣ ص ٤٦].

البلد ولو سمع النِّداء لقول أمير المؤمنين على ﷺ [لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا فِطْرَ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ[1]]. ويأتى قول الإمام أحمد رحمه الله مُفسِّرا لهذه المسألة بقوله [ليس على البادية جُمُعة لأنَّهم ينتقلون فعلَّل سُقوطها بالانتقال، فكلُّ من كان مُستوطنا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القُرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

(أحدهما) - أنَّ أولئك فى العادة الغالبة لا يستوطنون مكانا بعينه، وإن استوطن فريقٌ منهم مكانا فهُم فى مظنَّة الانتقال عنه بخلاف المستوطنين الذين يحترثون ويزدرعون ولا ينتقلون إلَّا كما ينتقل أهل المَدَر إمَّا لحاجة تُعرض أو ليد غالبة تنقلهم. [وأهل المَدَر هم سُكَّان البيوت المبنيَّة خلاف أهل الوبَر سُكَّان الخيام].

(الثَّانى) - أنَّ بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والجريد فإنَّ أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها المكان الذى ينتقلون إليه، وإنَّما يبنون فى كلِّ مكان بما هو قريب منه [(٢)].

(ج) - الصَّبى الذى لم يبلغ

من الثَّلاثة الذين رُفع عنهم القلم كما فى قوله ﷺ [الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ[3]]. وفى رواية [وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ[4]]. والتَّكاليف الشَّرعيَّة ترتبط دوما ببلوغ الصَّبى السِّنَّ التى يبدأ معها الالتزام بمُقتضى خطاب الشَّرع من أوامر ونواهى، ويقصد به [الصَّبِيُّ المُمَيِّز الذى يفهم الخطاب ويُحسن ردَّ الجواب، ولا يُضبط بسنٍّ مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام[5]]. وجاء الحديث عند البخارى مُعلَّقا بلفظ [وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ[6]]. أى يصل إلى سنِّ البُلوغ والرُّشد، واتِّفاق أهل العلم قائم إلَّا من شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافه [على أنَّ الاحتلام والحيض بلوغ، كما أجمع أهل العلم على أنَّ المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض[7]].

* والاحتلام والإنبات والحَيْض من العلامات التى يُعرف بها حدُّ البلوغ الذى يجب على الرِّجال والنِّساء فبوجود أىٍّ منها كان الالتزام بالفرائض والحدود ومن ذلك :

(١) - قوله ﷺ من حديث أبى سعيد رضي الله عنه [غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[8]]. والمُحتلم فيه البالغ المُتأكَّد فى حقِّه. وقوله ﷺ من حديث أمِّ المؤمنين حفصة [عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلْ[9]]. أى من بلغ به الحُلُم وجرى عليه حُكم الرِّجال من حيث الإدراك وتحمُّل أعباء التَّكليف من قوله تعالى ﴿وَإِذَا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة [٥١٠٤] وانظر نصب الرَّاية [ج ٢/ ٢٧٢٧]. (٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ١٦٩]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٤٠٢] والحاكم [٨٣٣٦]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٧٥]. (٥) انظر المجموع للنَّووى [ج ٨ ص ٨٤] والشَّرح الكبير للدَّردير [٢/ ٤]. (٦) أخرجه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [٦٨١٥]. (٧) انظر الإقناع لابن القطَّان [٦١٨/ ٦١٩]. (٧) انظر الإقناع لابن القطَّان [٦١٨/ ٦١٩]. (٨) أخرجه أحمد [١٠٩٦٨] والبخارى [٨٩٥] ومسلم [٥/ ٨٤٦]. (٩) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٣٧٠] وابن خُزيمة [١٧٢١].

بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[النُّور:٥٩]: وفيها زيادة بيان لأحكام الله تعالى وإيضاح حلاله وحرامه أنَّ الطِّفل إذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ فحُكمه أن يستأذن.

(٢) ـ قول النَّبي ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها [لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ(١)]. أى إنَّ المرأة إذا أدركت بالحيض وصارت مُكلَّفة فإنَّ الله تعالى لا يقبل صلاتها حتَّى تُغطِّى شعرها [*].

(٣) ـ قول مُعاذ بن جبل رضي الله عنه فى حديث زكاة السَّائمة أن يأخذ [مِنْ كُلِّ حَالِمٍ مُحْتَلِمًا ـ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ(٢)]. والحالم فيه كلُّ بالغ ذَكَر من أهل الذِّمَّة. (قال) فى الفتح [وقد أجمع العُلماء على أنَّ الاحتلام فى الرِّجال والنِّساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدَّافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلَّا مع الإنزال(٣)].

وكما يُدرك البُلوغ بالاحتلام يُدرك بالسِّنِّ والإنبات ودليل ذلك :

(١) ـ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى، ثُمَّ عُرِضَنِى يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِى ـ قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ(٤)]. ومن دلالات هذا الحديث الشَّريف:

(أ) ـ أنَّ هذا العرض كان يجرى لاختبار أحوالهم قبل مُباشرة القتال للنَّظر فى هيئتهم وترتيب مواقعهم وعَتادهم، والمُراد بالإجازة ضمان توافر الشُّروط المرعيَّة من حيث السِّنُّ واللِّياقة ومنها القوَّة والجَلَد.

(ب) ـ أنَّ من استكمل خمس عشرة سنة من الصِّبيان أُجريت عليه أحكام البالغين فيُكلَّف بالعبادات وإقامة الحدود.

(ج) ـ وأنَّ للإمام أن يستعرض من يخرج معه قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلًا للمُواجهة والقتال اصطحبه [(٥)].

[فكان من السُّهولة على قادة المسلمين أن يقفوا على أعمار جُندهم لكونها محفوظة

---

(١) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٣٧٧] وأبو داود [٦٤١].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٧٦] وقوله [أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ] أى ما يُعادل قيمة الدِّينار من ثياب يتمُّ تصنيعها باليمن تسمَّى بالمعافر، كما أنَّ فيه دليل على أنَّ الجزيَة إنَّما تُؤخذ من الذَّكر البالغ دينارا أو قيمته. (٣) أخرجه البخارى[٢٦٦٤] ومسلم [١٨٦٨]. (٤) انظر فتح البارى [ج٥ ص ٣٢٧].

(٥) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٣٣٠].

(*) الحيض والنِّفاس لا يُسقطان أهليَّة الوجوب ولا أهليَّة الأداء عند المرأة لعدم إخلالهما بالذِّمَّة والعقل وقُدرة البدن، إلَّا أنَّه ثبت أنَّ الطَّهارة منها شرط لأداء الصَّلاة والصَّوم، ثمَّ انتفى وجوب قضاء الصَّلاة عليها للحَرَج لدُخولها فى حدِّ الكثرة دون الصَّوم لعدم الحَرَج] ـ انظر البحر المحيط [١/ ٤٣٥].

وأوقات مواليدهم مُؤرَّخة معلومة وأخبارهم فى ذلك مُصدَّقة مقبولة].

(٢) ـ أمَّا من ناحية الإنبات فقد جاء عن عطية القُرَظِيِّ قال [كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُون، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ[١]]. وجاء عن عبد الملك ابْنِ عُمَيرٍ بهذا الحديث قال [فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي فِى السَّبْيِ[٢]]. وجاء عند النَّسائى بلفظ [وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ[٣]]

ولمَّا كان من الصُّعوبة الوُثوق فى أقوال أهل الكُفر من جهة تحديد السِّن لكونهم متَّهمون فى ذلك اعتُبر الإنبات فى حقِّهم ضرورة إذ لو سُئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنِّهم لم يكونوا يتحدَّثون بالصِّدق والصَّراحة إذ رأوْا فيه الهلاك لهم. (قال) التِّرمذى [والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سُفيان الثَّورى وابن المبارك والشَّافعى وأحمد يرون أنَّ الغُلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحُكمه حُكم الرِّجال، وإن احتلم قبل خمسة عشر سنة فحُكمه حُكم الرِّجال، وقال أحمد وإسحاق: البُلوغ ثلاث منازل: بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يُعرف سنُّه ولا احتلامه فالإنبات، يعنى العانة[٤]].

(وفى) الإقناع [الاحتلام والإنبات والاستكمال خمس عشرة سنة حدٌّ لبلوغ الرِّجال والنِّساء، وفى المرأة خصلة رابعة وهى الحيض تكون بوجوده فيها بالغًا يجب عليها الفرائض، ويُؤمر الصَّبى بالصَّلاة ابن سبع ويُضرب عليها ابن عشر[٥]].

وعلى ذلك فإنَّ المكلَّف عند العُلماء مَن جَمَع وصفين :

(أحدهما) ـ البُلوغ لقوله ﷺ عند أبى داود [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ[٦]]. والبُلوغ هنا بمعنى الإدراك الحسِّىّ والمعنوى المترتِّب على نُضوج عقله ومعرفة مقاصد الشَّرع الحنيف وأحكامه.

(الثَّانى) ـ العقل لقوله ﷺ [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ[٧]]. والعاقل هو الذى يُميِّز بين الحسَن والقبيح فيتثبَّتُ فى الأمور ولا يتورَّطُ فى المهالك، لذلك انتفى تكليف الصَّبىِّ بالجُمْعة عند الأئمَّة الأربعة والجمهور لعدم بُلوغه إلَّا أنَّهم أجمعوا على أمره بالصَّلاة إذا عَقَلها وأن يحضر جماعتها ويُحافظ عليها حتَّى يتعاهدها لقوله ﷺ [مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا[٨]].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٤٠٤] والتِّرمذى [١٥٨٤].

(٢) حديث أخرجه أبو داود [٤٤٠٥].

(٣) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٣٤٢٩].

(٤) انظر تحفة الأحوَذى [ج ٤ ص٢٦٠].

(٥) انظر الإقناع لابن المنذر [م/ ٣٥ ص ١٤٢].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٩٩٤] وأبو داود [٤٤٠٢].

(٧) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٣٩٩] والحاكم [٨٣٣٧].

(٨) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٦٨٩] وأورده فى صحيح الجامع [٥٨٦٨].

وفى الحديث تكليف لكلِّ مُؤمن أن يتَّجه بالدَّعوة أوَّل ما يتَّجه إلى أبنائه وبناته إذا بلغ الواحد منهم سبع سنين، وهى فترة التَّمييز الملائمة لتقبُّل الأمر بالصَّلاة وتعليمها لهم، ولا تتوقَّف مهمَّة الوالد عند ذلك، وإنَّما تتعدَّاها إلى مسئولية تعليمهم مواقيتها وأركانها وفُروضها وهيئاتها، وعلى ذلك فإنَّ الحديث قد جمع بين الأصول الثَّلاثة التى ترتكن إليها التَّربية النَّاجحة عندما أشارت إلى:

(١) - [التَّعليم] الذى هو مصدر المعرفة والذى يحصل منه الأثر الفاعل فى نفس المتعلِّم إذا اختُصَّ بالتَّكرير كما فى قوله ﷺ [عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا(١)]. وقوله [عَلِّمُوا] فيه الإلزام بذلك.

(٢) - ثمّ يأتى [الأمر] الذى هو طلب الفعل المُلزم باقتضاء الطَّاعة من المأمور بإتيان المأمور به فعلا كما فى قوله ﷺ [مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ]. وقول الله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يمثِّل أقصى الجُهد الذى ينبغى أن يُبذل من أجل أن تحقِّق الصَّلاة آثارها الإيمانيَّة وفُيوضاتها الرَّبَّانية فى أخلاق وكيان الأسرة المسلمة على مرِّ الدُّهور والأزمان.

(٣) - ثمَّ يتدرَّج ذلك إلى [التَّاديب] الذى يبدأ باللَّوم والتَّعنيف الذى يستلزم من خلاله مُحاولة تفهُّم أسباب التَّقصير وعلاجها، حتَّى يصل الأمر إلى إنزال العقاب الجسدى المتمثِّل فى الضَّرب غير المُبرِّح الذى يُذعنهم لأمر الله وشرعه لقول النَّبى ﷺ [وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا(٢)]. وعند أبى داود [وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ].

[٤] - أصحاب الأعذار الذين تمنعهم أعذارهم من شُهود الجُمعة

كالمريض والعاجز عن السَّعى إليها والخائف والمعذور الذى يمنعه عُذره من حُضورها إلَّا أنَّ الإجماع قائم على أنَّ من فاتته الجُمعة بعُذر أو بغير عُذر أن يُصلِّيها ظهرًا بعد انتهاء الإمام من صلاة الجُمعة، وكما أوضح ابن عبد البرِّ فى التَّمهيد [أنَّ العُذر يتَّسع القول فيه وجُملته كلّ مانع يحول بينه وبين الجُمعة ممَّا يُتأذَّى به أو يُخاف عدوانه أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه، فمن ذلك: السُّلطان الجائر يظلم والمطر الوابل المُتَّصل، والمرض الحابس وما كان مثل ذلك، ومن العُذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره وإن تركها ضاعت وفسدت(٣)].

والعُذر لغة هو ما يعوق عن أداء بعض التَّكاليف الشَّرعية ويرفع اللَّوم عن صاحبه، واصطلاحًا: ما يتعذَّر على العبد المُضىُّ فيه على مُوجب الشَّرع ألَّا يتحمَّل ضرر زائد، وهو وهو عند أهل العلم نوعان:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٤٩٨) وصحيح الجامع [٤٠٢٦].

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٦٨٩] وأبو داود [٤٩٥].

(٣) انظر التَّمهيد لابن عبد البرّ [ج ٤ ص ٨٧].

(١) ـ [عُذر عامٌّ] وهو الذى يتعرَّض له الشَّخص كفقد الماء للمُسافر فيُسقط قضاء الصَّلاة، وقد يكون نادرًا وهو إمَّا أن يدوم كالحَدَث الدَّائم والاستحاضة والسَّلس ونحوه، فيُسقط القضاء أيضا، أمَّا النَّادر الذى لا يدوم ولا بدل معه كفقد الطَّهورين ونحوه فيُوجب القضاء عند بعض الفُقهاء.

(٢) ـ [عُذرٌ خاصٌّ] وهو الذى يطرأ على الإنسان أحيانا كالانشغال بأمر ما عن أداء الصَّلاة فهذا يُوجب القضاء، والصِّلة بين الضَّرورة والعُذر: أنَّ العُذر نوع من المشقَّة المُخفَّفة للأحكام الشَّرعيَّة وهو أعمُّ من الضَّرورة [(١)].

ولقد بوَّب النَّووى فى شرحه لصحيح مسلم عن هذه المسألة بعنوان [باب الرُّخصة فى التَّخلُّف عن الجماعة بعُذر(٢)]. وقد بدأه بحديث عِتبَان بن مالك وهو من أصحاب النَّبى ﷺ الذين شهدوا بدرًا من الأنصار عندما قال للنَّبى ﷺ [إِنِّى قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى بِقَوْمِى، وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ: سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِى مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّىَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِى فَتُصَلِّى فِى مُصَلًّى فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ تُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ(٣)].

[وكان عِتْبَانُ رضي الله عنه يؤمُّ قومه فى مسجدهم إلَّا أنَّه بعدما غاب بصره وما واجهه من صُعوبة الظُّلمة وسيل الوادى المُنهمر الذى حال بينه وبين الصَّلاة مع قومه، خطَّ له رسول الله ﷺ على موضع جعله مسجدًا لصلاته فكان من دلالاته عند النَّووى [سُقوط الجماعة للعُذر(٤)]. ومِمَّا تضمَّنه هذا الحديث من دلالات :

(١) ـ أنَّ الإنسان يُعذر بترك الجماعة إذا شقَّ عليه ذلك لكفِّ بصره أو مرضه أو ما أشبه ذلك من موانع.

(٢) ـ جواز اتخاذ المصلَّى فى البيت لأنَّ عِتْبان رضي الله عنه أراد من النَّبى ﷺ أن يُصلِّى فى مكان يتَّخذه مُصلًّى، عندما تأتى رواية الزُّهرى عن عِتبان لتؤكِّد أنَّ صلاة رسول الله ﷺ بهم كانت فى الضُّحى بقوله [صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، وَأَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فِى مَسْجِدِ عِنْدَهُمْ(٥)].

(٣) ـ التَّأكيد على أنَّ حُضور الجماعة يسقط بالعُذر بإجماع المسلمين، ودليله حديث عِتبان رضي الله عنه بعد ترخيص رسول الله ﷺ له بالصَّلاة فى بيته لما قدَّم بين يديه من الأعذار المانعة من ذهابه لجماعة المسجد.

---

(١) انظر مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج ٢ ص ٤٨٦]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ١٧١]. (٣) أخرجه البخارى [٤٢٥] ومسلم [٢٦٣/ ٣٣] وأحمد [١٦٤٣٦] بلفظ: [يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ بَصَرِى وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ، فَلَوْ بَوَّأْتُ فِى دَارِى مَسْجِدًا فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا]. (٤) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ١٧٤]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٤٣١].

[فكان من أهل الأعذار]:

(أ) - المريض الذى يتعذّر عليه الذّهاب إلى المسجد

وهو الذى حال المرض بينه وبين حُضور الجمعة فيما رُوى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِى فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى(١)]. وجاءت رواية الحاكم بلفظ [مَنْ سَمِعَ الصَّلَاةَ يُنَادَى بِهَا صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَمْ يَأْتِهَا، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً فِى غَيْرِهَا، قِيلَ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ الْمَرَضُ أَو الْخَوْفُ(٢)].

وفى معنى قوله ﷺ [لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى] كما قال النَّووى فى شرحه [لا ثواب للمُصلِّى فيها وإن كانت مُجزئة فى سُقوط الفرض عنه، كالصَّلاة فى الدَّار المغصوبة تُسقط الفرض ولا ثواب له فيها، فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتَّب عليها شيئان:

(الأوَّل) - سُقوط الفرض عنه. (والثَّانى) - حُصول الثَّواب له، فإذا أدَّاها فى أرض مغصوبة حصل الأوَّل دون الثَّانى(٣)].

كما تُشير هذه الرِّوايات إلى بعض الأعذار التى يُمكن أن تحول دون حُضور البعض من غير القادرين لصلاة الجمُعة منها:

(١) - [المرض] الذى يعرض للبدن فيُخرجه عن الاعتدال الخاصّ به وهو نقيض الصِّحة باعتباره حالة خارجة عن الطَّبع ضارَّة بالفعل ومُؤثِّرة فيه، وعندما يلمُّ بالإنسان يُخرجه عن اعتداله الخاص ويحول دون أدائه للفُروض الشَّرعية مثل ذَّهابه إلى محلِّ الجمُعة، أو يستطيع ولكنَّه يخشى زيادة المرض أو بُطء البُرء منه، أو يقدر على ذلك بمشقَّة ظاهرة فلا تلزمه الجمُعة أو الجماعة منعا للحَرَج. (قال) الشَّيخ الدَّردير فى أعذار ترك الجمُعة [ومرضٌ يشقُّ معه الإتيان وإن لم يشتدّ، وتمريضٌ لأجنبى ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه الضَّيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فعُذر مُطلقا(٤)].

والمرض لا يُنافى أهليَّة الحُكم سواء كان فى حقٍّ من حُقوق الله سُبحانه أو فى حقوق العباد من قول الله تعالى ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾: أى فيما يُؤثِّر المرض فى إسقاطه كالصَّوم وشُروط الصَّلاة وأركانها والجهاد. [ولا ينافى كذلك أهليَّة العبارة إذ لا خلل فى الذِّمَّة والعقل اللَّذين هما مناط الأحكام، ولا فى النُّطق الذى يصحُّ به ما يتعلَّق بالعبارة بعد العقل والذِّمَّة كالنِّكاح والطَّلاق والبيع والشِّراء وغيرها، لكنَّ المرض لما فيه من العجز شُرعت العبادات على المريض بالقدْر المُمكن حتَّى يُصلِّى قاعدًا إن لم يقدر على القيام، وأبيح له التيمُّم

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥١] وابن ماجه [٧٩٣].
(٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٨٣١].
(٣) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٤٨٦].
(٤) انظر الشَّرح الكبير للشَّيخ الدَّردير [١/ ٣٨٩].

بالصَّعيد عند الخوف من استعمال الماء أو تباطؤ بُرئه ونحوه[1]].

(٢) - [الخوف] وقد ذكر الفُقهاء تحته صُورا عديدة يجمعها خوف الإنسان على نفسه أو عِرْضه أو ماله أو من يلي أمرهم، وكذلك الخوف على حياة إنسان ممَّا يشقُّ معه الذَّهاب إلى المسجد، ومنه الفَزَع لتوقُّع حُدوث مكروه أو فَوْت أمر محبوب. (قال) ابن المنذر [ومن العُذر الذي يُمكن للمرء أن يتخلَّف من أجله عن حُضور الجماعات المرض، ولقد مرض رسول الله ﷺ فتخلَّف عن الجماعة، وكذا إذا خاف على نفسه أو على ماله فله أن يتخلَّف عنها [2]]. وكذلك الخائف الذي يرقبه عدو يُصلِّي جالسا ويدلُّ على هذا قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]. فأسقط الله عنه الرُّكوع والسُّجود والقُعود.

(ب) - العاجز عن السَّعي إلى الجمُعة

لمَّا كان جواز التَّكليف المبنى على القُدرة التي يتحقَّق بها الفعل المأمور به شرطا في أداء حُكم كلّ أمر أجمعوا على أنَّ الطَّهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، لكونه لم يقدر على استعماله حقيقة ولا على من عجز عن استعماله إلَّا بنقصان يحلُّ به أو مرض يُزاد عليه [[3]]. فالعجز عن السَّعي إلى الجمُعة من المُقعَد ومقطوع الرِّجلين والضَّرير، وكذا الذي لا يجد قائدا عُذرٌ يمنعهم من حُضورها إجماعًا. [والعجز أصله التَّأخُّر عن الشَّيء وصار في التَّعارف اسمًا للقُصور عن فعل الشَّيء وهو ضدَّ القُدرة، ولا يُقصد بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك[4]].

أمَّا الضَّرير الذي يهتدي إلى محلِّها بنفسه فتلزمه اتِّفاقا، وكذا من وجد قائدا مُتبرِّعا أو بأجر قادر عليه عند الثَّلاثة، ذلك لأنَّ النَّبي ﷺ عندما أدرك أنَّ ابن أم مكتوم رضي الله عنه يسمع النِّداء قال له [لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً[5]]. (وقال) أبو حنيفة [لا تُفترض الجمُعة على الأعمى الذي لا يهتدي إلى محلِّها بنفسه وإن وجد قائدًا مُتبرِّعا لأنَّ الشَّخص لا يُعدُّ قادرا بقُدرة الغير، والحديث ظاهر في لزومها عليه متى كان قادرا على الوصول إلى محلِّها بأي حال[6]]. وإذا كان رسول الله ﷺ قد صرَّح لعِتبان بعدم اللُّحوق بالجماعة وعدم التَّرخيص لابن أُمِّ مكتوم فلا تعارض بين الحديثين، وكيفيَّة الجمع بينهما أنَّهما يُفيدان أنَّ الأعمى إذا لم يجد قائدا معذور في التَّخلُّف عن صلاة الجمُعة:

(١) - فعِتبان بن مالك رضي الله عنه طلب أن يُصلِّي في البيت لعُذره فرخَّص له رسول الله ﷺ في الصَّلاة في بيته.

(٢) - أمَّا حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه فمحمول على أنَّه طلب من النَّبي ﷺ التَّرخيص

---

(١) انظر فقه الأعذار في العبادات للدُّكتور بَشَّار حسين [ص ٢٩].
(٢) انظر الإقناع لابن المُنذر [ج ١ ص ١١٢].
(٣) انظر مُعجم الألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٤٧٧].
(٤) انظر التَّوقيف للنَّووي [ص ٥٠٤].
(٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥٢] وابن ماجه [٦٥١].
(٦) انظر الدِّين الخالص للشَّيخ السُّبكي [ج ٤ ص ١١٥].

له فى التَّخلُّف عن صلاة الجماعة مع حُصول فضلها مع تأكيده سماع النِّداء فقال له رسول الله ﷺ [لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً]. (قال) القارى [معناه لا أجد لك رُخصة تُحصِّل لك فضيلة الجماعة من غير حُضورها، لا الإيجاب على الأعمى فإنَّه ﷺ رخَّص لعِتبان فى تركها لقوله ﷺ [مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ(١)].

(وفى) نيل الأوطار [إنَّ التَّرخيص باعتبار العُذر والأمر للنَّدب، فكأنَّه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تُجيب وتحضُر فأجب، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّه سأل هل له رخصة فى أن يُصلِّى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عُذره ؟ فقيل: لا، ويُؤيِّد هذا أنَّ حُضور الجماعة يسقُط بالعُذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العُذر العَمَى إذا لم يجد قائدا كما جاء فى حديث عِتْبَان بن مالك وهو فى الصَّحيح (٢)].

وعندما يُؤكد المرء عزمه صادقا على الصَّلاة لولا العُذر، فإنَّه يكون له الأجر كاملًا لقول رسول الله ﷺ [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى(٣)]. وقوله ﷺ لأصحابه وهو عائد من غزوة تبوك [إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ(٤)]. وفيه فضيلة نيَّة فعل الخير وأنَّ من انتواه فعرض له عُذر منعه حصل له ثواب نيَّته.

(ج) - المسافر الذى لا ينوى إقامة تقطع السَّفر

لقد شُرع للمُسلم أن يُؤدِّى ما افترض الله تعالى عليه من صلاة فى كلِّ أحواله سليمًا ومريضًا، مُطمئنًّا وخائفًا، وحال السَّفر من بين هذه الأحوال التى تُلازمه فيه مشقَّة مُرهقة وعَنَت وتعب، فرُخِّص له فيها أن يُصلِّى الرُّباعيَّة ركعتين تخفيفًا للمشقَّات اللَّاحقة به وعونًا له على مُواجهة السَّفر وتعبه لقول رسول الله ﷺ [إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ(٥)].

فكذلك لاتلزمه الجمُعة عند الشَّافعيَّة ولو كان سفره قصيرًا، وقال الحنفيُّون وأحمد [لا تجب الجمُعة على المُسافر سَفَر قَصْر] أى سفرًا يحلُّ فيه القصر، والرَّاجح أنَّها لا تجب على المُسافر مالم ينو إقامة تقطع السَّفر وتُوجب إتمام الصَّلاة، ولأنَّ من شُروط وجوب الجمعة [الإقامة] والمسافر ليس مُقيماً، ولم يكن من هدى رسول الله ﷺ أن يصلِّى الجمُعة فى سفره، ويُصدِّق على هذا كلِّه قول رسول الله ﷺ [لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ(٦)].

قال فى مجموع الفتاوى [لم ينقل أحد أنَّ رسول الله ﷺ جهر بالقراءة يوم الجمُعة فى السَّفر لا بعَرَفة ولا بغيرها، ولا أنَّه خَطَب بغير عرفة يوم الجمُعة فى السَّفر، فعُلم أنَّ الصَّواب ما عليه سلفُ الأمَّة وجماهيرها من الأئمَّة الأربعة وغيرهم من أنَّ المسافر لا يُصلِّى

---

(١) انظر عون المعبود [ج ٢ ص ١٩٤]. (٢) انظر نيل الأوطار للشَّوكانى [ج ٣ ص ١٤٢، ١٤٣]. (٣) أخرجه البخارى [١] ومسلم [١٥٥/١٩٠٧]. (٤) أخرجه أحمد [١٢٣٢٥] والبخارى [٢٨٣٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٢٠٤] وأبو داود [٢٤٠٨]. (٦) أخرجه فى صحيح الجامع [٥٤٠٥].

جُمُعة[1]]. ويتأيد هذا بما جاء عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال أنَّ النَّبي ﷺ [لَمَّا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي يَوْمَ عَرَفَةَ نَزَلَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ بَعْدَ الْخُطْبَةِ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ[2]].

وهذه الصِّفة تخالف الجمُعة من وجوه:

(١) - لأنَّ الخُطبة في صلاة الجمُعة بعد الأذان والخُطبة هنا قبل الأذان.

(٢) - لأنَّ صلاة الجمُعة يتقدَّمها خُطبتان وحديث جابر رضي الله عنه ليس فيه إلَّا خُطبة واحدة.

(٣) - يُجهر في صلاة الجمُعة بالقراءة والحديث يدلُّ على أنَّه لم يُجهر، لأنَّه قال [فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ].

(٤) - لأنَّ صلاة الجمُعة لا تجمع إليها العصر ونصُّ الحديث يقول [ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ[3]].

وفي ذلك كلِّه دلالة قطعيَّة على أنَّ المُسافر لا يُصلِّي الجمُعة بحال، أمَّا إذا أجمع المُسافر إقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان كطالب العلم أو التَّاجر ونحوه ففي المسألة وجهان:

(الأوَّل) - تلزمه الجمُعة لعموم قول الله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ويستمرُّ في سيره بعد الظُّهر وبذلك تكون قد لزمته بغيره لا بنفسه، فإذا أُقيمت الجمُعة هناك يجب عليه أن يُصلِّي لأنَّ السَّفر ليس سفر قصر.

(والثَّاني) - لا تجب عليه لأنَّه غير مُستوطن والاستيطان من شرائط الوجوب ويصلِّيها ظُهرًا.

والظَّاهر ما ذهب إليه الجمهور من منع السَّفر بعد دُخول وقت الجمُعة لمن وجبت عليه إلَّا أن يخشى ضررًا من تخلُّفه عنها كانقطاع رفقة لا يُمكن السَّفر إلَّا معها، وقد أجاز الشَّارع الحكيم التَّخلُّف عن الجمُعة لعُذر المطر ونحوه فجوازه لما هو أشقُّ منه أولى [[4]].

(قال) ابن المُنذر [لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السَّفر أوَّل نهار الجمُعة إلى أن تزول الشَّمس ويُنادى المنادي، فإذا نادى المُنادي وجب السَّعي إلى الجمُعة على من سمع النِّداء ولم يسعه الخُروج من فرض لزمه، فلو أبقى الخُروج في يوم الجمُعة إلى أن يمضي الوقت كان حسنًا، وقد رُوِّينا عن رسول الله ﷺ خبرا يدلُّ على إباحة الخُروج يوم الجمُعة ما لم يحضر الوقت[5]].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ١٧ ص ٤٨٠].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٨].

(٣) انظر الشَّرح المُمتع [ج ٥ ص ١١].

(٤) انظر الشَّرح الكبير لابن قُدامة [ج ٢ ص ٧٧].

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٤ ص ٢٣].

(د) - المعذور بعُذر يُوجب التّخلُّف عن الجمُعة

كمطر وريح شديدين ووحل أو وباء اجتاح الجوَّ وغيره، فلا تُفرض عليه الجمعة ولا الجماعة، ولما كانت الرُّخصة مقصدٌ عظيم من مقاصد شريعة الإسلام وأنها ملازمة لأحكامها التى لا تنفك عنها بحال أحبَّ الله تعالى أن يُؤخذ برخصه كما أحبَّ أن تُؤتى عزائمه، وعندما يطرأ على المكلَّف عُذر من أعذار المرض أو السَّفر أو ما يحول دون أدائه لوظائفه التَّعبديَّة على وجهها الأكمل من نحو مطر أو برد أو ظُلمة، نجد أنَّ الشَّريعة قد جاءت بالتَّخفيف الذى يتناسب مع حال المكلَّف رحمة به وتيسيرا عليه فى كلِّ ظروفه حتَّى أفرد البخارى بابا فى [الرُّخصة إن لم يحضُر الجمُعة فى المطر(٥)].

وعندما تنطلق بين الحين والآخر تلك العبارات التَّوجيهيَّة التى تُلازم الدَّعوة إلى الجماعة مع تغيُّر طبيعة المناخ الذى يحول دون حُضور صلاة المسجد بقول المؤذِّن [أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ] فإنَّها تأتى تحقيقا لوجه من أوجه الرَّحمة التى يتعامل بها هذا الإسلام العظيم مع من ينتسبون إليه، عندما اتَّفق الفُقهاء على مشروعيَّة هذا القول عند حُدوث الظَّرف الطَّارئ الذى يحول دون إقامة الجماعة والجُمُعة واستدلُّوا على ذلك بما ورد فى الصَّحيح من الرِّوايات :

(الأولى) - تُفيد الإذن بترك جماعة الصَّلاة فى اللَّيلة المطيرة ذات البرد الشَّديد والرِّيح الصَّرصر العاتية منها:

(١) - ما جاء عن نَافع عن ابن عمر رضى الله عنه [أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِى آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِى السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ(١)].

(٢) - ما أخرجه البخارى عن عُبيد الله بن عمر رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ(٢)]. وجاء قوله فى رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم [لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِى رَحْلِهِ(٣)].

(الثَّانية) - ما يُفيد الإذن بالتَّخلُّف عن شُهود الجمُعة لعُذر المشقَّة فى حال شدَّة نُزول المطر والدَّحْض منها:

(١) - ما جاء فى حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، فَقَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِى الطِّينِ وَالدَّحْضِ(٥)]. فلمَّا قال له النَّاسُ [مَا هَذَا الَّذِى

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٤٦]. (٢) أخرجه مسلم [٢٣/ ٦٩٧] وأبو داود [١٠٦٢] والنَّسائى [٦٥٣] والبيهقى [٥٠١٩]. (٣) أخرجه البخارى [٦٣٢]. (٤) من حديث أخرجه مسلم [٢٥/ ٦٩٨] والبيهقى [٥٠٢٢]. (٥) أخرجه البخارى [٩٠١] ومسلم [٢٦/ ٦٩٩] واللَّفظ له.

صَنَعْتَ] جاء قوله ﷺ كما فى رواية ابن ماجه بلفظ [تَأْمُرُونِى أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِى يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ؟(١)].

وقوله [إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ]: أى واجبة فكأنَّ ابن عبَّاس ﷺ يقول [لو تركتُ المؤذِّن يقولُ حىَّ على الصَّلاة] لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشقُّ عليهم فأمرته أن يقول [صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ] لتعلموا أنَّ المطر من الأعذار المُرخِّصة فى ترك الجمُعة، فقوله [أَنْ أُحْرِجَكُمْ] أى أَشقَّ عليكم بإلزامكم السَّعى إلى الجماعة فى الطِّين والمطر.

(٢) حديث أبى قِلابة ﷺ عن أبى المليح عن أبيه [أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسَافِلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِى رِحَالِهِمْ(٢)].

وهذه الأحاديث دليل على تخفيف أمر صلاة الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار المانعة وأنَّها مُتأكِّدة إذا لم يكن عُذرا، وأنَّها مشروعة لمن تكلَّف الإتيان إليها وتحمَّل مشقَّة السَّعى لحضورها، وأنَّها مشروعة فى السَّفر كما فى الحَضَر لقوله ﷺ [لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ فِى رَحْلِهِ]. أى فى مَرْكَب الرَّجلِ على البَعيرِ، والمرادُ به: مَسكَنُهُ الَّذى يَبيتُ فيه أيَّام سفره.

(قال) ابن عبد البرّ [يُعذر المرء بترك الجماعة بسبب المطر الشَّديد والوَحْل والبرد القوىِّ والحرِّ ظُهرًا والرِّيح الشَّديدة فى اللَّيل لا فى النَّهار والظُّلمة الشَّديدة، وهذا أمر مُتَّفق عليه بين الجمهور ودليله قول ابن عمر ﷺ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ(٣)].

كما يُستفاد من دلالات هذه الأحاديث :

(أوَّلا) أن يقول المؤذِّن هذه العبارة فى أوقات الجمع وغير أوقات الجمع كصلاة الفجر بسبب المطر والرِّيح والبرد الشَّديدين، فإن نزل المطر قبل خُروج النَّاس إلى الصَّلاة فى المساجد فينادى [أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ]. فيصلُّون فى بيوتهم دون جمع، وإن نزل المطر بعد وصولهم إلى مساجدهم فيشرع الجمع حينها وحينئذ لا تقال.

(ثانيا) أنَّ هذا القول خاصٌّ بالسَّفر والحَضَر لأنَّ الجمع يصحُّ فى السَّفر والحَضَر، ولأنَّ الأعذار فى ترك الجماعة تكون فى الحَضَر وفى السَّفر. (قال) القسطلانى وغيره [وفى بعض طُرق الحديث عند أبى داود [وَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِى الْمَدِينَةِ فِى اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ(٤)]: أى والصُّبح البارد فصرَّح بأنَّ ذلك فى المدينة وليس فى السَّفر. (قال) ابن عبد البرّ فى التَّمهيد [والسَّفر عندى والحَضَر فى ذلك سواء لأنَّ السَّفر إن دخل بالنَّص دخل الحَضَر بالمعنى، لأنَّ العلَّة من المطر والأذى قائمة فيهما(٥)].

(ثالثا) أنَّ قول المؤذِّن [صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ] أُريد به التَّنبيه للنَّاس بما فيه منفعة والإشارة

---

(١) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٧٦] وأورده فى الإرواء [٥٥٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٥٩] والحاكم [١١١٣] والبيهقى [٥٠٢٣]. (٣) انظر التَّمهيد [ج ٤. المسألة ٧٨] والحديث أخرجه مسلم [٢٢/ ٦٩٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٦٤] والبيهقى [٥٠٢١]. (٥) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [المسألة ٤٢١٧/ ج٢].

إلى إدراج هذه الجُملة فى الأذان تدلُّ على أنَّها ليست من ألفاظ الأذان إلَّا أنَّ للعُلماء فيها أقوال منها:

(١) - إذا اعتُبرت من الأذان فهى تُشبه قول المؤذِّن [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] حين أمر رسولُ الله ﷺ بلال أن يثوِّب بها فى الصُّبح فكانت من سُنن الأذان بعد الحيْعلتين، لقد قالها بلال رضي الله عنه لمجرَّد التَّنبيه للإيقاظ فأثبتها رسول الله ﷺ فى الإعلام بالصَّلاة تعبُّدًا لله تعالى إلى يوم القيامة.

(٢) - إن كانت من خارج الأذان فلا بأس بذلك كما أمر ابن عبَّاس رضي الله عنه مُؤذِّنه أن يأتى بها بدلا من [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ]. (قال) ابن عبد البرّ [احتجَّ من أجاز نحو هذا الكلام فى الأذان بأن قال: قد ثبت التَّثويب فى الفجر وهو قول المؤذِّن [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ]:

فكلُّ ما كان حضًّا على الصَّلاة أو من شأنها فلا بأس بالكلام به فى الأذان قياسًا على ذلك[1]]. يعنى معناها لئلَّا يدخل فيما بين جُمل الأذان شىء من غيره، وأنَّ الإشارة فى قول ابن عبَّاس رضي الله عنه [فَقَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى] عائدة إلى النِّداء [بِصَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ] لا إلى إبدال الحيْعلتين بهذه الكلمة المباركة.

ويرى آخرون أنَّ عبارة [صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ أو صَلُّوا فِى بُيُوتِكُم] تأتى بين ثنايا الجُمَل وأنَّ كونها بدلا عن [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] من الأمور المَشتبهة، وإيجاد ألفاظ جُمل الأذان من الأمور المُحكمة، فيُأخذ بالمُحكم لأنَّ الأذان ذكرٌ مُستقلٌّ فيُأخذ به ثمَّ يقول عند قول حَيَّ على الصَّلاة [صَلُّوا فِى الرِّحَالِ] أو بعد ذلك، وأمَّا أن يحذف جملة من جمل الأذان الثَّابتة عن النَّبى ﷺ باحتمال فهذا لا ينبغى بحال، والَّذى فهمه البخارى [أنَّ هذه الكلمة لو قالها المؤذِّن بعد الحيْعلتين أو قبلهما فتكون زيادة كلام فى الأذان وذلك مكروه، فإنَّ من كره الكلام فى أثناء الأذان إنَّما كره ما هو أجنبى عنه ولا مصلحة للأذان فيه[2]].

(قال) ابن عبد البرّ [وأمَّا الكلام فى الأذان، فإنَّ أهل العلم اختلفوا فى إجازته وكراهيته، فكان منهم من قال: إذا كان الكلام فى شأن الصَّلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما رُوى عن ابن عبَّاس رضى الله عنه أنَّه أمر مُؤذِّنه فى يوم المطر أن يقول بعد قوله (حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ[3]].

(رابعا) - أنَّ الحكمة اقتضت قول [صَلُّوا فِى الرِّحَالِ] بدلا من [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ]. وعلَّل العراقى ذلك بأنَّ قوله [صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ] يخالف قوله [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] فلا يحسُن أن يقول المؤذِّنُ [تَعَالَوْا] ثمَّ يقول [لَا تَجِيئُوا]. ونقل الحافظ ابن حَجَر العلَّة نفسها عن ابن خُزيمة رحمه الله فى قوله [إنَّه يُقال ذلك بدلا من الحيْعلة نظرا إلى المعنى، لأنَّ معنى [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] : هلمُّوا إليها، ومعنى [الصَّلَاةُ فِى الرِّحَالِ]: تأخَّروا عن المجئ، فلا يُناسب

(١) انظر التَّمهيد [ج ١٣ ص ٢٧١].
(٢) انظر فتح البارى لابن رجب [ج ٣ ص ٢٧٧].
(٣) انظر التَّمهيد [ج ١٣ ص ٢٧٤].

إيراد اللَّفظين معًا؛ لأنَّ أحدهما نقيض الآخر، ثم ردَّ الحافظ ابن حَجَر ذلك فقال [ويُمكن الجمع بينهما -ولا يلزم منه ما ذكر- بأن يكون معنى [الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ]: رُخصة لمن أراد أن يترخَّص، ومعنى [هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ] : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمَّل المشقَّة فى سبيل ذلك (١)].

(خامسا) - ذهب الأئمَّة فى توقيت هذه العبارة إلى ثلاثة أقوال:

(١) - أن تُقال بعد الأذان والعُمدة فى ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ:أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(٢)] : وهو صريح فى أنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وما جاء فى رواية مسلم [أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٣)]. وهو مذهب الحَنفيَّة والمالكيَّة ووجه عند الشَّافعية.

(قال) فى الفتح [قوله (ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ): صريح فى أنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقال القُرطبى لمَّا ذكر رواية مسلم بلفظ (فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ) يُحتمل أن يكون المراد فى آخره قُبَيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما (٤)].

(٢) - أن تقال أثناء الأذان، وهو وجه للشَّافعية، وظاهر مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية فى شرح العُمدة كما فى حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ،(٥)]. وجاء فى رواية [أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ] بنحو حديثهم وذكر فى حديث مَعْمَر [فَعَلَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ(٦)].

وحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما ليس صريحًا فى إسقاط الحيعلتين بل يدلُّ على أنَّ مُراده ألَّا يقولها بعد الشَّهادتين، بل يقول: [صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ]. ثمَّ يُكمل باقى الأذان، فلمَّا بلغ المؤذِّنُ [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] أمره أن يُنادى[الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ]. ولذا بوَّب عليه الإمام البخارى بقوله [باب الكلام فى الأذان]. فعدَّ هذه الزِّيادة من باب الكلام ضمن جُمَل الأذان [(٧)]. أى فى أثنائه بغير ألفاظه.

(قال) العراقى [وإذا حملناه على أنَّه أذان كامل زاد فيه: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، فيكون تأويل قول ابن عبَّاس:(إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ): أى لا تقُلها بعد الشَّهادتين، بل قُلْ: صلُّوا فى بُيُوتِكُمْ أَوَّلًا وأتمَّ الأذانَ بَعْدَ ذَلِكَ(٨)].

(وقال) الألبانى [رواية ابن عبَّاس رضي الله عنهما تدُلُّ على أنَّ المؤذِّن يحذف الحيْعلتين ويجعل مكانه: الصَّلاة فى الرِّحَال، وقد ذهب إلى ذلك بعض المُحدِّثين وهو الذى يقتضيه الحديث لولا أنَّه غير ظاهر رفع ذلك إلى النَّبىِّ ﷺ، فإذا ثبت رفعه كان المؤذِّن مُخيَّرًا بين حذفها لهذا

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص١ ٣٤]. (٢) أخرجه البخارى [٦٣٢] والبيهقى [٥٠١٩] بلفظ مختلف. (٣) أخرجه مسلم [٢٣/ ٦٩٧] وأبو داود [١٠٦٢]. (٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٣٤] والمُفهم [ج ٢ ص ٣٣٧]. (٥) أخرجه مسلم [٢٦/ ٦٩٩] وأبو داود [١٠٦٦]. (٦) أخرجه مسلم [٢٩/ ٦٩٩]. (٧) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١١٦]. (٨) انظر طرح التَّثريب فى شرح التَّقريب [٢/ ٣٢٠].

الحديث، وبين إثباتها للأحاديث الأخرى والله تعالى أعلم[1].

(٣) - الجمع بين [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] وبين ما يُفيد الإذن فى التَّأخُّر عن الحُضور إلى صلاة الجماعة ويتأيَّد هذا بحديث عمرو بن أوس رضي الله عنه قال [أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يعنى فى ليلة مطيرة) فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[2]]. ويتأيَّد هذا بما أخرجه أحمد بإسناد صحيح عن نُعَيْم بن النَّحَّام رضي الله عنه قال [نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ[3]]. وجاء عند البيهقى بلفظ [فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ] وزاد [وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ[4]].

(قال) الألبانى [فى هذا الحديث سُنَّة هامَّة مهجورة من كافَّة المؤذِّنين وهى من الأمثلة التى يتَّضح بها معنى قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: ألا وهى قوله عقب الأذان [وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ]. فهو تخصيص لعموم قوله فى الأذان (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) المُقتضى لوجوب إجابته عمليًّا بالذَّهاب إلى المسجد والصَّلاة مع جماعة المسلمين إلَّا فى البرد الشَّديد ونحوه من الأعذار، وجاء فى ذلك أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[5]]. و(قال) الشَّافعى عقب تخريجه لهذا الحديث [وأُحبُّ للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المُؤذِّنُ من أذانه، وإن قاله فى أذانه فلا بأس به[6]].

ولمَّا كانت ألفاظ الأذان من [الأذكار التَّوقيفيَّة] وأنَّ مَبنى العبادات على التَّوقيف فإنَّه لا يجوز التَّعبُّد لله تعالى بعبادة إلَّا إذا كانت هذه العبادة قد ثبتت فى النُّصوص الشَّرعية، فلا يشرع شىء فى هذه العبادات إلَّا بدليل شرعى يدلُّ على ذلك، والتَّوقيف فى مُعجم لغة الفُقهاء: ما أتى به الشَّرع وليس لأحد الزِّيادة عليه ولا الانتقاص منه ولا مجال للرَّأى فيه، ومنه ترك المؤذِّنين قولهم فى الأذان [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] ويعتبر هذا نقص من كلمات الأذان كما شرعه رسول الله ﷺ والواردة عباراته فى الأحاديث الصَّحيحة المتَّفق عليها.

ثمَّ نزيد المسألة بيانًا بالإشارة إلى أنَّه يُطلب من المُؤذِّن أن يقول [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] بعد قوله [صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ] على اعتبار أنَّ للسلم مُفْلِحٌ حتَّى وإن صلَّى فى بيته، ويأتى ذلك للمُحافظة على ترتيب كلمات الأذان ومتنه، ولأنَّ الاعتبار فى مسألة الإحلال لا تخصُّ إلَّا قوله [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] دون قوله [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] ولو أسقطها المؤذِّن عامدًا بطُل أذانه، فالأذان يُشترط فى صحَّته أن يكون مُرتَّبًا.

---

(١) انظر الثَّمر المُستطاب فى فقه السُّنة والكتاب (١/ ١٣٦). (٢) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٦٥٢] وانفرَّد به. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٨٥٨] والمِرْطُ: هو كساء من صوف أو كتَّان تتلفَّع به المرأة. (٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى [١٨٦٨]. (٥) انظر الأحاديث الصَّحيحة للألبانى [ج ٦ ص ٢٠٥]. (٦) انظر كتاب الأمّ للشَّافعى [١/ ٧٦]. (٦) انظر المُغنى لابن قُدامة [ج ١ ص ٣٠٩].

* (قال) ابن قُدامة فى المُغنى [ولا يصحُّ الأذان إلَّا مُرتَّبا لأنَّ المقصود منه يختلُّ بعدم التَّرتيب وهو الإعلام، فإنَّه إذا لم يكن مُرتَّبا لم يُعلم أنَّه أذان، ولأنَّه شُرع فى الأصل مُرتَّبا، وعلَّمه النَّبى ﷺ أبا محذورة مُرتَّبا (١)].

* و(فى) المجموع للنَّووى [اتَّفقوا على اشتراط التَّرتيب فى الأذان فإن نكَّسه فما وقع فى موضعه صحيح فله أن يبنى عليه، فإن أتى بالنِّصف الثَّانى من الأذان ثمَّ بالنِّصف الأوَّل فالنِّصف الثَّانى باطل والأوَّل صحيح لوقوعه فى محلِّه، ولو استأنف الأذان كان أوْلى ليقع مُتواليًا، ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده، ولو استأنف كان أوْلى، وعليه: فإنَّ ما تقدَّم من ألفاظ الأذان أو تأخَّر عن محلِّه فهو باطل لا يعتدُّ به، ويبنى على ما أتى به على التَّرتيب الصَّحيح والأفضل استئناف الأذان من جديد حتَّى يحصل مُتواليا كلُّه(٢)].

(سادسا) - بالقياس على أحكام الأذان فإنَّ هذه الجملة تُقال مرَّتين كتثنية ألفاظ الأذان، ولا يجب أن يُزاد عن ذلك لكيلا يخرج عن نظمه الشَّرعى لقول ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ، إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مَرَّتَيْنِ(٣)].

كما ينبغى على المسلم عند ردِّه على هذه الجملة أن يقول [لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ] لأنَّها مثل حيَّ على الصَّلاة ومثل حيَّ على الفلاح لحديث أبى رافع رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(٤)]. (قال) الطِّيبى [لمَّا كان معنى الحيْعلتين: هَلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهُدى عاجلًا والفوز بالنَّعيم آجلًا فناسب ذلك أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلَّا إذا وفَّقنى اللهُ بحوله وقوَّته إلى فعله(٥)].

فيتحصَّل من هذه المسألة ثلاثة أقوال :

(الأوَّل) - أن تُقال بدل [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ] كما فى رواية ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(الثَّانى) - أن تُقال بعد الفراغ من الأذان كما فى رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

(الثَّالث) - أن تُقال فى أواخر الأذان بعد قول [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] كما فى رواية عمرو بن أوْس رضى الله عنه.

(قال) النَّووى [وفى حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أن يقول: ألا صلُّوا فى رحالكم فى نفس الأذان، وفى حديث ابن عمر أنَّه قاله فى آخر ندائه، والأمران جائزان نصَّ عليهما الشَّافعى وتابعه جمهور أصحابنا فى ذلك، فيجوز بعد الأذان وفى أثنائه لثُبوت السُّنَّة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه دون تغيير(٦)].

كما يُعلم من الأحاديث أنَّ المطر والأعذار الأخرى التى تتطلَّب ترك الجماعة والصَّلاة فى

---

(٢) انظر المجموع للنَّووى [ج ٤ ص ١٣٧]. (٣) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [١٩١٧]. (٤) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٧٤١] وأورده فى الصَّحيحة [٢٠٧٥]. (٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٠٩]. (٦) انظر نووى مسلم [٣/ ٢٢٤].

البيت من الضَّرورات التى تجعل من العزيمة رُخصة، إنَّه الإسلام الذى يخشى على الإنسان من الزَّلَق الذى يُصيب الأرض بنزول المطر فلا تثبُت عليه قَدمٌ عند مُلامسته فيتضرَّر من ذلك لحديث عبد الرَّحمن بن سمُرة رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال [إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ[1]]. والمطر الوابل الشَّديد الضَّخم نزوله بغزارة.

إلَّا أنَّه اختُلف فى ذلك:

(١) - فذهبت [الشَّافعية] إلى أنَّ كلًّا من المطر والبرد الشَّديد عُذرٌ يُبيح التَّخلُّف عن الجماعة سواء كان ذلك باللَّيل أم بالنَّهار وكذلك الوَحْل على الصَّحيح عندهم، وكذلك الثَّلج عُذر مُطلقا إن بلَّ الثَّوب وكذا الحرُّ الشَّديد، وكلُّ عُذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمُعة.

(٢) - وذهبت [الحنفيَّة] إلى أنّ المطر والطِّين الكثيرَيْن والبرد الشَّديد أعذار شرعيَّة تُبيح التَّخلُّف عن الجمُعة والجماعة وكذا الظُّلمة الشَّديدة، أمَّا الرِّيحُ فلا تكون عُذرا إلَّا إن كانت شديدة وكانت ليلا.

(٣) - وقالت [المالكيَّة] إنَّ الوَحْل والمطر الشَّديدَيْن عُذرٌ فى التَّخلُّف عن الجماعة والجمُعة، وفسَّروا الوَحْل الشَّديد بأنَّه ما يحمل أواسط النَّاس على خلع النِّعال، والمطر الشَّديد ما يحملهم على تغطية رءوسهم.

(٤) - وقالت [الحنابلة] إن تأذَّ بمطر أو وَحْل أو جليد أو ريح باردة فى ليلة مُظلمة ولو لم تكن الرِّيح شديدة أُبيح له التَّخلُّف عن الجماعة والجمُعة واستدلُّوا على ذلك بما ذكر من أحاديث [2].

من وجوه ترجيح قول [ألا صلُّوا فى الرِّحال] بعد الفراغ من النِّدا.

أوَّلا - أنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما صريح فى الرَّفع لرسول الله ﷺ، وأمَّا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما فليس صريحًا فى الدَّلالة على رفع إسقاط الحيْعلتين للنَّبى ﷺ بل يحتمل أن يكون ذلك اجتهادًا منه رضي الله عنه، والسُّنَّة المرفوعة التى رواها ابن عمر رضي الله عنهما مُقدَّمة على قوله، وأمَّا قوله: [فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى]: فالمُراد به الإشارة لأصل التَّرخيص بترك الجمُعة بهذا العُذر لا كيفيَّة النِّداء بها.

(قال) السُّهارنفورى [حديث ابن عمر رضي الله عنهما صريحٌ فى أنَّ هذا الكلام يُنادَى به فى زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العُذر كما تدلُّ عليه الرِّوايات، وأمَّا حديث ابن عبَّاس فليس بصريح فى هذا الباب] قال: [وقوله: (فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى) لا يقتضى أن تكون المماثلة والاتحاد فى جميع الأمور، ولعلَّه يُمكن أن تكون المماثلة فى النِّداء بهذا القول، وأمَّا إدخاله فى أثناء الأذان بدل الحيعلتين، فلعلَّه يكون ناشئًا من رأيه رضي الله عنه[3]].

ثانيا - أنَّ الإتيان بهذه العبارة بعد الأذان فيه مُحافظة على نَسَق الأذان كما هو بخلاف إضافتها إلى ألفاظه أو استبدال بعض ألفاظه بها. (قال) النَّووى [فيجوز بعد الأذان وفى

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤٩٨] وابن خُزيمة [١٨٦٢]. (٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٢٠٨]. (٣) انظر بذل المجهود فى حلِّ سُنن أبى داود [٥/ ٥٣].

أثنائه لثبوت السُّنَّة فيها؛ لكنَّ قوله بعده أحسن ليبقى نَظْم الأذان على وضعه[1]]. و(قال) الباجى [لأنَّ الأذان مُتَّصل لا يجوز أن يتخلَّله ما ليس منه[2]].

ثالثا - أنَّ الحيْعلتين من ألفاظ الأذان الثَّابتة بالسُّنَّة النَّبويَّة الصَّحيحة والتى أجمع عليها العُلماء وتواتر عليها عملُ المسلمين فى كافَّة الأعصار والأمصار، فلا يُمكن إسقاطها من الأذان برواية مُحتملة فى دلالتها ورفعها للنَّبى ﷺ، بل ذهب بعض العُلماء إلى أنَّ الأذان لا يصحُّ مع إسقاطها فى هذه الحال. (قال) ابن قاسم العبَّادى: [والحاصل أنَّ الحيْعلتين ثبت اشتراطها بالنَّص، والدَّليل على إسقاطها فى هذا الفرد الخاصّ مُحتمل، فلم يقو على دفع الثَّابت من غير احتمال[3]]. و(قال) الرَّملى [وقضية قولهم فى قول ابن عبَّاس رضى الله عنه برفعه (لَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أى: لا تقل ذلك مُقتصرًا عليه، أنَّه لو قاله عوضًا، لم يصحّ أذانه وهو كذلك[4]].

ويتفرَّع ممَّا تقدَّم بيانه:

(١) - أنَّ الأذان من شعائر المسلمين التى تُرفع عند كلِّ صلاة، والأصل المُحافظة على ألفاظه كما هى واردة عن الأقدمين، ويُبيِّن للنَّاس بعد الفراغ منه الرُّخصة فى التَّخلُّف عن الجمُعة أو الجماعة.

(٢) - أنَّه لا تناقض بين قول المؤذِّن فى الأذان [حَيَّ عَلَى الصَّلَاة] وقوله بعده :[صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ] لأنَّ الذى سقط هو الإتيان للمسجد، أمَّا أصل فعل الصَّلاة فلم يسقُط، فإنَّ المسلم ما يزال مُخاطبًا بها مدعوًّا لفعلها، وكما قال ابن قاسم العبَّادى [هما هنا ليسا للدُّعاء إلى محلِّ الأذان بل للدُّعاء إلى الصَّلاة[5]].

رابعا - أنَّ العمل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه خُروج من الخلاف وعملٌ بسُنَّة مُتَّفق عليها، وأمَّا العمل بما فُهم من حديث ابن عبَّاس رضى الله عنه ففيه نزاع ويكتنفه احتمالات وتأويلات، وأنَّ السُّنَّة المحفوظة عن النَّبى ﷺ قولها بعد الفراغ من الأذان، وإن قالها أثناء الأذان فلا حَرَج لأنَّ الكلام الأجنبى أثناء الأذان لا بأس به للحاجة ويشهد لذلك ما جاء عن عمرو بن أوْس رضي الله عنه قال [أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِى رِحَالِكُم[6]].

(قال) ابن عبد البرّ [فقد بان بهذا الحديث أنَّ ذلك منه ﷺ إنَّما كان فى السَّفر مع المطر، وفيه دليل على جواز التَّأخُّر فى حين المطر الدَّائم عن شُهود الجماعة والجمُعة لما فى ذلك من أذى المطر، وقد رخَّصت جماعة من أهل العلم فى وقت المطر الشَّديد فى التَّخلُّف عن الجمُعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة فى غير الجمُعة[7]].

---

(١) انظر نووى مسلم [٥/ ٢٠٧]. (٢) انظر المنتقى شرح الموطَّأ [١/ ١٣٩]. (٣) انظر حاشية العبَّادى على تحفة المحتاج [١/ ٤٨١]. (٤) انظر نهاية المحتاج [١/ ٤٠٩]. (٥) انظر حاشية تحفة المحتاج [١/ ٤٨١]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٠٦٠]. (٧) انظر التَّمهيد [ج ١٣ ص ٢٧٣].

(٣) - هل ينقص أجر المعذور بالمرض وغيره

المعذور والمرخَّص له كالمريض والمُسافر إذا قصَر الصَّلاة وترك النَّوافل فى السَّفر ونحو ذلك، وكمن صلَّى جالسا عند عدم القُدرة على القيام وترك بعض الطَّاعات حال مرضه ونحوه، كلُّ هؤلاء يُكتب لهم من الأجر مثل ما كانوا يعملون قبل حُدوث العُذر ووقوع المرخَّص به، وهذا من رحمة الله تعالى بخلقه لما جاء عن أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِى جَسَدِه قَالَ تعالى: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ(١)].

ويأتى هذا تحقيقا للقاعدة الشَّرعيَّة التى تُقرِّرها الرِّوايات الصَّحيحة أنَّ من كان عازمًا على الفعل عزما جازما وفعل ما استطاع منه قدر جهده ثمَّ شغله عن ذلك مرضٌ أو سفرٌ فإنَّ اللهَ تعالى يكتب له مثل ما كان يعملُ مُقيمًا صحيحًا لحديث أبى موسى ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا(٢)]. وفى رواية [كَأَصْلَحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ]. والحديث فى حقِّ من كان يعمل طاعة فمُنع منها، وكانت نيَّته أن يدوم عليها لولا هذا المانع.

(قال) ابن بطَّال [وهذا كلُّه فى النَّوافل أمَّا صلاة الفرائض فلا تسقط بالسَّفر والمرض والله أعلم]. و[تعقبه] ابن المنير [بأنَّه لا مانع من دُخول الفرائض فى ذلك، بمعنى أنَّه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكون له أجر ما عجز عنه؛ كصلاة المريض جالسًا يُكتب له أجر القائم(٣)].

والموافق لأصول الشَّريعة أنَّ المعذور يحصل له مثل أجر من عمل العمل سواء كان معذورًا عن حُضور الجمُعة والجماعة أو الجهاد وغيره، وذلك من فضل الله وكرمه ودليل ذلك قوله ﷺ [إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ(٤)]. وفى رواية [إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِى الأَجْرِ]. والمعنى أنَّهم لولا العُذر الذى منعهم لكانوا معكم إلَّا أنَّهم تحصَّلوا على الأجر والمثوبة بنيَّاتهم وكثرة تأسُّفهم على فوات ذلك.

واستُدلَّ بقوله ﷺ [كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا] على أنَّ المريض والمُسافر إذا تكلَّف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مُقيم، ويشهد لذلك حديث أبى هريرة ﷺ رفعه [مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى وَحَضَرَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا(٥)].

(قال) السُّبكى [من كانت عادته أن يُصلِّى جماعة فتعذَّر فانفرد كُتب له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادة لكنَّه أراد الجماعة فتعذَّر فانفرد يُكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة؛ لأنَّه وإن كان قصده الجماعة لكنَّه قصدٌ مجرَّد، وفى ذلك دلالة على أنَّ أجر الفعل يُضاعف

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢٤٤٢].
(٢) أخرجه البخارى [٢٩٩٦] وأحمد [١٩٥٦٧].
(٣) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ١٥٩].
(٤) أخرجه البخارى [٢٨٣٩] ومسلم [١٥٩/ ١٩١١].
(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦٤] والنَّسائى [٨٥٤].

وأجر القصد لا يُضاعف بدليل قوله ﷺ [مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[1]]. ويُمكن أن يُقال: إنَّ الذى صلَّى مُنفردًا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها؛ فإنَّه يُكتب له ثواب صلاة مُنفرد بالأصالة، ثمَّ ينال ثواب الجماعة بالفضل [[2]].

وقُبول الأعمال وصلاحها لا يكون إلَّا بالنِّيَّة الصَّادقة للعبد، والأصل فى كلِّ نيَّة أن يكون عقدها مع التَّلبُّس بالفعل المنوى بها، إلَّا فى بعض الأحيان التى تتمثَّل فيها هذه النِّيَّة بالتَّمنِّى الذى يرتجيه المؤمن واقعا ملموسا يُصادفه رجاء عفو الله تعالى ورحمته وتوفيقه فيه، ومن ذلك:

(١) - قول النَّبى ﷺ [مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ[3]].

والمعنى أنَّ من طلب الشَّهادة صادقًا من ربِّه سُبحانه أُعطى ثواب الشَّهادة ولو لم تُصبه، وسُؤال الشَّهادة مرجعه سُؤال الموت الذى لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النَّفس فى سبيل الله وتحصيل رضاه، وفى الحديث فضيلة النِّيَّة فى عمل الخير وأنَّ من نوى الخير فعرض له عُذر منعه حصل له ثواب نيَّته، وقوله [وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ]: أى أنَّه فاز بدرجة الشَّهادة وإن لم يُقتل فى ميدان الحرب شهيدا فى سبيل الله تعالى.

(٢) - قوله ﷺ من حديث أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه [مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ[4]]. وفيه بيان فضيلة الدَّلالة على الخير والتَّنبيه عليه والمساعدة لفاعله، والمُراد بمثل أجر فَاعله أنَّ له ثوابا بذلك الفعل كما أنَّ لفاعله ثوابه، فمن نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له مثل أجر فاعله، وهذا يقتضى أنَّ من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كُتب له أجر الجماعة وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وكذلك المريض إذا صلَّى قاعدا أو مُضطجعًا كُتب له أجر القائم.

(٣) - ومن قصد الجماعة فلم يُدركها كان له أجر من صلَّى فى جماعة، وهو المعنى الذى أراده مُعاذ رضي الله عنه فى قوله لأبى موسى رضي الله عنه [أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ فَأَقْرَأُ، فَأَحْتَسِبُ فِى نَوْمَتِى مَا أَحْتَسِبُ فِى قَوْمَتِى[5]]. وهذا يدلُّ على أنَّ العبد إذا نوى بالنَّوم استمداد القوَّة على القيام وإراحة بدنه لخدمة ربِّ الأنام سُبحانه؛ فإنَّه يكتب له من الثَّواب ما يُكتب له فى حال قيامه لأنَّه يستريح ليدأب وينام ليتقوَّى، فكان حُكمه كحُكمه.

(٤) - قوله ﷺ فى العُمْرة لعائشة [عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكِ[6]]. وجاء عند الحاكم بلفظ [أَنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ]. قال النَّووى [هذا ظاهر فى الثَّواب

(١) من حديث أخرجه أحمد [٧١٩٥] ومسلم [١٣٠].
(٢) انظر فتح البارى [ج ٦ ص١٥٩ / ١٦٠].
(٣) حديث أخرجه مسلم [١٥٧/ ١٩٠٩] والنَّسائى [٣١٦٢].
(٤) أخرجه مسلم [١٣٣/ ١٨٩٣] والتِّرمذى [٢٦٧١].
(٥) من حديث أخرجه البخارى [٤٣٤١].
(٦) من حديث أخرجه البخارى [١٧٨٧] ومسلم [١٢٦/ ١٢١١].

والفضل فى العبادة، يكثر بكثرة النَّصَب والنَّفقة، والمراد النَّصَب الذى لا يذمُّه الشَّرع وكذا النَّفقة[1]]. وقوله ﷺ فى الحديث [عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ]: أى شدَّة تعبكِ ومشقَّتكِ، ومثل هذه المشقَّات لا تنفكُّ عنها العبادة ولا أثر لها فى التَّكليف ولفات ما ترتَّب عليها من المثوبات الباقيات عند الله تعالى.

(٥) ـ ولوجود المشقَّة على البدن وعلى النَّفس جاء الرَّبط بين الجهاد والحجِّ فى أكثر من موضع، حتَّى أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا استأذنته بعض النِّساء فى الحجِّ قال [جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ]:

(*) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت [اِسْتَأْذَنْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ[2]]. وجاء عند أحمد بلفظ [جِهَادُ النِّسَاءِ حَجُّ هَذَا الْبَيْتِ].

(*) ولمَّا سألت أُمُّ المؤمنين عائشة النَّبى ﷺ قائلة [نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ[3]].

(قال) ابن بطال [دلَّ حديث عائشة رضى الله عنها على أنَّ الجهاد غير واجب على النِّساء، ولكن ليس فى قوله (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ) أنَّه ليس لهنَّ أن يتطوَّعن بالجهاد، وإنَّما لم يكن عليهنَّ واجبًا لما فيه من مُغايرة المطلوب منهن من السَّتر ومُجانبة الرِّجال، فلذلك كان الحجُّ أفضل لهنَّ من الجهاد[4]].

(٦) ـ ثمَّ يأتى قوله ﷺ من حديث أمِّ المؤمنين عائشة [مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً[5]]. أى ليس لشخص يعتاد صلاة اللَّيل فمنعه نوم من أدائها إلَّا وله واحد من أمرين:

(الأوَّل) ـ أن يُكتب له أجر ما كان يُصلِّيه غير مُضاعف إن لم يقض ما فاته.

(الثَّانى) ـ إن قضى ما كان يُصلِّى كُتب له الأجر مُضاعفا ثمَّ يكون نومه صدقة تصدَّق الله تعالى عليه بها تفضُّلا ورحمة[6]].

[وبعد] : فإنَّ الحال مع الصَّلاة هو التَّيسير والسُّهولة والتَّخفيف:

(*) فالمُسافر جُعلت له الرُّباعيَّة اثنتين رُخصة كما أحبَّ الله من عبده أن تُؤتى.

(*) والمريض يُصلِّى قدر الجهد إن لم يستطع قائمًا فمن قُعود إيماء بالرَّأس أو إشارة بالعين رحمة من ربِّه وفضلا .

(*) ومن لم يجد الماء أو فقد القُدرة على استعماله فما عليه من حَرَج إذا قصد التَّيمُّم وكان الصَّعيد الطيِّب تنقية له وطُهرا.

(*) والخائف يُصلِّى راجلًا أو راكبًا حيثُما توجَّه ملاءمة لظرفه الطَّارئ ويُسرا.

(*) لقد جعل الشَّرع الشَّريف لكلِّ حالة من أحوال المسلم المُتعدِّدة وضعًا خاصًّا

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٤١٨].

(٢) أخرجه البخارى [٢٨٧٥] وأحمد [٢٤٧٦٩].

(٣) أخرجه البخارى [١٥٢٠].

(٤) انظر فتح البارى [ج ٦ ص ٨٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣١٤] والنَّسائى [١٧٨٣].

(٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٧ ص ٢٣٩].

يتلاءم مع كلِّ ظرف من ظروفه خوفًا أو أمنًا، شدَّة أو رخاءً، صحَّة أو مرضًا، سفرًا أو إقامة، قُدرة أو عجزًا، ليحقِّق له التَّيسير فى دينه، ويرفع عنه الحَرَج فى عبادته، انطلاقا من تلك القاعدة الأصيلة التى تضمَّنها قول رسول الله ﷺ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما [إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ(١)].

(*) ثمَّ يأتى قول النَّبى ﷺ من رواية أبى قِلابة رضي الله عنه فى صلاة السَّفر [إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ(٢)]. وجاء عند النَّسائى بلفظ [وَنِصْفَ الصَّلَاةِ]. ثمَّ يُعرِّف ﷺ رُخصة قصرها بأنَّها [صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ(٣)].

وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه [كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ(٤)]. وفيه دليل على أنَّ المكلَّف مُلزَم بالصَّلاة حَسْب استطاعته وقد قال تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن:١٦].

(*) ويأتى جواز الصَّلاة جالسا للعُذر فى قوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ فَجَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا]. وعن التَّيمم يقول لأبى ذرٍّ رضي الله عنه [إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ(٥)]. وفى رواية التِّرمذى [الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ(٦)].

(*) وفى التَّخفيف عند الخوف الطَّارئ جاء قول النَّبى ﷺ [فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا أَوْ تُومِئُ إِيمَاءً(٧)]. وموضع الإيماء هو الرَّأس والوجه فيُومىء برأسه للرُّكوع والسُّجود ويجعل إيماءه للسُّجود أخفض من إيمائه للرُّكوع.

(*) وبهذا تميَّزت الصَّلاة عن سائر العبادات فلا تسقط عن المسلم بحال، ولا يتطرَّق إلى فرضيَّتها تهاون أو اختلال، كما لا يُترخَّص فى تركها تبعًا للظُّروف والأحوال، ولا تجوز النِّيابة فيها ببدن أو مال.

(*) إنَّ المسلم الحقَّ من خلال يُسر هذا الدِّين العظيم لا يتسنَّى له أن يكون فى حالة لا يستطيع معها القيام بأداء ما افترض الله عليه من صلاة مهما كانت العوائق والملمَّات.

وإنَّما يكون الجُرم والتَّهاون فى حقِّ النَّفس رهيبا بعد ذلك أن تُترك تلك المنحة الإلهية التى تُطهِّر الظَّاهر كلَّه بغُسل أووُضوء، وتُطهِّر الباطن ممَّا ران على القلب من أوزار وذنُوب، ومحو ما سيطر على النَّفس من أحزان وهموم، ثمَّ تكون الجناية الكُبرى أن يُدخل المرءُ نفسه النَّار ويُرديها مواقف البُهت والخسار تركا لفريضة موقوتة الأداء أو تهاونًا فى أمر معلوم من الدِّين دون ما عُذر يمنع أو ضرورة تعوق.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٨٦٦].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٤٨] وأبو داود [٢٤٠٨] والنَّسائى [٢٢٧٣].
(٣) أخرجه مسلم [٤/ ٦٨٦] وأبو داود [١١٩٩].
(٤) حديث صحيح أخرجه أبوداود [٩٥٢] والتِّرمذى [٣٧٢] وابن ماجه [١٠١٦].
(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٣].
(٦) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [١٢٤] والنَّسائى [٣٢١].
(٧) أخرجه مسلم [٣٠٦/ ٨٣٩].

(٦) - الضّوابط الفقهيّة التى تحكم العُذر

الضَّوابط جمع ضابط وهو فى اللُّغة مأخوذ من الضَّبط الذى هو لزوم الشَّىء وحبسه، والضَّبط الحزم وهو إحكام الشَّىء وإتقانه، وهو أصل فقهى يختصُّ بباب من أبواب الفقه الذى يكشف عن حُكم الجُزيئات التى تدخل تحت موضوعه. (قال) اللَّيثُ [الضَّبط لزوم شىء لا يُفارقه فى كلِّ شىء، وضبط الشَّىء حفظه بالحزم، والرَّجُل الضَّابط هو الحازم القويُّ الشَّديد[١]]. ومن أهم القواعد التى وضعها الفُقهاء لضبط الأحكام المتَّصلة بالرُّخصة والعُذر نذكر ما يلى:

(أوّلا) - قاعدة [المشقّة تجلب التّيسير[٢]]

المشقَّة فى اللُّغة: الصُّعوبة والمحنة والعناء والجهد، من الشقِّ بالكسر ومنه قوله تعالى ﴿لَمْ تَكُونُوا بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾. والتَّيسير فى اللُّغة السُّهولة ضد العُسر من تيسَّر الشَّىء تسهَّل، فالمعنى الإجمالى للقاعدة: أنّ وجود المشقَّة والعناء والتَّعب كلُّ ذلك يُصبح سببا للتَّيسير والتَّسهيل واللُّيونة.

أمَّا المعنى الشَّرعى الاصطلاحى لهذه القاعدة فيُقصد به [أنَّ الأحكام التى ينشأ عن تطبيقها حَرَج على المكلَّف ومشقَّة فى نفسه أو ماله، فإنَّ الشَّريعة تخفِّفها بما يقع تحت قُدرة المكلَّف دون عُسر أو إحراج[٣]]. وهذه القاعدة تُعتبر بابًا واسعًا من أبواب التَّيسير والرُّخصة، وربمَّا تُعتبر الأصل فى هذا الباب لأن الرُّخصة والعُذر لا يكون إلَّا عند وجود عناء وتعب وحرَج، وأدلَّة هذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسُّنَّة ومنها :

* قوله تعالى﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة :٢٨٦].
* وقوله تعالى﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[النِّساء: ٢٨].
* قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة:٦].
* وقوله ﷺ [بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ[٤]]. وهى ملَّة الإسلام السَّمحة التى لا حرَج فيها ولا تضييق على النَّاس، وقوله ﷺ [إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[٥]]. وقوله ﷺ [إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[٦]].

وبعض العبادات لا تخلو من المشقَّة ولا بدَّ من وجودها فيها، كالجهاد وأعمال الحجِّ والسَّفر إليه، كما كان السَّفر من قبل على الرَّاحلة ونحوهما، ولكن ليس المقصود من ذلك الوقوع فى الإعنات والحرج. (قال) الشَّاطبى [إنَّ الشَّارع لم يقصد إلى التَّكليف بالمشاقّ الإعنات فيه والدَّليل على ذلك أمور:

---

(١) انظر لسان العرب [ج ٩ ص ١٣].
(٢) الأشباه والنَّظائر لابن نُجَيم [ص ٤٨].
(٣) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه [ص ١٥٧].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٩٢] والطَّبرانى [٧٨٦٨].
(٥) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح [١٦٧٧] وأورده فى المشكاة [٦٢٨٤].
(٦) أخرجه البخارى [٦١٢٨] وأبو داود [٣٨٠].

أحدها - النُّصوص الدَّالة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة.

والثَّانى - ما ثبت أيضا من مشروعيَّة الرُّخَص وهو أمر مقطوعٌ به وما عُلم من دين الأمَّة ضرورة كرُخَص القصر والفطر والجمع، وتناول المُحرَّمات فى الاضطرار، فإنَّ هذا نمطٌ يدلُّ قطعا على رفع الحَرَج والمشقَّة[1].

وتعريف المشقَّة عند العُلماء يُشير إلى قسمين:

[أحدهما]: مشقَّة لا تنفكُّ عنها العبادة وهى فى الحدود العاديَّة لأنَّ كلَّ واجب لا يخلو عن مشقَّة كمشقَّة العمل والاكتساب، وذلك كمشقَّة تحمُّل البرد فى الوضوء، وتحمُّل شدَّة العطش فى الصَّوم فى اليوم الطَّويل الحارّ، وتحمُّل التَّعب والعناء فى الجهاد، ومشقَّة السَّفر فى الحجِّ وغيره، وحُكم هذه المشقَّة: أنَّها لا أثر لها فى التَّكليف ولا تُوجب تخفيفًا فى العبادة.

[الثانى]: مشقَّة تنفكُّ عنها العبادات غالبا وهى على مراتب:

(الأولى) مشقَّة عظيمة فادحة كمشقَّة الخوف على النُّفوس والأطراف ومنافع الأعضاء كالغُسل من الجنابة فى شدَّة البرد ولا يوجد ما يُسخَّن به الماء أو يدفِّر به نفسه، أو كان به مرض شديد يخاف فيه الهلاك فى الصَّوم، ونحو ذلك، فإنَّ هذه المشقَّة مُوجبة للتَّخفيف والتَّيسير والتَّرخيص، لأنَّ حفظ النَّفس والأطراف لإقامة مصالح الدُّنيا والآخرة أولى من تعريضها للفوات فى عبادة واحدة أو عبادات مُتعدِّدة، لهذا كانت سببا فى التَّخفيف ولأنَّ فى تكليف المسلم القيام بهذه الأمور فى هذه الحالة حرَج عليه، وما جعل الله فى هذا الدِّين العظيم من حرَج.

(الثَّانية) مشقَّة خفيفة كأدنى وَجَع فى إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج، فهذه كلُّها لا أثر لها فى العبادات والطَّاعات ولا يُلتفت إليها [2].

(الثَّالثة) ما كان بين هاتين المرتبتين مختلفة فى الشِّدَّة والخفَّة، فما كان قريبا من المرتبة الأُولى أو العُليا أوجب التَّخفيف، وما كان قريبا من المرتبة الثَّانية لم يُوجب التَّخفيف، وما وقع بينهما تُختلف فيه وذلك مثل مرض يخشى زيادته فى الصَّوم، أو تباطؤ بُرء أو تأخيره ونحوه.

وتختلف المشاقُّ باختلاف العبادات فما كان فى الشَّرع أهمّ اشتُرط فى إسقاطه الأشقُّ الأعمّ، وما لم تعظُم مرتبته فإنَّه تؤثِّر فيه المشاقُّ الخفيفة، وبالطَّرفين يعتبر الوَسط [3]. ولا بدَّ من البيان من أنَّه لا يحقُّ للمسلم باسم التَّيسير أن يترك كثيرًا من العبادات أو الطَّاعات، أو يتتبَّع الرُّخَص بأدنى مشقَّة يُمكن احتمالها ولا ينبغى التَّهاون فى هذا الأمر لأنَّ المشقَّة تختلف بحسب العبادة والطَّاعة.

(قال) القُرافى [العبادات مُشتملة على مصالح العباد ومواهب ذى الجلال وسعادة الأبد، فلا يليق تفويتها بمسمَّى المشقَّة مع يسارة احتمالها، ولذلك كان ترك الترخُّص فى كثير من العبادات أولى، ولأنَّ تعاطى العبادة مع المشقَّة أبلغ فى إظهار الطَّواعية وأبلغ فى التَّقرُّب إلى

---

(١) انظر الموافقات للشَّاطبى [٢/ ٨١ - ٨٢].

(٢) انظر الفُروق للقُرافى [١/ ١١٨] والوجيز [ص ١٦٥].

(٣) انظر القواعد للمقرى [١/ ٣٢٧].

الله تعالى[1]]. (ويُستفاد ممَّا سبق بيانه):

أنَّ كلَّ تكليف يتضمَّن مشقَّة للقيام به فهذه مشقَّة عامَّة يشترك فيها كلُّ المكلَّفين، والله تعالى لم يشرع فى حقِّ هذه الأمَّة المشقَّة فى العبادة كى يُتقرَّب بها إليه، وإنَّما قصد من التَّكاليف جلب مصلحة أو درء مفسدة، ويدلُّ على هذا الأصل المهمّ حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فى قصة أبي إسرائيل عندما نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظلّ ولا يتكلَّم ويصوم فقال رسول الله ﷺ [مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ[2]]. فنهى رسول الله ﷺ عن المشقَّة المجرَّدة التى لا مصلحة فيها وأبقى ما فيه مصلحة لا غموض فيها.

ومن ذلك أيضا ما رُوى أنَّ النَّبىَّ ﷺ رأى شيخًا يُهادى بين ولديه قال [مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِى! قَالَ: إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِىٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[3]]. فألغى ﷺ المشقَّة التى لا مصلحة فيها؛ لأنَّ القُربات كلّها والطَّاعات تعظيمٌ لله تعالى وليس فى عين المشاقِّ تعظيمًا ولا توقيرًا [4]].

ولمَّا سُئل العزُّ بن عبد السَّلام عن ضابط الفعل الشَّاق الذى يُؤجر عليه أكثر ممَّا يُؤجر على الخفيف؟قال [إذا اتَّحد الفعلان فى الشَّرف والشَّرائط والسُّنن والأركان وكان أحدُهما شاقًّا فقد استويا فى أجرهما لتساويهما فى جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمُّل المشقَّة لأجل الله تعالى فأُثيب على تحمُّل المشقَّة لا على عين المشاقِّ، إذ لا يصحُّ التَّقرُّب بالمشاقِّ فى دين الله[5]]. وقد قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾.

ويتشابه كلام ابن تيمية مع كلام العزّ حيث يقول: [كثيرًا ما يكثر الثَّواب على قدر المشقَّة والتَّعب لكون التَّعب والمشقَّة مقصود من العمل، ولكن لأنَّ العمل مُستلزمٌ للمشقَّة والتَّعب، هذا شرعُنا الذى رُفعت عنَّا فيه الآصار والأغلال [6]].

ممَّا سبق يتَّضح أنَّ المشقَّة التى تكون سببا للتَّفضيل ما اجتمع فيها شرطان:

(الأوَّل) – أن لا يقصد المكلَّف المشقَّة عند قيامه بالعمل ويتحرَّاها بعبادته لأنَّ الله لم يتعبَّدنا بالمشاقِّ.

(الثَّانى) – أن تكون المشقَّة خارجة عن المعتاد لأنَّ كلَّ عمل وعبادة مهما كانت يسيرة فإنَّ فيها مشقَّة، وإنَّما المشقَّة التى تكون خارجة عن العادة هى التى تكون سببا لتفضيل عبادة مُعيَّنة على غيرها من العبادات.

(قال) القُرافى [والفرق بين قاعدتى المشقَّة المُسقطة للعبادة والمشقَّة التى لا تُسقطها وتحرير الفرق بينهما أنَّ المشاقَّ قسمان:

(أحدهما) – لا تنفكُّ عنه العبادة كالوضوء والغُسل فى البرد، والصَّوم فى النَّهار الطَّويل، والمُخاطرة بالنَّفس فى الجهاد ونحو ذلك، فهذا القسم لا يُوجب تخفيفًا فى العبادة.

(والثَّانى) – المشاقُّ التى تنفكُّ العبادة عنها وهى ثلاثة أنواع:

---

(١) انظر الفُروق للقُرافى [١/ ١٢٠].(٢) أخرجه البخارى [٦٧٠٤]. (٣) أخرجه البخارى [١٨٦٥] ومسلم [٩/ ١٦٤٢]. (٤) انظر قواعد الأحكام لعزِّ الدِّين بن عبد السَّلام [١/ ٣٠]. (٥) انظر المصدر السَّابق. (٦) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [١٠/ ٦٢٢].

(١) - نوع فى الرُّتبة العُليا كالخوف على النُّفوس والأعضاء والمنافع، فيجب التَّخفيف لأنَّ حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدُّنيا والآخرة، فلو حصَّلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة.

(٢) - ونوع فى المرتبة الدُّنيا كأدنى وجَع فى أُصبُع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقَّة لشرف العبادة وخفَّة هذه المشقَّة.

(٣) - مشقَّة بين هذين النَّوعين فما قرُب من العُليا أوجب التَّخفيف، وما قرُب من الدُّنيا لم يُوجبه، وما توسَّط يُختلف فيه لتجاذُب الطَّرفين له، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرَّج الفتاوى فى مشاقِّ العبادات[(١)].

وعلى النَّاظر هنا أن يقدِّر حجم المشقَّة والمصلحة الشَّرعية المُتعلِّقة بالعبادات، فكلَّما عظُمت المشاقُّ وقلَّت المصلحة اعتُبرت المشقَّة وأوجب التَّخفيف، وكلَّما قلَّت المشقَّة وعظُمت المصلحة اعتُبرت المصلحة؛ فالتَّفاوت مختلفٌ بتفاوت رُتب العبادات وعندما يتحمَّل المكلَّف العبادة مع مشقَّتها يكون له الأجر بحسب تلك المشقَّة.

وعندما تتعلَّق المشقَّة بطبيعة المسلم الظَّاهرة كالمريض الذى يتحامل على نفسه فى أداء العبادة على وجهها الأكمل، كمن يُصلِّى مع الجماعة أو يصوم رمضان أو يُؤدِّى فريضة الحجِّ، أو يُحافظ على مُستحبَّات العبادة ولا يُنقص منها شيئا مع ما فيه من التَّعب أو المرض الذى ألمَّ به وهو معذور عند الله تعالى لو تركها، إلَّا أنَّه حمل نفسه على الطَّاعة والعبادة والامتثال لأمر الله تعالى فكان له الكفلين من العفو والرَّحمة [(٢)].

(ثانيا) - قاعدة [الضَّرورات تُبيح المحظورات(٣)]

والضَّرورة فى اللُّغة: الاحتياج، مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة والشِّدَّة، والمحظور فى اللُّغة: الممنوع شرعا، ومعنى القاعدة فى الاصطلاح أنَّ الممنوع شرعا يُباح عند الحاجة الشَّديدة وهى الضَّرورة ودليل القاعدة قول الله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]. وقوله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحل:١٠٦]. وهذه القاعدة تُعدُّ ضابطا للعُذر، حيث رُخِّص لمن اضطر أو خاف على نفسه الهلاك فعل المحرَّم، مثل أكل الميتة لمن لم يجد طعاما وخاف على نفسه الهلاك ونحوه دفعا للمشقَّة ورفعا للحَرَج والإعنات وذلك من خلال توافر عدَّة شُروط:

أوَّلها - أن تكون الضَّرورة مظنونة التَّحقُّق أو الحصول ظنًّا راجحًا وذلك بأن يتحقَّق الشَّخص من وجود خطر حقيقى على إحدى الضَّروريَّات الخمس أو يغلُب على ظنِّه ذلك.

الثَّانى - أن يتعيَّن على المضَّطر ارتكاب المحظور وتتعذَّر المندوحة فى دفعه.

---

(١) انظر الفُروق للقُرافى [١/ ١١٩].

(٢) انظر المُفاضلة فى العبادات للدُّكتور سُليمان بن عبد الله النَّجران [ص ١١١].

(٣) انظر الأشباه والنَّظائر [ص ٨٤] والمنثور فى القواعد [٢/ ٣١٧].

الثَّالث - أن يكون الضَّرر المترتِّب على ارتكاب المحظور أقلَّ من الضَّرر المترتِّب على وجود حالة الضَّرورة.

الرَّابع - أن يكون الإذن مُقيَّدًا ببقاء العُذر فإذا زال العُذر زالت الإباحة [(١)].

ويندرج تحت قاعدة [الضَّرورات تبيح المحظورات] فُروع فقهيَّة كثيرة منها:

(١) - جواز دفع الصَّائل حيوانًا كان أم إنسانًا إذا هجم على شخص حتَّى ولو أدَّى إلى قتله.

(٢) - جواز التَّلفُّظ بالكُفر مع اطمئنان القلب بكمال الإيمان فى حالة الإكراه التَّام أو الأمر المُلجئ لذلك.

(٣) - جواز أخذ مال المُمتنع من أداء دَيْنه بغير إذنه [(٢)].

(ثالثًا) - قاعدة [الضَّرورة تُقدَّر بقدرها(٣)]

تقدَّم فيما سبق بيانه أنَّ المحظور يُباح للمصلحة الضَّروريَّة بقدر ما يحتاج إليه صاحب العُذر، إلَّا أنَّ هذه الإباحة ليست على إطلاقها بل هى محدودة بمقدار الضَّرورة فلا يُزاد عليها فإذا زاد عليها كانت إثمًا، لأنَّ الضَّرورة حالة استثنائية والمستثنيات تُفسَّر بتضييق، بمعنى أنَّ التَّرخيص الذى تقتضيه الضَّرورة لا يكون على إطلاقه بل يكون بالقدر اللازم لدفع المشقَّة.

[والمعنى الإجمالى للقاعدة]: أنَّ ما أُبيح للضَّرورة من فعل أو ترك فإنَّما يُباح بالقدر الذى يدفع الضَّرر من غير زيادة، فلا يُباح بالضَّرورة محظور أشدَّ من بقائها [(٤)]. ويندرج تحت هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهيَّة والتى ذكر العُلماء منها:

(١) - لا يأكل المضطرُّ من الميْتة إلَّا بقدر ما يسدُّ الرَّمق أو يدفع عن نفسه خطر هلاك النَّفس.

(٢) - لا يجوز للطَّبيب أن يكشف عن العورة إلَّا بقدر الحاجة.

(٣) - لا يجوز فى حال وضع الجبيرة أن تستر من العضو الصَّحيح فى مواضع الغَسْل إلَّا بقدر ما لا بدَّ منه فى استمساك الجبيرة، فلو زاد لم يصحَّ المسح عليها ولا الاكتفاء بغَسْل ظاهرها.

(٤) - إذا أمكن دفع الصَّائل بالأخفِّ فلا يشرع مجاوزة ذلك إلى ما هو أشدُّ [(٥)].

(رابعا) - قاعدة [ما جاز لعُذر بطَل بزواله(٦)]

تُبيِّن هذه القاعدة أنَّ المحظور شرعا إذا أُبيح لعُذر مشروع كالإكراه بغير حقٍّ وكحالة الضَّرورة المُلجئة إلى فعل المحظور، فإنَّ هذه الإباحة للمحظور مُقيدٌ وجودها بوجود العُذر المُبيح ولمدَّة بقائه، فإذا زال العُذر لم يبقَ سبب شرعى لبقاء حُكم الإباحة للمحظور شرعا فتسقط الإباحة ويرجع المحظور إلى حُكمه وهو التَّحريم فلا يجوز فعله [(٧)].

---

(١) انظر نظرية الضَّرورة للزُّحيلى [ص ٦٥/ ٦٦]. (٢) المنثور فى القواعد للزَّركشى [٢/ ٣١٧] والأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ١١٢]. (٣) شرح القواعد الفقهيَّة للزَّرقا [ص ١٨٧]. (٤) شرح القواعد الفقهيَّة [ص ١٨٧]. (٥) الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ١١٣] وغمز عيون البصائر [١/ ٢٧٧]. (٦) انظر شرح القواعد الفقهية [ص ١٨٧]. (٧) انظر الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه [ص ٢٤١].

ومن أمثلة ذلك:

١ - أنَّ المريض المتيمِّم إذا زال عُذره بطَل تيمُّمه لأنَّ ما جاز لعُذر بطل بزواله، وفاقد الماء لو تيمَّم ثمَّ وجد الماء بطَل تيمُّمه.

٢ - جواز لُبس الحرير بسبب الحرب أو الحكَّة فإذا انتهت الحرب وزالت الحكَّة لا يجوز لُبسه لأنَّ ما جاز لعُذر بطَل بزواله.

٣ - وكذلك المأموم إذا قدر على القيام أو تعلَّم الأمِّيُّ القراءة أو وجد العارى الثَّوب، بطَلت صلاتهم لأنَّ ما جاز بعُذر بطَل بزواله.

٤ - الشَّهادة على الشَّهادة إنَّما جوِّزت بناءً على عدم تمكُّن الشَّاهد الأصيل من الوصول إلى القاضى لمرض أو غَيبة، فإذا زال مرضه لا يجوز الشَّهادة على الشَّهادة لأنَّ ما جاز للعُذر بطُل بزواله [(١)].

(خامسا) ـ قاعدة [إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل(٢)]

ودليل القاعدة قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة: ١٨٤]. وقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]. وقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]. فإنَّ هذه القاعدة تبيِّن أنَّه عند عدم القُدرة على أصل الشَّىء يُصار إلى بدله، فإذا تعذَّر وشقَّ على المكلَّف أداء ما يجب عليه انتقل الحكم إلى البدل، أو كان إتيان الأصل مُتعذِّرا صار التَّعذُّر سببًا لجلب التَّيسُّر وهو البدل.

ومن أمثلة ذلك:

(١) - من مرض فى رمضان أفطر وصار إلى بدله وصام مكان الأيَّام التى ترك صيامها أيَّاما أُخر وكذلك المسافر. (٢) - من لم يجد ماء يتطهَّر به انتقل إلى التَّيمم بالصَّعيد. (٣) - من خاف فى الصَّلاة جاز له الصَّلاة راجلاً وراكبا. (٤) - من لم يستطع القيام فى الصَّلاة انتقل إلى القُعود، ومن لم يستطع القُعود صلَّى مُضطجعا ونحو ذلك.

(سادسا) - [قاعدة [الرُّخص لا تُناط بالمعاصى(٣)]

والمعنى الإجمالى للقاعدة: إن المعاصى لا تكون أسبابا للرُّخص عند أكثر أهل العلم، لأنَّه من غير المناسب أن يُسهَّل على ذى المعصية فى الأحكام الشَّرعية؛ لأنَّه ليس مُستحقا لذلك البتة، على أنَّه يُؤذن بالمناقضة؛ وذلك أنَّ أدلَّة الشَّارع الحكيم قد وردت مُرهِّبة للمرء من ارتكاب المعصية فلا يليق أن ترد أدلَّة أُخرى تأذن له بالسُّهولة والتَّخفيف فى الحُكم الشَّرعى إن كان يُزاول المعصية أو يقصد إلى ذلك.

فمتى كان فعل الرُّخصة مُتوقِّفًا على وجود شىء نظر فى ذلك الشَّىء، فإن كان تعاطيه فى نفسه حرامًا، امتنع معه فعل الرُّخصة وإلَّا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين كون المعاصى أسبابا للرُّخص، وبين مُقارنة المعاصى لأسباب الرُّخَص [(٤)].

ومثال [كون المعاصى أسبابا للرُّخص]: السَّفر الموصوف بالمعصية كإباق العبد من

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسُّيوطى [٨٥]. (٢) انظر الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلِّية [ص ١٨٧].
(٣) انظر الأشباه والنَّظائر للسُّبكى [١/ ١٣٥]. (٤) انظر الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ١٨١].

سيده، والمرأة من زوجها لما كانت رُخصة القصر والفطر مُتوقِّفة على وجود السَّفر اشترط في إباحة فعلها أن لا يكون السَّفر في نفسه معصية، وكذلك الاستنجاء بغير الماء رُخصة، ولمَّا توقَّف على استعمال شيء جامد اشترط في الجامد كون استعماله مُباحًا فمتنع بما استعماله معصية [(١)].

ومثال [مقارنة المعاصي لأسباب الرُّخص]: ما إذا غصب المسافرُ في سفر مُباح ثوبًا وصلَّى فيه، فإنَّه لا يمتنع عليه الأخذ بالرُّخصة، ولمَّا كان قصر الصَّلاة لا يتوقَّف على هذا الثَّوب فالمعصية ها هنا مُقارنة بسبب الرَّخصة، لا أنَّها هي السَّبب[(٢)].

ويُستدلُّ على أصل هذه القاعدة من وجهين:

الأوَّل - أنَّ الترخُّص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصُّلا إلى المصلحة، فلو شرع ها هنا لشُرع إعانة على المحرَّم وتحصيلا للمفسدة والشَّرع مُنزَّهٌ عن هذا [(٣)].

الثَّاني - أنَّ الوسيلة إلى تحقيق غاية ما تأخذ نفس الحكم الذي يحكم به على هذه الغاية، فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم [(٤)].

[المثُوبة على العزم وتوطين النَّفس على الامتثال]

والحديث عن الرُّخصة ورفع الحرَج يقف بنا أمام بعض المسائل التي أوردها الإمام ابن القيِّم في كتابه [بدائع الفوائد] حول الحكمة من التَّشديد في أوَّل التَّكليف ثمَّ التَّيسير في آخره بعد توطين النَّفس على العزم والامتثال، فيحصل مع ذلك للعبد أمران:

(الأوَّل) - الأجر على عزمه وتوطين نفسه على الامتثال.

(الثَّاني) - التَّيسير والسُّهولة بما خفَّف الله تعالى عنه.

* فمن ذلك أمرُ الله تعالى لرسوله ﷺ بخمسين صلاة ليلة الإسراء ثم خفَّفها وتصدَّق بجعلها خمسًا، وأنَّه حرَّم عليهم في الصِّيام إذا نام أحدُهم أن يأكل بعد ذلك أو يجامع، ثمَّ خفَّف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر [(٥)]. وأوجب سُبحانه عليهم تقديم الصَّدقة بين يدي مُناجاة رسوله ﷺ فلمَّا وطَّنوا أنفسهم على ذلك خفَّفه عنهم [(٦)].

* ومن ذلك تخفيف الاعتداد بالحوْل بأربعة أشهر وعشرًا [(٧)]. وهذا كما قد يقع في الابتلاء بالأوامر فقد يقع في الابتلاء بالقضاء والقَدَر، يُشدِّد على العبد أوَّلا ثمَّ يخفِّف عنه، وحكمة هذا تسهيل الثَّاني بالأوَّل، وتلقِّي الثَّاني بالرِّضا وشُهود المنَّة والرَّحمة.

وقد يفعل المُلوك ببعض رعاياهم قريبًا من هذا، فهؤلاء المَصادَرون يُطلب منهم الكثير الذي ربَّما عجزوا عنه، ثمَّ يحطُّونه إلى ما دونه لتطوُّع لهم أنفُسهم بذله ويسهُل عليهم، وقد يفعل بعض الحمَّالين قريبًا من هذا، فيزيدون على الحمل أشياء لا يحتاجون إليها ثمَّ يحطُّ تلك الأشياء فيسهُل حمل الباقي عليهم.

والمقصود أنَّ هذا بابٌ من الحكمة خَلقًا وأمرًا، فينقُل سُبحانه عباده بالتَّدريج من

---

(١) انظر الفُروق للقَرافي [٢/ ٤٥٢]. (٢) انظر المنثور في القواعد للزَّركشي [٢/ ١٧٠]. (٣) انظر الإمام سُفيان الثَّوري وآراؤه الفقهيَّة [ص ٢٧١]. (٤) انظر رخصة الفطر في سفر رمضان [ص ٧٨]. (٥) أخرجه البخاري [١٩١٧] ومسلم [١٤٥/ ١٩٠١] من حديث سهل بن سعد ﷺ. (٦) كما في سُورة المجادلة [١٢ / ١٣]. (٧) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٤١].

اليسير إلى ما هو أشدَّ منه لئلَّا يفجأها الشَّديد بغتة فلا تحتمله ولا تنقاد له، وهذا لتدريجهم فى الشَّرائع شيئا بعد شيء دون أن يُؤمروا بها كلِّها وهلة واحدة ومن هذا:

* أنَّهم أُمروا بالصَّلاة أوَّلا ركعتين فلمَّا ألفوها زيد فيها ركعتين أُخريين فى الحضر[(١)].

* وأنَّهم لمَّا أُمروا بالصِّيام وخُيِّروا فيه بين أمرين: إمَّا الصَّوم عينًا أو الفدية؟ فلمَّا ألِفُوهُ أُمروا بالصَّوم عينًا [(٢)].

* ثمَّ أُذن لهم فى الجهاد أوَّلا من غير أن يُوجَب عليهم، فلمَّا توطَّنت نفوسهم عليه وباشروا حُسن عاقبته وثمرته أُمروا به فرضًا.

وحكمة هذا التَّدريب التَّربية على قبول الأحكام والإذعان لها والانقياد لأمرها شيئا فشيئا، وكذلك يقع مثل هذا فى قضاء تعالى الله وقدره؛ يُقدِّر على عبده بلاء لا بدَّ له منه اقتضاه حمدهُ وحكمتهُ، فيبتليه بالأخفِّ أوَّلا ثمَّ يُرقِّيه إلى ما هو فوقه حتَّى يستكمل ما كُتب عليه منه.

ولهذا قد يسعى العبد فى أوَّل البلاء إلى دفعه وزواله ولا يزداد إلَّا شدَّة؛ لأنَّه كالمرض فى أوَّله وتزايُده، فالعاقل يستكين له أوَّلا، وينكسرُ ويذ لُّ لربِّه تعالى ويمُدُّ عُنقه خاضعًا ذليلا لعزَّته سُبحانه، حتَّى إذا مرَّ به مُعظمه وآذن ليله بالصَّباح فإذا سعى فى زواله ساعدته الأسباب، ومن تأمَّل هذا فى الخلق انتفع به انتفاعًا عظيما [(٣)].

(ثالثا) - شروط صحة صلاة الجمُعة

الشُّروط جمع شرط وهو فى اللُّغة العلامة، وفى الشَّرع ما يتوقَّف عليه صحَّة الشَّىء، وهناك فرق بين شُروط الشَّىء والشُّروط فى الشَّىء:

(١) - فشُروط الشَّىء موضوعة من قِبَل الشَّرع الحنيف فلا يُمكن لأحد إسقاطها، والشُّروط فى الشَّىء موضوعة من قِبَل العبد فيجوز لمن هى له أن يُسقطها .

(٢) - وشُروط الشَّىء ما يتوقَّف عليه الشَّىء صحَّةً أو وُجوبًا أو إجزاءً، والشُّروط فى الشَّىء ما يتوقَّف عليه لُزوم الشَّىء، ومنها: شرط [الانعقاد]: كالنِّيَّة والتَّحريمة، وشرط [الدَّوام] كالطَّهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وشرط [الوجود]: فى حالة البقاء وألَّا يشترط فيه التَّقدُّم والمُقارنة بابتداء الصَّلاة كالقراءة، فإنَّه رُكن فى نفسه شرط فى سائر الأركان، لأن القراءة مأخوذة فى جميع الصلاة تقديرا [(٤)].

أمَّا شروط صحَّة الجمُعة فأربعة شروط إذا فُقد واحد منها لم تصحَّ الجمُعة وهى:

(أوَّلها) - مكان صلاة الجمُعة وهو الذى لا يصحُّ أداؤها إلَّا فيه.

(والثَّانى) - وقت صلاة الجمُعة وهو الوقت الذى تُؤدَّى فيه صلاتها مع الإمام.

(والثَّالث) - الجماعة لصلاة الجمُعة فلا تصحُّ إلَّا بعدد ثبت فيه التَّوقيف.

(والرَّابع) - الخُطبة لصلاة الجمُعة وهى المُفسِّرة لقوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾: فإذا كان المراد بالذِّكر الصَّلاة فالخُطبة من الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخارى [٣٥٠] ومسلم [١/ ٦٨٥]. (٢) كما فى سورة البقرة [١٨٤-١٨٥]. (٣) انظر بدائع الفوائد لابن القيِّم [ج ٣ ص١١٣٣ - بتصرُّف]. (٤) انظر مُعجم المصطلحات الفقهيَّة (ج ٢ ص٣٢٦].

(الشرط الأول)
مكان صلاة الجمعة

يصحُّ أداء الجُمعة فى المدينة والمسجد وأبنية البلد والفضاء التَّابع لها، كما يصحُّ أداؤها فى أكثر من موضع فى المصر الواحد، ويُطلب أن تُؤدّى فى المسجد الجامع فى الحيّ أو القرية، ويأتى ذلك على تفصيل عند أهل العلم:

(١) ـ فلا تقام الجُمعة عند الحنفيِّين إلا فى المصْر أو فنائه، و(الْمصْرُ) عندهم هى البلدة الكبيرة التى فيها سوق ووَالٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظَّالم.

(٢) ـ وقالت المالكيَّة بإقامة الجُمعة فى المصر وفى كلِّ قرية بيوتها متَّصلة ذات طُرُق وسوق ومسجد تُؤدَّى فيه الصَّلوات جماعة وإن لم يكن لهم وَالٍ.

(٣) ـ وقالت الشَّافعية والحنبليَّة بتأديتها فى كلِّ قرية فيها أربعون رجلاً مُكلَّفين مُقيمين بها لا ينتقلون إلاَّ لحاجة بشرط أن تكون أبنيتها مُجمَّعة عُرفًا.

والقرية كلّ مكان اتّصلت به الأبنية واتُّخذ قَرارا وجمعها [قُرى]. وتشمل القرية فى تعريفها المدينة والمصر لأنَّها مأخوذة من الاجتماع، فالمدينة سواء كانت صغيرة أو كبيرة تُسمَّى قرية، كما سمَّى الله تعالى مكّة أُمَّ القُرى فى كتابه بالقرية فى قوله ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾[محمَّد: ١٣].

ومن المسائل التى تتَّصل بشرط المكان:

(١) ـ صلاة الجمعة فى المسجد الجامع

المُستهدف من صلاة الجُمعة اجتماع النَّاس فى المسجد الجامع خاشعين لله تعالى لتتوثَّق بينهم روابط الأُلفة والمحبَّة، وتتقوَّى بينهم صلات القُربى والمودَّة، وتحيا فى نفوسهم عاطفة الرِّفق والرَّحمة، وتنتفى عنهم عوامل الحقد والضَّغينة. فيُعين قويُّهم ضعيفهم، ويُساعد غنيُّهم فقيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم،والمسجد الجامع الذى تُصلَّى فيه الجُمعة هو المُسمَّى الذى قلَّت ألفاظه وكثرت معانيه فيشتقّ منه:

* [الأمر الجامع]: الذى يجتماع لأجله المسلمون وهو ذكر الله تعالى ونُصرة دينه من قوله تعالى﴿ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾[النُّور: ٦٢]. ويُفسِّر ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبى معن أنَّ رسول الله ﷺ قال «اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤَذِّنُونِي، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ فَأَتَيْنَاهُ فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَأَمَرَنَا وَكَلَّمَنَا وَعَلَّمَنَا[1]». وقيل المُراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع النَّاس فيه لإقامة

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٨٠٥] والبخارى فى الأدب [٨٨٠] والطَّبرانى [٨/١١٧].

سُنَّة فى الشَّرع والدِّين، وقال مكحول والزُّهرى: الجُمعة من الأمر الجامع، و[الجماعة] هى العدد الكثير من النَّاس الذين يجمعهم هدف واحد خلف الإمام الواحد.

ومنه [الاجتماع]: وهو الاحتشاد الإيمانى الموقوت بزمن محدَّد لتأكيد حقيقة الدِّين فى حياة النَّاس، و[الإجماع]: الذى يُؤكِّد على وحدة الفكر الإسلامى والذى يُعدُّ أصلا من أصول التَّشريع على نهج الكتاب والسُّنَّة ومنه إجماع النِّية والعزيمة، و[الجُمْعة]: وهى التى تعبِّر عن الأُلفة والمحبَّة والتَّآخى الذى يتحقَّق من خلال اجتماع الجُمعة فى مشهد بديع يُضفى على النَّفس البهجة والانشراح، و[الجوامع]: التى تشتمل عليها خُطبة الجُمعة من وعظ وتوجيه وإرشاد من قوله ﷺ «أُوتيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ / وَبُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ[1]». ويعنى به القُرآن الكريم جمع الله تعالى فى الألفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللَّفظ كثير المعانى.

ورغم إدراك النَّاس لتلك المعانى السَّامية التى تُستهدف من المسجد الجامع وتتحقَّق من خلاله إلا أنَّه أُفرط فى تعدُّد صلاة الجُمعة فى الحىِّ الواحد إفراطًا كاد أن تخرج به الصَّلاة عن أهدافها ومقصودها، وأوشك أن لا تبقى زاوية أو مُصلَّى ولو فى شارع صغير إلا ويُنادَى فيها لفرض الجُمعة، الأمر الذى يقصم ظهر الأمَّة ويُفرِّق جماعتها ويُشتِّت شمل وحدتها، وقد يُؤذَّن المؤذِّن فى بعضها ولم يكن الصَّف الواحد قد اكتمل بعد فى جَنَبات بعضها ممَّا يُوحى بالتَّشرذم والتَّشتُّت.

وربَّما كانت مثل هذه الزَّوايا قد أُعدَّت لغير الجُمعة لعاجز أو مريض أو تاجر ممن لا يقدر أن يتجاوز مكان عمله لصلاة الخمس المفروضات، فاستغلَّ كثير من المُتصوِّلين الذين قعدوا عن السَّعى إلى المسجد الجامع والالتحام بجماعته فى عُزلة محذورة هذه الزَّوايا ليقيموا الجُمعة فيها رغم ضيقها وقلَّة مساحتها، وعدم وجود الإمام المؤهَّل للخَطابة فيها، وهم يحسبون أنَّهم يُحسنون صُنعًا، ولا يتذكَّرون ما نجم عن ذلك من:

(١) ـ عدم تحصيل مقاصد الشَّريعة من أهميَّة الاجتماع على العبادة، وتفريق المؤمنين بصرفهم عن المساجد الجامعة الكبيرة والسَّعى إليها ثمَّ أداء عبادة مُختلف فى صحَّتها.

(٢) ـ تفتيت وحدة المسلمين وعدم اجتماعهم على الإمام الواحد فى المسجد الواحد.

ولم يختلف النَّاسُ فى أنَّ الجُمُعة لم تكن تُصلَّى فى عهد النَّبى ﷺ وفى عهد الخُلفاء الرَّاشدين إلَّا فى مسجد النَّبى ﷺ لما أورده فى الإرواء بسند صحيح [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَخُلَفَاؤُه لم يُقِيمُوا إِلَّا جُمُعَةً وَاحِدَةً[2]]. ويشهد له صلاة أهل قُباء مع النَّبى ﷺ الجُمُعة لما أخرجه التِّرمذى من طريق رجلٍ من قُباء قال [أَمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ].

(١) من حديث أخرجه أحمد [٩٦٦٦] ومسلم [٦/٥٢٣].

(٢) أورده الألبانى فى الإرواء بإسناد صحيح [٦٢٠].

(قال) الرَّافعى [لم تُقَمَ الجمُعة فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد الخُلفاء الرَّاشدين إلَّا فى موضع الإقامة، ولم يُقيموا الجمُعة إلَّا فى موضع واحد، ولم يجتمعوا إلَّا فى المسجد الأعظم]. وبهذا صرَّح الشَّافعىُ فقال [ولا يُجمَّعُ فى مصر وإن عَظُم، ولا فى مساجد إلَّا فى مسجد واحد، وذلك لأنَّ النَّبى ﷺ والخُلفاء بعده لم يفعلوا إلَّا كذلك(١)].

وروى ابنُ المنذر عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يقول [لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِى المَسْجِدِ الأَكْبَرِ الَّذى يُصَلِّى فِيهِ الإِمَامُ (٢)]. وروى أبو داود فى المراسيل عن بُكير بن الأشَجِّ [أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِهِ ﷺ يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ، فَيُصَلُّونَ فِى مَسَاجِدِهِمْ(٣)]. وزاد يحيى فى روايته [وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ فِى شَىْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]. وكأنَّ الرِّوايات تشير إلى أنَّهم كانوا عندما يسمعون أذان بلال فى الأوقات الخمسة يصلُّونها فى مساجدهم إلَّا الجمُعة التى اختصُّوا بها مسجد رسول الله ﷺ

(قال) ابن المُنذر [احتجَّ بعض من قال بأنَّ الجمُعة لا تُصلَّى إلَّا فى مكان واحد من المصر، بأنَّ النَّاس لم يختلفوا أنَّ الجمُعة لم تكن تُصلَّى فى عهد النَّبىِّ ﷺ ولا فى عهد الخُلفاء الرَّاشدين إلَّا فى مسجد النَّبى ﷺ ويُعطَّل سائر المساجد، وفى تعطيل النَّاس الصَّلاة فى مساجدهم يوم الجمُعة لصلاة الجمُعة، واجتماعهم فى مسجد واحد أبيْنُ البيان بأنَّ الجمُعة خلاف سائر الصَّلوات، وأنَّ الجمُعة لا تُصلَّى إلَّا فى مكان واحد(٤)].

ويشهد لذلك صلاة أهل العوالى مع النَّبى ﷺ فى الجمُعة كما فى الصَّحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت [كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِى(٥)]. أى أنَّهم كانوا يأتون من القُرى التى حول المدينة لصلاة الجمُعة مع رسول الله ﷺ، وروى البيهقىُّ [أَنَّ أَهْلَ ذِى الْحُلَيْفَةَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَذِنَ لِأَحَدٍ فِى إِقَامَةِ الجُمُعَةِ فِى شَىْءٍ مِنْ مَسَاجِدِ المَدِينَةِ وَلَا فِى الْقُرَى الَّتِى بِقُرْبِهَا(٦)].

ولقد حافظ رسولُ الله ﷺ على صلاته فى مسجد واحد طوال حياته والخُلفاء الرَّاشدون من بعده، والصَّحابة العظام من بعدهم، وهم يعلمون أنَّ البلاد قد اتسعت كما اتَّسعت المدينةُ فى عهد عثمان رضي الله عنه فزاد أذانًا ثالثًا قبل وقت الجمُعة للإعلام بدُخول الوقت، ثمَّ أذان عند حُضور الإمام بعد الزَّوال ثمَّ الإقامة ولم يُعدِّد الجمُعة، وكانت أحياءُ العوالى فى عهده بعيدة عن الجمُعة، ومع ذلك كانوا يحضرون إلى مسجد النَّبى ﷺ للصَّلاة فيه.

وأصبح النَّاس فى الكثير من البلاد لا يُفرِّقون بين الجمُعة التى تُقام فى كلِّ مسجد وصلاة الظُّهر، حتَّى تفرَّقت الأُمَّة وصار النَّاس يُقيمون الجمُعة وكأنَّها صلاة ظُهْر، وهذا ممَّا لا شكَّ فيه أنَّه خلاف مقصد الشَّرع وهدى رسول الله ﷺ ولهذا جزم بعض العُلماء

---

(١) انظر التَّلخيص [ص ١٣٢].

(٢) انظر إرواء الغليل للألبانى [ج ٣ ص٨١].

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل [ج ٣ ص ٨١].

(٤) انظر الأوسط فى السُّنن [ج ٤ ص ١١٦].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [٩٠٢] ومسلم [٦/ ٨٤٧] وأبو داود [١٠٥٥].

(٦) انظر سُنن البيهقى [ج٣ ص ١٨٩].

بحُرمة إقامتها فى أكثر من موضع فى البلد إلا لحاجة أو ضرورة.

(٢) ـ تعدد المساجد التى تقام فيها الجمعة

يجوز إقامة الجُمعة فى أكثر من موضع بالحى الواحد إذا قضت الحاجة بذلك، والحاجة هى التى يكون بها الكمال ومنه:

(١) ـ إذا ضاق المسجد عن أهله، ولم يمكن توسيعه ولصُعوبة أن يُصلِّى النَّاس فى وَهَج الشَّمس صيفًا، ولا فى أيَّام المطر شتاءً.

(٢) ـ أو لطول المسافة بينه وبين طائفة من أهل البلدة لتباعُد أطرافها وكثرة مساحتها.

(٣) ـ أو أن يكون بين أطراف البلد حَزَازات وعداوات يُخشى إذا اجتمعوا فى مكان واحد أن تثور الفتنة بينهم، فهنا لا بأس إن تعدَّدت الجُمعة لكنَّ هذا مشروط بما إذا تعذَّر الإصلاح، أمَّا إذا أمكن الصُّلح وجب توحيدهم على إمام واحد.

وإذا تعدَّدت المساجد الجامعة فى بلد واحد فإنَّ الجُمعة لا تصح إلا فى أوَّل مسجد أُقيمت فيه الجُمعة ولو كان بناؤه مُتأخِّرًا، فإذا كان فى البلد زوايا لم تقم فيها الجُمعة ثم بُنى مسجد أقيمت فيه الجُمعة ثم بُنى بعده مسجد آخر فإنَّ الجُمعة لا تصحُّ إلا فى المسجد الذى أُقيمت فيه الجُمعة أوَّلًا، وهذا الحكم مشروط عند المالكيَّة بأربعة شروط:

الأوَّل ـ أن لا يُهجر القديم بالصَّلاة فى الجديد، بأن يترك النَّاس الصَّلاة فى القديم رغبة فى الجديد بدون عذر.

الثَّانى ـ أن يكون القديم ضيِّقًا ولا يمكن توسعته فيحتاج النَّاس إلى الجديد.

الثَّالث ـ أن لا يُخشى من اجتماع أهل البلدة فى مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد.

الرَّابع ـ أن لا يحكم حاكم بصحَّتها فى المسجد الجديد [(١)].

(٣) ـ هل تصحّ الجمعة فى غير المسجد؟

قال الحنفيُّون والشَّافعى وأحمد والجمهور: المسجد غير شرط فى صحَّة الجُمعة لأنَّ الدَّليل المُثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه، فتجوز صحَّة الجُمعة فى الفضاء إذا كان لا تقصر فيه الصَّلاة. (قال) فى البحر [وهذا القول قوى إن صحَّت صلاته ﷺ فى بطن الوادى وقد رواها ابن سعد وأهل السِّيَر].

ويُعتبر القُرب عند [الحنابلة] بحسب العُرف، فإن لم يكن قريبًا فلا تصحّ الصَّلاة، وإذا صلَّى الإمام فى الصَّحراء استخلف من يُصلِّى بالضِّعاف، وحدُّ القُرب عند [الشَّافعية] المكان الذى لا يصحُّ فيه للمُسافر أن يقصر الصَّلاة متى وصل عنده، وخالف [المالكيَّة] فى ذلك فلا تصحُّ الجُمعة عندهم فى البيوت ولا فى الفضاء بل لابدَّ أن تؤدَّى فى المسجد الجامع.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٣٨٦].

(الشرط الثانى)

وقت صلاة الجمعة

هو وقت الظُّهر من زوال الشَّمس إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله بعد ظلّ الاستواء، فلا تصحّ الجُمعة قبل هذا الوقت ولا بعده باتّفاق [الحنفيّة والشّافعية] وخالف [الحنابلة والمالكيّة[1]]. والذى عليه أكثر أهل العلم أنَّ وقت الجمعة إذا زالت الشَّمس لوقت الظُّهر، وبه قال الحنفيُّون ومالك والشَّافعي والجُمهور لما رواه البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[2]».

وما رواه أحمد والبخارى عن سَلَمة بن الأكوع قال «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[3]». يعنى الظِّل، وهو وقت التَّكليف، أمَّا وقت الأداء فإنّه يرتبط بالوقت الذى تُؤدَّى فيه صلاتها مع الإمام، فإن تُركت فيه قُضيت بعده ظهراً أربع ركعات، وتلزم الجُمعة بالزَّوال لأنَّ ما قبله وقت جواز وفعلها بعده أفضل خروجاً من الخلاف، ولأنّه الوقت الذى صلاَّها فيه رسول الله ﷺ فى أكثر أوقاته، والأَوْلَى فعلها عقب الزَّوال صيفًا وشتاءً [4].

والصَّلاة بعد خُروج الوقت فى غير الجمعة صحيحة إمَّا مُطلقا وإمَّا لعُذر على القول الرَّاجح، وصلاة الجُمعة بعد الوقت لا تصحُّ مُطلقا، فلا تصحُّ الجُمعة إلا فى وقتها، فلو خرج الوقت ولم يُصلِّ ولو لعُذر كالنِّسيان والنَّوم، فإنَّه لا يُصلِّى الجُمعة بل يُصلِّى ظُهرا، والصَّلاة قبل الوقت فى الجُمعة وغيرها لا تصحُّ، والدَّليل على اشتراط الوقت الإجماع على أنَّها لا تصحُّ إلا فيه فلا تصحُّ قبله ولا بعده.

(الشرط الثالث)

الجماعة التى لا تصحّ الجمعة إلا بها

اتَّفق الأئمَّة على أنَّ الجُمعة لا تصحُّ إلاَّ بجماعة ولكنَّهم اختلفوا فى عدد هذه الجماعة التى لا تصحُّ إلاَّ بهم، كما اختلفوا فى شُروط هذه الجماعة على التّفصيل التّالى:

(١) ـ أن لا يقلّ عددهم عند الأئمَّة عن عدد مُعيَّن بتفصيل.

---

(١) يبتدىء وقت الجُمعة [عند الحنابلة] من ارتفاع الشّمس قدر رُمح وينتهى بصيرورة ظلّ كلّ شيء مثله سوى ظلّ الزَّوال، ولكن ما قبل الزَّوال عندهم وقت جواز يجوز فعلها فيه، وما بعد الزّوال وقت وجوب يجب إيقاعها ـ فيه وإيقاعها فيه أفضل، أمَّا وقتها عند [المالكيّة] فمن زوال الشّمس إلى غُروبها بحيث يُدركها بتمامها مع ـ الخُطبة قبل الغُروب، فإن علم أنّ الوقت الباقى إلى الغُروب لا يسع إلاَّ ركعة منها بعد الخُطبة فلا يشرع فيها بل يُصلِّى الظُّهر فإن شرع يصحُّ. [انظر المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٧٦].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١٢٢٣٩] ومسلم [٢٩/ ٨٥٨].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٦٤٤٨] والبخارى [٤١٦٨] ومسلم [٣١/ ٨٦٠].

(٤) انظر كشّاف القناع [ج ١ ص ٣٤٤].

(٢) - أن يكونوا ممَّن تجب عليهم الجمُعة بأنفُسهم وهم الأحرار الذُّكور البالغون المُقيمون بالمحلِّ الذى يصحُّ أن تُقام فيه الجمُعة وهو البلد المبنى بناء مُعتادا، فلا يصحُّ أن يكون من جماعة الجمُعة رقيقٌ، ولا أنثى ولا صبىّ، ولا مُسافر مُقيم غير مُستوْطن، ولا مُستوطن خارج عن بلد الجمُعة وإن وجبت عليه فيها .

(٣) - أن يكونوا قد حضروا الخُطبة والصَّلاة على تفصيل عند الأئمَّة.

العدد الذى تنعقد به الجمعة

إذا كانت [الشَّافعية والحنبليَّة] وإسحاق قد اعتبروا أنَّ العدد المُوجب لانعقاد الجمعة هو أربعون بالإمام، فقد أحالوا ذلك إلى ما تحقَّق فيه جمع الأربعين فى أوَّل جُمعة وقعت بالمدينة، فإنَّهم كانوا أربعين وأنَّ المُجمِّع بهم هو مُصعب بن عُمير رضي الله عنه قبل مقدِم رسول الله ﷺ فهذا العدد هو أقلُّ ما وقع اتِّفاقًا وأنَّه ممَّا يصدُق عليه اللَّفظ لُغة وشرعًا.

وأقرب ما يُحتجُّ به ما رُوى عن كعب بن مالك رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فِى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمِئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ(١)].

ووجه الدِّلالة أنَّ الأُمَّة أجمعت على اشتراط العدد فى الجمُعة فلا تصحُّ إلَّا بعدد ثبت فيه التَّوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقلَّ منه إلَّا بدليل صريح، وتقدَّم أنَّ النَّبى ﷺ قال [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى]. ولم تثبت صلاته بأقلَّ من أربعين.

والمُعوَّل عليه فى تحديد الثَّلاثة لصحَّة الجمُعة [غير الإمام] عند أبى حنيفة ومحمَّد والأوزاعى والثَّورى أنَّ الجمع الصَّحيح هو الثَّلاث لأنَّه جمعُ تسمية ومعنى، ولأنَّ قول الله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا﴾ يقتضى ساعين وأقلُّ الجمع ثلاثة، وقوله سُبحانه ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يقتضى ذاكرًا يسعى إليه وهو الإمام، وقال أبو يوسف والليث بن سعد: أقلُّ الجماعة اثنان سوى الإمام لأنَّ فى المُثنَّى اجتماع واحد بآخر، والجمُعة مُشتقَّة من الجماعة وفى اثنين اجتماع لا محالة.

واستدلَّت [المالكيَّة] فى تحديدها لأقلِّ الجماعة التى تنعقد بهم الجمُعة باثنى رجلًا سوي الإمام ممَّن تجب عليهم الجمُعة بحديث جابر رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا(٢/ *)].

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٦٩] وابن ماجه [٨٩٣] والحاكم [١٠٦٧].

(٢) أخرجه البخارى [٩٣٦] ومسلم [/ ٨٦٣].

(*) العيرُ هذه عِيرٌ من الطَّعام قدمت المدينة وكانوا فى حاجة إليها، فلمَّا سمعوا بها انفتلوا: أى انصرفوا إليها، والانفتال معناه: الانصراف، ومنه: فُتل الحبلُ، لأنَّك إذا فتلته يعني تلويه فهو لىٌّ وانصراف، انفتلوا إلى هذه العير لشدَّة حاجتهم إليها، فخرجوا حتَّى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلَّا اثنا عشر رجلًا فنزل قول الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

ووجه الدلالة أنَّ العدد المُعتبر في الابتداء يُعتبر في الدَّوام، فلمَّا لم تبطل الجماعة بانفضاض الزَّائد على اثني عشر دلَّ على أنَّ هذا العدد كاف، وهو ما بوَّب له البخاري في صحيحه بقوله [باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ[1]]. وظاهر التَّرجمة أنَّ استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجُمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحَّتها بل الشَّرط أن تبقى بقيَّة ما تُصلِّي مع الإمام.

وتُعُقِّب على ذلك من السُّيوطي بقوله [أمَّا اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة فلا مُستند له البتَّة، وأمَّا الذي قال باثنين فإنَّه رأى العدد واجبا بالحديث والإجماع، ورأى أنَّه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص، ورأى أنَّ أقلَّ العدد اثنان فقال به قياسا على الجماعة، وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه إلاَّ نصٌّ صريح من النَّبي ﷺ بأنَّ الجُمعة لا تنعقد إلاَّ بكذا أو بذكر عدد مُعيَّن، وهذا لا سبيل إلى وجوده].

وهناك من اشترط أن يكونوا ثلاثة [خطيب ومُستمعان] واستدلُّوا على ذلك:

(١) بأنَّ الثَّلاثة أقلّ الجمع وهو العدد الواجب حُضوره للجمعة كالصَّلاة، فشرط العدد في المأمومين المُستمعين للخُطبة والإمام منهم فهو الذي يخطب ويعظ.

(٢) ما جاء من قوله ﷺ «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ وَلاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ، إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ[2]». والصَّلاة عامَّة تشمل الجُمعة وغيرها، وهذا يدلُّ على وجوب صلاة الجُمعة على الثَّلاثة.

ثمَّ قال السُّيوطي [والحاصلُ أنَّ الأحاديث والآثار دلَّت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كبير بحيث يصلح أن يُسمَّى بلدًا، ولم تدلَّ على اشتراط ذلك العدد بعينه في حُضورها لتنعقد، بل أيُّ جمع أقاموها به صحَّت بهم، وأقلُّ الجمع ثلاثة غير الإمام فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام وقد رجَّح هذا القول المُزنيُّ[3]].

(الشرط الرابع)

خُطبة الجمعة

يأتي تعريف الخَطَابة كما في التَّوقيف (ص ٣١٦) بأنَّها [قياس مُركَّب من مُقدَّمات مقبولة أو مظنونة من شخص مُعتقد فيه، والغرض منها ترغيب النَّاس فيما ينفعهم معاشا ومعادا كما يفعله الخُطباء والوُعَّاظ[4]]. أمَّا [الخِطاب] فهو القول الذي يفهم منه المُخاطَب

(١) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٤٩٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٦٠٧] وأبو داود [٥٤٧].

(٣) انظر الحاوي للفتاوى [ص ٩٥].

(٤) انظر التوقيف على مهام التعريف للمناوي [ص ٣١٦].

بكسر الخاء. (أو) هو الكلام المنطوق المُتضمّن شرح خَطْب عظيم، وكانوا لا يخطبون إلا في الأمور العظام، فسُمّي كلّ كلام يتضمّن شرح خَطْب عظيم: خُطْبَةً[1]. ومنها [فَصْل الخطاب]: أي ما يُفصَّل به الأمر من الخطاب، أو هو البيان الفاصل بين الحقّ والباطل وفي القُرآن الكريم﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾[ص: ٢٠]. وتفسيره هنا هو الإيجاز بجعل المعنى الكثير في اللّفظ القليل.

ولخُطبة الجُمعة تأثير كبير في حياة المُسلمين الذين يجتمعون من خلالها على ذكر الله تعالى وتوحيده والوقوف على أحكام دينه وقواعد شرعه، والتّعرُّف على المنهج النّبوي الكريم الذي ينبغي الالتزام به دستورا قويما في هذه الحياة وهو الأمر الذي نبّه إليه رسول الله ﷺ بقوله «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا[2]».

وفي قوله «احْضُرُوا الذِّكْرَ»: إشارة إلى الاهتمام بسماع الخُطبة وحُضورها والاقتراب من الإمام والدُّنو منه لأنّ من قرُب منه وأنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الرّحمة والأجر، فإنّ الرّجل لا يزال يتأخّر عن سماع الخُطبة والدُّنو من الإمام حتّى يؤخّر في دخول الجنّة أو في درجاتها، ويتأيّد هذا بما رواه ابن حبّان والدّارقطني عن جابر بن عبد الله قال «دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا! يَعْنِي الإِبْطَاءَ عَنِ الْخُطْبَةِ[3]». ويحمل قوله ﷺ «وَلا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا»: التّحذير من التّأخُّر عن سماع الخُطبة.

ونظرا لارتباط خُطبة الجُمعة بصلاتها ارتباطًا وثيقًا واعتبارها الهدف الأسمى الذي يسعى إليه المُسلمون كلّ أسبوع والتقائهم على محبّة الله ورضوانه، فإنّنا نعرض لأحكامها وشُروطها بالتّفصيل التّالي:

(١) ـ حكم خطبة الجمعة

هي شرط لصحّة الجُمعة عند الأئمّة الأربعة والجُمهور لقوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: والذّكر هو الخُطبة والموعظة لاشتمالها عليه وهو قول سعيد بن جبير وتكون عَقب النّداء، وهذا يدلُّ على وجوبها وبه قال أكثر الأئمّة ودليلهم أنّها تُحرِّم البيع ولولا وُجوبها ما حرّمته لأنّ المُستحب لا يُحرِّمُ المُباح.

فإن كان المُراد بالذّكر في قوله تعالى﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: الصّلاة فالخُطبة من الصّلاة، والعبد يكون ذاكرًا لله بفعله كما يكون مُسبّحًا لله بفعله [4]. فإن قيل كيف

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة [ج ٢ ص ٤٠].

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٠٨] وأورده في الصّحيحة [٣٦٥].

(٣) أخرجه ابن حبّان [٥٦٩] والدّارقطني [١٦٩] وأورده في الصّحيحة [٤٦٦].

(٤) انظر أحكام القُرآن [ج ٤ ص ١٨٠٥].

يُفسَّر ذكر الله بالخُطبة وفيها غير ذلك؟ قلنا: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الرَّاشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتَّذكير فهو في حُكم ذكر الله[1].

ولم يُروَ أنَّه ﷺ أو أحداً من الخُلفاء الرَّاشدين فمَن بعدهم صلَّى الجُمعة بدون خُطبة فهي من جملة الخُصوصيَّات التي لم يرد إسقاط الرَّكعتين إلا مع مراعاتها فكانت شرطا لقول ابن عمر «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ[2]». وجاء في المُسند «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ[3]». ومن رواية جابر بن سَمُرَة قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ اللهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلاتُهُ قَصْدًا[4]].

ويُشترط عند [المالكيَّة والشَّافعية] خطبتان وهو مشهور مذهب [الحنبليَّة]، وقال [الحنفيُّون] والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه وابن المُنذر: [الشَّرط] خُطبة واحدة والثَّانية [سُنَّة] وهو رواية عن أحمد، واستند القائلون بوجوب الخُطبتين إلى:

(١) - قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. وفيه الأمر الإلهي بالسَّعي إلى ذكر الله من حين النِّداء، وبالتَّواتر الشَّرعي عن النَّبي ﷺ أنَّه كان إذا أذَّن المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجمُعة قام فخطب خُطبتين.

(٢) - أنَّ المواظبه على الخَطبتين مُطابقة لقواعد الأصول ودقائق الشَّريعة المُطهَّرة التي أوجبتها بالصِّفة التي واظب عليها النَّبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً[5]». وفي رواية لابن عبَّاس أنَّ النَّبي ﷺ «كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ». فمن قصَّر فيها كما كان عليه العمل فإنَّه لم يُؤدِّ ما وجب عليه وهو واضح في الشَّرطية.

(٣) - أنَّ تواتر العمل بهذه الصِّفة من عهد النَّبي ﷺ إلى الآن والأحاديث الصَّحيحة بيَّنت هذه الصِّفة تفصيلاً فلم يُصلِّها رسول الله ﷺ مرَّة بدون خُطبتين، وهذه المُواظبة المستمرة لا يصحُّ حملها إلاَّ على أنَّها بيان لهذا الواجب يلحق به في الوجوب.

(٤) - أنَّ رسول الله ﷺ حَرَّمَ الْكَلامَ والإمَامُ يَخْطُبُ بقوله «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[6]». وهذا يدلُّ على وجوب الاستماع إليهما ووجوب الاستماع إليهما يدلُّ على وجوبهما.

(١) انظر تفسير القُرطبي [ج ١٨ ص ١٠٧].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٧٢٦] وأبو داود [١٠٩٢].
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٩١٩].
(٤) حديث أخرجه مسلم [٤١ / ٨٦٦] والنَّسائي [١٥٨٣].
(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٩١٩ و ٢٣٢٢].
(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩١٢٠] و أبو داود [١١١٢] والنَّسائي [١٥٧٦].

(٢) شروط خطبة الجمعة

سبق تعريف الشَّرط بأنَّه ما يتمُّ به الشَّيء وهو خارج عنه، وعليه فإنَّه يُشترط لصحَّة الخُطبة عند الجُمهور الشُّروط التَّالية:

(١) - كونها قبل الصَّلاة لأنَّها شرط والشَّرط يتقدَّم على المُشروط فلا يعتدُّ بهما إن تأخرتا عن الصَّلاة وتُعاد معهما عند الأئمَّة الثَّلاثة، وقالت المالكيَّة إن تأخرتا أُعيدت الصَّلاة فقط إن قرُب الزَّمن عُرفًا ولم يخرج الإمام من المسجد، فإن طال أو خرج الإمام أُعيدت الخُطبتان والصَّلاة.

(٢) - وكونها في وقت الجُمعة لأنَّ النَّبي ﷺ لم يُصلِّها بدون خُطبة في الوقت فإن خَطَب قبل دُخول الوقت لم تصحّ الخُطبتان ثمَّ لا تصحُّ الجُمعة بعد ذلك.

(٣) - وكونها بحضرة جماعة ممَّن تنعقد بهم الجُمعة بأن يكونوا ذكورا مُكلَّفين فلو خطب بحضرة النِّساء أو الصِّبيان فقط لا تصحُّ وكذا لو خطب بحضرة واحد عند الحنفيِّين.

(٤) - ويُشترط الجهر بالخُطبة بحيث يسمع أركانها من تنعقد به الجُمعة حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صمَم عند جُمهور العُلماء.

(٥) - ويُشترط عند [الحنفيّين] الموالاة بين الخُطبة والصَّلاة بألا يفصل بينهما بعمل يقطع الخُطبة كالأكل والجماع بخلاف غير القاطع كالوضوء والغُسل وافتتاح تطوُّع بينهما فإنَّه لا يُبطل الخُطبة، وإن كان الأولى إعادتها، وقالت [المالكيَّة والحنبليَّة] يشترط المُوالاة بين الخُطبتين وبينهما وبين الصَّلاة بألا يفصل بين ذلك بفاصل طويل عرفًا.

(٦) - يُشترط كون الخُطبة بالعربيَّة للقادر عليها عند أبي يوسف ومحمد والشَّافعي وأحمد، فإن عجز عن العربيَّة خطب بما يقدر عليه إلا الآية التي هي من أركان الخُطبة عند الشَّافعي وأحمد، فلا ينطقها بغير العربيَّة إن عَجَز عنها بل يأتي بدلها بذكر أو دُعاء عربي، فإن عجز عن هذا سكت بقدر الآية.

وقال بعض العُلماء: لابدَّ أن يخطب أوَّلا بالعربيَّة، ثمَّ يخطب بلُغة القوم الذين عنده، وقالت [المالكيَّة] يُشترط كونها بالعربيَّة ولو كان القوم عَجَمًا فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربيَّة سقطت عنهم الجُمعة، وقال [أبو حنيفة] تصحُّ الخُطبة بغير العربيَّة ولو من قادرٍ عليها والقوم عرب.

(٧) - ويُشترط للخُطبة الطَّهارة من الحَدَث والخَبَث وستر العورة عند الشَّافعية، وهو مشهور مذهب المالكيَّة، فلو خطب غير مُتطهِّر لا تصحُّ عند الشَّافعية وتصحُّ عند غيرهم مع الكراهة لمخالفته المُتوارث.

(٨) - ولا يُشترط عند الشَّافعية أن يتولَّى الخُطبتين رجل واحد لأنَّ كلاًّ منهما مُنفصلة عن الأخرى، وكذا لا يُشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب عند الحنفيِّين وهو الأصحُّ

عند الشَّافعية، وقالت المالكيَّة: يُشترط أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعُذر، كما لا يُشترط عند الحنابلة أن يتولَّى الخُطبتين من يتولى الصَّلاة، فلو خطب رجل وصلَّى آخر فهما صحيحتان [(١)].

(٩) - ويُشترط نيَّة الخُطبة عند الحنفيِّين وأحمد فلو خطب بلا نيَّة لا يعتدُّ بالخطبة.

(١٠) - ويُشترط القيام فيها عند مالك والشَّافعي والجُمهور وأحمد في رواية لحديث ابن عبَّاس «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ[(٢)]». وجاء عند البخاري بلفظ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا». ومقتضاه أنَّه كان يخطبهما قائمًا، وروى مسلم عن كعب بن عُجْرة أنَّه «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[(٣)]».

ويتضمَّن قوله «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ»: إنكار المُنكر والإنكار على وُلاة الأُمور إذا خالفوا السُّنَّة، ووجه استدلاله بالآية أنَّ الله تعالى أخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطُب قائمًا، فلا ينبغي أن يُخالف في شيء من هديه وسُنَّته، إلا أنَّه يُجزىء الخُطبة قاعدا لعُذر لحديث أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قِيَامًا، يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ حَتَّى جَلَسَ مُعَاوِيَةُ فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى وَخَطَبَ فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا[(٤)]». وجُلوس معاوية رضي الله عنه في الخُطبة كان لضرورة كثرة لحمه لما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشَّعبي «أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ». وقد نصَّ عليه أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة لأنَّه ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب عليه القيام كالأذان.

(١١) - والجُلوس بين الخُطبتين شرط عند الشَّافعية وهو سنَّة عند الجُمهور وجُلوس النَّبي ﷺ كان للاستراحة فلم تكن واجبة فإن خَطَب جالسًا لعُذر فصل بين الخُطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائمًا فلم يجلس لحديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[(٥)]».

(قال) ابن قُدامة [لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنَّها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب، وقدَّرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص، واختُلف كذلك في حكمتها فقيل: للفصل بين الخُطبتين، وقيل للرَّاحة، وعلى الأوَّل وهو الأظهر يكفي السُّكوت بقدرها[(٦)]].

(١٢) - وتبطل الخُطبتان بالكلام المحرَّم كالقذف واللَّعن أو ما أشبه ذلك، لكونه يُنافي

(١) انظر كشَّاف القناع [ج ١ ص ٣٤٨]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٣٣ / ٨٦١] وافقه البخاري [٩٢٨] وأبو داود [١٠٩٢]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٣٩ / ٨٦٤] والنَّسائي [١٣٩٦] بدون لفظة «هَذَا الْخَبِيثَ». (٤) انظر بدائع المنن [ج ٢ ص ١٦٢]. (٥) حديث أخرجه أحمد [٢٠٦٩٢] والبخاري [٩٢٠] والتِّرمذي [٥٠٦]. (٦) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٤٧٢].

مُقتضى الخُطبة، فالمقصود بالخُطبة وعظ النَّاس وزجرهم عن الحرام، فإذا كان الخطيب نفسه يفعل الحرام فإنَّها تبطل.

(٣) ـ أركان خطبة الجمعة

الرُّكن هو ما يتمُّ به الشَّيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه، وهو الجُزء الذَّاتي الذى تتركَّب الماهيَّة منه ومن غيره بحيث يتوقَّف تقوُّمها عليه، وأركان العبادة جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بُطلانها.

وللخُطبة عند الشَّافعية والحنبليَّة أركان خمسة:

الأوَّل ـ حمد الله تعالى في أوَّلها بأن يُحمد الله بأيي صيغة سواء كانت الصِّيغة اسميَّة أم فعليَّة لحديث جابر رضى الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ[1]». ويُشترط أن يكون لفظها من مادّة الحمد وأن يكون مشتملاً على لَفظ الجلالة كقوله: الحمد لله أو أحمد الله، وهذا الرُّكن لابدَّ منه في الخُطبتين.

ثمَّ تأتي الشَّهادة بعد ذلك ثناء على الله تعالى بأصدق الشَّهادات وأعظمها وهي قوله [أَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ]. لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[2]». وجاء عند أحمد بلفظ «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ». وأراد بالتَّشهُّد هنا الشَّهادتين من إطلاق الجُزء على الكلّ كما في التَّحيَّات.

(قال) القاضي [أصل التَّشهُّد الإتيان بكلمة الشَّهادة، وسُمِّي التَّشهُّد تشهُّداً لتضمُّنه إياهما ثمَّ اتُّسع فيه فاستُعمل في الثَّناء على الله تعالى والحمد له]. وقوله «كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»: أي المقطوعة والجذم سرعة القطع ومعناه: أنَّ كلَّ خُطبة لم يُؤت فيها بالحَمد والثَّناء على الله تعالى فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة منها.

الثَّاني ـ الصَّلاة على رسوله محمَّد ﷺ في كلٍّ من الخُطبتين لأنَّ كلَّ عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصَّلاة ويتعيَّن فيه لفظ الصَّلاة، أي أن يُصلِّي عليه بأي اسم من أسمائه كأن يقول: اللَّهمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، أو اللَّهُمَّ صَلِّ على أحمد، ولابدَّ من لفظ الصَّلاة فلا يكفي رحم الله محمّدا ﷺ، والصَّلاة على الرَّسول ﷺ تكون بلفظ الطَّلب، أي بلفظ الخبر الذي بمعنى الطَّلب، فمثالها بلفظ الطَّلب [اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّد]، ومثالها بلفظ الخبر بمعنى الطَّلب [صلَّى اللهُ على محمَّد].

الثَّالث ـ الوصية بتقوى الله عزَّ وجلّ والحثّ على طاعته والبُعد عن معاصيه، ولأنَّ القصد من الخُطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها، وهذه الأركان الثَّلاثة واجبة في كلّ

(١) حديث أخرجه مسلم [٤٥ / ٨٦٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٤٩٩] وأبو داود [٤٨٤١] والترمذي [١١٠٦].

واحدة من الخُطبتين بلا خلاف لقول جابر ابن سَمُرة «كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[1]». وقوله «قَصْدًا»: أى متوسِّطة بين الطُّول والقِصَر، و مقصود الخطبة أن يعظ الخطيب النَّاس ويُذكّرهم بالله تعالى.

الرَّابع ـ قراءة آية من القُرآن فى إحداهما وكونها فى الأُولى أولى لما جاء فى قوله ﷺ «بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً[2]». فإن لم يقرأ آية لم تصحّ الخُطبة، ويُشترط أن تكون آية كاملة أو بعضا منها طويلا، وأن تكون مُوضّحة لمعنى مقصود من وعد أو وعيد أو حُكم أو قصّة أو مَثَل أو خَبَر ودليل ذلك ما روى عن صفوانَ بن يعلَى عن أبيه «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾[الزُّخرُف: ٧٧][3]

الخامس ـ الدُّعاء للمُؤمنين والمؤمنات ومحله وجوبا آخر الخُطبة الثَّانية، فلو دعا فى الأُولى لم يُجزئه ويكفى ما وقع عليه اسم الدُّعاء [4].

(٤) ـ سنن خطبة الجمعة

تقع على خطيب الجُمعة وإمامها مسئوليَّة تنظيم هذا المُؤتمر الأُسبوعى وانضباط النَّاس فيه والالتزام بمنهج النُّبوة وتحقيق الأهداف التى ينشدها الإسلام الخالد منه، للارتقاء بالمجتمع المُسلم وتنمية سلوك أفراده وتعريفهم بالكتاب والسُّنّة، وما ينصلح به أمر هذه الأمّة فى دينها ودنياها، ونعرض فيما يلى لأهمّ الواجبات والسُّنن التى تتّصل بمهمّة الخطيب وأحكامها وآدابها:

(١) ـ يُستحب للخطيب أن لا يحضر للجُمعة إلا بعد دُخول الوقت بحيث يشرع فيها أوّل وصوله المنبر لقوله ﷺ عند البخارى «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[5]». والمُراد بالذِّكر ما فى الخُطبة من المواعظ وغيرها، واستنبطَ الماوردى من الحَديث أنَّ التَّبكير لا يُستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، ويمكن له أن يجمع بين الأمرين بأن يُبكّر ولا يخرج من المكان المعدّ له في المسجد إلا إذا حضر الوقت، وهذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، فإذا وصل المنبر صعده ولا يُصلّى تحيَّة المسجد وتسقط بسبب الاشتغال بالخُطبة، وقال بعض الشَّافعية تُستحب له تحيَّة المسجد ركعتان عند المنبر والمذهب أنَّه لا يُصلّيها لأنَّ النَّبى ﷺ لم يُنقل عنه أنَّه صلاَّها.

(٢) ـ إن صلّى الخطيب التَّحية فإنَّه يُسن له التَّسليم علي الحاضرين قبل صُعوده المنبر عند الشَّافعي وأحمد واستقباله وسلامه عليهم بعد صعوده المنبر اتفاقًا لقول ابن عمر

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٠٩٢٣] ومسلم [٣٤/ ٨٦٢] وأبو داود [١٠٩٤].
(٢) من حديث أخرجه البخارى [٣٤٦١] وأورده فى صحيح الجامع [٢٨٣٧].
(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٠/ ٨٧١] وأبو داود [٣٩٩٢]. (
(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٣٩٠].
(٥) من حديث أخرجه البخارى [٨٨١] ومسلم [٢٣/ ٨٥٠].

ﷺ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ[1]».

فيكون للإمام سلامان:

(الأوّل) - بعد صلاته ركعتي التّحية يخصُّ به من كانوا بقُربه عُرفًا.

(والثّاني) - إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على النّاس بوجهه يُسلِّم عليهم، وإذا سلَّم لزم السّامعين الرّد عليه وهو فرض كفاية كالسّلام في باقي المواضع لما رُوى عن جابر رضى الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ[2]». وعلَّلوا هذا السّلام لاستدباره النّاس في صُعوده فإذا أقبل عليهم سلَّم.

(٣) - يُسن للخطيب أن يؤدِّي الخُطبة على منبر أو مكان مرتفع لكونه أبلغ في إيصال الخُطبة إلى النّاس، ومشاهدتهم للخطيب والاستماع إليه، ولأنّ النّبي ﷺ كان يخطب على منبر لقول أنس «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ[3]». فكذلك إذا كان مرتفعا رآه النّاس بأعينهم، ولا شكّ أنّ تأثّر السّامع إذا رأى المتكلّم يكون أكثر من تأثّره وهو لا يراه وهذا أمر مشاهد، ولهذا كان من هدى الصّحابة على ما ذكر أنّ النّبي ﷺ إذا خَطب استقبلوه بوجوههم.

(٤) - ويُستحب أن يتكوّن المنبر من مُستراح[4] ودرجتين كما كان منبر رسول الله ﷺ لما في حديث ابن عمر رضي الله عنه «فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ[5]». وينبغي أن يكون المنبر على يمين مستقبل القبلة في المحراب كما هو معمول به الأن، فإذا نزل الإمام انفتل عن يمينه.

(٥) - يُسن للخطيب الجُلوس على المنبر قبل الخُطبة حتّى يفرغ المؤذّن من أذانه لقول ابن عمر رضي الله عنه «كَانَ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ[6]». فيكون قعوده على المستراح فإذا ما فرغ المؤذّن من أذانه وقف على الدّرجة التي تليه.

ويتأيّد هذا بقول السّائب بن يزيد «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[7]». وهو سُنّة عند مالك والشّافعي والجُمهور، قال ابن الزّين [والحكمة فيه سُكون اللّفظ والتّهيُّؤ للإنصات والاستنصات لسماع الخُطبة وإحضار الذّهن للذّكر].

(١) أخرجه المناوى في فيض القدير (٦٦٨٧) عن ابن عمر ورمز بحُسنه.

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٠٩] وأورده في الصّحيحة [٢٠٧٦].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٢٧٨٣] والبخارى معلّقًا قبل رقم [٩١٧].

(٤) المُستراح هي الدّرجة التي يجلس عليها الخطيب ليستريح وهو مستفعل من الرّاحة، والمعنى أنّه يستريح من صُعوده على المنبر ويرجع إليه نفسه. [انظر النّظم المُستعذب ١ / ١١١].

(٥) من حديث صحيح انفرد به أبو داود [١٠٨١] والمرقاة هي الدّرجة من السُّلّم.

(٦) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٤٩١٣] وأبو داود [١٠٩٢].

(٧) حديث أخرجه البخارى [٩١٢] وأبو داود [١٠٨٨].

(٦) ـ كما يُسن للخطيب أن يجيب المؤذّن إذا سمع النّداء لحديث أبي أمامة بن سهل قال «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ ـ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ـ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي[1]». قال الحافظ: [وفيه تعلّم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأنّ الخطيب يجيب المؤذّن وهو على المنبر، وأنّ قول المجيب «وَأَنَا كَذَلِكَ» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن[2]].

(٧) ـ يُشترط لصحّة الخُطبتين القيام فيهما والجُلوس بينهما مع القُدرة لحديث ابن عمر قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ[3]». وعن جابر بن سمرة قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[4]». (قال) ابن المُنذر [الذي حمل عليه جلُّ أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أنّ القيام في الخطبة سنّة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحّت الخُطبة، وعند الباقين أنّ القيام في الخُطبة يُشترط للقادر على الصّلاة].

ومشروعيَّة القيام في الخُطبتين ثابتة بمواظبة النَّبي ﷺ عليه وبمشروعيَّة الجُلوس بين الخُطبتين، فلو كان القُعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، ولا يخطب قاعدًا إلاّ لعُذر لما جاء من طريق الشَّعبي «أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ». ولا حُجَّة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدًا لأنَّه تبيَّن أنّ ذلك للضَّرورة. (قال) ابن قُدامة [فأمَّا إن قصر لعُذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس فإنَّ الصَّلاة تصحُّ من القاعد العاجز عن القيام فالخُطبة أَوْلَى[5]].

(٨) ـ يُسن ابتداء الخُطبتين بالحمد لله تعالى وذكر الشَّهادتين والصَّلاة على النَّبي ﷺ لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[6]».

(٩) ـ كما يُسن الإتيان بلفظة: [أمَّا بعد] بعد الثَّناء وهو اللَّفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها. قال الزَّجاج [إذا كان الرَّجل في حديث فأراد أن

(١) حديث أخرجه البخاري [٩١٤].
(٢) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٦٤].
(٣) حديث أخرجه أحمد [٢٠٦٩٧] والبخاري [٩٢٠].
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٩٤] وأورده في صحيح الجامع [٤٩٣٦].
(٥) انظر المُغني لابن قُدامة [ج ٣ ص ١٦ المسألة ـ ٢٨٢].
(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٨٤١] والتّرمذي [١١٠٦].

يأتى بغيره قال [أما بعد] وهـو مبنى على الضّمّ لأنّه من الظّروف المقطوعة عن الإضافة[1]]. فينبغى للخطباء أن يستعملوها تأسّيًا واتّباعًا، وفى تفسير قول الله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾ ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[ص: ٢٠]. قال القُرطبى [فصل الخطاب هو البيان الفاصل بين الحقّ والباطل، وقيل: هو الإيجاز يجعل المعنى الكثير فى اللّفظ القليل، وقيل: هو قوله: أمّا بعد[2]]

واختُلف فى أوّل من قالها فقيل داود عليه السّلام لما رواه الطّبرانى عن الشّعبى موقوفًا «إنّهَا فَصْلُ الْخِطَابِ الّذى أُعْطِيَهُ دَاوُدَ». وعن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَة قال «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ:[3]». وعن زيد بن أرقم «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ[4]».

(١٠)-ويُسن اشتمال الخُطبة علىَ الإيصاء بالتّقوى وعلى آية قرآنية لقول جابر عند مسلم «كَانَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[5]». وأورده فى الإرواء بلفظ «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». وبهذا قال الحنفيُّون ومالك وكذا الشّافعية والحنبليّة فى غير ما عدّوه ممّا ذكر ركنا فى الخُطبة كالحمدُ لله والصّلاة على رسول الله ﷺ وغيرهما.

(١١) -يُستحب للخطيب عند قراءته لأحاديث رسول الله ﷺ أن يُكرِّرها ثلاثا لحديث أنس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ[6]». وجاء عند الحاكم بلفظ «حَتَّى تُعْقَلَ عَنْهُ» ومنه يُعلم أنّ الثّلاث غاية ما يقع به البيان.

(١٢) -ويُسن للخطيب حال الخُطبة أن يُقبل على القوم بوجهه فلا يتّجه لليمين أو لليسار، ويُستحب لهم الإقبال بوجوههم على الخطيب ولأنّه الأمر الذى يقتضيه الأدب وهو أبلغ فى الوعظ وهو مجمع عليه وسبب ذلك أنّه يُخاطبهم.

(١٣) -وسن عند الجمهور اعتماد الخطيب على نحو قوس أو عصا لحديث الحَكَم ابن حزن قال: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ[7]». وعلى تقدير صحّة الحديث قال ابن القيّم [إنّه لم يحفظ عن النّبىّ ﷺ بعد اتّخاذه المنبر أنّه اعتمد على شىء].

وحكمة ما ذكر: ما فيه من البُعد عن العَبَث باليد وأنّه أثبت للقلب، واختلف العُلماء بأى اليدين يعتمد على العصا أو القوس، والظّاهر قول مالك: يستحب أخذ ما يعتمد عليه بيده اليمنى لقول عائشة رضى الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِى تَرَجُّلِهِ

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٧٠]. (٢) انظر تفسير القُرطبى [ج ١٥ ص ١٦٢]. (٣) حديث أخرجه البخارى [٩٢٦]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٧٣]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٣٤/ ٨٦٢] وأبو داود [١٠٩٤]. (٦) حديث أخرجه البخارى [٩٥] والتّرمذى [٢٧٢٣] وأحمد [١٣١٥٤]. (٧) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٩٦].

وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ[1]» .

(١٤) - يُسن للخطيب رفع صوته لإسماع الحاضرين وإظهار الشَّهامة وتفخيم الخطبة والإتيان فيها بجزيل الكلام لقول جابر «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ[2]». وهذا مُتَّفق عليه لكونه أبلغ في الإعلام.

(١٥) - ويُستحب كون الخُطبة فصيحة بليغة مرتَّبة مبيَّنة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظًا مبتذلة أو ملفَّقة أو غير مفهومة، فإنَّها لا تقع في النُّفوس موقعًا كاملا ولا يحصل مقصودها بل يختار ألفاظًا جذلة مفهومة وواضحة.

(١٦) - ويُسن للخطيب قصر الخُطبة قصرًا معتدلا حتَّى لا يملَّها النَّاس لقول جابر بن سَمُرة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ[3]» ولقول عمَّار بن ياسر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا[4]».

وقوله مَئِنَّةٌ: أي علامة ودليلا على فقه الرَّجل، وجاء عن أبي راشد عنه «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ[5]». ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه عن أبي راشد قال «خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَتَجَوَّزَ فِي الْخُطْبَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ قُلْتَ قَوْلا شِفَاءً، لَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ[6]».

ويتحصَّل من تقصير الخُطبة فائدتين:

(الأُولى) - أن لا يلحق الملل بالمُستمعين لأنَّ الخُطبة إذا طالت لا سيَّما إن كان الخطيب يلقيها إلقاء عابرًا لا يُحرِّك القلوب، ولا يبعث الهمم فإنَّ النَّاس يملُّون ويتعبون.

(الثَّانية) - أن ذلك أوعى وأحفظ للسَّامع لأنَّها إذا طالت أضاع آخرها أوَّلها، وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها، ولذلك وجب على الخطيب أن يراعي أحوال النَّاس في التَّقصير والتَّطويل لكونهما أمران نسبيَّان، وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يخطب بسورة [ق] وبترتيل هذه السُّورة والوقوف على كلِّ آية منها تكون طويلة.

(١٧) - ويُسنُّ للخطيب قطع الخُطبة لأمرٍ يحدُث وأن يتكلَّم بعد أن ينزل لحديث أنس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٥٤٢٢] والبخاري [٤٢٦] ومسلم [٦٧/ ٢٦٨].
(٢) حديث أخرجه مسلم [٤٣/ ٨٦٧] وأبو داود [٤٥] والنَّسائي [١٥٧٧].
(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٠٧].
(٤) حديث أخرجه أحمد [١٨٢٣٣] ومسلم [٤٧/ ٨٦٩].
(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٠٦] والحاكم [١٠٩٤].
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه [١/ ٢٠٩/ ٢].

الْحَاجَةَ وَيُكَلِّمَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي[1]». وله شاهد آخر من حديث أبي رفاعة العدوي قال «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدٌ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ وَأَتَمَّ آخِرَهَا[2]».

١٨ ـ ويُسَنُّ الجُلوس بين الخُطبتين للفصل بينهما لقول ابن مسعود رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً[3]]. ومُقتضاه أنَّه كان يخطبهما قائمًا، واستدلَّ به الشَّافعي رحمه الله في إيجاب الجلوس بين الخُطبتين لمواظبة النَّبيِّ ﷺ على ذلك، وقدَّرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص، وقيل في حكمتها الفصل بين الخُطبتين وقيل للرَّاحة، وعلى الأوَّل وهو الأظهر أنَّه يكفي السُّكوت بقدرها فليس فيها ذكرٌ مشروع.

١٩ ـ من المقرَّر في الفروع أنَّ الخطيب إذا ارتقى المنبر فلا يعلو صوت ولا يجهر بدعاء، وذلك تأهُّبًا لسماع الخُطبة، وإجلالًا للمقام، وتخشُّعًا لهذه العبادة الأسبوعية، وقد اتَّفق الفُقهاء على الحظر من الجهر بالذِّكر أو الاستغفار أو الدُّعاء أو النِّداء في تلك الحالة اتِّفاقًا لا خلاف فيه استدلالًا بما صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[4]». فالَّيت له اللَّغو بذلك مع أنَّه ينهى عن مُنكر، فكيف بمن لا يكون قوله كذلك؟ لا جَرَم أنَّه أشدُّ منه لغوًا وإثمًا.

[فإذا تحقَّق ذلك تبيَّن أنَّ ما يقوله بعض المؤذِّنين يوم الجُمعة بين يدي الخطيب إذا جلس من الخُطبة الأولى دُعاء يلزم إنكاره لأنَّه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصَّمت والتَّفكُّر القلبي للاتِّعاظ، فتفريق جمعية القلوب برفع الصَّوت بذلك، والجراءة على الجهر به في هذا الموضع لا يختلف فقيه في إنكارهما، فلذلك يلزم من قَدَر على إزالته أن ينهى عنه فكلّ بدعة ضلالة[5]].

٢٠ ـ كما يجوز للخطيب أن يُوجِّه حديثه لشخص بعينه أو يتحدَّث إليه لما أخرجه الحاكم من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه قال «اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ[6]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢١٤٠] والحاكم [١٠٩٨] وقال صحيح على شرط الشَّيخين. (٢) أخرجه الحاكم [١٠٨٣] وقال صحيح على شرط مسلم. (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩١٢] وافقه أبو داود [١٠٩٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١١٢]. (٥) انظر إصلاح المساجد للشيخ القاسمي [ص ٧٠]. (٦) أخرجه الحاكم [١٠٧٦] وقال صحيح على شرط الشَّيخين.

٢١ ـ ويُطلب من الخطيب مُراعاة حال النَّاس وتحذيرهم ممَّا هم غارقون فيه من البدع والمخالفات، وأن لا يلتزم في خطبته السَّجع في الكلام والاهتمام بتحسين اللَّفظ وترك ما تقتضيه أحوال الحاضرين فإنَّ التزام السَّجع قد يفوّت عليه مقصوده من الموضوعيَّة وحُسْن توجيه النَّاس وترشيدهم.

٢٢ ـ كما يُستحب للإمام أن يدعو في آخر الخُطبة الثَّانية للمُؤمنين والمؤمنات، لأنَّه يرجى في ذلك الوقت أن يكون ساعة إجابة، ودليلهم في ذلك ما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ «كان يستغفر للمؤمنين في كلِّ جمعة». فإن صحَّ هذا الحديث فهو أصل في الموضوع، فيكون الأمر على السُّنَّة، أمَّا إذا لم يصحّ فالدُّعاء على هذا النَّحو جائز.

كما يُستحب للمُصلِّي أن يُؤمِّن على دُعاء الإمام ودليل ذلك ما رواه البخاري في الأدب المُفرد وابن ماجه وابن خُزيمة بسند صحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلامِ وَالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ». وزاد ابن عبَّاس في روايته «فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ(١)». على أن يأتي هذا التَّأمين بصوت خفيض.

٢٣ ـ ويُستحب للخطيب أن يأخذ في النُّزول من المنبر عقب فراغه ويأخذ المُؤذِّن في الإقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الإمامة.

(٥) ـ مكروهات الخطبة

حدُّ المكروه ما يكون تركه أَوْلَى من تحصيله أو هو الفعل الذي طلب الشَّارع المُكلَّف الكفَّ عنه طلبا غير جازم فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريميَّة، وإن كان إلى الحلِّ أقرب تكون تنزيهيَّة ولا يُعاقب على فعله، ثمَّ إنَّ هناك مكروهات نبَّه عليها العُلماء ويحظر على خطيب الجُمعة أن يقع فيها ومنها:

١ ـ يُكره تباطُؤ الخطيب حال صُعوده المنبر ودعاؤه مُستقبل القبلة قبل جُلوسه وربَّما توهَّم بعض الخُطباء أنَّها ساعة إجابة الدُّعاء على نحو يُخالف هدى السُّنَّة.

٢ ـ ويُكره له أن يتكلَّم حال الخُطبة بكلام دنيوي والإتيان بالكلمات الغريبة والألفاظ البعيدة عن أفهام السَّامعين لقول علي «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ(٢)». أي حدِّثوهم بما لا يشتبه عليهم فَهْمه أو يصعب عليهم إدراكه.

وفيه دليل على أنَّ المُتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامَّة، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه «مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً(٣)».

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٠٤] وأورده الألباني في الصَّحيحة [٦٩١].
(٢) أخرجه البخاري مُعلَّقًا: (باب ٤٩ كتاب ٣) ـ قبل رقم [١٢٧].
(٣) أخرجه مسلم مُدرجًا بالحديث [٥/٥].

ومن الأحاديث التى يُكره التَّحديث فيها تلك التى تكون فى ظاهرها الخُروج على السُّلطان أو الصِّفات والغرائب، فإنَّ الإمساك عن مثل هذه الأحاديث وعدم الإشارة إليها عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهرها مطلوب.

٣ ـ ويُكره للخطيب كذلك المُبالغة فى الإسراع فى الخطبة الثَّانية وخفض الصَّوت بها أو الاقتصار على الدُّعاء فيها.

٤ ـ ويُكره للخطيب رفع يديه حال الدُّعاء لحديث حُصَيْن بن عبد الرَّحمن رضى الله عنه قال «رَأَى عُمَارَةُ ابْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِى ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ ـ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ[١]». ومن حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالإِبْهَامِ[٢]».

ولـمَّا كان المُغَلَّب فى خُطبة الجُمعة التَّعبُّد والخشية فقد أنكر الصَّحابة رضى الله عنهم على بشر بن مَرْوان حين رفع يديه فى الدُّعاء مع أنَّ الأصل فيه رفع اليدين فلا يشرُع فيها إلا ما جاء عن النَّبى ﷺ.

(٥) ـ ومن خلاف الأولَى عند الشَّافعية أن يُغمض عينيه لغير الحاجة حال الخُطبة، ومن ذلك أيضا استدباره القوم أثناءها.

(٦) ـ يحرُم الكلام حال الخُطبة وحال جُلوس الإمام على المنبر بين الخُطبتين ولا فرق فى ذلك بين من يسمع الخُطبة وغيره فالكلُّ يحرم عليه الكلام عند [المالكيَّة] وقالت [الحنفيَّة] بكراهة الكلام تحريما حال الخُطبة، أمَّا من كان قريبا من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه فإنّه يُكره له تنزيها أن يتكلّم أثناء أداء الخطيب أركان الخُطبة عند [الشَّافعية].

وقالت [الحنابلة]: يحرم الكلام على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة ـ بحيث يسمعه ـ أن يتكلَّم حال الخُطبة بأىّ كلام ذكْرًا كان أو غيره إلا الخطيب نفسه، فإنَّه يجوز له أن يتكلَّم مع غيره لمصلحة كما يجوز لغيره أن يتكلَّم معه، كما يُباح للمُستمع أن يُصلِّى على النَّبى ﷺ عند ذكر اسمه سرًّا، كما يجوز له أن يُؤمِّن على الدُّعاء، وقد يجب الكلام حال الخُطبة إذا كان لإنقاذ أعمى أو تحذير من خطر أو نحو ذلك [(٣)].

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٠٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٣ / ٨٧٤] وأبو داود [١١٠٥].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩].

(الباب الرابع)

مشروعية خطبة الجمعة

(أولا) ـ من هدى رسول الله (ﷺ) فى خطبة الجمعة

كان رسول الله ﷺ لا يخطُب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله تعالى وهذا يتنافى مع قول كثير من الفُقهاء أنّه كان يفتتح خُطبة الاستسقاء بالاستغفار وخُطبة العيدين بالتّكبير فليس معهم فيه سُنّة عن النّبى ﷺ وهديه فى ذلك يقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخُطب «بالحمد لله» وكان يختم خُطبته بالاستغفار.

وكان يخطب فى كلّ وقت بما تقتضيه حاجة المُخاطَبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خُطبة إلا وتشهَّد فيها [بكلمتي الشَّهادة] ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم وثبت أنّه قال «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ(١)». أى كاليد المقطوعة التى لا فائدة منها، وكانت خُطبته العارضة أطولَ من خُطبته الرَّاتبة، وكان يخطب النِّساء على حدة فى الأعياد ويُحرضهُنَّ على الصَّدقة لما جاء فى حديث جابر رضى الله عنه قال «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ(٢)».

وكان يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ(٣)».

وكان يُقصِّرُ الخُطبة ويُطيلُ الصّلاة، ويُكثرُ الذِّكر، ويَقْصدُ الكلمات الجوامع، وكان يقول «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ(٤)». وقوله «مَئِنَّةٌ»: أى علامة يتحقَّق فيها فقهه لأنّ الصّلاة ذاتها أصلُ المَقصود والخُطبة فرع لها وتوطئة ومُقدِّمة لأدائها، لذلك كان من المهم إيثار الأصل على الفرع بالزِّيادة والفضل عندما تحدَّدت مساحتها من الوقت اليسير بما جاء عن جابر لمَّا قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ(٥)». ويُؤخذ منه استحباب تقصير الخُطبة وكراهة الإطالة فيها.

والمُراد بطول صلاة الجُمعة أنّها أطول من خُطبتها وإلا فهى قصيرة كخُطبتها لقول جابر «كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٨٤١] وابن حبّان [١٩٩٤] والصّحيحة [١٦٩].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٩٦١] ومسلم [٣ / ٨٨٥] واللّفظ له.

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٤٢٧٠] ومسلم [٤٣ / ٨٦٧].

(٤) حديث أخرجه أحمد [١٨٢٣٣] ومسلم [٤٧ / ٨٦٩] وابن خزيمة [١٧٨٢].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٠٧] والحاكم [١٠٩٥] وصحيح الجامع [٤٨٦٣].

النَّاسَ[1]». يعني أن تكونا مُتوسِّطتين ليستا طويلتين طولا يملّ ولا قصيرتين قصرا يُخلّ والتّوسُّط في كلّ منهما بحسبه، وقصد كلّ شيء تحسينه وقياسه على فعل رسول الله ﷺ وقوله الثّابت عنه «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ[2]».

وكان كثيرا ما يخطب بالقُرآن لقول أُمِّ هشام بنت حارثة «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[3]». وكان ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتّى كأنّه مُنذرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ويَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى[4]». وعن الزّبير قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللهِ حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً[5]».

وكانَ رسولَ اللهِ ﷺ يُعلِّمُ أصحابَهُ قواعدَ الإسلام وشرائعَه ويأمرهم وينهاهم في خُطبته إذا عَرَض له أمر أو نهى، كما أمر الدَّاخل وهو يخطب أن يُصلي ركعتين، ونهى المتخطِّي رِقَابَ النَّاس عن ذلك وأمره بالجُلوس، وكان يقطعُ خُطبته، وكان إذا عرض له في خُطبته عارض اشتغل به ثمّ رجع إلى خُطبته، وكان يخطُب فجاء الحسن والحُسين يعثُران في قميصين أحمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثمّ عاد إلى منبره ثمّ قال «صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨]: رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا[6]».

وكان يدعو الرَّجل في خُطبته: تَعَالَ يَا فُلَان، اجْلِسْ يَا فُلَان، صَلِّ يَا فُلَان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصَّدقة وحضَّهم عليها، وكان يُشير بأصبعه السَّبَّابَة في خُطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه، وكان يستسقي بهم إذا قَحَطَ المطرُ في خُطبته.

وكان يُمهِلُ يوم الجُمعة حتَّى يجتمعَ النَّاسُ، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده، فإذا دخل المسجد سلَّم عليهم ثمَّ صعد المنبر فاستقبل النَّاس بوجهه وسلَّم عليهم ولم يدعُ مُستقبل القبلة ثمَّ يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النَّبي ﷺ فخطب من غير فَصْلٍ بين الأذان والخُطبة لا بإيراد خبر ولا غيره، ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره وإنَّما كان يَعْتَمِدُ على قَوْسٍ أو عصا، وكان منبره ثلاث درجات وكان قبل اتّخاذه يخطُبُ إلى جذع يستند إليه، فلمَّا تحوَّل إلى المنبر حنَّ الجِذْعُ حنينًا سمعه أهل المسجد حتَّى جاء ﷺ فوضع يده عليه فسكن [7].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٠١] والنّسائي [١٤١٧]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [٤٧ / ٨٦٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧٥٠٠] ومسلم [٥١ / ٨٧٣]. (٤) حديث أخرجه أحمد [١٢١٨٥] والبخاري [٦٥٠٤]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٣٧].(٦) حديث صحيح أخرجه التّرمذي [٣٧٧٦] وأبو داود [١١٠٩]. (٧) هو معنى حديث أخرجه البخاري [٩١٨] عن جابر رضي الله عنه.

ولم يُوضع المنبر فى وَسَط المسجد، وإنَّما وضع فى جانبه الغربى قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممرِّ الشَّاة لحديث سَلَمة بن الأكوع رضى الله عنه قال «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ[1]». وكان إذا جلس عليه النّبى ﷺ فى غير الجمعة أو خطب قائمًا فى الجُمعة استدار أصحابُه إليه بوجوههم وكان وجهه ﷺ قِبلَهم فى وقت الخُطبة.

وكان ﷺ يقوم فيخطُب ثمَّ يجلس جلسة خفيفة ثمَّ يقوم فيخطب الثَّانية فإذا فرغ منها أخذ بلال رضى الله عنه فى الإقامة، وكان يأمر النَّاس بالدُّنوِّ منه ويأمرهم ﷺ بالإنصات ويُخبرهم أنَّ الرَّجل إذا قَالَ لصَاحبه: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا ويَقُولُ «وَمَنْ لَغَى وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا[2]». أى كَانَت هذه الصَّلاة بالنِّسبة لهذا المصلِّى مثل صلاة الظُّهر فى الأجر والثَّواب، بمعنى أنَّ الفضيلة التى كانت تحصل من صلاة الجمعة لا تحصل له لفوات شروط هذه الفضيلة بسبب ارتكابه تخطِّى الرِّقاب والتكلُّم وقت الخُطبة ممَّا ترتب عليه الحرمان من ثواب صلاة الجمعة.

(ثانيا) ـ أول خطبة خطبها رسول الله (ﷺ) فى المدينة

ذكر ابن كثير فى البداية والنِّهاية ما جاء عن ابن جرير قال: حدَّثنى يُونس عن سعيد بن عبد الرَّحمن الجمحى أنَّه بلغه عن خُطبة النَّبى ﷺ فى أوَّل جمعة صلاَّها بالمدينة فى بنى سالم بن عمرو بن عوف رضى الله عنهم أنَّه قال «الْحَمْدُ للهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ، وَأُومِنُ بِهِ وَلا أَكْفُرُهُ، وَأُعَادِى مَنْ يَكْفُرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَالنُّورِ وَالْمَوْعِظَةِ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَقِلَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَضَلالَةٍ مِنَ النَّاسِ وَانْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَدُنُوٍّ مِنَ السَّاعَةِ، وَقُرْبٍ مِنَ الأَجَلِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَفَرَّطَ وَضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا.

وَأُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحُضَّهُ عَلَى الآخِرَةِ وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللهِ، فَاحْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ نَصِيحَةً وَلا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرَى، وَإِنَّهُ تَقْوَى لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَجَلٍ وَمَخَافَةٍ وَعَوْنٌ صِدْقٌ عَلَى مَا تَبْتَغُونَ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، وَمَنْ يُصْلِحِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ مِنْ أَمْرِ السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ لا يَنْوِى بِذَلِكَ إِلا وَجْهَ اللهِ يَكُنْ لَهُ ذِكْرًا فِى عَاجِلِ أَمْرِهِ، وَذُخْرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَقِرُ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ.

وَمَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ يَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا، وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ، وَالَّذِى صَدَقَ قَوْلَهُ وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ لا خُلْفَ لِذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ

(١) حديث أخرجه البخارى [٤٩٧] ومسلم [٢٦٣/٥٠٩] وأبو داود [١٠٨٢].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٤٧] وأورده فى صحيح الجامع [٦٠٦٧].

﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[سورة ق:٢٩]. واتَّقُوا اللهَ فى عاجل أمركم وآجله ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾[الطَّلاق:٥].

وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَإِنَّ تَقْوَى اللهِ تُوقِى مَقْتَهُ، وَتُوقِى عُقُوبَتَهُ، وَتُوقِى سَخَطَهُ، وَإِنَّ تَقْوَى اللهِ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ، وتُرْضِى الرَّبَّ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةَ، خُذُوا بِحَظِّكُمْ، وَلَا تُفَرِّطُوا فِى جَنْبِ اللهِ، قَدْ عَلَّمَكُمُ اللهُ كِتَابَهُ، وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ، لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ، فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ، وَجَاهِدُوا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِه، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ(١)]

المُستفاد من خُطبة النَّبى ﷺ

من تأمَّل خُطبة رسول ﷺ وجدها كفيلة ببيان الهُدى والتَّوحيد الخالص، وتقرير أُصول الإيمان بالله تعالى وملائكته وكُتبه ورُسله ولقائه، والثَّناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وذكر الجنَّة والنَّار والمعاد، وما أعدَّ اللهُ سُبحانه لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، والأمر بتقوى الله تعالى وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه ومغفرته، فيملأُ القلوبَ من خُطبته إيمانًا وتوحيدًا ومعرفة بالله تعالى وإبداعه فى خلقه.

كما اشتملت خُطبه ﷺ فى مجال الأخلاق والمُعاملات على بيان الصِّفات القويَّة التى يحمدُها الإسلامُ ويدعوهم إلى ما ينبغى اكتسابه منها ليكونُوا موضع نظر ربِّهم وإحسانه ومحلَّ عطفه سُبحانه ورضوانه، ثمَّ يكونُوا مع خلقه هُداة مهديِّين يقتفى الآخرون آثارهم ويهتدى العاملُون بأفعالهم باعتبارهم القُدوة الحسنة فى حياتهم [(٢)].

ثمَّ طال العهدُ وخفى نور النُّبوَّة وصارت الشَّرائع والأوامر رسومًا تُقام من غير مُراعاة لحقائقها ومقاصدها، فأعْطوْها صورَها وزيَّنُوها بما زيَّنُوها به فجعلوا الرُّسوم والأوضاع سُننًا لا ينبغى الإخلال بها، وأخلُّوا بالمقاصد التى لا ينبغى التَّفريط فيها، حتَّى صارت خُطب المنابر لا تتحدَّث إلَّا عن تلك الأمور المشتركة بين الخلائق وهى النَّوحُ على الحياة والتَّخويف بالموت وعذاب القبر، ومثل هذه المسائل لا تُزيد القلوب إيمانًا بالله ولا معرفة بشرعه، ولا تذكيرًا بأيَّامه ولا بعثًا للنُّفوس على محبَّته والشَّوق إلى لقائه، ولا تعريفًا بهدى نبيِّه ﷺ وتفعيل سُنَّته وهديه فى حياتهم.

ثالثًا ـ خُطبة الجُمعة وهدى الصَّدر الأوَّل فيها

كانت للخُطب فى الصَّدر الأوَّل للإسلام المكانة العالية والمقام الأسنى، عندما كانوا ينتقون من جواهر [الألفاظ] أعذبَها وأظرفها وأحلاها، ومن [المعانى السَّامية] أرقَّها وأدقَّها وأغلاها، ويُضمِّنونها آيات من كتاب الله تعالى لتزداد حلاوة وطلاوة، حتَّى أنَّه ليُعاب على خُطبة ليس فيها آية منه، فبلغت زمن الخُلفاء قمَّة روعتها، ذلك لأنَّ القُرآن بما اشتمل عليه

---

(١) أورده ابن كثير فى البداية والنِّهاية [ج ٣ ص ٢١٣] . (٢) الأُسْوَةُ: هو من يُقتدى به فى جميع أفعاله ويُتعزَّى به فى جميع أحواله، وهى صفات الكمال التى تصلح أن تكون محل اقتداء من الآخرين، وإلى هذا القول ذهب أكثر المفسِّرين من قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

من أبدع الأساليب قد أعانهم على الخوض فى عباب التّفنّن فى دائرة الإرشادات الجاذبة بروائعها الأفئدة والقلوب.

وكانوا لا يتقيّدون بوقت بل كلّما دعت الحاجة اجتمعوا فألقيت عليهم استشارة أو وعظ أو تذكير أو إعلان أمر، وكان الخطيب إذا قام لأمر ما سَحَر الألبابَ، وملك بمرصّعات المواعظ ما لا يملك بمرهفات السّيوف والرّماح، يؤلّف بين من تفرّق، ويسكن الفتن ويزيل المخاصمات، ويقطع المنازعات، يقيمهم إن شاءَ، ويقعدهم إن أرادَ بقوّة اقتداره وشدّة تأثيره [(١)].

لقد كانت الخطابة فى العصر الأوّل هى مهمَّة الخُلفاء الرّاشدين والرُّؤساء العظام فلمّا جاءت الدولة المرْوَانيّة واستسلمت للتّرف الذى عمّ وتولّى كرسى المملكة الوليد ابن عبد المَلك بن مَرْوَان بدأ يخطب جالسا ترفُّعا منه واستهانة بهذا الموقف الجليل، ومن هذا أخذت الخطابة فى الاضمحلال والتّلاشى، فكان آخر خطيب من أئمّة الإسلام أجاد فيها هو المأمون بن هارون الرّشيد من خُلفاء الدّولة العبّاسية،

ثمّ تَرَك الملوك مهمَّة الخطابة ووكّلوا أمرها كغيرها من الأمور لغيرهم، فصارت مهملة القدر بعد الرّفعة وموضع الاستهانة بعد التّجلة، تولاّها أُناس ما قدروها حقّ قدرها وما دروا المقصود منها، حتّى إنّك لو طالبت أحدهم بتغيير الخطَّة المُتّبعة بما يستدعيه الزّمان ما أجابك إلاّ بقوله لا يمكن للنُّفوس الآن أن تتزحزح عن غيِّها وإنّ الخُطب الأن هى من قبيل تحصيل الحاصل ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

(رابعا) ـ من خطب الخلفاء الراشدين

(١) ـ خطبة أبى بكر الصّديق رضي الله عنه عند مُبايعته

جاء عن الهيثم عن مُجالد عن الشّعْبى قال [لمّا بُويع أبو بكر الصّدّيق رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ صَعد المنبر فَنزَل مَرْقَاةً من مقعد النّبى ﷺ فَحمدَ اللّهَ تعالى وأثنَى عليه ثمّ قال [إنّى وَليتُ أَمْركم ولستُ بخيركُم، ولكنّه نَزل القُرآن وَسنّ رسول الله ﷺ، اعلموا أيُّها النّاسُ أنّ أكيس الكيْسِ التّقَى، وأنّ أحمقَ الحُمْقِ الفجور، وأنّ أقواكم عندى الضّعيف حتّى آخُذَ له بحقّه، وأضْعَفكُم عندى القوىّ حتّى آخُذَ منه الحقّ، إنّما أنا مُتّبع ولَسْتُ بمُبتدِع، فإن أحسنتُ فأعينُونى، وإن زُغْتُ فَقوِّمُونى، أقول قولى هذا وأستغفر اللّهَ لى ولكم(٢)].

(٢) ـ خطبة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عند توليته

لمّا وَلِىَ أمير المؤمنين عمر صَعِدَ المنبر وقال:

(١) انظر البيان والتّبيين للجاحظ [ج ١ ص ٦٥].

(٢) انظر عيون الأخبار [ج ٣ ص ٢٣٤] وإعجاز القُرآن للباقلانى [ص ٦٥].

[ما كان الله ليراني أرى نفسي أهلا لمجلس أبي بكر، ثمّ نزل عن مجلسه مَرقاةً، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: اقْرَءوا القُرآن تُعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله، إنّه لم يبلُغ حقُّ ذي حقٍّ أن يُطاع في معصية الله، ألاَ وإنّي أنزلتُ نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم: إن استغنيتُ عففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف تقزُّمَ البَهْمَة الأعرابيَّة، القَضْمَ لاَ الْخَضْمَ[1]]. يريد بهذا بيان الأكل بالمعروف وأنّه الأكل الخفيف الذي تدفع إليه حاجة الحياة.

(٣) ـ خطبة أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه

لـمَّا وَلِيَ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه صعد المنبر فقال:

[رحم الله أبا بكر وعمر، لو جلسا هذا المجلس ما بذلك من بأس، فجلس على ذروة المنبر فرماه النّاس بأبصارهم فقال: إنّ أوّلَ مَرْكبٍ صَعْبٌ، وإنّ مع اليوم أيّامًا، وما كُنّا خُطَباء، وإن نعشْ لكم تأتكم الخُطبة على وجهها إن شاء الله تعالى[2]].

(٤) ـ خطبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لـمَّا خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

[أمّا بعد: فإنّ الدُّنيا قد أدبرت وآذنت بوَدَاع، وإنّ الآخرة قد أقبلت فأشرفت باطلاع، وإنّ المضمار اليوم وغدًا السِّباق، ألا وإنّكم في أيّام أمل من ورائه أجل، فمن قصّر في أيّام أمله قبل حضور أجله فقد خَسِر عمله.

ألا فاعملوا لله في الرَّغبة كما تعملون له في الرَّهبة، ألا وإنّي لم أرى كالجنّة نام طالبُها، ولا كالنّار نام هاربُها، ألا وإنّهُ من لم ينفعه الحقُّ ضرّه الباطلُ، ومن لم يستقيم به الهُدى جار به الضّلال، ألا وإنّكم قد أُمرتم بالظّعن ودُللتُم على الزّاد، وإنّ أخوَف ما أخافُ عليكم اتّباعُ الهوى[3]].

(٥) ـ خطبة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

كان آخر خُطبة خطب بها عمر بن العزيز رحمه الله أن حمد الله تعالى وأثنى عليه ثمّ قال [أمّا بعد: فإنّكم لم تُخلقوا عبثًا ولن تُتركوا سُدى، وإنّ لكم معادا للحُكم فيكم والفصل بينكم، فخاب وخسر من خرج من رحمة الله وحُرم جنّة عرضُها السّموات والأرض، ألم تعلموا أنّه لا يأمن غدا إلا من حَذِرَ اليوم وخاف، وباع نافدا بباق، وقليلا بكثير، وخوفا بأمان.

ألا ترون أنّكم في أسلاب الهالكين وستكون من بعدكم للباقين كذلك، حتّى تُردَّ

(١) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ٢٣٤].
(٢) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ٢٣٥].
(٣) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ٢٣٥].

إلي خير الوارثين، ثمّ إنّكم في كلّ يوم تشيّعون غائدا ورائحا إلى قد قضى نحبه، حتّى تغيبوه في صدع من الأرض في بطن صدع غير مُوسّد ولا مُمهّد قد فارق الأحباب وباشر التّراب وواجه الحساب، فهو مرتهن بعمله غنيٌ عمّا ترك فقير إلى ما قدّم، فاتّقوا الله قبل انقضاء مواقيته ونزول الموت بكم، أمّا إنّي أقول هذا وما أعلم أنّ عند أحد من الذّنوب أكثر ممّا عندي، فأستغفر الله وأتوب إليه، ثمّ رَفَع طَرَفَ ردائه على وجهه فبكى وأبكى من حوله[1].

(٦) ـ خطبة للحجّاج حين دخل البصرة

دخل المسجد وهو متقلّدٌ سيفًا مُتنكّبٌ قوسًا ثمّ علا المنبر فقال:

[أنَا ابْنُ جَلاَ وَطَلاَّعُ الثَّنَايَا مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

إنّ أمير المؤمنين طرح عيدانه بين يديه، فوجدني أمرّها عُودًا وأصلبها مكسرًا، فوجّهني إليكم، ألا فوالله لأعْصبنّكُم عَصْبَ السَّلَمة، ولأَلْحُونّكم لَحْوَ العُود، ولأضربنّكم ضربَ غرائب الإبل، حتّى تستقيم لي قناتُكم، وحتّى يقول القائل: «أُنْجُ سَعْدُ فَقَدْ قُتِلَ سَعِيدُه»[2]. إنّه البطش والتّجبّر الذي لا تعليق معه على رزايا الزّمان !!.

(٧) ـ خطبة لقَطَري الخارجيّ

ذَكَر فيها الّذين قالوا ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾[فُصّلت: ١٥] فقال:

[اتّعظُوا بما رأيتُم من إخوانكم كيف حُملوا إلى قُبُورهم فلا يُدْعَون رُكْبَانًا، وأُنزلُوا في [الأجداث] فلا يدعوْن ضيفَانًا، وجُعل لهم من الضّريح أكنَان(أي قُبور) ومن التّراب أكفان، ومن الرُّفات جيران، فهُم جيرةٌ لا يُجيبون داعيًا ولا يمنعون ضيمًا، إن أُخصبوا لم يفرحوا، وإن قَحطُوا لم يقنطوا، جمعٌ أحادٌ، جيرةٌ وهم أبعاد، مُتناءون وهم يزارُون ولا يزُورون، حُلماء قد ذهبت أضغانهم، وجهلاء قد ماتت أحقادهم، لا يُخشى فَجْعهم، ولا يُرجى دفعُهم، وهم كمن لم يكن، قال تعالى﴿فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[القَصَص: ٥٨].

لقد استبدلوا بظهر الأرض بطنًا وبالسّعة ضيقًا وبالآل غُربة وبالنّور ظُلمة، فجاءوا إليها حُفاة عُراة فُرادى، غير أنّهم ظعنوا بأعمالهم إلى الحياة الدّائمة، إلى خُلود الأبد لقوله سُبحانه﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[الأنبياء:١٠٤]. فاحذروا ما حذّركم الله تعالى منه وانتفعوا بمواعظه، واعتصموا بحبله، عصمنا الله وإيّاكم بطاعته ورزقنا وإيّاكم أداء حقّه[3].

---

(١) انظر البيان والتّبيين [ج ٢ ص ٦٠].

(٢) انظر عُيون الأخبار [ج ٥ ص ٢٤٣] والعقد الفريد [ج ٢ ص ١٨٧].

(٣) انظر البيان والتّبيين [ج ٢ ص ٦٣] والعقد الفريد [ج ٤ ص ١٨٩] واللّفظ له.

(خامسا) ـ خطبة الجمعة من شعائر الإسلام الكبرى

وكما يمثّل المسجد قلب المجتمع الإسلامى ومُلتقى المُؤمن بالغُدوّ والآصال لأداء حُقوق الله، واستلهام الرُّشد، واستمداد العون منه جلَّ شأنه، فإنَّه يُعتبر مصدرا للطَّاقة العاطفيَّة والفكريَّة بعيدة المدى خُصوصًا أيَّام الجُمع، عندما تُنصت جماهير المُصلّين فى سكينة وخُشوع وتضرُّع إلى خطيب الجُمعة وهو يشرح لهم تعاليم الإسلام الخالدة ويُبيّن لهم حُدود الله، ويُفقّههم على ما فى الكتاب والسُّنّة من عظات بالغات وآيات ناطقات.

لذلك كانت خُطبة الجُمعة من شعائر الإسلام الكُبرى، ومعانيها تنساب إلى النُّفوس فى لحظات انعطاف إلى الله وتقبُّلٍ لوصاياه، ومن ثمَّ كان موضوعها جليل الأثر كبير الخطر، والإمام الذى يدرس موضوعه، ويُجيدُ عرضه، يقوم بنصيب ضخم فى تثقيف الأمَّة وترشيد نهضتها، ودعم كيانها المادِّى والأدبى، ووصل غدها المأمول بماضيها المجيد.

ولـمَّا كنَّا نُريد الوصول بمستوى الخطابة فى المسجد إلى مكانته اللائقة به، ونريد جعل المنبر مرآة لما حوى الإسلام من معرفة صالحة وتربية واعية، وعلم نافع مُفيد، فقد سجَّلتُ بعض التَّوجيهات العلميّة عن بعض كبار الدُّعاة لما ينبغى أن يتوافر فى خُطبة الجُمعة من زاد روحى ومدد ثقافى ذاخر انتظمتُها على النَّحو التَّالى:

(١) ـ يُحسن أن يكون لخطبة الجُمعة موضوع واحد غير مُتشعِّب الأطراف ولا مُتعدِّد القضايا، فإنَّ الخطيب الذى يخوض فى أحاديث كثيرة يُشتِّت الأذهان وينتقل بالسَّامعين فى أودية تتخلَّلها فجوات نفسيَّة وفكريَّة بعيدة، ومهما كانت عبارته بليغة، ومهما كان مُسترسلاً مُتدفقًا فإنَّه لن ينجح فى تكوين صورة عقليَّة واضحة الملامح لتعاليم الإسلام، والوضوح أساس لابدَّ منه فى التَّربية، والتَّعميم والغُموض لا ينتهيان بشىء طائل، وخُطبة الجُمعة ليست درسًا نظريًا بقدر ما هى حقيقة تُشرح للأفهام وتُغرس فى القلوب وتتوطَّد فى الأذهان.

(٢) ـ ينبغى أن يتعرَّض الخطيب لعناصر الخُطبة واحدا بعد الآخر فى تسلسُل منطقى مقبول كما تسلّم درجة السُّلَّم إلى ما بعدها دون عناء بحيث إذا انتهى من إلقاء خُطبته كان السَّامعون قد وصلوا معه إلى النَّتيجة التى يُريد بلوغها، وعليه أن ينتقى من الآثار والنُّصوص ما يُمهِّد طريقه إلى هذه الغاية.

(٣) ـ ولـمَّا كانت الخُطبة الدِّينية تنسج من المعانى الإسلاميَّة المُستمَّدة من «الكتاب والسُّنَّة» وآثار السَّلف الصَّالح فإنَّ لُحْمَتَهَا وسُدَاهَا يجب أن يكونا من الحقائق المقبولة، وفى آيات القُرآن الكريم ومعالم السُّنّة المطهَّرة متَّسع يُغنى فى الوعظ والإرشاد، ولذلك لا يليق أبدا أن تتضمَّن الخَطبة الأخبار الواهية والموضوعة.

وإذا كان العُلماء قد تجوَّزوا فى الاستشهاد بالأحاديث الضَّعيفة فى فضائل الأعمال فقد اشترطوا لذلك: ألا تُخالف قواعد الإسلام الكُليَّة ولا أصوله العامَّة، وفى الأحاديث الصَّحيحة

والحسنة مجال رحب للخطيب الفاقه، وفى سيرة النَّبى الأكرم ﷺ والخلفاء الرَّاشدين والأئمَّة المتبوعين ما يُغنى عن الأساطير والخيالات والأوهام.

(٤) ـ لا يجوز أن تتعرَّض الخُطبة للأمور الخلافيَّة، ولا أن تكون تعصُّبًا لوجهة نظر إسلامية محدودة، فإنَّ المسجد يجمع ولا يُفرِّق، ويَلمُّ شمل الأمَّة بشُعب الإيمان التى يلتقى عندها الكلُّ دون خَوْض فى المسائل التى يتفاوت تقديرها، وما أكثر العزائم والفضائل التى تصلح موضوعًا لنصائح جديدة وخُطب موفَّقة، وقد شقى المُسلمون بالتَّنازع أيامًا طويلة وجدير بهم أن يجدوا فى بيوت الله ما يوحِّد الصُّفوف، ويُطفىء نيران الخُصومة، ويحُول دون الفُرقة والتَّعصُّب، ويبعث الأمل فى نهج إسلامى مُتجدِّد.

(٥) إنَّ بين الخُطبة والأحداث العابرة، والمُلابسات المحيطة، والجماهير السَّامعة، علاقة لا يمكن تجاهلها، وممَّا يزرى بالخطيب ويُضيِّع موعظته أن يكون فى وادٍ، والنَّاس والزَّمان والمكان فى وادٍ آخر، ولأمر ما نزل القُرآن منجَّمًا على ثلاث وعشرين سنة، فقد تجاوب مع الأحداث وأصاب مواقع التَّوجيه إصابة رائعة.

ولـمَّا كان القُرآن شفاء للعلل الشَّائعة فإنَّ الخطيب يجب عليه أن يُشخِّص الدَّاء الذى يُواجهه وأن يتعرَّف على حقيقته بدقَّة بالغة، فإذا عرفه واستبان أغراضه وأخطاره رجع إلى نُصوص الكتاب والسُّنَّة فنقل الدَّواء إلى موضع المرض وذلك يحتاج إلى بصيرة وحَذَق، فإنَّ الواعظ القاصر قد يجيء بدواء غير مُناسب فلا يوفَّق فى علاج، وربَّما أخطأ ابتداء فى تحديد العِلَّة فجاءت خُطبته لغوًا وإن كانت تتضمَّن مختلف النُّصوص الصَّحيحة.

(٦) كما يُعلم أنَّ هناك طائفة من الأحاديث قد تسوق الأجزية الكبيرة على الأعمال الصَّغيرة، وقد قرَّر العُلماء المحقِّقون أنَّ هذه الأحاديث ليست على ما يُفهم منها لأوَّل وهلة، وأنَّ ما فيها من أجزية ضخمة إنَّما هو لأهل الشَّرف فى العبادة وأهل الصِّدق فى الإقبال على الله تعالى، وليس ذلك للأعمال الصَّغيرة التى اقترنت بها، ومن هنا لا يجوز للخطيب أن يُضمِّن خُطبته هذه الأحاديث سردًا مُجرَّدًا فيحدث الفوضى فى ميدان التَّكاليف الشَّرعية، ولكن إذا قضى ظرف بذكر هذه الأحاديث ذَكَرها مع شروحها.

(٧) من المعلوم أنَّ التَّربية الدِّينية تقوم على بيان الجوانب الخُلُقية والاجتماعيَّة فى الإسلام وشرح ما يقترن بالخير والشَّر من معان حَسَنة أو سيئة، ومن عواقب حميدة أو ذميمة، ولابأس من التَّعريج على الأجزية الأُخروية وعرض ما أعدَّه الله فى الآخرة للأبرار والفُجَّار، بيْد أنَّ الإسهاب والتَّفصيل فى ذكر الأجزية المُغيَّبة لا لزوم له ويكتفى بالإلماح إلى ما جاء فى القرآن والسُّنَّة عن ذلك دون تطويل وتعميق.

(٨) من الخير كذلك أن تتضمَّن خطُبة الجمُعة أحيانًا شيئًا من أمجاد المُسلمين الأوَّلين الثَّقافية والسِّياسية وتنويها بالحضارة اليانعة التى أقامها الإسلام فى العالم مع الإشارة إلى أنَّ ينابيع هذه الحضارة تفجرَّت من الحركة العقليَّة التى أحدثها القُرآن الكريم واليَقَظة

الإنسانيَّة التى صنعها الرَّسول الكريم ﷺ ويكون الغرض من هذه الخُطب على اختلاف موضوعاتها أن تُرجع إلى المُسلمين ثقتهم بأنفسهم وتؤكِّد لهم أهميَّة رسالتهم فى هذه الحياة.

(٩) من المعروف أنَّ هناك فلسفات أجنبيَّة ونزعات إلحادية تسرَّبت إلى الأمَّة الإسلاميَّة فى كبْوَتها التَّاريخية الماضية وطبيعى أن تتعرَّض الخُطبة لذَوْد هذه المفاسد النَّفسية عن أبناء الأُمَّة، ووظيفة الخُطبة في الإسلام عندئذ أن تتجنَّب الأخذ والرَّد والجدال السَّيىء، ولكن تعرض الحقائق الإيجابيَّة فى الإسلام بقوَّة وتردُّ على الشُّبهات دون عناية بذكر مصدرها لأنَّ المهم فى ذلك هو حماية التُّراث الرّوحى والعلمى لأُمّة الإسلام، وليس المهم تجريح الآخرين وإلحاق الهزائم بهم.

(١٠) من الواجب قبل أن يُواجه الخطيب الجُمهور ينبغى أن تكون فى ذهنه صورة بيِّنة لما يريد أن يقوله، بل يجب أن يُراجع نفسه قبل الكلام ليطمئن اطمئنانا إلى صحَّة القضايا التى سوف يعرضها وإلى سلامة آثارها النَّفسية والاجتماعيَّة، وعليه أن يُثبتَ من الأدلَّة والشَّواهد التى يسوقها فى معرض الحديث فإن كان قُرآنًا حفظه جيِّدًا وإن كان سُنَّة رواها بدقَّة، وإن كان أثراً أدبيًا أو خبراً تاريخيًا فإنَّ توفيقه يكون بحسب مُطابقته أو اقترابه من الأصل المنقول عنه.

(١١) إن التَّحضير المُتقَن للخُطبة دلالة على احترام المرء لنفسه ولسامعيه وقد تُفاجىء الإنسان مواقف يرتجل فيها ما يلقى به النَّاس ويُصوِّر ما بنفسه، والواقع أنَّ القُدرة على الارتجال تجىء بعد أوقات طويلة من التمرين على التَّحضير الجيّد وعلى تكوين حصيلة علميَّة مُواتية لكلِّ موقف، ومع ذلك فإنَّ المهارة فى الارتجال لا تُغنى عن حُسْن التَّحضير والإعداد للخطيب الذى يُريد أداء واجبه بأمانة وصدق والذى يُقدِّر إنصات النَّاس له واحتفاءهم بما يقول.

(١٢) كما أنَّ الإيجاز يكون أعون للخطيب على تثبيت الحقائق، وجمع المشاعر والأفكارحول ما يراد بيانه من تعاليم، ويُساعد على ذلك الاقتصار فى الخطبة وعدم إطالتها لقول عمَّار بن ياسر رضى الله عنه «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَقْصَارِ الْخُطَبِ». أى حثَّهم على عدم إطالتها والاقتصار فيها على موضوع واحد مُحدَّد دون تشعُّب فإنَّ الكَلام الكثير ينسى بعضه بعضاً، وقد تضيع أهم أهدافه فى زحام الإطناب والإضافة، ألا ترى الأرض تحتاج إلى قدر مُحدَّد من البُذور كيما تُنبت، فإذا كثُر النَّبات بها تخلَّلها الفلاَّح باجتثاث الزَّائد الضَّعيف حتَّى يُعطى البقيَّة فرصة النَّماء والإثمار.

كذلك النَّفس البشريَّة لا تزكو فيها المعانى إلا إذا أمكن تحديدها وتقديمها، أمَّا مع كثرة الكلام وبعثرة الحقائق فإنَّ السَّامع يتحوَّل إلى إناء مُغلق تسيل من حوله الكلمات مهما بلغت نفاستها، إنّ الإيجاز يتطلَّب المُوازنة والاختيار والمحو والإثبات، أمَّا الكلام المرسل فالجُهد العقلى فيه أقلّ، والحقيقة أنَّ خمس دقائق تستوعب علماً كثيراً وعشر دقائق

وخمس عشرة دقيقة تستوعب خُطبة أو مُحاضرة جيِّدة.

فإذا ما توافرت تلك القواعد والمُقوِّمات فإنَّ الحديث على المنابر لا يأتى إلا حيًّا بحياة الوقت، ونابضًا بمرور الزَّمن، ومُوجِّهًا بمقتضى الضَّرورة والحاجة، فيُصبح الخطيب من خلال هذا التَّوجُّه رمزًا مُتجدِّدًا ينتظره النَّاس فى كلِّ جُمعة انتظار الشَّىء الجديد والتَّرشيد المُبدع الفريد، ومن ثَمَّ يستطيع المنبر أن يكون بينه وبين حياة النَّاس تفاعُل وتقرير وعمل.

(سادسا) ـ عناصر الخطبة ومقوماتها

تعتبر خَطبة الجُمعة من أهم وسائل الدَّعوة إلى الله تعالى من خلال الاتِّصال الجمعى المُباشر الذى يعتمد على الكلمة الطيِّبة والتَّوجيه الرَّاشد، فيأخذ بالأسماع ويستحوذ على القلوب، ويُلهب المشاعر، ويُثير الوجدان، ويُقوِّم الأخلاق والمُعاملات ويتسامى بها إلى معالى الأمور، وليس المقصود من لقاء الجُمعة وخُطبتها مُجرَّد توصيل المعنى المقصود منها، وإنَّما يعنى تأدية مهمَّة الدَّعوة على أحسن وجه، وجذب القلوب عن طواعية والتَّأثير فيها بالموعظة الحَسَنة، وجعلها قريبة الاستجابة للدِّين القويم، سريعة الامتثال لأوامر ربِّ العالمين، كما يكون جمال القول فى معناه يكون كذلك فى الإلقاء المُعتمد على اللَّفظ والهيئة التى يُؤدَّى بها، فيجمع الخَطيب بين جمال المعنى وجمال اللَّفظ والأداء.

ولـمَّا كان الغرض من خُطبة الجُمعة دعوة النَّاس إلى الهُدى والرَّشاد، وإصلاح فساد القُلوب وتطهيرها من الأدران والأمراض، ومُحاربة الرَّذائل والمنكرات، كانت الخُطب المُجملة قليلة الجدوى، لأنَّها لا تمسُّ مواضع الدَّاء، ولا تهدى إلى الدَّواء، والدُّعاة النَّاجحون هم الذين يتكلَّمون عن موضوع خاص فيُحلِّلونه تحليلاً دينيًّا مُبيِّنين أثره فى الخُلُق والاجتماع [(١)].

ولا ينبغى أن تكون الخُطب طويلة مملَّة لارتباط السَّامعين بأحوال طهارتهم والتزامهم الصَّمت، وجُلوسهم أو قيامهم فى مكان محدود مُزدحم وعلى هذا النَّحو فإنَّه ينبغى أن تكون الخُطبة فى مقصدها متلازمة مع الهدى المنقول عن نبيِّنا ﷺ لـما جاء عن جابر بن سَمُرة قال «كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[(٢)]».

والمعنى أنَّهما مُتوسِّطتين طولا لا يُملُّ ولا قصيرتين قصراً يُخلُّ، والتَّوسُّط فى كلٍّ منهما بحسبه، ففى الخُطبة بالنِّسبة لغيرها من الخُطب، وفى الصَّلاة بالنِّسبة لغيرها من الصَّلوات، وهذا لا يُنافى قوله ﷺ «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا[(٣)]». وعلى عدم الجمع بين الحَديثين يكون العمل [بالقول] فى حقِّ الأُمَّة لأنَّ فعله ﷺ لا يُعارض القول الخاصّ بالأُمَّة لاحتمال أن يكون [الفعل] خاصًّا به ﷺ [(٤)].

---

(١) انظر هداية المرشدين [ص ٤٠٦ ـ بتصرُّف]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٠١] والنَّسائى [١٤١٧]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٤٧ / ٨٦٩] وأحمد [١٨٢٣٣]. (٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٢٦٧].

وعلى الدَّاعية الواعي كذلك أن يتجنَّب التَّجريح للأشخاص أو الجماعات، أو المبالغة في المدح والثَّناء، وأن يحرص على حسن المظهر، والتزام الخُشوع والوقار، وحسن الاقتداء والاختيار، وأن ينتقي المواد التي تضيف إلى السَّامعين جديداً، فإنَّ ذلك يبعث على التَّفكير والمُشاركة وإرهاف الوجدان، كما أنَّ اختيار الألفاظ والعبارات لا يقل أهميَّة عن اختيار الموضوع، وارتجال الخطبة أولى للقادر عليه وأوجب لإيصال المعنى المطلوب إلى قلوب المُصلِّين.

إنَّ الاقتباس الجيِّد من القُرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوية المُطهَّرة يبعث على الجودة وحُسْن التَّأتي للأمور والسَّلامة من الملام، باعتبارهما المصدرين اللَّذين يحفلان بالفيض الذَّاخر ممَّا يقال في الكثير من المناسبات، وعلاج ما لا يُستشفى منه من الأمراض، فهديهما أعظم الهدى، وبيانهما أوضح البيان، كما أنَّ تخيُّر الوقت الملائم لموضوع الخُطبة والقابليَّة لدى السَّامعين خير عون على حُسْن الأداء، ومن فطنة الخطيب عند تحضيره للموضوع، أن يقسِّمه إلى عناصر أساسيَّة ويلتزم بهذا التَّقسيم أثناء الأداء، ويعود إليه بيقظة وانتباه كلَّما دعا داع إلى استطراد، فإذا عجز بعض السَّامعين عن استيعاب التَّفصيلات، فلن يعجزوا عن استيعاب العناصر الأساسيَّة ويظلُّ الموضوع حيًّا في القُلوب والأسماع.

وإذا كان الخطيب يعيش مع النَّاس، فعليه أن يُساهم بخُطبه في حلِّ مشاكلهم دون جرِّهم إلى ما لا حاجة لهم به، ولا التفات لهم إليه، ولا منفعة لهم فيه، وتركيز خُطبه في واقع النَّاس ومشاكل حياتهم، مع تحديد الفكرة وحصر الأهداف ليساعده ذلك على الفهم والإفهام، وعليه أن يقْوى في مواطن القوَّة، ويترفَّق في مواطن الرِّفق، بدرجة تُوقظ المشاعر ولا تُسبِّب إرهاقًا للنَّاس، وإرسال الصَّوت المُناسب للسَّامعين مُجرَّدًا كان أو بواسطة ولذلك أهميّة كبرى في هذا المجال.

ويُطلب من الخطيب عرض الموضوعات التي تناولها في الخُطبة بشكل مُوجز عند الختام، ليزيد السَّامع علمًا بما فات، ويُذكِّره ما قد نسي ويُجمل ما فُصِّل، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، يسدُّ الثَّغرات ويقوِّم الانحراف، وهو في نفس الوقت يعمل على الوقاية والعلاج، استمراراً لعمليَّة التَّبليغ التي أمر الله بها رسوله ﷺ، وقامت بها أُمَّته من بعده جيلاً بعد جيل.

لقد كانت خُطب رسول الله ﷺ تُساير عقول السَّامعين وتُضيف إلى معلوماتهم الجديد، والدُّعاة لهم منها خير عون وأقوم سبيل، ليكون لهم من النَّجاح أوفر نصيب، وكان أوَّل إعلان للدَّعوة بخُطبة خطبها رسول الله ﷺ عندما نزلت عليه هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشُّعراء: ٢١٤]. ورَهْطَكَ منْهُمُ المُخلصين، خرج رسول الله ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: يَا صَبَاحَاهُ، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: فَإِنِّي

نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ(١)».

ومنذ ذلك اليوم أصبحت الخُطب النَّبوية من أقوى وسائل الدَّعوة إلى الإسلام، مُستخدمة العقل في أكمل صوره، والموعظة وإبداء النُّصح بإخلاص وصدق، ومودَّة وحبٍّ، وبالتَّحدُّث إلى النَّاس بالحُسنى في هدوء ويسر، حتَّى استمالَ القلوبَ فاستجاب له النَّاسُ وبلَّغ رسالة الله تعالى إلى خلقه حتَّى انتشر لواؤه في العالمين [(٢)].

(درس للدُّعاة مُستفاد)

من رسالة بشر بن المُعتمر إلى الخُطباء النُّجباء

ممَّا ذكره [ابن عبد ربِّه في [عقده الفريد] أنَّ بشر بن المُعتمر مرَّ بإبراهيم بن جبلة الخطيب وهو يُعلِّم فتيانه الخطابة فوقف بشر يستمع، فظنَّ إبراهيم أنَّه إنَّما وقف ليستفيد أو يكون رجلا من النُّظارة فقال بشر: اضربوا عمَّا قال صَفْحا واطووا عنه كشحا، ثمَّ دفع إليهم بصحيفة من تنميقه وتحبيره قال فيها:

[رأس الخطابة الطَّبع، وعمُودها الدِّراية، وحَليُها الإعراب، وبهاؤُها تخيُّر اللَّفظ، والمحبَّة مقرونة بقلَّة الاستكراه، وتلخيص المعاني رفق، والاستعانة بالغريب عجز، والنَّظر في عُيوب النَّاس عيٌّ، والخُروج عمَّا بُني عليه الكلام إسهاب، وخُذ من نفسك ساعة نشاطك وفراغ بالك وإجابتها إيَّاك، فإنَّ قليل تلك السَّاعة أكرم جوهرا، وأشرف نسبًا، وأحسن في الاستماع، وأحلى في الصُّدور، وأسلم من فاحش الخطأ، وأجلب لكلِّ عين من لفظ شريف، ومعنى بديع.

واعلم أنَّ ذلك أجدى عليك ممَّا يُعطيك يومك الأطول بالكدِّ والمُطاولة والمُجاهدة، وبالتَّكلُّف والمُعاودة، ومهما أخطأك لم يُخطئك أن يكون مقبولا قصدا، وخفيفا على اللِّسان سهلا، وكما خرج من ينبوعه نجم من معدنه، وإيَّاك والتَّوعُّر فإنَّ التَّوعُّر يُسلم إلى التَّعقيد الذي يستهلك المعاني ويُشين الألفاظ، ومن أراد معنى كريما فليلتمس له لفظًا كريما، فإنَّ من حقِّ المعنى الشَّريف اللَّفظ الشَّريف، ومن حقِّهما معًا أن تصُونهما عمَّا يُفسدهما، وعمَّا تعود من أجله إلى أن تكون أسوأ حالًا منك قبل أن تلتمس إظهارهما، وترهن نفسك بملابستهما وقضاء حقِّهما، فكُن في ثلاثة منازل:

* فأوَّل ذلك أن يكون لفظك رشيقا عذبا أو فخيما سهلا.
* ويكون معناك ظاهرًا مكشوفًا وقريبًا معروفًا.
* وأن يكون ذلك للخاصَّة إن كنت للخاصَّة قصدت، أو العامَّة إن كنت للعامَّة أردت.

واعلم أنَّ مدار الشَّرف على الصَّواب، وإحراز المنفعة مع مُوافقة الحال، وما يجب لكلٍّ

(١) حديث أخرجه البخاري [٤٨٠١] ومسلم [٣٥٥/٢٠٨] والتِّرمذي [٣١٨٥] بهذا المعنى.
(٢) انظر كتاب الإعلام في صدر الإسلام للدكتور عبد اللَّطيف حمزة [ص ١١٨].

مقام من المقال، وكذلك اللّفظ العامّ والخاصّ، فإن أمكنك أن تبلغ من بيان لسانك، وبلاغة لفظك، ولُطف مداخلك، وقُدرتك في نفسك، استطعت أن تؤدّي شيئا، فالبليغ من يجمع إلى بيان اللّسان بلاغة اللّفظ ولطف المدخل والقُدرة على الإفهام، والدُّعاة إلى الله أحق بمراعاة ذلك وصولا إلى الغاية المُبتغاة من الدّعوة إلى الله عزّ وجلّ[1].

(الباب الخامس)

التوجيهات القرآنية لنجاح الدعوة

(الفصل الأول)

الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة

من الأُسس التي أرسى القُرآن الكريم عليها قواعد الدّعوة ومبادئها والتي من خلالها عيّن وسائلها وطرائقها ورسم منهجها للرّسول الكريم ﷺ وللدُّعاة من بعده هي قوله تعالى﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النّحل: ١٢٥]. فجعل سبحانه فيها قوام الأمر بالدّعوة على:

(١) - الحكمة التي تستقي العلم النّافع والهدى الرّاشد من القُرآن والسُّنّة من قوله تعالى﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

(٢) - والموعظة الحَسَنة التي تستند إلى الحلم والتّلطُّف واللّين والبُعد عن الخُاشنة.

(٣) - والجُادلة التي تعتمد على بيان الحقّ دون خصام أو افتراء أو تعسُّف.

وعندما أمر الله تعالى رسوله أن يدعو النّاس بأحد هذه الطُّرق الثّلاثة عطف بعضها على بعض لكونها طرقا متغايرة متباينة تتناسب والظُّروف العلميّة لمن يُخاطَبون من أبناء المجتمع، ومن لطائف هذه الآية أنّها قصرت الدّعوة على ذكر الحكمة والموعظة الحسنة، لأنّ الدّعوة إن كانت بالدّلائل القطعيّة فهي [الحكمة] وإن كانت بالدّلائل الظّنية فهي [الموعظة الحسنة]، أمّا [الجَدَل] فليس من باب الدّعوة بل المقصود منه الإلزام والإفحام عند الحاجة إليه، ولهذا السّبب لم يقل في الآية الكريمة [والجدل الأحسن]، بل قطع الجَدَل عن باب الدعوة تنبيها على أنّه أمر يمهد للوصول إلى الغاية المقصودة وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدّعوة.

والدّعوة إلى الدّين والأخلاق والقيَم لا بدّ وأن تكون مبنيّة على حُجّة قويّة وبيّنة واضحة، والمقصود من ذكر الحُجّة تقريرهذه المبادىء والقيَم وترسيخها في قلوب المُستمعين، والحُجّة إمّا أن تكون حُجّة حقيقيّة يقينيّة مُبرّأة عن احتمال النقيض، وإمّا أن لا تكون كذلك، بل ينبغي أن تكون حُجّة تُفيد الظنّ الظّاهر والإقناع الكامل.

وبهذا التّقسيم تنحصر الحُجّة في أقسام ثلاثة:

(أولها): الحُجّة القطعيّة المُفيدة للعقيدة اليقينيّة وذلك هو المُسمّى [بالحكمة]. وهذه

---

(١) انظر العقد الفريد [ج ٤ ص ١٢٣ - ١٢٤ بتصرُّف].

أشرف المقامات وأعلى الدَّرجات، وهى التى قال تعالى فى صفتها ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٦٩].

(وثانيها): الأمارات الظَّنية والدَّلائل الإقناعيَّة وهى [الموعظة الحَسَنة].

(وثالثها): الدَّلائل المقصود من ذكرها إلزام الخُصوم وإفحامهم وذلك هو [الجَدَل] الذى يقوم على قسمين:

(١) ـ إمَّا أن يكون قائمًا على مُركَّبات مُسلَّمة فى المشهور عند الجمهور وهو الجَدَل الواقع على الوجه الأحسن.

(٢) ـ أو أن يكون ذلك الدَّليل مُركَّبا من مُقدِّمات باطلة فاسدة إلا أنَّ قائلها يُحاول ترويجها على المُستمعين بالسَّفاهة والشَّغب والحيَل الباطلة والطُّرق الفاسدة، وهذا القسم لا يليق بأهل العلم والفضل.

والدَّاعية أو الخطيب يتعامل مع جمهور كبير من النَّاس مُتباين الثَّقافة مُتعدِّد الأفكار والمشارب وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاث طوائف:

(الأولى) ـ الكاملون الطَّالبون للمعارف الحقيقيَّة والعُلوم اليقينيَّة ومُخاطبة هؤلاء لا تكون إلا بالدَّلائل القطعيَّة اليقينيَّة وهى [الحكمة].

(الثَّانية) ـ هؤلاء الذين جُبلوا على طبيعة المُنازعة والمخاصمة لا طلب المعرفة ولا إدراك العلوم، والتَّعامل اللائق مع هؤلاء هى المجادلة التى تُفيد الإلزام بالتى هى أحسن.

(الثَّالثة) ـ هم الذين لم يبلغوا فى الكمال حدَّ الحُكماء المُحقِّقين وفى النُّقصان حدَّ المُشاغبين المُخاصمين، بل هم أقوام بقوا على الفطرة الأصليَّة والسَّلامة الخُلُقيَّة وما بلغوا درجة الاستعداد لفهم الدَّلائل اليقينيَّة والحُكمية، وتفاعل الدَّعوة وتأثيرها مع هؤلاء باعتبارهم الكثرة الغالبة لا تكون إلا بالموعظة الحَسَنة والإقناع بالدَّليل [(١)].

وعلى هذا الأساس يُرسى القُرآن الكريم قواعد الدَّعوة إلى الله تعالى ويُؤكِّد مبادئها ويُعيِّن وسائلها وطرائقها وهو ما يأتى تفصيله على النَّحو التَّالى:

(أولا) ـ الحكمة هى المصدر المؤثر فى نجاح الداعية

جعل الله تعالى من الحكمة منهجا قويما ينطلق الدُّعاة من خلاله للتَّبشير بهذا الدِّين العظيم، والحكمة هى هبة الله لمن أحبَّ من عباده من قوله تعالى ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. ولقد آتاها الله رسوله ﷺ واختصَّه بها فى العالمين فقال تعالى ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ١١٣].

واختلف الشُّرَّاح فى المُراد بالحكمة هنا: فقيل هى الصَّواب، والسَّداد، والحقّ، والعلم،

(١) انظر تفسير الفخر الرَّازى [ج ١٩ ص ١٢٠ ـ ١٢١].

والعدل والحلم، والنُّبوَّة والقُرآن والسُّنَّة من قول الله تعالى ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾[البقرة: ١٢٩]. وقيل هى الإصابة فى القول والخشية والفَهْم عن الله تعالى وما يشهدُ العقل بصحَّته. [أو] هى نُورٌ يُفرَّق به الإلهام والوسواس، والأقرب أن المُراد بها الفَهْم فى كتاب الله الكريم.

ولذلك كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يدعو الله أن يُلهم أصحابه الحكمة وفَهْم الكتاب ومن ذلك ما جاء من دُعائه ﷺ لابن عبَّاس [اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ(١)]. ويُرادُ [بالتَّأويل] هنا: التَّفسير والبيان وكشف المعنى وتوضيح المُراد، وبإجابة دعاء النَّبى ﷺ كان ابن عبَّاس رضي الله عنهما من الفقه بالمحلِّ الأعلى [قاله النَّووى(٢)].

والحكمة لغة معرفة أفضل الأشياء بأفضل العُلوم، أو هى وضع الشَّىء فى موضعه كما فى [الحدود الأنيقة(٣)]. وعرَّفها الجرجانى بقوله [هى فعل ما ينبغى على الوجه الذى ينبغى فى الوقت الذى ينبغى]. وفى اصطلاح الأصوليِّين هى المصلحة التى قصدها الشَّارع من تشريع الحُكم تحقيقها أو تكميلها؛ أو المفسدة التى قصد الشَّارع بتشريع الحُكم دفعها أو تقليلها.

والحكماء: هم الذين يكون قولهم وفعلهم مُوافقًا للسُّنَّة، و[أحكم الأمر] أتقنه، من قوله تعالى ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[الحجّ:٥٢]. أى يُبيِّنها ويجعلها مُتقنة مُقنعة مُحكمة ومنه [آياتٌ محكمةٌ]: أى مُتقنة واضحة، وقيل: مُحكمة غير منسوخة أو محكمة غير مُتشابهة فلا تحتاج إلى تأويل لقوله ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧]. قال فى التَّفسير [المُحكم هو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا، أمَّا المُتشابه فهو ما يحتملُ وجوهًا، ثمَّ إذا رُدَّت الوجوهُ إلى وجه واحد وأُبطل الباقى صار التَّشابه مُحكمًا، فالمُحكم أبدًا أصلٌ تُردُّ إليه الفُروع والمُتشابه هو الفرع(٤)].

والحكمة فى كتاب الله تعالى نوعان مُفردة ومُقترنة بالكتاب:

(١) - فالمُفردة فُسِّرت بالنُّبوَّة وفسَّرها ابن عبَّاس رضى الله عنه بعلم القُرآن: ناسخه ومنسوخه، ومُحكمه ومُتشابهه، ومُقدَّمه ومُؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله، أو هي الإصابة فى القول والفعل عند مجاهد، وقال الحسن [هى الورَعُ فى دين الله تعالى، كأنَّه رضى الله عنه فسَّرها بثمرتها ومُقتضاها(٥)]: الذى جعله رسول الله ﷺ وصفا مُتكاملا للمُسلم فى قوله [وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا(٦)].

(٢) - أمَّا الحكمة المقرونة بالكتاب فهى سُنن الأعمال والأخلاق والأحوال، أو هي معرفة الحقِّ والعمل به، وهذا لا يكون إلَّا بفَهْم القُرآن والفقه فى شرائع الإسلام وحقائق الإيمان، والحكمة حكمتان:

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٣٦].
(٢) انظر نورى مسلم [ج ٨ ص ٢٧٦].
(٣) انظر الحدود الأنيقة [ص ٧٣] والموسوعة الفقهيَّة [٣٠/ ٢٨٧].
(٤) انظر تفسير القرطبى [ج ٤ ص ١٠].
(٥) انظر مدارج السَّالكين لابن القيِّم [ج ٢ ص ٤٧٨].
(٦) من حديث أخرجه البخارى [٧٣] ومسلم [٢٦٨/ ٨١٦].

(الأولى) ـ [علميَّة] ويُقصد بها الاطلاع على بواطن الأشياء ومعرفة ارتباط الأسباب بمُسبِّباتها خلقًا وأمرًا وقدَرًا وشرعًا.

(والثانية) ـ [عمليَّة] وهي وضع الشيء في موضعه وهي على ثلاث درجات:

(١) ـ أن تُعطيَ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ولا تُعدِّيه حدَّه، ولا تُعجِّله عن وقته ولا تؤخِّره عنه.

(٢) ـ أن تشهد نظر الله في وعده، وتعرف عدله في حُكمه، وتلحظ برَّه في منعه.

(٣) ـ أن تبلغ في استدلالك البصيرة، وفي إرشادك الحقيقة، وفي إشارتك الغاية.

وهذه الدَّرجة الأخيرة ترتبط ارتباطا مُباشرا بما اختصَّ الله به العُلماء من عباده، إذ أنَّ الدَّعوة إلى الله بالموعظة الحَسَنة لابدَّ وأن ترتكن في أصلها إلى البصيرة التي تكون نسبة العُلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر وهو المعنى الذي يُستقى من قول الله تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وفي الآية الدَّلالة على أنَّ أتباعه ﷺ هم أهل البصائر الدَّاعين إلى الله على بصيرة، فمن ليس منهم فليس من أتباعه على الحقيقة والموافقة، والدَّعوة بالحكمة تتطلَّب النَّظر في أحوال المخاطَبين وظُروفهم بالقدر الذي ينبغي أن يتعامل به معهم حتَّى لا يُثقل عليهم، ولا يشقّ بالتَّكاليف قبل استعداد النُّفوس لها، والطَّريقة التي يُخاطبهم بها والتَّنويع في هذه الطَّريقة يكون بحسب مُقتضياتها فلا تستبدُّ بالدَّاعي الحماسة والاندفاع والغَيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كلِّه وفي سواه.

(ثانيا) ـ الموعظة الحسنة وتأثيرها الإيجابي في الدَّعوة

لا تأتي الموعظة بثمارها إلا إذا ضمَّت بين جنباتها المودَّة للنَّاس والتَّرفُّق بهم والتماس الأعذار لهم وهو الأمر الذي أخبر به الله نبيَّه ﷺ في قوله ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

لذلك يُستحب أن تتضمَّن الخُطبة وعظ النَّاس وترشيدهم بهدى الدِّين القويم، والوعظ لغة الأمر بالطَّاعة والتَّوصية بها من قولهم: وَعَظَهُ يَعِظُهُ وَعْظًا وَعِظَةً: نصحه وذكَّره بالعواقب من قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ [لقمان: ١٣]. (قال) المناوي [الوعظ: إهزاز النَّفس بموعود الجزاء ووعيده، وقيل: التَّذكير بالخير فيما يرقّ له القلب، أو هو زجر مُقترن بتخويف[1]]. أمَّا [الموعظة] فهي ما يُوعظ به من بيان قول أو تحديد فعل وجمعه [مواعظ] من قول الله تعالى ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦]. ووزنها: مفعلة من الاتِّعاظ والانزجار، و[الواعظ] من ينصح ويُذكِّر ويأمر بالمعروف وينهى عن

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ٤٨٨].

المُنكر وجمعه [وُعَّاظٌ].

والموعظة الحسنة هي الأمر الذي حضَّت عليه الآيات النَّاصعات من قول الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[النحل:١٢٥]. ومنه قول الله تعالى ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[هود:٤٦]. وقول الله تعالى ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾ فبالموعظة الحسنة والتَّوجيه الهادف يدخل الإيمان إلى كلِّ القُلوب برفق، وتتعمَّق المشاعر الإنسانيَّة بلُطف، كما لا تأتي الموعظة الحسنة بالزَّجر والتَّأنيب في غير مُوجب، ولا بفضح الأخطاء التي تقع من المرء عن جهل أو حُسن نيَّة، فإنَّ الرِّفق في الموعظة كثيرًا ما يهدي القلوب الشَّاردة، ويُؤلِّف النُّفوس النَّافرة.

ثمّ يأتي البيان النَّبوي الكريم ليضعنا أمام هذا النَّموذج الأمثل لتلك العظة البليغة التي رقَّقت القلوب وأدمعت العيون واهتزَّت لها الجوارح والأفئدة، فيما رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:

«وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[1]».

ومن دلالات هذا الحديث:

(أوَّلًا) ـ أنَّ رسول الله ﷺ كثيرا ما كان يعظ أصحابه رضي الله عنهم في غير الخُطب الرَّاتبة أيَّام الجُمع والأعياد، وقد أمره الله تعالى بذلك في قوله ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[النساء:٦٣]. ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[2]». والمعنى أنَّه كان يُراعي الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كلَّ يوم حتَّى لا نملَّ، ويُستفاد منه استحباب ترك المُداومة في العمل الصَّالح خشية الملال وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنَّها على قسمين[3]:

(١) ـ إمَّا كلَّ يوم مع عدم التكلُّف.

(٢) ـ وإمَّا يوما بعد يوم فيكون يوم التَّرك لأجل الرَّاحة ليُقبل على الثَّاني بنشاط.

ويختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص والضَّابط الحاجة مع مُراعاة وجود النَّشاط، وقد أخذ بعض العُلماء من هذا الحديث كراهة تشبيه غير الرَّواتب بالرَّواتب بالمواظبة

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٠٧٩] وأبو داود [٤٦٠٧].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٦٨] ومسلم [٨٣ / ٢٨٢١].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١ ص ١٩٦].

عليها فى وقت مُعيَّن دائمًا.

(ثانيا) ـ أنَّ قول العرباض «وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً»: وما أحدثته هذه الموعظة من ردود أفعال إيمانيَّة تمثَّلت في وَجَل القلوب وخوفها، ودمع العيون وبُكائها، يبيِّن أنَّ البلاغة في الموعظة أمر مُستحسن لأنَّها أقرب إلى قبول القُلوب واستجلابها، والبلاغة هي التوصُّل إلى إفهام المعانى المقصودة وإيصالها إلى قُلوب السَّامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدَّالة عليها، وأفصحها وأحلاها لذى الأسماع، فيدخل الإيمان إلى القُلوب بلين ورفق، وتتعمَّق المشاعر الإنسانيَّة لدى السَّامعين بقبول ولُطف.

(ثالثا) ـ أنّ الإيجاز في الموعظة أمر مطلوب وبذلك جاءت الأخبار عن نبيِّنا ﷺ أنَّه كان لا يُطيل الموعظة، بل كان يُبلِّغ ويُوجز لما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[٢]». وجاء عند أبى داود بلفظ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ[٣]». ومن ذلك قوله ﷺ «بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً[٤]».

و[الآية] تُطلق على عدَّة معان منها:

(١) ـ [العلامة الفاصلة، والأعجوبة الحاصلة، والبليَّة النَّازلة] من قوله الله تعالى ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾[البقرة:٢١١]. وفيها يأمر الله نبيَّه ﷺ أن يسألهم على جهة التقريع والتوبيخ عن الآيات التى جاء بها موسى عليه السَّلام من فَلْق البحر والظُّلَل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك، ومنها قوله تعالى ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾[البقرة:٢٥٩]. فكان عُزَيْر آية فى الخَلْق بعد الممات لمن كان حيًّا من قومه، ومنها قوله ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾[الأعراف: ٧٣]. وكانت من أعظم آيات الله إذ أخرجها لهم حين سألوه من حَجَر صَلْد.

ومنها قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾[الإسراء:١٢]. أى علامتين على وحدانيَّتنا ووجودنا وكمال علمنا وقُدرتنا، والآية فيهما: إقبال كلٍّ واحد منهما من حيث لا يعلم وإدباره إلى حيث لا يعلم، ونُقصان أحدهما بالآخر وبالعكس آية أيضا، وكذلك ضوء النَّهار وظُلمة اللَّيل أية من آياته العُظمى.

(٢) ـ أو هى الآية المتلوَّة من كتاب الله تعالى كقوله ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ﴾[الحج:١٦]. أى آيات القُرآن التى تُتلى آناء اللَّيل وأطراف النَّهار، ومنها قوله ﴿طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[النمل:١]. والكتاب هو القُرآن الكريم فجمع له سبحانه فى الآية بين الصِّفتين: بأنَّه [قُرآن] وأنَّه [كتاب] فما

(١) حديث أخرجه مسلم [٤١ / ٨٦٦] والتِّرمذى [٥٠٧].

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٠٧].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [٣٤٦١].

يظهر منه [بالكتابة] يظهر منه [بالقراءة] وتلك هى معجزته فى تنزيله.

ويجمع بين هذه المعانى أنّه قيل لها [آية] لدلالتها وفصلها وإبانتها ويتبيّن هذا من جلال قوله ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]. والتّفصيل: التّبيين الذى تظهر به المعانى ويُفهم به المقصد، فنأتى بها شيئا بعد شيء ولا ننزّلها جملة متّصلة، ومنها قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨]. أى كما صرّفنا من الآيات وهى الحُجج والدّلالات فى إبطال الشّرك، كذلك نُصرّف الآيات فى كلّ ما يحتاج إليه النّاس وخصّ الشّاكرين لأنّهم المنتفعون بذلك.

وقوله ﷺ فى الحديث «ولو آية»: أى واحدة ليُسارع كلّ سامع إلى تبليغ ما وَعَى وأدرك من الآى ولو كانت واحدة، ليتّصل بذلك نقل جميع ما جاء به النّبى ﷺ من الآيات البيّنات والحكَم السّاطعات.

(رابعًا) - على المؤمن أن يغتنم الموعظة النّاصحة حتّى يُجدّد إيمانه ويُصحّح مساره مع خالقه، وحال المؤمنين دائما أنّهم إذا ذُكر اللهُ وجِلتْ قُلوبُهم، وإذا تُلِيَت عليهم آياته زادتهم إيمانًا، فهم كما وصفهم ربّهم ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزّمر: ٢٣]. لقد كان رسول الله ﷺ يتغيّر حاله عند الموعظة لقول جابر رضى الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ وَذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ(١)].

وروى الحاكم عن النّعمان بن بشير رضى الله عنه قال [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا، حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ(٢)].

(خامسا) - أنّ الموعظة الحسنة لا تأتى بالزّجر والتّأنيب فى غير موجب، ولا بفضح الأخطاء التى قد تقع من المُسلم عن جهل أو حُسن نيّة، فإنّ الرّفق فى الموعظة كثيرا ما يهدى القلوب الشّاردة إلى الإيمان ويُؤلّف النّفوس النّافرة على الحقّ.

ثالثا - المجادلة بالتى هى أحسن

الجدال هو [المُنازعة فى الرّأى وشدّة الخُصومة، ويُستعمل فى الحقّ والباطل وهو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحُجّة قاصدا تصحيح كلامه(٣)] والمنهى عنه فى القُرآن هو جدال الخُصومة والتّعصّب للرّأى وهو ما كشفه القُرآن فى قوله تعالى ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]. أى يُجادلون بالباطل ليغلبوا به الحقّ، والدّحض الإزالة

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٣/٨٦٧] والنّسائى [١٥٧٨].

(٢) حديث أخرجه الحاكم [١٠٨٦] وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) انظر الحدود الأنيقة [ص ٧٣] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٥٢٣].

والإبطال ومنه [مكان دحضٌ]: أى مُنزلق، والباطل داحض لأنّه يزلق ويزلّ ولا يستقرّ.

والجدل فى القاموس [طريقة في المُناقشة والاستدلال صوَّرها الفلاسفة بصور مُختلفة، وهو عند مناطقة المُسلمين قياس مؤلَّف من مشهورات أو مُسلَّمات، والجدليُّون هم من اشتهروا بالجدل كالسَّفسُطائيين بين اليونان، والمُعتزلة بين المُسلمين، ويُقال عن أصحاب هذا المذهب أنَّهم يُفنّدون كلَّ شيء دون إثبات أى شيء من أجل المناقشة والجَدَل(١)].

ولذلك نُهى عن مسائل التّعنُّت والإفحام وطلب الغَلَبة في الخصام، وفى القرآن في ذمِّ نحو هذا من قوله ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾[البقرة:٢٠٤]. وفي الحديث الصحيح «إنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ(٢)». و[الألَدُّ] هو الشَّديد الخُصومة مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه، أمَّا [الخَصِم] فهو الحاذق بالخُصومة، والمذموم هو الخُصومة بالباطل فى رفع حقٍّ أو إثبات باطل.

وإنّما صار هذا بغيضا لأنّه إذا احتُجَّ عليه بحُجَّة أخذ من جانب آخر لَجَاجة ومُمَارة، وهو الأمر الذى جاء النَّهى عنه في قوله ﷺ «الْمِرَاءُ فِى الْقُرْآنِ كُفْرٌ(٣)». والمراء هو الجدال الأعمى من قوله تعالى﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾[النجم:١٢]. أى تجادلونه وتُدافعونه فى أنّه رأى ما رأى.

والمُستنكر من الجَدَل فى الدِّين أمران:

(الأوَّل) ـ أن يظهر من المُجادلة مُعارضة الكتاب والسُّنَّة بالرّأى ولذلك قيل لمالك ابن أنس «الرَّجُلُ يَكُونُ عَالِمًا بالسُّنَّةِ أَيُجَادِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ يُخْبِرُ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ وَإِلاَّ سَكَتَ». فليس أحظر من الجَدَل في أُمور الدِّين لثُبوت قوله ﷺ من رواية أبى أُمامة رضى الله عنه «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢا بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾[الزُّخرُف: ٥٨(٤)].

(الثَّانى) ـ أن يقوم الجَدَل على التعنُّت والإفحام وطلب الغَلَبة فى الخصام، وفى ذمِّه جاء قوله تعالى﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾[البقرة:٢٠٤]. إنَّها تكشف هذا المُجادل إذا كلَّمكَ وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه كذب وباطل، وهذا يدلّ على أنّ الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء. وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالانفضاض عند الاختلاف خشية الفتنة فقال

(١) انظر المعجم الوجيز [ص ٩٦] والمعجم العربى الأساسى [ص ٢٣٤].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٧١٨٨] ومسلم [٥/ ٢٦٦٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٣] و صحيح الجامع [٦٦٨٧].

(٤) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٤٥] وصحّحه الألبانى فى تعليقه على المشكاة [١٨٠].

«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا[1]».

والأمر بالقيام عند الاختلاف في القُرآن محمول عند العُلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يُوقع فيما لا يجوز، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يُوقع في شكٍّ أو شُبهة أو خصومة أو شجار أو نحو ذلك [2].

(قال) في ظلال القُرآن [النّفس البشريّة لها كبرياؤها وعنادهاوهي لا تنزل عن الرّأى الذى تدافع عنه إلا بالرّفق حتّى لا تشعر بالهزيمة، وسرعان ما تختلط على النّفس قيمة الرّأى وقيمتها عند النّاس، فتعتبر التّنازل عن الرأى تنازلا عن هيبتها واحترامها وكيانها، والجدل بالحسنى هو الذى يطامن من هذه الكبرياء الحسّاسة ويُشعر المجادل أنّ ذاته مصونة وقيمته كريمة، وأنّ الدّاعى لا يقصد إلا كشف الحقيقة ذاتها والاهتداء إليها في سبيل الله تعالى لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرّأى الآخر، وهذا هو منهج الدّعوة ودستورها ما دام الأمر في دائرة الدّعوة باللّسان والجدل بالحجّة[3].

وميزان الجدال في الإسلام يقوم على أمرين مُهمّين:

(أولهما) ـ الحقيقة العلمية المجردة

وهذه الحقيقة هي الحُجّة الرّاسخة الثّابتة بالكتاب والسُّنّة والتي تقوم على البيِّنة والبُرهان وهو الأمر الذى يُؤخذ معناه من قول الله تعالى﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ [الأنعام: ١٤٩]. أى التى تقطع عُذر المحجوج وتزيل الشّك عمّن نظر فيها، ومن قوله تعالى﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[النمل: ٦٤]. أى حُجّتكم ودليلكم.

والحُجّة في الدّين هي البرهان السّاطع والدّليل القاطع أو ما يحتجّ به الإنسان ليُثبت صحّة رأيه وصدق ما يدّعيه. (أو) هي البيِّنة المُقنعة والبُرهان البالغ درجة اليقين، وقد يُراد بها المُحاجّة والمُنازعة من قوله تعالى﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ﴾[الأنعام: ٨٠]. أى حاجّوه في توحيد الله تعالى ومنه قوله [وَحَاجَّهُ]: نازعه الحُجّة فهي مفاعلة من الجانبين، أى قدّم كلٌّ منهما حُجّته ليغلب بها الآخر. و[تحاجّا]: تخاصما وتنازعا الحُجّة، كلٌّ منهما يُحاول أن يُثبت أنّه على الحقّ من قوله تعالى﴿ وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ ﴾[غافر: ٤٧]. أى يتخاصمون ويُبرّىء كلٌّ منهما نفسه ليُحمّل الآخر الوزر [4].

أمّا البُرهان فهو ما صحّت به الدّعوى وظهر به صدق المُدّعي وهو آكد الأدلّة التى تقتضى الصّدق لا محالة، والبُرهان في عرف الأُصوليّين: ما فَصَل الحقّ عن الباطل وميّز الصّحيح عن الفاسد بالبيان الذى فيه من قوله تعالى﴿ لَّوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾

(١) حديث أخرجه مسلم [٤/ ٢٦٦٧] واقفه البخارى [٥٠٦٠].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٩ ص ٤٧١].

(٣) انظر في ظلال القُرآن [ج ١٤ ص ٢٣٠٢].

(٤) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٥٥١] وإحكام الفصول للباجى [١/ ٤٧].

[يُوسُفَ: ٢٤]. أى لولا أن رأى البُرهان أى الدَّليل على قُدوم سيِّده وحُضوره، وقدَّر الله سُبحانه مجيء سيِّده إلى البيت فى هذا الوقت ليصرف عنه السُّوء. ثمَّ يأتى تعريف البُرهان فى قوله تعالى لنبيِّه موسى ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٣٢]. أى دليلان وحُجَّتان بيِّنتان على صدقك وهما: معجزة العصا التى انقلبت ثُعبانا ومُعجزة اليد التى ابيضَّت من غير سُوء، وقالوا فى حدِّه: ما صحَّت به الدَّعوى وظهر به صدق المُدَّعى لكونه آكد لأدلَّة وهو الذى يقتضى الصِّدق أبداً لا محالة.

ولا يختلف الدَّليل كثيرا عن البُرهان فهو ما يمكن التوصُّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبرى قطعى أو ظنِّى (أو) ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. (قال) الباجى [الدَّليل ما صحَّ أن يُرشد إلى المطلوب وهو الدّلالة والبُرهان والحُجَّة والسُّلطان، ومن أصحابنا من قال: إنَّ الدَّليل إنَّما يُستعمل فيما يُؤدِّى إلى العلم[1]].

ولذلك قسَّموا الأدلَّة إلى خمسة أضرب:

(١) ـ دلالة تقتضى الصِّدق أبداً. (٢) ـ ودلالة تقتضى الكذب أبداً.

(٣) ـ ودلالة إلى الصِّدق أقرب. (٤) ـ ودلالة إلى الكذب أقرب.

(٥) ـ ودلالة هى إليهما سواء [[2]].

(والثانى) ـ المجادلة بالحسنى

وهو الأمر الذى جاء به خبر السَّماء فى قوله تعالى ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحل: ١٢٥]. فإن كان لابدَّ من المُجادلة فبالتى هى أحسن بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له ولا تقبيح، حتَّى يطمئنَّ إلى الدَّاعى أنَّ هدفه ليس هو الغلبة فى الجدال، ولكنَّه الإقناع والوصول إلى الحقِّ والوقوف عليه والتَّمسُّك به.

ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ بل اقتضت عظمة الإسلام أن تكون المُجادلة بالحُسْنى حتَّى مع هؤلاء الذين يُخالفوننا عقيدتنا وديننا ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. رجاء إجابتهم إلى الإيمان بالرِّفق والإحسان لا عن طريق الإغلاظ والمُخاشنة، ويُقصد بالذين ظلموا فى الآية أُولئك الذين نصبوا للمؤمنين الحرب والعداء والتَّآمر.

وهذه هى الحقيقة الرَّفيعة التى يقوم عليها دين الإسلام والتى تقرِّرها هذه الآية من القُرآن العظيم، وإذا كانت منهجيَّة الجَدَل مع غير أبناء الإسلام تقوم على المجادلة بالتى هى أحسن فالأجدر أن يتحقَّق ذلك بين أبناء الأُمَّة الواحدة إذا اختلفت الرُّؤى والمعايير وتنوَّعت التوجُّهات والبراهين.

(١) انظر إحكام الفصول لابن الباجى [ص ٤٧].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٣٧٧].

(الفصل الثانى)
أهمية البحث العلمى لمهمة الداعية

(١) ـ الدعوة علم وفقه

إذا كانت الدَّعوة إلى الله تعالى من أشرف ما يقوم به الدَّاعية فإنَّ مرجع ذلك يعود إلى أنَّ أوَّل من قام بها هم رُسُل الله عليهم السَّلام، ثمّ كان خاتمهم فيها رسولنا الأكرم ﷺ تحقيقا لأمر ربِّه سبحانه ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[القصص:٨٧]. ووصف الله تعالى لنبيِّه بقوله ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾[الأحزاب:٤٦]. والدَّعاة إلى الله تعالى أحقُّ من غيرهم ـ باقتباس شمائل نبيِّهم ﷺ والاهتداء بهديه وهم يُبلِّغون رسالته ويُؤدُّونها على وجهها الفاعل والمؤثِّر فى حياة البشر، حتّى يكونوا ممّن ذكرهم الله بقوله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فُصِّلَتْ:٣٣].

إنَّهما آيتان مُحكمتان يقوم عليهما أمر الدَّعوة لدين الله وسُنَّة رسوله ﷺ:

(الأُولى) ـ قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التَّوبة:١٢٢]. فالآية وإن كانت قد حملت فى مضمونها الدّعوة للتّفقُّه فى دين الله تعالى والتَّلقّى عن رسوله الأكرم ﷺ فإنَّ المقصود من ذلك دعوة الخلق إلى الحقِّ وإرشادهم إلى الدِّين القويم والصِّراط المُستقيم بعد معرفتهم بفروضه وأركانه وحلاله وحرامه.

ولذلك ينبغى على الخطيب أن يُلمَّ بالأحكام الشَّرعية الفرعيّة المُتعلِّقة بأفعال العباد فى عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الأُسريّة وتجاراتهم وكذلك العلاقات بين المُسلمين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم فى السِّلم والحرب وغير ذلك، والحُكم على تلك الأفعال بأنّها واجبة أو مُحرّمة أو مندوبة أو مكروهة أو صحيحة أو فاسدة أو غير ذلك بناء على الأدلّة التّفصيلية الواردة فى الكتاب والسُّنّة وسائر الأدلّة المُعتبرة، ولعلّ هذا يقف بنا أمام أهميَّة استزادة الخطيب من عُلوم الفقه وأحكامه المتعدِّدة فى كثير من المسائل، وأن يُعايش حقائق اللُّغة وقواعدها بما يُساعده فى إنجاح مهمَّته والتّوفيق فيها.

إنَّ العلم والفقه هما القُطبان اللَّذان يقوم عليهما مدار الدِّين والدُّنيا، باعتبارهما مادّة العقل وسراج البدن ونور القلب، وعماد الرُّوح وهو ما تأتى الإشارة إليه من نبيِّنا ﷺ «إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ(١)». وقال «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ(٢)». وفى رواية أحمد «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِى الدِّينِ(٣)». وزاد عند الطَّبرانى «وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ».

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤١] وابن ماجه [١٨٣].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧١٩٣م] والبخارى [٣١١٦].
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٧٧٧].

(والثانية) ـ قوله تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]. إنّها تسجّل أنّ الذين يؤمنون بهذا الدّين هم الأولى بدعوة النّاس على بصيرة وعلم لمعرفة الدّين وحقائقه والتّفقّه فيه بما ينكشف لهم من أسراره ومعانيه، وبما يتجلّى لهم من آياته المُبدعة وتطبيقاته العمليّة التى تعتمد على قُدرة الدّاعية أو الخطيب فى إحداث التّغيير المطلوب بأسلوب يُخاطب الفطرة خطابا مباشرا وينفذ إليها من أقرب السُّبُل وأوسع الأبواب، إنّها دعوة خالصة لا لَبْس فيها ولا غُموض، دعوة إلى دين الله تعالى بلا مصلحة أو مغنم، ولا لتمليق هوى ولا لتحقيق شهوة، فمن شاء أن يتّبع هذه الدّعوة على تجرُّدها فليتّبعها، ومن أراد غيرها معها فليس هذا هو الطّريق.

ثمّ جعل الله تعالى بلطيف قُدرته [العلم] في حياة النّاس علمان: علم فى القلب فذاك العلم النّافع، وعلم على اللّسان فذاك حُجّة الله على ابن آدم يوم الحساب، أو قُل هما علمان: علم الأبدان وعلم الأديان، ومن الخُطورة بمكان ألا تستفيد الأبدان بعلم الأديان، ولذلك جاء قوله ﷺ من حديث أبى أُمامة «إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ[1]».

ويُطلق العلم على معان منها [الإدراك] تصوُّرا كان أو تصديقا يقينيًّا أو غير يقينى، وبهذا المعنى يكون العلم أعمّ من الاعتقاد مُطلقا، ومن معانيه: [اليقين] وبهذا المعنى يكون العلم أخصّ من الاعتقاد بالمعنى الأول، ومُساويا له بالمعنى الثّانى: أى اليقين.

وعندما يُطلق لفظ [العلم] هنا فإنّه يُراد به [معنى المعرفة] ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠١]. أى لا تعلم عاقبة أُمورهم بل نختصّ نحن بعلمها، ومنه قوله تعالى ﴿ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٨٣]. أى علموا. (قال) فى الكليّات [والمعنى الحقيقى للفظ العلم هو «الإدراك» ولهذا المعنى مُتعلّق وهو «المعلوم» وله تابع فى الحصول يكون وسيلة إليه فى البقاء وهو «المَلَكة» فأُطلق لفظ «العلم» على كلٍّ منها إمّا حقيقة عُرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا[2]].

ولمّا زلّ لسان الخطيب فى حضرة رسول الله ﷺ عند ما قال «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[3]». وهذا حَدَث يُبرز من خلاله النّبى ﷺ أهميّة تحصيل الخطيب لما يُمكّنه من لُغة قويّة وسليمة بحيث لا تضعه فى مثل هذا الموقف الذى وصف فيه رسول الله ﷺ الرّجل بقوله «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ». ومن دلالات هذه الرواية:

(١) ـ إنّ سبب أنكار رسول الله ﷺ عليه ذلك تشريكه فى الضّمير المقتضى للتّسوية

(١) أورده فى صحيح الجامع [١٥٥٤] والصّحيحة [١٠١٣].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٥٣٤] والواضح فى أصول الفقه [ص ١٠].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٤٨ / ٨٧٠] وأبو داود [٤٩٨١] والنسائى [٣٢٧٩].

وأمره بالعطف تعظيما لجلال الله تعالى بتقديم اسمه بقوله له « قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وكما قال في الحديث الآخر «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ[1]».

(٢) ـ لعلَّ رسول الله ﷺ قد فهم منه اعتقاد التّسوية بين الله وبين رسوله فيكون إنكاره ﷺ خاصًّا بذلك الخطيب، أو كان هناك من يعتقد التّسوية بينهما فذمَّه ﷺ تنبيها على فساد اعتقاد ذلك.

(٣) ـ أنَّ الصَّواب في شأن الخُطَب هو البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرُّموز، ولذلك كان رسول الله ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثًا ليُفهم معناها، ومن هنا تُدرك أهميَّة الإلمام بقواعد اللُّغة حتَّى لا يتعرّض المتحدِّث لفتنة القول وسَقَطات الكلام.

وعن ذلك قالوا:

يَمُوتُ الْفَتَى مِنْ عَثْرَةٍ بِلِسَانِهِ ... وَلَيْسَ يَمُوتُ الْمَرْءُ مِنْ عَثْرَةِ الرِّجْلِ
فَعَثْرَتُهُ مِنْ فِيهِ تَرْمِي بِرَأْسِهِ ... وَعَثْرَتُهُ بِالرِّجْلِ تَبْرَأُ عَلَى مَهْلِ

فإذا استطاع المرء تخيُّر اللَّفظ في حُسْن الإفهام، وأمكنه تقرير حُجَّة الله في عقول المُكلّفين، وتخفيف المؤنة على المستمعين، وتزيين تلك المعاني في قلوب المريدين، بالألفاظ المُستحسنة في الآذان، المقبولة عند الأذهان، رغبة في سُرعة استجابتهم، ونفْي الشَّواغل عن قلوبهم، بالموعظة الحسَنَة من الكتاب والسُّنّة، كان بذلك قد أُوتي فصل الخطاب، واستوجب ـ على الله تعالى جزيل الثّواب، والبلاغة في ذلك تكون لمن أخذ المعاني الكثيرة فأدَّاها بألفاظ قليلة، أو أخذ معاني قليلة فاستخرج منها ألفاظا كثيرة.

ولذا قيل للمهلّب [بم أدركتَ ما أدركتَ؟ قال: بالعلم، فقيل له: فإنَّ غيرك قد علم أكثر ممّا علمتَ ولم يُدرك ما أدركتَ؟ قال: ذلك علم حُمل وهذا علم استُعمل، ذلك لأنّ العلم لا يُدرك غَوْرُهُ، ولا يُسبرُ قعرُهُ، ولا تُبْلَغُ غايتهُ، ولا تُسْتَقْصَى أُصُولُهُ، ولا تنْضَبطُ أجْزَاؤُهُ ومعاييرُهُ إلاّ بالمُثابرة على تطبيقه والعمل به، فَلْيَبْدأ المرء بالأهمّ فالمُهمّ، والأوكد فالأوكد، وبالفرض قبل النّفل، يكن ذلك عدلا وقصدا[2]].

(٢) ـ خطيب المنبر والثقة بالنفس

الخطيب البارع هو الذى يمكنه أن يُؤثِّر في السَّامعين وينقلهم من حال الجهالة إلى العلم، ومن الغفلة إلى الذِّكر، ومن الشَّك إلى اليقين، وذلك بقوَّة فصاحته وبلاغة أُسلوبه، ويمكنه كذلك أن يغيِّر ما استشرى من فساد في مجتمعه الذى يعيش فيه بلباقته وحسن توجيهه، وإرشاده وجدِّية بحثه، ودراساته وتمكُّنه من علمه، وقوّة حفظه

(١) أورده النّووى في شرح مسلم [ج ٣ ص ٤٢٦ ـ الشَرح].
(٢) انظر العقْد الفريد [ج ٢ ص ٦٥].

وفهمه، ومعرفته بدقائق الأحكام والفروض.

والمُتصفِّح للتَّاريخ الإسلامى يجد أنَّه حافل بالخُطباء الذين كانوا فى غاية البلاغة والفصاحة، والرَّوعة فى الأدب والبيان، عندما استقوا الهَدْى من خُطَب رسول الله ﷺ وصحبه الكرام، ومن مميِّزات الخطيب النَّاجح: وُثوقه من نفسه تلك الثِّقة التى تمكِّنه من علمه ومادَّته ومُراجعته لما سيُقدمه من موضوعات وآيات وأحاديث وأحكام فإن ذلك يُعينه على إتقان الخُطبة وانتقاء الموضوع.

وتحفُل كتب الأدب العربى بكثير من النَّماذج التى سجَّلتها لهؤلاء الذين صعدوا المنبر ولم يقولوا شيئا أو استغلق عليهم الأمر لشدَّة الموقف وإليك بعضًا منها:

(١) ـ لـمَّا أتى يزيد بن أبى سُفيان الشَّام واليًا لأبى بكر خطب فارتَجَّ عليه فعاد ـ إلى الحمد لله فَأُرتِجَّ عليه، ثمَّ قال [يا أهل الشَّام عسى الله أن يجعل من بعد عُسر يُسرا، ومن بعد عىٍّ بيانا، وأنتم إلى إمام عادل أحْوَجُ منكم إلى إمام قائل ثمَّ نزل، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه[1]]. وقوله «أُرتِجَّ عليه» أى استغلق عليه كلامه ومنه قولهم [أَحْكَمَ الْمِرْتَاجُ غَلْقَ الْبَابِ].

(٢) ـ وصعد أحد الخُطباء المنبر فحمد الله تعالى ثمَّ أُرتِجَّ عليه فنزل وهو يقول:

فَإِلاَّ أَكُنْ فِيكُمْ خَطِيبًا فَإِنَّنِى بَسَيْفِى إِذَا جَدَّ الْوَغَى لَخَطِيبُ

فَقِيلَ لَهُ: لَوْ قُلْتَهَا عَلَى الْمِنْبَرِ لَكُنْتَ أَخْطَبَ النَّاسِ؟. [العقد الفريد ٤ / ٢٠٣].

(٣) ـ ومن أندر ما قيل عن عبد الله بن عامر أنَّه أُرتِجَّ عليه يومَ أَضْحَى فَمكَث ساعةً لم يُحدِّث بشىء ثمَّ قال: [وَاللهِ لا أَجْمَعُ عَلَيْكُمْ عِيًّا وَلُؤْمًا؟ فَمَنْ أَخَذَ شَاةً مِنَ السُّوقِ فَهِىَ لَهُ وَثَمَنُهَا عَلَىَّ]. [عيون الأخبار ٥ / ٢٥٧].

(٤) ـ وكان عَبْدُ رَبِّه الْيَشْكُرِىُّ عاملاً لعيسى بن موسى على المدائن فصعد المنبرَ فحمد الله تعالى فأُرتِجَّ عليه فسكت ثمَّ قال [والله إنِّى لأَكُونُ فِى بَيْتِى فَتَجِىءُ عَلَىَّ لِسَانِى أَلْفُ كَلِمَةٍ فَإِذَا قُمْتُ عَلَى أَعْوَادِكُمْ هَذِه جَاءَ الشَّيْطَانُ فَمَحَاهَا مِن صَدْرِى، وَلَقَدْ كُنْتُ وَمَا فِى الْأَيَّامِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَىَّ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَصِرْتُ وَمَا فِى الْأَيَّامِ يَوْمٌ أَبْغَضُ إِلَىَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا ذَلِكَ إِلا لِخُطْبَتِكُمْ هَذِه..؟؟]. [عيون الأخبار ٥ / ٢٥٧].

(٥) ـ وخطب مُعاوية لـمَّا ولى فَحَصِرَ فقال [أيُّها النَّاس إنِّى كنتُ أعددتُ مقالا أقومُ به فيكم فحُجِبتُ عنه، فإنَّ الله يحول بين المرء وقلبه كما قال فى كتابه، وأنتم إلى إمام عدل أحوج منكم إلى إمام خطيب وإنِّى آمركم بما أمر الله به ورسوله وأنهاكم عمَّا نهاكم عنه الله ورسوله وأستغفر الله لى ولكم]. [العقد الفريد ٤ / ٢٠٣].

(٦) ـ وخطب آخر فلمَّا بلغ [أمَّا بعد] توقَّف ونظر، فإذا إنسان ينظر إليه فقال

(١) انظر كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة [ج ٥ ص ٢٥٦] والعقد الفريد [٤ / ٢٠٣].

له: لعنك الله! ترى ما أنا فيه وتلمحُني ببصرك أيضا؟. [عيون الأخبار ٥ / ٢٥٦].

(٧) ـ وقام أحدهم يخطُب فمرَّ في الخُطبة حتَّى إذا بلغ [أمَّا بَعْدُ] قال: [أمَّا بَعْدُ]، [أمَّا بَعْدُ]، ولم يدر ما يقول! ثمَّ قال: فإنَّ امرأتي اليوم طالقٌ ثلاثًا!! لم أُرد أن أُجمِّع اليوم فمنعتني فأوْقَعْتني فيما أنا فيه الآن!!. [عيون الأخبار ٥ / ٢٥٥].

(٨) ـ وصعد خالد القَسْريّ المنبر فأُرتِجَ عليه فمكث مليًّا لا يتكلَّم ثمَّ تهيَّأ له الكلام، فتكلَّم فقال [أمَّا بَعْدُ]: فإنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَجِيءُ أَحْيَانًا وَيَعْزُبُ أَحْيَانًا، فَيَسِحُّ عِنْدَ مَجِيئِهِ سَيْبُهُ وَيَعِزُّ عِنْدَ عُزُوبِهِ طَلَبُهُ وَلَرُبَّمَا طُلِبَ فَأَبَى، وَكُوبِرَ فَعَسَا ـ أي اشْتَدَّ وَصَعُبَ ـ وَعُولِجَ فَنَأَى، فَالتَّأَنِّي لِمَجِيئِهِ خَيْرٌ مِنَ التَّعَاطِي لِأُبَيِّهِ، وَتَرْكُهُ عِنْدَ تَنَكُّرِهِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ، وَقَدْ يُرْتَجُّ عَلَى الْبَلِيغِ لِسَانُهُ، وَيُخْتَلَجُ مِنَ الْجَرِيءِ جَنَانُهُ، وَسَأَعُودُ فَأَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [عيون الأخبار ٥ / ٢٥٧ ـ والعقد الفريد ٤ / ٢٩٣].

(٩) ـ وصعد رَوْح بن حاتم المنبر، فلمَّا رأى جمع النَّاس حَصِرَ [أي امتنع عن الكلام عجزًا] فقال: نَكِّسُوا رءوسكم وغُضُّوا أبصاركم، فإنَّ أوَّل مَرْكَبٍ صَعْبٍ، وإذا يسَّر الله فَتْحَ قُفْلٍ تيسَّر. [عيون الأخبار ٥ / ٢٥٨].

(١٠) ـ وقيل لعبد الْمَلِك بن مَرْوَان: عَجِلَ عَلَيْكَ المشيبُ؟ فقال: كيف لا يُعجِّلُ عليَّ وأنا أعرضُ عقلي على النَّاس في كلِّ جُمعة مرَّة أو مرَّتين. [عيون الأخبار ٥ / ٢٥٨].

(٣) ـ الخطيب وخطورة اللحن في اللغة والقراءة

اللَّحن في كتاب الله تعالى والخطأ في إعراب اللُّغة من الأمور التي تُسيء إلى الخطيب أو الدَّاعية ممَّا ينعكس أثره بالسَّلب على السَّامعين ويفقده المصداقيَّة العلميَّة لديهم، وتمكُّن الخطيب من لغته العربيَّة وتجويده لكتاب الله وإقامة حُروفه على الصِّفة المُتلقَّاة من أئمَّة القراءة المتَّصلة بالحضرة النَّبوية العربيَّة التي لا يجوز مُخالفتها ولا العُدول عنها إلى غيرها، كلُّ ذلك يُؤهِّله لأداء المهمة المُلقاة على عاتقه لتبليغهم أحكام الكتاب وهدى السُّنَّة.

وهو الأمر الذي سنعرض له بالتَّفصيل التَّالي:

أولا ـ اللحن في قراءة القرآن الكريم

لمَّا كان القُرآن الكريم هو الكتاب المُنزَّل على قلب نبيِّنا محمَّد ﷺ بلفظه العربي المُتعبَّد بتلاوته المكتوب في المُصاحف المُتواتر من حيث النَّقل، اعتبر الأئمَّة أنَّ قراءته من غير تجويد لحنًا في كتاب الله تعالى وهو كالخطأ الظَّاهر في الإعراب وكلاهما محرَّم شرعا، وقد أجمعوا على أنَّ النَّقص في كيفيَّة القُرآن وهيئته كالنَّقص في ذاته ومادَّته، فترك الغُنَّة والتَّفخيم والتَّرقيق كترك حُروفه وكلماته.

(١) انظر كتاب العقد الفريد لابن عبد ربِّه [ج ٢ ص ٢٤٢].

وقد جاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم من تفضيل إعراب القُرآن والحضّ على تعليمه وذمّ اللَّحن وكراهيته ما وجب به على قُرَّاء القُرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلُّمه لقول النَّبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ[1]». أي تعرَّفوا على ما فيه من بدائع العربيَّة ودقائقها وأسرارها، وليس الإعراب المُصطلح عليه عند النُّحاة لأنَّه القراءة مع اللَّحن ليست قراءة ولا ثواب فيها، والتمسوا معنى ألفاظه عند أهل اللُّغة، وتعرَّفُوا على فروضه وحدوده وقصصه وأمثاله، فلا يعرفه إلا من طال في تدبُّر كلماته فكره، وصفا له فهمه.

(قال) الحليمي [ومعنى إعراب القرآن شيئان:

(أحدهما) ـ أن يُحافظ على الحَركات التي بها يتميَّز لسان العرب على لسان الْعَجَم لأنَّ أكثر كلام الْعَجَم مبني على السُّكون وصلا وقطعا، ولا يتميَّز الفاعل من المفعول، والماضي من المُستقبل باختلاف المقاطع.

(والآخر) ـ أن يُحافظ على أعيان الحَركات ولا يبدِّل شيء منه بغير لأنَّ ذلك ربَّما أوقع اللَّحن أو غيَّر المعنى[2]]

ولذلك ينبغي على الخطيب معرفة كيفيَّة الأداء والنُّطق بالقُرآن على الصِّفة التي نزل بها، وهذا لا يتأتَّى إلا بالتَّلقِّي والأخذ بالسَّماع من أفواه العُلماء والمشايخ المتَّصل سَنَدُهم بالحضرة النَّبوية السَّنية، فأخذ القُرآن من المُصحف الشَّريف دون مُعلِّم لا يكفي في تعلُّم قراءته ومعرفة أحكامه وتلاوته.

ويتأيَّد هذا بما رواه الضَّحاك عن ابن مسعود «جَوِّدُوا الْقُرْآنَ وَزَيِّنُوهُ بِأَحْسَنِ الأَصْوَاتِ وَأَعْرِبُوهُ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَبَ بِهِ». وهو المعنى الذي ذكره القرطبي من قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «لَبَعْضُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ حُرُوفِهِ[3]». وإعرابه الإتيان بترتيله وفق قواعد القراءة بإبانة حُروفه وتجويد كلماته وتحسين تلاوته صيانة لكلام الله تعالى عن أن يجد اللَّحن إليه سبيلا، لأنَّه لا رُخصة في تغيير لفظ القُرآن وتعويجه، وقال ابن عطية [إعراب القُرآن أصل في الشَّريعة لأنَّ بذلك تُقوَّم معانيه التي هي الشَّرع[4]].

ثمّ يأتي قوله ﷺ «أَعْرِبُوا الْكَلامَ كَيْ تُعْرِبُوا الْقُرْآنَ[5]». ليُقرِّر الاهتمام بإعرابه والمُراد به هنا ما يقابل تصويب اللَّحن في قراءته حتَّى يأتي نُطق حروفه سليمة من الخطأ، ويُقال للمُخطيء [لاحن] لأنَّه يعدل بالكلام عن الصَّواب، وكذلك يجب أن يُراعى فيه لُغة العرب من حيث قواعدهم من ترقيق المرقَّق وتفخيم المُفخَّم وإدغام المُدغَم، إلى غير

(١) أخرجه المناوي في فيض القدير [١١٤٩] والحاكم [٣٦٩٥]. (٢) أورده البيهقي في شُعب الإيمان [٢٣٠٠]. (٣) انظر تفسير القُرطبي [ج ١ ص ٢٣]. (٤) انظر تفسير القُرطبي [ج ١ ص ٢٤]. (٥) أورده في فيض القدير [١١٥٠] عن أبي جعفر رضي الله عنه.

ذلك ممّا هو لازمٌ فى كلامهم وهو الأمر الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فيما رواه الحاكم عن أبى الدَّرداء رضي الله عنه عندما سمع رجلًا يقرأ فلَحَن فى قراءته فقال رسول الله ﷺ [أَرْشِدُوا أَخَاكُمْ(١)]. أى بيِّنوا له وجه الصَّواب فى قراءته لكتاب الله تعالى وعَلِّمُوه الكيفيَّة الصَّحيحة لتلاوته.

كما يجب على الخطيب معرفة كيفيَّة الأداء والنُّطق بالقُرآن على الصِّفة التى نزل بها، وهذا لا يتأتَّى إلَّا بالتَّلقى والأخذ بالسَّماع من أفواه المشايخ العظام المتَّصل سندُهم بالحضرة الفخيمة النَّبويَّة، فأخْذُ القُرآن من المُصحف الشَّريف دون مُعلِّم لا يكفى فى تعلُّم قراءته ومعرفة أحكامه وبيان تلاوته.

واللَّحن المنهىّ عنه فى القراءة نوعان:

(الأوَّل) هو اللَّحن الجلىّ الذى يطرأ على الكلمة ذاتها فيخلُّ بمعناها وتركيبها بأن يجعل القارىءُ الطَّاءَ (تاءً) أو الزَّاى (ذَالًا) أو السِّين (ثاءً) أو القاف (كَافًا) أو أن يُغيِّر من إعرابها مثل أن يكسر كاف (إِيَّاكَ) أو يضمَّ تاء (أَنْعَمْتَ) أو يفتح ألف الوصل فى (اهْدِنَا)، وسُمِّى هذا اللَّحن [جَلِيًّا] لمعرفة الخاصّ والعامّ به.

(والثَّانى) اللَّحن الخفىّ وهو الذى يأتى فى عُرف القراءة فقط ولا يخلُّ بمعناها وسُمِّى بذلك لأنَّه لحن لا يعرفه إلَّا المُتخصِّصون فى علم التَّجويد والقراءات.

لذلك كان تجويد القُرآن الكريم واجبًا وُجوبًا شرعيًا يُثاب القارىء على فعله ويُعاقب على تركه، وهو فرض عين على من يريد قراءة القُرآن لأنَّه نزل على رسول الله ﷺ مُجوَّدا ووصل إلينا كذلك بالتَّواتر ، فالتَّجويد هو حلية القراءة التى تتحقَّق بإعطاء كلِّ حرف من حُروف الهجاء حقَّه ومُستحقَّه.

وكما أنَّ الأمَّة الإسلاميَّة مُتعبَّدة بفَهْم معانى القُرآن وإقامة حُدوده فهى أيضا مُتعبَّدة بتصحيح ألفاظه وإقامة حُروفه على الصِّفة المُتلقَّاة عن أئمَّة القراءة التى لا تجوز مُخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها، وردِّها إلى مخارجها وأُصولها والنُّطق بها على كمال هيئتها من غير إسراف ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلّف .

وهكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ لكتاب ربِّه تعالى قراءة مُفسَّرة حرفًا حرفًا، ومرتَّلة ومميَّزة تمييزًا تامًّا، بحيث يتمكَّن السَّامع من عدِّ حُروفها ومعرفة وُقوفها لما فى جامع التِّرمذى وغيره عن يَعْلى بن مملك أنَّه سأل أُمَّ سَلَمة عن قراءة النَّبى ﷺ [فَإِذَا هِىَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا(٢)]. وجاءت فى رواية النَّسائى بلفظ [قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا(٣)]. وكأنَّها تصف قراءته ﷺ بحُسْن التَّرتيل والتِّلاوة على نعت التَّجويد.

---

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٦٩٤] وافقه الذَّهبى فى التَّلخيص صحيح.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٤٤٣] وأبو داود [١٤٦٦] والتِّرمذى [٢٩٢٣].

(٣) من حديث أخرجه النَّسائى[١٠٢١].

وعن قتادة رضي الله عنه قال [سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فقال: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا(١)]. وفى رواية البخارى قال: [كَنَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ يَمُدُّ بـ﴿بِسْمِ اللهِ﴾، ويَمُدُّ بـ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويَمُدُّ بـ﴿الرَّحِيمِ﴾.(٢)]. ففى [بِسْمِ الله] يمد اللَّام التى قبل الهاء من لفظ الجلالة، [والميمُ] التى قبل النُّون من الرَّحمن، [والحاء] من الرَّحيم. وحكمة المدِّ فى القراءة الاستعانة على تدبُّر المعانى والتَّفكير فيها.

وكان ﷺ يُقطِّعُ قراءته ويقف عند كلِّ آية فيقول [ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ] ويقفُ، [ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ] ويقف، [مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ]، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً(٣)]. وذكر الزُّهرى أنَّ قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية وهذا هو الأفضل، وهو ما رواه البيهقى فى شُعب الإيمان وغيرهُ كثيرون من رجَّحوا الوقوف على رُءوس الآى وإن تعلقت فى المعنى بما بعدها.

وجاء الأمر بالتِّلاوة فى قولِ الله تعالى ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[العنكبوت:٤٥]. وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾[البقرة: ١٢١]. أى يقرءونه حقَّ قراءته ويُرتِّلون ألفاظه ويفهمون معانيه.

(قال) فى الإحياء [تلاوة القُرآن حقَّ تلاوته هو أن يشترك فيه اللِّسان والعقل والقلب، فحظُّ اللِّسان تصحيحُ الحرُوف بالتَّرتيل، وحظُّ العقل تفسير المعانى، وحظُّ القلب الاتعاظ والتَّأثُّر بالانزجار والائتمار، فاللِّسانُ يُرتِّل، والعقلُ يُترجم، والقلبُ يتَّعظُ(٤)].

والقراءة والتِّلاوة بمعنى واحد، تقول [فُلان يتلُوا كتَابَ الله] أى يقرأه من قوله تعالى ﴿وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾[النَّمل: ٩٢]. أى أُمرتُ أن أقرأ القُرآن، كما جاءت التِّلاوة بمعنى القراءة فى كثير من الآيات والتى منها قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النَّحل: ٩٨]. وقوله تعالى ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[الإسراء: ١٠٦]. أى على ترسل فى التلاوة والترتيل، وقول الله تعالى ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزَّمل:٢٠]

وقراءة القُرآن لا تصحُّ إلَّا بالتَّجويد الذى هو حَلْيَة التِّلاوة وإعرابها. [وقد جاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه تفضيل إعراب القُرآن والحضِّ على تعليمه وذمِّ اللَّحن وكراهيته ممَّا أوجب على قُرَّاء القُرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد فى تعلُّمه لقول النَّبى ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ(٥)].

(معنى التَّجويد)

التَّجويد لغة التَّحسين والإتقان، يُقال [هَذَا شَيْءٌ جَيِّدٌ] أى حسن، وجوَّدتُ الشَّىءَ: أى حسَّنتُه وأتقنتُه، والتَّحسين أعمُّ من التَّجويد لاختصاص التَّجويد بالقراءة، واصطلاحًا علمٌ يبحثُ فى الكلمات القُرانيَّة من حيث إعطاء الحُروف حقَّها ومُستحقَّها.

---

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٠٤٥] وأبو داود [١٤٦٥] والنَّسائى [١٠١٣]. (٢) أخرجه البخارى [٥٠٤٦]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٤٦٢] وأبو داود (٤٠٠١] والتِّرمذى [٢٩٢٧]. (٤) انظر إحياء علوم الدِّين للغزالى [ج ٣ ص ١٣١]. (٥) أخرجه الحاكم [٣٦٩٥] والبيهقى فى شُعب الإيمان [٢٢٩٢] وقال: ضعَّفه الذَّهبى.

* والمراد [بحقِّ الحرف]: الصِّفة الذَّاتيَّة الثَّابتة له كالشِّدَّة والاستعلاء.

* والمراد [بمُستحقِّ الحرف]: ما ينشأ من تلك الصِّفات الذَّاتيَّة اللَّازمة كالتَّفخيم، فإنَّه ناشئٌ عن كلٍّ من الاستعلاء والتَّكرير، لأنَّه يكون في الحرف حال كونه وتحريكه بالفتح والضَّمِّ فقط.

وتجويد القراءة لا يكون إلَّا بإخراج كلِّ حرف من مخرجه. (قال) ابن الجزري [التَّجويدُ إعطاء الحُروف حُقوقها وترتيبها ومراتبها، وردُّ الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقه بنظيره وتصحيح لفظه وتلطيف النُّطق به على حال صنيعه وكمال هيئاته من غير إسراف ولا تعسُّف ولا إفراط ولا تكلُّف (١)].

وإذا كان التَّجويد هو الأصل في قراءة القُرآن فإنَّ التَّرتيل يُمثِّل منهجيَّة هذه القراءة ووسيلتها إلى التَّحسين والإتقان، فالتَّجويد والتَّرتيل صنوان لا يفترقان لتحقيق صحَّة الحرف وبيان عظمة القُرآن وجلال تلاوته في كلِّ زمان ومكان من أرض الله تعالى.

(ترتيل القراءة)

معنى التَّرتيلُ في اللُّغة إرسال الكلمة بسهولة واستقامة، والتَّرسُّل في القراءة وإتقانها من قولهم [رَتَّلَ فِي الْقِرَاءَةِ] إذا تأنَّى فيها وتمهَّل وبيَّن حُروفها وحركاتها، وأتى بها على مُكث وتفهُّم من غير عَجَلة، ولقد نزل القُرآن الكريم مُرتَّلا بدليل قول الله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾[الفرقان:٣٢]. ودرجات الجنَّة وارتقاء أصحاب القُرآن فيها إنَّما تُقاس بمدى ترتيلهم لكتاب الله في الدُّنيا لقوله ﷺ [يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا(٢)]. وفيه دلالة على التَّرغيب في حفظ القُرآن الكريم وإتقانه وترتيل قراءته.

ولقد جاءت الإشارة إلى التَّرتيل في آيتين من كتاب الله تعالى:

(الأولى) قوله تعالى ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤]. أي لا تعجل بقراءة القُرآن بل اقرأه في مَهَل وبيان مع تدبُّر المعاني وترتيل الآيات، وفي تفسير الآية جاء عند الطَّبري عن مجاهد قال [بعضه إثْرَ بعض على تُؤَدة]. وعن قتادة قال [بيِّنْهُ بيانًا]. وفي معناه جاء قول الضَّحَّاك [انْبُذْهُ حَرْفًا حَرْفًا وتَلَبَّثْ في قراءته وتمهَّل فيها، وَافْصِلِ الحَرْفَ مِنَ الحَرْفِ الَّذي بَعْدَهُ(٣)]. ولم يقتصر سُبحانه وتعالى على الأمر بقوله [وَرَتِّلِ] حتَّى أكَّده بقوله [تَرْتِيلًا] اهتمامًا به وتعظيمًا لشأنه ليكون ذلك عونًا على تدبُّر القُرآن العظيم وتفهُّمه.

(الثَّانية) قوله تعالى ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[الإسراء: ١٠٦]. أي بيَّناه وأوضحناه وفرقنا به بين الحقِّ والباطل، وقوله ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ أي على ترسُّل في التِّلاوة والتَّرتيل، فيُعطى القراءة حقَّها من ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصَّوت الحسن من غير تلحين ولا تطريب مُؤدٍّ إلى تغيير لفظ القُرآن بزيادة أو نُقصان.

---

(١) انظر المُقدِّمة الجزرية [ص ٢١] ومُعجم المُصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج ١ ص ٤٣٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٧٩٩] وأبو داود [١٤٦٤] والتِّرمذي [٢٩١٤].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٧٠٦].

ثُمَّ تأتى القراءة المُتواترة على درجات منها:

(١)- الحَدْر

الحدْر هو الإسراع فى القراءة وإدراجها مع مُراعاة تقويم الألفاظ وتمكين الحروف، وهو أخصُّ من التِّلاوة من [حَدَرَ الرَّجُلُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ وَالْقِرَاءَةَ] أى أسرع فى أدائها. [وحَدَرْتُ الشَّىْءَ حُدُورًا] أنزلته من الحُدور وهو المكان الذى يتحدَّر منه. (قال) أهل اللُّغة [حَدَرْتُ الْقِرَاءَةَ أَدْرَجْتُهَا وَلَمْ أَمْطُطْهَا(١)]. ويكون الحدْرُ لتكثير الحَسَنات فى القراءة وحيازة فضيلة التِّلاوة مع المُحافظة على حُروف المَدِّ والإتيان بالغنَّة.

(٢)- التَّحقيق

هو المُبالغة فى الإتيان بالقراءة على حقِّها من غير زيادة فيها ولا نقص من أحكامها، ويتحقَّق ذلك بإعطاء كلِّ حرف حقَّه من إشباع المَدِّ، وتحقيق الهمز، وإتمام الحركات، وإظهار التَّشديدات، وتوفية الغُنَّات، ومُراعاة الوقوف، وحُسن الابتداء، ويكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ، وإقامة القراءة بغاية التَّرتيل من غير إفراط ولا تفريط.

(٣)- التَّدوير

هو التَّوسُّط بين التَّحقيق والحدْر، فلا تأتى القراءة على وجه الإسراع ولا التَّأنِّى ولكن بين الأمرين، وهو الذى ورد عن أكثر الأئمَّة ممَّن وسَّطوا المدَّ المُنْفصل، وقريب من ذلك ما جاء عن حُذيفة رضي الله عنه عند مسلم [ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا(٢)]: أى مُتَرفِّقًا مُتمهِّلًا، من قولهم: على رِسْلِكَ، أى على رفقك، وهذا التَّطويل وهذه الكيفيّة التى صدرت منه ﷺ فى هذه الصَّلاة إنَّما كانت منه بحسب وقت صادفه ووجْدٍ وجده، فاستطاب ما كان فيه واستغرقه عمَّا سواه فجاءت قراءته ببُطْءٍ وَتَمَهُّلٍ.

(٤)- الهَذّ

يُقصد بالهذِّ الإسراع المُفرط فى القراءة بحيث تختفى كثير من الحُروف ولا تخرج من مخارجها الصَّحيحة، وهو أمرٌ اتَّفق جمهور العُلماء على كراهته لمخالفته القواعد الشَّرعيَّة المرعيَّة التى ترُدُّ كلَّ حرف إلى مخرجه وأصله، وتُلطِّف النُّطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسُّف ولا إفراط ولا تكلُّف.

وفى ذلك جاء حديث الشَّيخين عن أبى وائل رضي الله عنه قال [جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّى لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ، فَقَالَ عبدُ الله: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ! إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِى الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ(٣)]. وفى قوله [هَذًّا] قال الخطَّابى [معناه سُرعة القراءة بغير تأمُّل كما يُنشدُ الشِّعرُ، وأصلُ الهَذِّ سُرعة الدَّفع(٤)].

---

(١) انظر النِّهاية [١/ ٣٥٣] والمصباح المنير [ص ٤٨].

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٢٠٣/ ٧٧٢] وأبو داود [٨٧٤].

(٣) أخرجه البخارى [٥٠٤٣] ومسلم [٢٧٩/ ٨٢٢] واللَّفظ له.

(٤) أورده العسقلانى فى فتح البارى [ج ٨ ص ٧٠٧].

وجاءت رواية المُسند من طريق الأسوَد بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ﷺ [أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ، إِنَّمَا فُصِّلَ لتُفَصَّلُوهُ(١/ *)]. و[نَثْرُ الدَّقَلِ]: فهُو ردىء التَّمر، ووجه التَّشبيه أنَّه يتناثر مُتتابعًا على غير ترتيب، فشبَّه المُسرع فى قراءته بذلك [(٢)]. (قال) النَّووى [قوله (هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ) وهو بتشديد الذَّال: شدَّة الإسراع والإفراط فى العَجَلة، وفيه النَّهىُ عن الهَذِّ والحثّ على التَّرتيل والتَّدبُّر وبه قال جُمهور العُلماء(٣)].

أفضلية مراتب القراءة

اختلف العُلماء فى أيُّهما أفضلُ ترتيلٌ مع قلَّة القراءة أم حَدْرٌ مع كثرة القراءة، فذهب بعضُهم إلى أنَّ كثرة القراءة أفضلُ لحديث ابن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ (الٓمٓ) حَرْفٌ وَلَكِنْ (أَلِفٌ) حَرْفٌ وَ(لَامٌ) حَرْفٌ وَ(مِيمٌ) حَرْفٌ(٤)]. والصَّحيح ما عليه مُعظم السَّلف الصَّالح من أن قلَّة القراءة مع التَّرتيل والتَّدبُّر أرفعُ قدرًا وأفضلُ ثوابًا من كثرة القراءة مع الحَذَر والإسراع فيها لقول الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[سورة مُحَمَّد:٢٤].

ذلك لأنَّ المقصود من تلاوة القُرآن فهمه وتدبُّره والتَّفقُّه فيه والعمل به، فتلاوته وحفظه وسيلة إلى تفهُّم معانيه، وأمَّا مجرَّد التِّلاوة من غير فَهْم ولا تدبُّر فيفعلها البرُّ والفاجرُ والمؤمنُ والمنافقُ وهو ما يشير إليه قوله ﷺ [وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَرِيحُهَا مُرٌّ(٥)].

وروى شعبة عن أبى جمرة قال [قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ، وَيَعِيهِ قَلْبُكَ(٦)].

أمَّا الذين يقرءون هذه القراءة فليس لهم حظٌّ منها إلَّا مُروره على اللِّسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل إلى قلوبهم، بدلًا من تعقُّله وتدبُّره بوقوعه فى القلب. ولذلك رُوى عن محمَّد بن كعب القُرَظى أنَّه كان يقول [لَأَنْ أَقْرَأَ لَيْلَتِي حَتَّى أُصْبِحَ: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَالْقَارِعَةُ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَأَتَرَدَّدُ فِيهِمَا وَأَتَفَكَّرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهُذَّ الْقُرْآنَ هَذًّا، أَوْ قَالَ: أَنْثُرُهُ نَثْرًا(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٩٥٨].

(٢) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٢ ص ٤٥٤،٤٥٥].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٣٦٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢٩١٠] وأورده فى صحيح الجامع [٦٤٦٩].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [٥٤٢٧] ومسلم [٢٤٣/ ٧٩٧] وأبو داود [٤٨٢٩].

(٦) أورده ابن القيِّم فى زاد المعاد [ج ١ ص ٣٣٩] وانظر فتح البارى [ج ٨ ص ٧٠٦].

(٧) أورده ابن الجوزى فى صفة الصَّفوة [ج ١ ص ٣٧٥].

(*) قوله [هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ]: إنكار منه على من يُسرع فى قراءته ولا يُرتِّلُ ولا يتدبَّرُ، ونَصَب (هَذًّا) على المصدر، كأنَّه قال: أتَهُذُّ هَذًّا؟ وهذُّ الشِّعر: الاسترسال فى إنشاده من غير تدبُّر فى معانيه، ومعنى هذا: أنَّ الشِّعر هو الذى إن فعل الإنسان فيه ذلك سُوِّغ له لكونه شعرا، وأمَّا القُرآنُ فلا ينبغى مثلُ ذلك فيه بل يُقرأ بترتيل وتدبُّر، ولذلك قال [إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ].

وليس المقصودُ من قراءة المسلم لكتاب ربِّه تعالى مجرَّد سرد كلماته وحروفه دون فَهْم أو تعقُّل وإنَّما تدبُّر أحكامه وتوجيهاته لقوله تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[ص: ٢٩]. وفى الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه يخبرُ التَّابعى أبو وائل شقيق شَقيقُ بنُ سَلَمَةَ [أنَّ رَجُلًا من بنى بجيلة يقالُ له: نَهيكُ بنُ سِنانٍ جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ فقال [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقرَأُ هَذَا الحُرفَ؟].

أى: كيفَ تَقرَأُ هذه الآيةَ فى القُرآنِ؟ [أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ﴿مِن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾، أو(من ماءٍ غَيرِ ياسِنٍ)؟]. والمعنى: هلِ الكلمةُ بحَرفِ الألفِ أمْ بحَرفِ الياءِ؟ والماءُ الآسِنُ هو المتغيِّرُ طَعمُه ولونُه، والماءُ الياسنُ هو المُنتِنُ المُتعفِّنُ وُصيبُ ببُخارِه مَن دخَلَه، فجاء ردُّ ابن مسعود ﷺ بقوله له [وَكُلَّ القُرْآنِ قدْ أَحْصَيْتَ غيْرَ هذا؟] أى: وهلْ حَفِظتَ كلَّ القُرآنِ وضبَطْتَ ألفاظه إلَّا تلك الآيةَ وغير هذا اللَّفظ الَّذى تَسألُ عنه!كأنَّه يتعجَّبُ منه ويُنكر عليه سُؤاله.

فأجابه نَهيكُ بنُ سِنانٍ إجابةً تدُلُّ على أنَّه يَرى من نفْسه أنَّه بقوله وكأنَّه ضبَطَ القُرآنَ كلَّه [إِنِّى لأَقْرَأُ المُفَصَّلَ فى رَكْعَةٍ واحدة]: وهذا الإخْبار يدلُّ إن صحَّ على كثرةِ حِفظِه وإتقانه، ولم يُجبْه ابنُ مسعودٍ عن سُؤالِه لأمرين:

(الأوَّل) - لأنَّه فَهِمَ أنَّه غير مُسترشِد لصحيح الأحكام، بدليل قوله عن قراءته أنَّها [هَذًّا كَهذِّ الشِّعْرِ]: والهَذُّ شدَّةُ الإسْراعِ والإفْراطِ فى العَجلة، أى: عندما تَقرَأُ القُرآنَ مُسرِعًا غيرَ مُتدبِّرٍ كأنَّكَ تَقرأُ شِعرًا؟ وكأنَّ ابن مسعودٍ ﷺ ينكِرُ عليه دعواه قِراءتَه المُفصَّلَ فى ركعة واحدة لعدم تدبُّرِه وتأمُّله فيما يقرؤه من الآيات.

ثمَّ يأتى قول ابنُ مَسعودٍ ﷺ [إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ]. كناية عن عَدمِ الفَهم لكتاب الله تعالى وأنَّ هناكَ أقْوامًا يَقرَؤُونَ القُرآنَ فلا يَتدبَّرون آياته ولا يتفكَّرون فى معانيه، فلا تصلُ إلى قُلوبِهم بالتَّدبُّرِ والخُشوعِ، ولا تصعَدُ إلى السَّماء؛ فلايكونُ لهمْ بها أجْرٌ ولا ثَوابٌ. والتَّرْقُوةُ: هى العَظمُ البارزُ أعْلى الصَّدرِ من أوَّل الكَتفِ إلى أسفلِ العُنق.

(الثَّانى)- بيان ابنُ مسعودٍ ﷺ للرَّجل أنَّ القُرآن إذا قُرِئَ بتَدبُّرٍ وتأمُّلٍ فَوعَى القلبُ مَعانيه وأدْرك مَواعظه؛ نَفع قارئَه، وهذا هو المطلوبُ منَ المسلِم والمرادُ من قِراءةِ القُرآن، ثُمَّ بيَّنَ له أنَّ الأحسَنَ أجرًا والأكثرَ ثوابًا فى الصَّلاة كَثرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وليس طول القراءةِ الَّتى لا يتدبَّرُ فيها المسلمُ لمعانى الآيات بقوله ﷺ [إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّى لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتى كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فى كُلِّ رَكْعَة(١)]

[ثمَّ] قال لهَ مُعلِّمًا: [وإِنِّى لَأعرِفُ السُّورَ الَّتى كان النَّبىُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَها فى رَكَعاتِ صَلاته، وهى المُسمَّاةُ بالنَّظائرِ، وهى السُّورُ المتماثلةُ فى المعانى أو المتقاربةُ فى الطُّولِ أو القِصَرِ، وكانَ النَّبىُّ ﷺ يقرأُ سُورَتَيْنِ منهما فى كلِّ ركعة]. وفى روايةٍ [فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْه، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتى كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فى رَكْعَة، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ فى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ، يَقْرَأُ بِهَا فى رَكْعَة].

---

(١) أخرجه مسلم [٢٧٥/ ٨٢٢] وافقه البخارى [٥٠٤٣].

٤ ـ تحسين الصوت بالقرآن

جاءت الأحاديث الصَّحيحة التى تحثُّ القارىء على أن يُجمِّل صوته بقراءة القُرآن لقوله ﷺ من حديث البراء رضى الله عنه «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا[١]». أى زيِّنوا القُرآن بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإنَّ الكلام الحَسَن يزداد حُسْنا وزينة بالصَّوت الحَسَن. (قالوا) والحديث ليس على ظاهره وإنَّما هو من باب المقلوب أى [زيِّنُوا أصواتكم بالقُرآن].

(وفيه) قال القُرطبى [معاذ الله أن يُتأوَّل على رسول الله ﷺ أن يقول: إنَّ القُرآن يُزيَّن بالأصوات أو بغيرها، فمن تأوَّل هذا فقد واقع أمرا عظيما أن يُحوِّج القُرآن إلى من يزيِّنه، وهو النُّور والضِّياء والزَّين الإلهى لمن أُلتبس بهجته واستنار بضيائه، وقد قيل: إنّ مقصود الأمر بالتَّزيين اكتساب القرآءات وتزيين أصواتنا بها وتقدير ذلك [زَيِّنُوا الْقِرَاءَةَ بِأَصْوَاتِكُمْ] فيكون القرآن هنا بمعنى القراءة كما فى قول الله تعالى ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨]. أى قراءة الفجر، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة:١٨]. يعنى قراءته[٢]].

ويتأيَّد هذا المعنى بقول النَّبى ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ[٣]». أى ليس من أهل طريقتنا من لم يحسِّن صوته بالقُرآن ويُزيِّنه بالتَّرتيل والتَّرقيق، وقيل المُراد بالتَّغنِّى الإفصاح بألفاظه بأن تكون مُحكمة مُرتَّلة تنطبق على قوانين القراءة الصَّحيحة.

ونقل ابن الجوزى عن الشَّافعى أنَّ المُراد بالتَّغنِّى التحزُّن فى القراءة وأن تأتى على خشية من الله تعالى ورقَّة من فُؤاده وهو مدلول قوله ﷺ لمَّا سُئل: «مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً فَقَالَ: مَنْ إِذَا قَرَأَ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[٤]».

ومِمَّا يُؤيِّد أنَّ مقصود [التَّغنِّى] فى الأحاديث هو تحسين الصَّوت وتنضيره ما جاء من طريق عُبيد الله بن أبى يزيد أنَّ رسول الله ﷺ قال «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّد أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ[٥]». أى إذا لم يكن القارىء حَسَن الصَّوت حتَّى يتغنَّى بقراءته فإنَّه يُحسِّنه قدر جهده، وفيه حَمل ابن أبى مُلَيْكة التغنِّى على تحسين الصَّوت.

(قال) ابن بطال [المُراد بقوله «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم»: المدُّ والتَّرتيل والمهارة فى القُرآن بجودة التِّلاوة وجودة الحفظ، فلا يتلعثم ولا يتشكَّك، وتكون قراءته سهلة بتيسير

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٤٠٥] وأبو داود [١٤٦٨] والنَّسائى [١٠١٦].

(٢) انظر تفسير القُرطبى [ج ١ ص ١٢].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٤٦٩] والبخارى [٧٥٢٧] وأبو داود [١٤٦٩].

(٤) أخرجه فى شُعب الإيمان [٢١٤٥] والصَّحيحة [١٥٨٣] عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٧١] وانفرد به.

الله كما يسَّره على الكرام البررة، قال : ولعلَّ البخارى قد أشار إلى أنَّ الماهر بالقُرآن هو الحافظُ له مع حُسن الصَّوت به، والجهر به بصوت مُطرب بحيث يلتذُّ سامعه، والذى قصده إثبات كون التِّلاوة من فعل العبد فإنَّها يدخلها التَّزيين والتَّحسين، فكلُّ ذلك يُحقِّق أنَّ التِّلاوة من فعل القارىء وتتَّصف بما تتَّصف به الأفعال[1].

٥ - من أمثلة اللَّحن فى قراءة القُرآن

تميَّزت كتب الأدب العربى بما احتوته من معلومات تتَّصل بهذا الباب وما انتظمته من منقولات تحكى ما تعلَّق بها من النَّوادر والحكايات، الأمر الذى رأينا معه أن نعرض لبعض الأمثلة التى احتوتها بُطون هذه الكتب لنقف من خلالها على الفارق بين من يقرأ بعلم ودراية وآخر يقرأ بجهالة ولحن فى النُّطق والبيان :

(الأوَّل) - ما نُقل عن الحجَّاج بن يوسف أنَّه أمَّ قومًا فقرأ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ وقرأ فى آخرها ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ بنصب [أنَّ] ثمَّ تنبَّه على اللَّام فى [لَّخَبِيرٌ] وأنَّ (إنَّ) قبلها لا تكون إلَّا مكسورة فحذف اللَّام من [لَّخَبِيرٌ] فقرأ (أَنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَبِيرٌ) وهذا من فطنة القارىء وعلمه بالإعراب [2].

(والثَّانى) - ما رُوى عن ابن أبى مُلَيكة قال [قدم أعرابىٌّ فى زمان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فقال من يقرئُنى مما أنزلَ اللهُ على مُحمَّد ﷺ؟ فأقرأهُ رجلٌ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ فقال:(إِنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ] بالجرِّ ، فقال الأعرابىُّ: أو قد برئَ اللهُ من رسوله؟ فإن يكُن اللهُ برئ من رسوله فأنا أبرأ منه ! فصحح أمير المؤمنين عمر القراءة له وقال ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ فقال الأعرابىُّ: وَأَنَا وَاللهِ أَبرَأُ مِمَّا بَرِئَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ، فأمر عمرُ رضى الله عنه ألَّا يُقرىء النَّاسَ إلَّا عالمٌ باللُّغة].

ثانيًا - اللَّحن فى اللُّغة العربيَّة

اللَّحن فى القراءة هو الخطأ والميل عن الصَّواب وينقسم إلى قسمين: لحنٌ جلىٌّ ولحنٌ خفىٌّ، فاللَّحن الجلىُّ هو خطأ يطرأ على الألفاظ فيخلُّ بمعانى القُرآن إخلالًا ظاهرًا، وسُمِّى جليًّا لوضوحه وظُهوره للمُستمعين، وعلى هذا فإنَّ هذا النَّوع من اللَّحن لا يجوز شرعا، وقد يكون اللَّحن الجلىُّ بإبدال حرف مكان آخر كإبدال الطَّاء دالًا أو نُطق الذَّال زايًا أو الثَّاء سينًا، وقد يكون بتغيير حركات الحروف، كأن يبدل الفتحة كسرة أو السكون حركة، وربَّما أدَّى هذا التَّبديل إلى تغيير معنى الآية، كضم تاء [لَسْتَ] فى قوله ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]. وهذا خطأ فادحٌ لتغيُّر معنى الآية تمامًا.

أمَّا اللَّحن فى اللُّغة فهو صرف الكلام عن سننه الجارى عليه إمَّا بإزالة الإعراب أو التَّصحيف وهو المذموم وذلك أكثر استعمالا، وإمَّا بإزالته عن التَّصريح وصرفه إلى تعريض ونحوى، لذلك كان فَهْم الكتاب والسُّنَّة والاستدلال بهما يعزُّ حُصولها أو الظَّفر بهما من غير الوقوف على عُلوم اللُّغة العربيَّة لكونها لُغة التَّخاطُب بين الله وبين خلقه ولغة الوحى

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١٣ ص ٥٢٩].

(٢) انظر عُيون الأخبار [ج ٥ ص ١٦٠].

كذلك، ولأنَّ هذين المصدرين العظيمين [الكتاب والسُّنّة] عربيَّان لذلك كانت اللُّغة العربية واحدة من الرَّوافد التى يستمدُّ منها علم الأُصول معانيه وتفصيلاته، وكذلك علم النَّحو وهو الكلام فى معانى الحُروف التى يحتاج إليها الفقيه، إلى غير ذلك من علوم اللُّغة كالكلام فى معنى الأمر والنَّهى، وصيغ العموم، والمُجمل والمُبيَّن، والمُطلق والمُقيَّد ونحو ذلك من العلوم.

وكأنَّ النُّبوة الحانية قد صاغت هذه اللُّغة وأبانت قواعدها لتتلقَّى الأرض من خلالها هبة السَّماء إليها مُتمثِّلة فى الذِّكر الحكيم لقول الله تعالى﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[يوسف: ٢] . وقوله تعالى﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[الشُّعراء: ١٩٣-١٩٥]. أى نزل بجميع ألسنة العرب لما رواه البخارى معلَّقا عن أبى ذرٍّ «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ[١]».

وفيه دليل على أنَّ الوحى كلَّه متلوًّا كان وغير متلوٍّ إنَّما نزل بلسان العرب، ولا يردُّ على هذا كونه ﷺ بعث إلى النَّاس كافَّة عربًا وعجما وغيرهم، لأنَّ اللِّسان الذى نزل عليه به الوحى عربى وهو يبلِّغُهُ إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم[٢]. فكان أوَّل من نطق العربيَّة نبى الله إسماعيل عليه السَّلام ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ من حديث علي رضى الله عنه «أَوَّلُ مَنْ فُتِقَ لِسَانُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُبِينَةِ إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً[٣]». وأصل الفتق الشَّقّ أى أنطق الله تعالى لسان إسماعيل حتَّى تكلَّم بها فكان أوَّل من نطق بها كذلك.

وجاء عن بُرَيدة رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ قال: [بلسان جُرْهُم[٤]]. و[جُرْهُم]: قبيلة عربيَّة يمنيَّة قديمة نزحت من اليمن إثْر خَراب سدِّ مأرب وانتشرت فى الحجاز وسكنت مكَّة [٥]. (قال) فى المصباح [يُقال العرب العاربة هم الذين تكلَّموا بلسان يُعرب بن قحطان وهو اللِّسان القديم، والعرب المُستعربة هم الذين تكلَّموا بلسان إسماعيل عليه السَّلام وهى لغة الحجاز وما والاها].

وفى قوله «الْمُبِينَة»: قال ابن حجر [أفاد بهذا القيد أنَّ أوَّليته فى ذلك بحسب الزِّيادة والبيان لا الأوَّليَّة المُطلقة، وإلاَّ فأوَّل من تكلَّم بالعربيَّة جُرْهُم وتعلَّمها هو من جُرْهُم ثمَّ ألهمه الله تعالى العربيَّة الفصيحة [المُبِينَة] فنطق بها، ويشهد له ما حُكى أنَّ عربيَّة إسماعيل كانت أفصح من عربيَّة يُعرب بن قحطان وبقايا حِمْيَر وجُرْهُم، ويُحتمل كون الأوَّليَّة مُقيَّدة

(١) أخرجه البخارى مُعلَّقًا قبل رقم [٤٩٨٤].
(٢) انظر فتح البارى [ج ٨ ص ٦٢٦].
(٣) حديث أورده فى صحيح الجامع [٢٥٨١].
(٤) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٦٩٣] وافقه الذَّهبى وقال: صحيح.
(٥) انظر المعجم العربى الأساسى [ص ١٠٧٩].

بإسماعيل بالنّسبة إلى إخوته من ولد إبراهيم عليه السّلام(١)].

وهذه المعانى تتأيّد بما روى عن جابر رضي الله عنه «أنّ رسُولَ الله ﷺ تلا قَوْلَهُ تَعالَى﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[فُصِّلَت:٣]. ثمّ قال: أَلْهِمَ إِسْمَاعِيلُ هَذَا اللِّسَانَ إِلْهَامًا(٢)». ويُفسّر هذا ما أورده البيهقى فى شُعب الإيمان عن ابن عبّاس رضى الله عنه قال[أوّل من نطق بالعربيّة فوضع الكتاب على لفظه ومنطقه، ثمّ جعله كتابا واحدا مثل بسم الله الرّحمن الرّحيم الموصول حتّى فرّق بينهم ببيّنة ولده إسماعيل بن إبراهيم عليهما السّلام(٣)].

لذلك يُطلب أن تكون لغة الخطيب مُطابقة لقواعد اللُّغة فلا يعتريها خطأ فى الصّرف ولا يشوبها لحن فى الحرف، فحَلْية اللُّغة إعرابها، وبهاؤها تخيُّر لفظها، ولكونها لغة القُرآن كما فى قوله تعالى﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَر:٢٨]. (قال) المزنى [أى غَيْرَ ذى لَحْنٍ! وإنّما كان عربيًا لأنّ هذه الألفاظ إنّما صارت دالّة على هذه المعانى بوضع العرب وباصطلاحهم]. كما صار فرضا على النّاس أن يتعلّموا لسان العرب وإن كان ذلك من فُروض الكفاية ليعقلوا عن الله عزّ وجلّ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، ويفهموا عن رسول الله ﷺ بيانه وتبليغه.

ثمّ يقف بنا هذا العرض أمام التفصيل التّالى:

(١) ـ اللحن فى العربية أمر ممجوج

واللّحن فى اللُّغة أمر ممجوج عند أهلها حتّى قالوا إنّ الإعراب جمال للوضيع واللّحن هُجنة الشّريف. و(قال) ابْنُ شُبْرُمَة [إِذَا سَرَّكَ أَنْ تُعَظَّمَ فِى عَيْنِ مَنْ كُنْتَ فِى عَيْنِهِ صَغِيرًا وَيَصْغُرُ فِى عَيْنِكَ مَنْ كَانَ فِى عَيْنِكَ عَظِيمًا فَتَعَلَّمِ الْعَرَبِيَّةَ، فَإِنَّهَا تُجْرِيكَ عَلَى الْمَنْطِقِ وَتُدْنِيكَ مِنَ السُّلْطَانِ(٤)]. وَيُقَالُ: النَّحْوُ فِى الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِى الْقِدْرِ وَالرَّامِكِ فِى الطِّيبِ، وَالإِعْرَابُ حَلْيَةُ الْكَلامِ وَوَشْيُهُ.

وقَالَ مُعاوية لصَحار العبدى [ما هذه البلاغةُ التى فيكم؟ فقال: شَيْءٌ تَجيشُ به صدُورُنا ثم تَقْذِفُه على ألسنتنا، فقال رجلٌ من القوم: هؤلاء بالبُسْر أبصرُ (أى بإرْطَابَ التَّمْرِ أبصرُ منهم بالخُطَب؟) فقال صُحَار: أجَل والله إنّا لنعلم أنّ الرِّيحَ تُلقحه، وأنّ البردَ يعقده، وأنّ القَمَرَ يَصْبَغه، وأنّ الحَرَّ يُنضجه، فقالَ مُعاوية: ما تَعُدُّون البلاغةَ فيكم؟ قال: الإيجاز، قال وما الإيجاز؟ قال: أن تُجيبَ فَلا تُبطيء، وتقولَ فَلا تخطيء، ثمّ قال: يا أمير المؤمنين حُسنُ الإيجاز ألاّ تُبْطِيءَ وَلا تُخْطِيءَ(٥)].

وكان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه جالسا عند الوليد بن عبد المَلك وكان

---

(١) انظر فيض القدير [ج ٣ ص ١٢٠]. (٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٦٩٢] على شرط مسلم.
(٣) أخرجه البيهقى فى شُعب الإيمان [١٦١٧] وقال صحّحه الحاكم. (٤) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ١٥٧]. (٥) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة [ج ٥ ص ١٧٢].

الوليدُ لحَّانا فقال [يَا غُلامُ أُدْعُو لِي صَالِحٌ ! فَقَالَ الْغُلامُ: يَا صَالِحًا، قَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: انْقُصْ أَلِفًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَزِدْ أَلِفًا![1]].

(*) و قال بعض الشُّعراء[2]:

النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الأَلْكَنِ وَالْمَرْءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ
وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجَلَّهَا فَأَجَلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الأَلْسُنِ

(*) وقال رجل من الأعراب: كيفَ أهلك؟ [بكسر اللاَّم] يُريد كيف أَهْلُكَ؟ فقال الأعْرَابِيُ: صَلْبًا: ظَنَّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَلَكَتِه كَيْفَ تَكُونُ[3].

(*) وسمع أعرابيٌّ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ [بنصب رَسُولَ] فَقَالَ وَيْحَكَ يَفْعَلُ مَاذَا؟ [4].

(*) وفي البيان والتَّبيين [أَعْرَبْنَا فِي كَلامِنَا فَمَا نَلْحَنُ حَرْفًا، وَلَحَنَّا فِي أَعْمَالِنَا فَمَا نَعْرِبُ حَرْفًا[5]].

(*) ودخل رَجُلٌ على زِيَاد فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِينَا هَلَكَ، وَإِنَّ أَخِينَا غَصَبَنَا عَلَى مِيرَاثِنَا مِنْ أَبَانَا فَقَالَ زِيَادُ [الَّذِي أَضَعْتَ مِنْ لِسَانِكَ أَضَرُّ عَلَيْكَ مِمَّا أَضَعْتَ مِنْ مَالِكَ؟ [6]].

(*) قال الأصمعي [رَأَيْتُ أَعْرَابِيًا وَمَعَهُ بُنَيٌّ لَهُ صَغِيرٌ مُمْسِكٌ بِفَمِ قِرْبَةٍ وَقَدْ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ الْقِرْبَةُ فَصَاحَ: يَا أَبَتِ أَدْرِكْ فَاهَا، غَلَبَنِي فُوهَا، لا طَاقَةَ لِي بِفِيهَا[7]].

(*) قال يزيد بن المهلَّب: أكرهُ أن يكون عقل الرَّجُل على طَرَف لسانه، يريد أنَّه لا يكون عقله إلاَّ في الكلام. وقال الشَّاعر:

كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ تَرَاهُ لَهُ وَجْهٌ وَلَيْسَ لَهُ لِسَانُ
وَمَا حُسْنُ الرِّجَالِ لَهُمْ بِزَيْنٍ إِذَا لَمْ يُسْعِدِ الْحُسْنَ الْبَيَانُ

(٢) ـ أبو علقمة بين الغريب والتَّقعيب

الغريب هو الكلام البعيد عن الفَهْم غير المألوف سماعه عند النَّاس، أمَّا التَّقعيب فهو التشدُّق والتكلُّم بأقصى الحلق من تقعير الكلام، ومن غرائب ما حُكي عن أبي علقمة في عيون الأخبار نذكر:

أنَّه دخل على أَعْيَنَ الطَّبيب ذات يوم فقال له [لَقَدْ أَكَلْتُ مِنْ لَحُومِ هَذِهِ الْجَوَازِلِ فَطَسِئْتُ طَسْأَةً ـ أي أُصِبْتُ بالتُّخْمَة ـ فَأَصَابَنِي وَجَعٌ بَيْنَ الْوَابِلَةِ إِلَى دَأْيَةِ الْعُنُقِ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْمُو وَيَرْبُو حَتَّى خَالَطَ الْحَلْبَ ـ أي الحجاب الحاجز ـ وَالشَّرَاسِيفَ[8]، فَهَلْ عِنْدَكَ دَوَاءٌ؟ قَالَ نَعَمْ: خُذْ خَرْبَقًا وَشَلْفَقًا وَشِبْرِقًا، فَزَهْزِقْهُ وَزَقْزِقْهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ رَوْثٍ وَاشْرَبْهُ!

(١) انظر العقد الفريد [ج ٢ ص ٢٧٦]. (٢) انظر كتاب الكامل للمبرّد [ج ١ ص ٢٣٩]. (٣) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ١٥٧]. (٤) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ١٥٨]. (٥) انظر البيان والتبيين للجاحظ [ج ٢ ص ١١٤]. (٦) انظر البيان والتبيين [ج ٢ ص ١١٥]. (٧) انظر العقد الفريد [ج ٤ ص ٥٨]. (٨) الشَّراسيف: جمع شُرسوف وهو رأس الضِّلع ممَّا يلي البطن.

ـ فَقَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: لَمْ أَفْهَمْ عَنْكَ؟ فَقَالَ: مَا أَفْهَمْتُكَ إِلاَّ كَمَا أَفْهَمْتَنِي، وَقَالَ لَهُ يَوْمًا ـ آخَرَ: إِنِّي أَجِدُ مَغْمَغَةً فِي بَطْنِي وَقَرْقَرَةً؟ فَقَالَ لَهُ: أَمَّا الْمَغْمَغَةُ فَلاَ أَعْرِفُهَا، وَأَمَّا الْقَرْقَرَةُ فَهِيَ ضَرَاطٌ لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ[1]].

(*) وقال أبو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِي لأبي علقمة [كَيْفَ حَالُ ابْنِكَ؟ قَالَ: أَخَذَتْهُ الْحُمَّى فَطَبَخْتُهُ طَبْخًا، وَفَضَخْتُهُ فَضْخًا، وَفَتَخْتُهُ فَتْخًا، فَتَرَكْتُهُ فَرْخًا! قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ زَوْجَتُهُ الَّتِي كَانَتْ تُجَارُّهُ، وَتُشَارُّهُ، وَتُزَارُّهُ؟ قَالَ: طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، فَرَضِيَتْ ـ وَحَظِيَتْ وَبَظِيَتْ، قَالَ: فَمَا بَظِيَتْ؟ قَالَ: حَرْفٌ مِنَ الْغَرِيبِ لَمْ يَبْلُغْكَ، قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِي: يَا ابْنَ أَخِي: كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْغَرِيبِ لَمْ يَبْلُغْ عَمَّكَ فَاسْتُرْهُ كَمَا تَسْتُرُ السِّنَّوْرُ خُرْأَهَا[2]].

(*) ودعا أبو علقمة بحجَّام يَحْجمُهُ فقال له: أُنظُرْ مَا آمُرُكَ بِهِ فَاصْنَعْهُ، وَلاَ تَكُنْ كَمَنْ أُمِرَ بِأَمْرٍ فَضَيَّعَهُ: أَنْقِ غَسْلَ الْمَحَاجِمِ، وَاشْدُدْ قُضُبَ الْمَلاَزِمِ، وَأَرْهِفْ ظُبَاتَ الْمَشَارِطِ، وَأَسْرِعِ الْوَضْعَ، وَعَجِّلِ النَّزْعَ، وَلْيَكُنْ شَرْطُكَ وَخْزًا، وَمَصُّكَ نَهْزًا، وَلاَ تُكْرِهَنَّ آبِيًا، وَلاَ تَرُدَّنَّ آتِيًا، فَوَضَعَ الْحَجَّامُ مَحَاجِمَهُ فِي جُونَتِهِ وَمَضَى مُسْرِعًا[3]].

(*) سَمِعَ أعرابي [أَبَا الْمَكْنُونِ النَّحْوِي] فِي حَلْقَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ: [اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَإِلَهَنَا وَمَوْلاَنَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا، اللَّهُمَّ وَمَنْ أَرَادَ بِنَا سُوءًا فَأَحِطْ ذَلِكَ السُّوءَ بِهِ كَإِحَاطَةِ الْقَلاَئِدِ عَلَى تَرَائِبِ الْوَلاَئِدِ، ثُمَّ أَرْسِخْهُ عَلَى هَامَتِهِ كَرُسُوخِ السِّجِّيلِ عَلَى هَامِ أَصْحَابِ الْفِيلِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا، مُجَلْجِلاً مُسْحَنْفِرًا هَزِجًا سَحًّا، سَفُوحًا طَبَقًا غَدَقًا مُتْعَنْجِرًا، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا خَلِيفَةَ نُوحٍ هَذَا الطُّوفَانُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، دَعْنِي آوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ[4]].

(*) ومَرَّ أَبُو عَلْقَمَةَ بِبَعْضِ الطُّرُقِ بِالْبَصْرَةِ فَهَاجَتْ بِهِ مِرَّةٌ فَسَقَطَ فَوَثَبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، فَأَقْبَلُوا يَعْصِرُونَ إِبْهَامَهُ وَيُؤَذِّنُونَ فِي أُذُنِهِ، فَأُفْلِتَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَقَالَ: مَا لَكُمْ تَتَكَأْكَئُونَ ـ أَيْ تَتَجَمَّعُونَ ـ عَلَيَّ كَمَا تَتَكَأْكَئُونَ عَلَى ذِي جِنَّةٍ؟ افْرَنْقِعُوا عَنِّي؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: دَعُوهُ فَإِنَّ شَيْطَانَهُ هِنْدِيٌّ؛ أَمَا تَسْمَعُونَهُ يَتَكَلَّمُ بِالْهِنْدِيَّةِ [5]].

---

(١) انظر عون المعبود [ج ٥ ص ١٦٢] والعقد الفريد [ج ٢ ص ٢٨٣].

(٢) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ١٦٤].

(٣) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ١٦٤] والعقد الفريد [ج ٢ ص ٢٨٣]: والحجامة إخراج الدَّم من جسم الإنسان بعد شرط موضع منه بمعرفة أحد المُختصِّين، ومن أمثلته احتجام المُحرم بحجٍّ أو عُمرةٍ كما في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ]: (البخاري:١٨٣٥ وانظر مُعجم مُصطلحات العلوم الشَّرعيَّة ص ٦٥٣).

(٤) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ١٦٤] والعقد الفريد [ج ٢ ص ٢٩٩].

(٥) انظر عيون الأخبار [ج ٥ ص ١٦٣].

[ملف خاصّ]

حول صلاتى العيد والجمعة
فى يوم واحد

نظرا لخُطورة الرَّبط بين أداء صلاة العيد إذا وافق يوم جمْعة مع غياب بعض الحقائق العلميَّة التى تُؤكِّد فرضيَّة صلاة الجمُعة على من أدىَّ صلاة عيد هذا اليوم، فإنَّنا نعرض ضمن تبويب هذا الكتاب الملف التَّالى مُتضمِّنًا المسائل التَّالية:

أوَّلا – الإجزاء بين صلاة العيد وترك الجمُعة والظُّهر.

ثانيا – الفُروق الفقهيَّة بين أحكام صلاتى العيد والجمُعة.

ثالثا – الفُروق الفقهيَّة بين فريضتى الجمُعة والظُّهر.

رابعا – ما تضمَّنته أقوال أئمَّة الإسلام عن فرضيَّة صلاة الجمُعة على من أدىَّ صلاة العيد.

خامسا – من الرِّوايات الضَّعيفة التى اشتهرت حول ترك صلاة الجمُعة إذا ما صادفت يوم عيد.

ساد سا – خُطورة الأقوال الضَّعيفة والشَّاذَّة على ثوابت السُّنَّة.

* * * * *

(أوّلا) - الإجزاء بين صلاة العيد وترك الجمُعة والظُّهر

تعلَّق القائلون أنَّ الجمُعة تسقط بالعيد ولا تُصلَّى ظهرًا ولا جمُعة بما جاء فى الحديث الذى أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال [قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ(١)]. وفسَّروا الإجزاء فيه بترك صلاة الجمُعة والظُّهر لمن شهد صلاة العيد وهو أمر يتنافى ومقصود الإجزاء الذى يقوم الشَّىء فيه مقام آخر من جنسه، فى مُواجهة غياب دليل واحد صحيح وصريح يقضى بإسقاط فرض الظُّهر عمَّن جاز لهم التَّرخُّص للجمُعة وتبقى الذِّمة مشغولة بالظُّهر على الأصل على كلّ من لم يشهد الجمُعة لعُذر أو لغير عُذر.

والإجزاء فى اللُّغة الكفاية من قولهم [هذا يُجزئُ عن هذا] ومثله قوله [إذا صَلَّيتَ فى السَّفينة قاعدًا أجزأكَ]. على إضمار الفاعل كأنَّه قال [أَجْزَأَكَ مَا فَعَلْتَ] وهو المعنى الذى جاء فى حديث أبى بُرْدَة رضي الله عنه عن الأضحية لمَّا قال [أَفَتَجْزِئُ عَنِّى] فقال رسولُ الله ﷺ [نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ(٢)]: أى لا تُؤَدَّى عنه ولا تُقضى، والإجزاء عند الأصوليِّين هو [الاكتفاء بالفعل فى سُقوط الأمر ومعناه: أنَّ الخطاب مُتعلِّق بفعله على وجه مخصوص فإذا أتى به المُكلَّف مُستوفيًا لشُروط الفعل وانتفاء موانعه انقطع عنه تعلَّق الخطاب به، فالفعل يُحكم بأنَّه مُجزئ إذا أُدِّى مُستوفيًا شُروطه مع انتفاء الموانع وله صلة كذلك بالأوامر والنَّواهى(٣)].

ولقد تقرَّر عند أصحاب هذا العلم أنَّ الإجزاء يختصُّ بالواجب وما يُقابله، وهذا يأتى تحقيقًا للقاعدة التى تقول:[إنَّ الواجبات المعيَّنة لا يقوم غيرُها مقامها بحال، بل لابدَّ من أدائها بعينها لأنَّ الواجب خصوص مُعيَّن من قِبَل الآمر لا موكول تعيينه إلى خِيرة المأمور، ولمَّا تعيَّن فيها الواجب من قِبَل الآمر كان الأصل عدم إجزاء غيره عنه(٤)]. وإذا كان الإجزاء يختصُّ بالواجب فلا يُقال فى المندوب وما يقابله إنَّه مُجزئ إذا تعلَّق الخطاب المُوجب لأمر على المكلَّف:

* وقد احتُجَّ على إيجاب الفاتحة برواية ابن حبَّان عن عبادة بن الصَّامت [لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ(٥)].

* وكذلك كان الاحتجاج على إيجاب الاستنجاء بقوله ﷺ [إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ(٦)]. قالوا: والإجزاء لا يكون إلَّا عن واجب [(٧)].

* وعندما اشتكى سهل بن حنيف رضي الله عنه كثرة الاغتسال من المذْى قال له رسول الله ﷺ [إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ(٨)]. وقوله ﷺ لعمَّار بن ياسر رضي الله عنه [إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ

---

(١) أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠] والبيهقى [٦٢٨٨]. (٢) حديث أخرجه البخارى [٩٥٥] ومسلم [١٩٦١]. (٣) انظر نهاية السُّوْل للإسنوى [١/ ٦٠]. (٤) انظر الفُروق للإمام القَرافى [٢/ ٧٦].
(٥) أخرجه ابن حبَّان [٥/ ١٧٩٠] والدَّارقطنى [١٢١٠/ ١٧].(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠] وأحمد [٢٤٨٩٣] والنَّسائى [٤٤]. (٧) انظر تشنيف المسامع لتاج الدِّين السُّبكى [١/ ١٨٥]. (٨) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٠] والتِّرمذى [١١٥].

مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّم[1]].

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ هذا الإجزاء كان لواجب تساوى معه فى الوجوب تحقيقا للقاعدة التى تقول [مَا أَجْزَأَ عَنِ الوَاجِبِ إلَّا وَاجِبٌ]. ولو حاولنا أن نطبِّق ذات القاعدة على حُكم كلٍّ من صلاة العيد - وتباينه بين [التَّأكيد] عند مالك والشَّافعى و[الكفاية] عند الإمام أحمد - وحُكم صلاة الجمُعة الذى اتَّفق عليه جُمهور الأئمَّة أنَّه [فرض عين] على كلِّ مسلم استكمل شُروط وجوبها المُعتبرة لوجدنا أنَّه إجزاء جاء على غير الأصل تطبيقا لتلك القاعدة التى أقرَّها أهلُ العلم والتى تقوم عندهم على قاعدتين[2]:

الأولى - [إنَّ إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف الأصل: فلو صلَّى الإنسان ألف ركعة نفلًا ما أجزأته عن صلاة الصُّبح، أو أنَّه دَفَع ألف دينار صدقة لا تُجزئ عن دينار الزَّكاة].

والثَّانية - [تعيين الواجب المُخيَّر]: ومُقتضاه أنّ الواجب ليس على خلاف الأصل حين يعتقد أنّ المسافر والمرأة ونحوهما لما لـمْ تجب عليهما الجمُعة، فإذا حضراها أجزأت عنهما مع أنَّها غير واجبة فيكون من باب إجزاء ليس على خلاف الأصل لكون الواجب عليهما إحدى الصَّلاتين إمَّا الظُّهر وإمَّا الجمُعة، فالواجب هو القدر المشترك بين الصَّلاتين وهو مفهوم إحداهما، فإذا أحرم أحدهما بالجمُعة فقد أحرم بإحدى الصَّلاتين، فهو معيَّن للواجب لا فاعل لغير الواجب من كلِّ وجه فأجزأه عن الواجب، بل غير الواجب هنا هو خُصوص الجمُعة لا مُطلق إحدى الصَّلاتين، فالجمُعة مُشتملة على أمرين:

(١) - خُصوص غير واجب وهو كونها جمُعة.

(٢) - وعموم واجب وهو كونها إحدى الصَّلاتين، فأجزأت عن الواجب من جهة عمومها الواجب لا من جهة خُصوصها الذى ليس بواجب[3].

وبالإضافة إلى استحالة تطبيق قاعدة الإجزاء على صلاة العيد فإنَّ حُكم فرضيَّة الجمُعة لا يتساوى وجلال موقعها فيما أوجب الله تعالى على عباده مع مشروعيَّة صلاة العيد التى تباينت أحكامها عند الأئمَّة، وهنا ندرك يقينا أنَّه لا دليل واضح وصريح لمن قال إنَّ صلاة العيد تُجزئ عن الجمُعة أو الظُّهر، فكيف للقائل أن يُعادل الفرض بالسُّنَّة أو يساوى بين حكمى الوجوب والاستحباب لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ثمَّ يأتى قول النَّبى ﷺ [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ[4]]: ليُؤكِّد من خلاله حُكمها ويُثبت فرضها.

وعندما تُطرح قاعدة [الإجزاء] فى مُواجهة ما جاء فى رواية أبى هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ [فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ[5]]. نجد أنَّ من الذين اختلفوا فى تأويل هذا الحديث والأخذ به عبد الله بن الزُّبير عندما ذهب إلى القول بأنَّ شهود العيد يُجزئ عن الجمُعة إذا

---

(١) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٣١٢] والبخارى [٣٣٨] بلفظ [يَكْفِيكَ]. (٢) انظر كتاب الفُروق للقَرافى [ج ٢ ص ١٩]. (٣) انظر كتاب الفُروق للقَرافى [ج ٢ ص ٢١]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٦٧] والطَّبرانى فى الكبير [٨٢٠٦]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠].

صُلِّيَ بعدها ركعتين على سبيل الجمع كما فى رواية عطاء بن أبى رباح رضي الله عنه لَمَّا قال [اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ(١)]. كما جاء فى رواية [صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ(٢)].

والشَّاهد من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قوله [أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ] ويُقصد بالإجزاء فيه التَّرخيص بترك فرض الجمُعة ولو لبعض المُخاطَبين ممَّن صلُّوا العيد مع رسول الله ﷺ من أهل العوالى، وليس هناك حديث صحيحٌ صريحٌ فى إسقاط فرض الظُّهر عمَّن جاز لهم التَّرخُّص للجمُعة، وتبقى الذِّمة مشغولة بالظُّهر على الأصل على كلِّ من لم يحضر الجمُعة لعُذر أو لغير عُذر، والعُذر كما فى الصَّحيح قد حدَّده النَّبىُّ ﷺ بواحد من أمرين:

(١) – عدم وُجوبها على من ذكرهم رسول الله ﷺ فى الحديث وهم المرأة والصَّبى والمريض إلَّا أنَّه يجب على هؤلاء صلاة ظُهر هذا اليوم. (قال) فى الإجماع [صلاة الظُّهر واجبة على من لا تجب عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه، وإجماع المسلمين قديما وحديثا أنَّ من لا تجب عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه عن موضع إقامتها يُجمَع على أنَّ الظُّهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله [(٣)].

(٢) – للمسافر إذا سافر قبل دُخول وقتها وخاف فوْت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السَّفر مُطلقا لقوله ﷺ [لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ(٤)]. لأنَّ هذا عُذر يُسقط الجمُعة والجماعة، وإن كان فى هذا الحديث كلام فلنا أن نتوقَّف أمام رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم عن حجِّ رسول الله ﷺ وخُطبته فى عرفة إذ قال [ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٥)].

وكلُّ هذا يخالف صلاة الجمُعة من عدَّة وجوه:

(الأوَّل) – أنَّ أذان الجمُعة يكون قبل الخُطبة وهنا الخُطبة قبل الأذان.

(الثَّانى) – أنَّ صلاة الجمُعة لا تجمع إليها العصر وحديث جابر رضي الله عنه يقول أنَّه [صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ]. وفى ذلك كلِّه دلالة قطعيَّة على أنَّ المسافر لا يُصلِّى جمُعة. (قال) ابن عبد البرِّ [وأجمعوا أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهر والعصر يوم عَرَفة إذ جمع بينهما ركعتين، وأجمعوا على أنَّ رسول الله ﷺ كان يومئذ مُسافرًا ولم ينو الإقامة لأنَّه أكمل عمل حجِّه وعجَّل وانصرف(٦)]

(الثَّالث) – أمَّا المسافر إذا مرَّ ببلد تُقام فيه الجمُعة ثمَّ دخل فيه ليستريح على أن يستمرَّ سفره بعد الظُّهر فإنَّ الجمُعة تلزمه لعموم الآية الكريمة.

وإن كان حديث جابر رضي الله عنه قد أغفل التَّأريخ ليوم عرفة بالجمُعة فلعلَّه يُحيلنا

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٢] وأورده فى الإرواء [٥٩٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٥٩١] وابن خُزيمة [١٤٦٥]. (٣) انظر الإجماع لابن عبد البرّ [ص ٩٤]. (٤) أورده فى صحيح الجامع (٥٤٠٥) والإرواء [٥٩٤] وانظر زاد المعاد [ج ١ ص ٣٨٣]. (٥) من حديث أخرجه مسلم [١٤٧/ ١٢١٨]. (٦) انظر الإجماع لابن عبد البرّ [١٠/ ١٣/ ١٩٠].

إلى ما جاء عند مسلم من حديث طارق بن شهاب ﷺ قال [جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ(١)].

ولقد فهم من قال بسُقوط الجمُعة عمَّن صلَّى العيد أنَّ مدلول قوله [أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ] يُشير إلى أنَّ المُقيم الصَّحيح قد برئت ذمَّته من الظُّهر أيضا، وقالوا إنَّ من سقط عنه أحد الفرضين سقط عنه الآخر وهو ما عبَّر عنه الشَّوكانى فى نيل الأوطار بقوله [إنَّ الجمُعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلِّى الظُّهر وهو ما ذهب إليه عطاء، ويقول بذلك القائلون بأنَّ الجُمُعة هى الأصل (٢)].

والحديث عن الأصل فى الجمُعة والظُّهر لا يخرج عن أحد ثلاث:

١ - أنَّ الظُّهر والجمُعة أصلٌ فى يوم الجمُعة ولا بدل ولا مبدَّل عنه وأنَّ من أدَّى واحدة صحيحة سقطت عنه الأُخرى، حيث لا دليل من كتاب أو سُنَّة أو قول صحابى أو فعله على أنَّ من سقط عنه واحد من الفرضين سقط عنه الآخر بل العكس هو المعلوم المستفيض.

٢ - أنَّ الجمُعة أصلٌ والظُّهر بدلٌ منها فإذا سقط وجوبُ الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وهذا قول مرجوح كما قال الصَّنعانى فى سُبل السَّلام عندما أورد حديث زيد بن أرقم ﷺ فى اجتماع العيدين [ثمَّ القول بأنَّ الأصل فى يوم الجمُعة صلاة الجمُعة والظُّهر بدلٌ عنها قولٌ مرجوح، بل إنَّ الظُّهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمُعة مُتأخِّرٌ فرضُها، ثمَّ إذا فاتت وجب الظُّهر إجماعًا فهى بدلٌ عنه(*)].

٣ - الظُّهر أصلٌ والجمُعة بدلٌ منها فإذا سقط وُجوب البدل لا يسقط وُجوب المبدَّل منه. (قال) الثَّورى [الظُّهر فرض الوقت بدليل سائر الأيَّام وإنَّما الجمُعة بدل عنها وقائمة مقامها، ولهذا إذا تعذَّرت الجمُعة صلَّى ظُهرا، فمن صلَّى الظُّهر فقد أتى بالأصل فأجزأ كسائر الأيَّام (٣)].

---

(١) أخرجه البخارى [٤٥] ومسلم [٥/ ٣٠١٧] والتِّرمذى [٣٠٤٣]. (٢) انظر نيل الأوطار للشَّوكانى [ج ٣ ص ٣٢١]. (٣) انظر الآراء الفقهية للإمام الثَّورى [ص ٢٨٣].

(*) انظر سُبل السَّلام للصَّنعانى [ج ٢ ص ٢٧٠]. وفرضت الصَّلوات الخمس ليلة الإسراء كما فى مُصنَّف عبد الرزَّاق عن نافع بن جُبير قال [لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ يَنْزِلُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَى]. (٥/ ٢٠٤٧). وما أخرجه أبو داود عن ابن عبَّاس أن رسول الله ﷺ قال [أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ]. أبوداود: (٣٩٣) والمصنَّف (٢٠٤٥) والبيهقى فى الكبرى (١٧٢٣).

وأورد ابن المُنذر فى الأوسط عن أنس بن مالك قال [فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ]. انظر الأوسط (ح/ ٩٢٦) ومُصنَّف عبد الرَّزاق (١٧٦٨). وذكر ابن كثير فى تفسيره [لَمَّا كانت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسول الله ﷺ الصَّلوات الخمس وفصَّل شُروطها وأركانها وما يتعلَّق بها بعد ذلك شيئًا فشيئًا]. أمَّا الجمُعة ففُرضت فى ربيع الأوَّل من السَّنة الأولى من الهجرة الشَّريفة كما جاء فى سيرة ابن هشام [ج ١ ص ٤٩٤].

والحقُّ الذى يُقال أنَّ فرضيَّة الظُّهر آكد من فرضيَّة الجمُعة وذلك لعدَّة أمور منها:

١- إنَّ الأمر بإقامة الظُّهر يوم الجمُعة يتناول أفراداً أكثر ممَّا تتناوله الجمُعة، فالجمُعة على الصَّحيح لا تجب إلَّا فى حقِّ الصَّحيح المُقيم بينما تجب الظُّهر يوم الجمُعة على كلِّ من ترك الجمُعة لعُذر أو غير عُذر.

٢- إنَّ الظُّهر تُقضى عند تركها والجُمُعة لا تُقضى إذا فاتت بل تُصلَّى ظُهرًا.

٣- إنَّ الجُمُعة لا تصحُّ بلا جماعة إجماعًا أمَّا الظُّهر فيُصلِّيها المسلم مُنفردًا إن لم يُؤدِّيها فى وقتها.

وبمثل هذه الفُروق يتبيَّن أنَّ الظُّهر أوسع وأشمل فرضيَّة من الجمُعة، وما الجمُعة إلَّا شعيرة وضعها الشَّارع فى يوم مخصوص عوضًا عن صلاة الظُّهر فى ذلك اليوم لمن استطاع حُضورها، أمَّا من لم يستطع فإنَّ ذمَّته تبقى مشغولة بالأصل، ومن ذلك يتبيَّن أنَّ الظُّهر هى الأصل والجمُعة البدل كما جاء بيانه فى الحالة الثَّالثة وهو الرَّاجح فى هذا التَّفصيل وبالتَّالى يكون سُقوط البدل غير مُسقط للأصل ويتأيَّد ذلك بما يلى:

(١) - أنَّ الإجزاء المقصود فى الحديث هو الترخُّص فى التَّخلُّف عن الاجتماع للصَّلاة وحُضور الخُطبة لأنَّ مقصود ذلك تحصَّل بالعيد وهو قول شيخ الإسلام فى الفتاوى [إنَّه إذا شهد العيد حصل مقصود الإجتماع، ثمَّ إنَّه يُصلِّى الظُّهر إذا لم يشهد الجمُعة، فتكون الظُّهر فى وقتها والعيد يُحصِّل مقصود الجُمُعة(١)].

(٢) - لو قلنا إنَّ [الإجزاء] من الجمُعة لمن شهد العيد يُسقط عنه [الظُّهر] فهذا يلزم منه أنَّ كلَّ من حضر العيد سقط عنه فرض الظُّهر مُقيمًا كان أم مُسافرًا، لأنَّ السَّبب الذى من أجله رخَّص النَّبى ﷺ مُتحقِّق فى كلِّ من حضر العيد، ولا فرق بين مُسافر وآخر مُقيم فى إجزاء الظُّهر، فإنَّ هذا التَّعميم يُخالف مفهوم النَّص الذى استهدف هذا التَّرخيص لأهل العوالى بعدم انتظارهم الجمُعة مع رسول الله ﷺ.

وبهذا يترجَّح أنَّ صلاة الظُّهر لا تسقطُ عمَّن حضر العيد وترخَّص للجمُعة لعدم ثُبوت ذلك عن النَّبى ﷺ ولا عن صحابى واحد من صحابته، وغاية من قال بذلك:

(١)- إمَّا أنَّه تعلَّق بما فُهم من أثر ابن الزُّبير أنَّه ترك فرض الظُّهر فى حين أنَّ ابن الزُّبير إمَّا صلَّاها فى بيته على الأصل وإمَّا صلَّى صلاة جمُعة كما سبق بيانه.

(٢) - أو تعلَّق بلفظ [الإجزاء] وهو من المتشابه الذى لابدَّ أن يُردَّ إلى المُحكم، ولا ينطبق معناه على مثل هذه الحالة.

(قال) ابن عبد البرِّ [أمَّا القول إنَّ الجمُعة تسقُط بالعيد ولا تُصلَّى ظُهرا ولا جُمُعة قول بيِّن الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يُعرَّج عليه، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾. ولم يخصَّ يوم عيد من غيره وأمَّا الآثار المرفوعة فى ذلك فليس فيها بيان سُقوط الجَمُعة والظُّهر ولكن فيها الرُّخصة فى التَّخلُّف عن شُهود الجمُعة ، وهذا

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [٢٤/ ٢١١].

محمول عند أهل العلم على وجهين :

(أحدهما) - أن تسقط الجمُعة عن أهل المصر وغيرهم ويُصلُّون ظُهرًا.

(والآخر) - أنَّ الرُّخصة إنَّما وردت فى ذلك لأهل البادية وكذلك من لا تجب عليه الجمُعة [(١)].

ثمَّ إنَّ هناك أمر آخر يتعلَّق بصحَّة الحديث الذى أخرجه أبو داود فى كتاب الجمُعة عن أبى هريرة رضي الله عنه وفيه قوله (فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ وَإِنَّا مجَمِّعُونَ(١)). وقد علَّق عليه ابن عبد البرِّ بقوله [احتجَّ من ذهب مذهب عطاء فى هذه المسألة بهذا الحديث لما فيه من قوله (فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَة) وهذا الحديث لم يروه عن شُعبة أحدٌ من ثقات أصحابه الحُفَّاظ، وإنَّما رواه عنه [بَقِيَّةُ بن الوليد] وليس بشئ فى شُعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده أهل الشَّام فيها كلام.

وأكثر أهل العلم يُضعِّفون [بَقِيَّةَ] عن الشَّاميين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممَّن يحتجُّ به، وقد روى الثَّورى - هذا الحديث - عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح مُرسلا قال [إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعْ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ(٢)]. فاقتصر فى هذا الحديث على ذكر إباحة الرُّجوع ولم يذكُر الإجزاء(٣)].

وقد بان فى هذه الرِّواية ورواية الثَّورى لهذا الحديث أنَّ النَّبى ﷺ جمَّع ذلك اليوم بالنَّاس وفى ذلك دليل على أنَّ فرض الجُمُعة والظُّهر لازم، وأنَّها غير ساقطة وأنَّ الرُّخصة إنَّما أُريد بها من لم تجب عليه الجمُعة ممَّن شهد العيد من أهل البوادى.

وهذا تأويل تُعضِّده الأصول وتقوم عليه الدَّلائل الصَّحيحة ومن خالفه فلا دليل معه ولا حُجَّة له وبه قال [الثَّورى وأبوحنيفة والشَّافعى وأكثر أهل العلم أنَّ إذن عثمان رضي الله عنه كان لمن لا تلزمه الجمُعة من أهل العوالى، لأنَّ الجمُعة لا تجب إلَّا على أهل المصر عند الكوفيِّين(٤)].

وبهذا يتبيَّن أنَّ إسقاط فريضة من أعظم الفرائض فى هذا الدِّين بشُبهة دليل لهو أمرٌ خطيرٌ ينبغى أن يتنبَّه له من يقول به لاسيَّما وأنَّ هذا الأمر، أى ترك الجمُعة والظُّهر لمن صلَّى العيد ممَّا تعمُّ به البلوى وتتوفَّر الدَّواعى على نقله، ولم يشتهر فى عهده ﷺ ولا فى عهد خلفائه الرَّاشدين المهديِّين من بعده، أمَّا سُقوط الظُّهر اكتفاءً بالعيد فالذى عليه جمهور الأمَّة سلفًا وخلفًا أنَّ الجمُعة إذا سقطت لرُخصة أو عُذر أو فوات وجبت صلاة الظُّهر عوضًا عنها كما بيَّنا سلفا والله تعالى المُستعان.

---

(١) انظر فتح المالك لابن عبد البرّ [ج ٣ ص ٣٣٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وابن ماجه [١٠٩٠].

(٣) أورده فى فتح المالك [١٩٣٤] وقال: أخرجه الطَّبرانى بالكبير [١٢/ ٤٣٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر التَّمهيد لابن عبد البرّ [ج ١٠ ص ٢٧٣].

(٥) انظر الاستذكار [ج ٧ رقم ٩٥٠٠].

(ثانيا) - الفُروق الفقهيّة بين أحكام صلاتى العيد والجمُعة

من أهمِّ الدَّلالات التى تفصل فى مسألة الإجزاء تلك الفُروق الحُكميَّة القائمة بين [تأكيد] صلاة العيد وعدم وُجوبها و[فرضيَّة] صلاة الجمُعة التى تُؤكِّد أنَّ إحدى الصَّلاتين لا تجزئ عن الأُخرى، ومن هذه الفُروق:

(١) - قولهم إنَّ من شهد العيد حصل له مقصود اجتماع الجمُعة، وهذا لا يكون صحيحا إلَّا إذا تساوى حُكم المشروعيَّة بين العيد الذى يقوم أمره على [التَّأكيد] والجمُعة القائم حُكمها عند الإجماع على أنَّها [فرضٌ واجبٌ] عينًا، وأنَّ تركها من أعظم أسباب الخِذْلان بالكلِّية، كما أنّ مذهب [الأحناف والمالكيَّة] على أنَّه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمُعة فإنَّ إحدى الصَّلاتين لا تجزئ عن الأخرى، والأصل فى ذلك [وجوب] الجمُعة على من شهد العيد لقوله ﷺ [الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فى جَمَاعَةٍ[١]].

(قال) فى الاستذكار [أجمع عُلماء الأمَّة أنَّ الجمُعة فريضة على كلِّ حُرٍّ بالغ ذَكَرٍ يُدركه زوال الشَّمس فى مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مُسافر[٢]]. (وفى) الإشراف [وأجمعوا على أنَّ الجمُعة واجبة على الأحرار البالغين المُقيمين الذين لا عُذر لهم[٣]].

(٢) - قولهم أنَّ [من حضر صلاة العيد ساغ له ترك الجمُعة ويُصلِّيها ظُهرًا فى بيته] ويُردُّ على ذلك بأمرين:

(الأوَّل) - أنَّ إسقاط فرض الجمُعة مُقابل الظُّهر أمر يحتاج إلى دليل حُكمى فى مُواجهة ما شرعه الله تعالى من فريضة معلومة أسماها فى كتابه العزيز [بالجمُعة] وأمرُ صحَّتها قائم على شرطيَّة [المكان والزَّمان والجماعة والخُطبة] فإذا فاتت الجُمعة مع الإمام لعُذر فلا قضاء لها وإنَّما يُصلِّى بدلها ظُهرًا، بعكس صلاة العيد التى يُمكن أن تُؤدَّى مُنفردًا فى وقت آخر، وصلاة الجُمُعة لا تكون ظُهرًا إلَّا لمن لم يُدركها مع الإمام فى الرَّكعة الثَّانية أو تخلَّف عنها لعُذر كالمُسافر والمريض والمرأة وساعتها تُسمَّى [ظُهْرًا].

(الثَّانى) - من المعلوم أنَّ القواعد المُستقرأة من الشَّرع الحنيف تُقرِّر أنَّ الفرض لا يسقط إلَّا عند المشقَّة الفادحة حتَّى أنَّه لم يجُز التَّخلُّف عن الجمُعة فى الشَّرع إلَّا بها، فكيف يُسقِطُ الجمُعة مجرَّد حُضور صلاة العيد مع عدم المشقَّة على أهل الأمصار أو المُدن بل غايته أن يجوز ذلك لأهل العوالى على ما اختاره الجمهور، والمقرَّر فى كلِّ الأحوال أنَّ الفرض لا يسقط بالفرض فكيف يسقط بالسُّنَّة؟[٤]].

(٣) - كما يَردُّ هذا الكلام وينفيه أنَّ كلًّا من الظُّهر والجُمُعة صلاتان مفروضتان فلا

---

(١) أخرجه أبو داود [١٠٦٧] وصحَّحه الألبانى فى صحيح الجامع [٣١١١].

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [٥ / ١١٩].

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر [٤٨٧/ج ٢ ص ٨٤].

(٤) انظر المُنتقى شرح الموطَّأ للباجى [١/ ٣١٧].

تسقطُ إحداهما بصلاة أُخرى كالظُّهر مع العيد، فكما لا تسقط صلاة الظُّهر عمَّن صلَّى العيد فى سائر أيَّام الأسبوع إذا وافق إحداها يوم عيد، فكذلك لا تسقُط صلاة الجمُعة عمَّن صلَّى العيد إذا وافق يوم الجُمُعة.

(قال) ابن العربى [لا يُسقط الجُمُعة كونها فى يوم عيد خلافًا للإمام أحمد حين قال: إذا اجتمع عيد وجُمعة سقط فرض الجمعة لتقدُّم العيد عليها واشتغال النَّاس به عنها، وتعلَّق فى ذلك بما رُوى أنَّ عثمان ﷺ أذنَ يوم العيد لأهل العوالى أن يتخلَّفوا عن الجُمعة، وقول الواحد من الصَّحابة ليس بحُجَّة إذا خُولف فيه ولم يُجمَع عليه، والأمر بالسَّعى مُتوجِّهٌ يوم العيد كتوجُّهه فى سائر الأيَّام[1]].

(٤) - قولهم إنَّ من شأن الشَّارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أن يُدخل إحداهما فى الأُخرى كما يُد خَل الوضوء فى الغُسْل، وهذا يكون صحيحًا عندما تكتسب صلاةُ العيد صفة الفرضيَّة التى تتمتَّع بها صلاة الجُمُعة، والفارق هنا ظاهرٌ جليٌّ بين [الحُكم القطعى] الثَّابت الدَّلالة وهو الحكم الذى لا يتطرَّقه أدنى مراتب الظَّن ولا يقبلُ الاجتهاد ولا التَّغيُّر بتغيُّر الزَّمان أو المكان [كفرضيَّة الجمُعة] وبين الأحكام الظَّنِّية التى قامت حول صلاة العيد والتى انحصرت بين [التَّأكيد] عند جمهور عُلماء الأمَّة و[فرض الكفاية] عند الحنابلة.

(قال) ابن المُنذر [صلاة العيد سُنَّة على الحاضر والمسافر من الرِّجال والنِّساء وليس بفرض، ففرائض الصَّلاة خمس وما سواهنَّ تطوُّع[2]]. ومن أدلَّة ذلك أيضا أنَّ الذى لم يلحق بجماعة العيد يستطيع أداءها مُنفردًا قبل الظُّهر على هيئتها وبنفس العدد من التَّكبيرات إذا فاتت مع الجماعة، سواء كان ترك الجماعة اضطرارًا أو اختيارًا حتَّى قالوا إنَّه يمكن قضاؤها فى وقتها من اليوم التَّالى، أمَّا صلاة الجمُعة فإنَّها [فريضة مُحكمة ثابتة بالكتاب] وبالتَّالى فإنَّ السُّنَّة لا تُسقط الفريضة المُحكمة ولا تُجزئ عنها بحال من الأحوال.

(٥) - أنَّه لا وجه للمُقارنة بين الظُّهر والجمعة بحال، ذلك لأنَّ صلاة الظُّهر من حيث العدد أربع ركعات وقراءتها سرِّية واسمها مُرتبط بوقت الظَّهيرة، أمَّا صلاة الجمُعة فهى ركعتان ولها شُروطها الخاصَّة بها من حيث العدد والمكان والزَّمان والخُطبة.

كما أنَّ القراءة فيها تسنُّ جهرًا من بين سائر الصَّلوات النَّهاريَّة ليكون ذلك أمكن فى تدبُّر القُرآن ولاجتماع النَّاس فيها على قراءة الإمام وهو الهدف الأسمى لمشروعيَّة الجمُعة، وفى هذا دليلٌ على أنَّ الجمُعة صلاة مُستقلَّة وليست ظُهرًا ولا بديلا عنه ولذلك تُصلَّى ركعتين ولو فى الحَضَر لقول عمر ﷺ [صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ

---

(١) انظر أحكام القُرآن لابن العربى [ج ٤ ص ١٨٠٩].

(٢) انظر الإقناع لابن المنذر [ج ١ : ١٥/ ٧٧ - ٢٢/ ١٠٩].

الأَضْحَى رَكْعَتَان، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ[(١)].

(٦) - ومن الفُروق الجوهرية بين الصَّلاتين التَّوقيت الزَّمني لكلٍّ منهما [فوقت صلاة العيدين من حين يمتدُّ الضُّحى إلى أن تزول الشَّمس ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك[(٢)]. أمَّا صلاة يوم الجمُعة [فلا تجوز إلَّا بعد الزَّوال ولا يُخطب لها إلَّا بعد الزَّوال وعلى هذا جمهور الفُقهاء وأئمَّة الفتوى[(٣)]. فدلَّ ذلك على [أنَّها ليست كصلاة العيد لأنَّ العيد لا تُصلَّى بعد الزَّوال [(٤)]

(٧) - يسنُّ لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها على صفتها عند من قال بذلك أمَّا الجمُعة إذا فاتت فلا تُقضى، وإنَّما يُصلَّى فرض الوقت وهو الظُّهر لقول ابن مسعود رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا]. (قال) ابن المُنذر [مع إجماعهم على أنَّ المُنفرد لا يُصلِّي جُمُعة أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ من فاتته الجمعة أن يُصلِّي أربعًا[(٥)]].

(٨) - قولهم إنَّ الجمُعة إنَّما زادت على الظُّهر بالخُطبة وقد حصل سماعها في العيد لاشتمال صلاتها على الخُطبة فأجزأ عن سماعها ثانيًا، ويأتي ذلك على غير الحقيقة لكون خُطبة الجُمعة ذكرٌ ارتبط بالصَّلاة فأصبحت جُزءا من الصَّلاة وشرط من شروط صحَّتها ولذلك تُؤدَّى قبلها وهذا يدلُّ على وُجوب حُضورها وسماعها لقول رسول الله ﷺ [احْضُرُوا الذِّكْرَ وادْنُوا مِنَ الإِمَامِ[(٦)]]. ويُؤيِّد ذلك أنَّ [الإجماع مُنعقدٌ على أَنَّ الإمام لو لم يخطب بالنَّاس لم يُصلُّوا إلَّا أربعًا[(٧)]]. قال ابن المُنذر [في قول الله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾: أجمعوا أنَّ الذِّكرَ هاهنا الصَّلاة والخُطبة بإجماع[(٨)]].

ولأهميَّة تحقيق هذه الشَّرطية حذَّر رسول الله ﷺ الرَّجلَ من الإبطاء عن سماع الخُطبة عندما حضر إلى المسجد مُتأخرًا والإمام يخطب فقال له [ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا[(٩)]]: وفيه التَّحذير من التَّأخُّر عن سماع الخُطبة وحكمة ذلك الاهتمام بها لكونها المقصود الأوَّل لهذا الاجتماع، ولذلك جُعلت قبل الصَّلاة وقُصرت لأجلها.

أمَّا خُطبة العيد فهي سُنَّة غير مفروضة ونافلة غير مكتوبة فكانت الصَّلاة فيها

---

(١) من حديث صحيح أخرجه النَّسائي [١٤١٩] وابن ماجه [٨٧٨].
(٢) انظر الإقناع [ج ١/ ٩٧٥] وشرح معاني الآثار [١/ ٣٨٨].
(٣) انظر التَّمهيد [ج ٨ ص٧٢].
(٤) أورده ابن عبد البرّ في الاستذكار [ج ١ رقم ٤٤١].
(٥) انظر الأوسط لابن المُنذر [م/ ٤٤٥] والإجماع [٤١/ ٥٦].
(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٩٩٩] وأبو داود [١١٠٨].
(٧) انظر الاستذكار [ج ٥/ ٥٨٩٩] والإقناع [٨٧٦].
(٨) ذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار [ج ٥/ ٦٢١٦].
(٩) أورده في الصَّحيحة [٤٦٦] وابن حبَّان [٥٦٩] والدَّارقُطني [١٦٩].

قبل الخطبة وهى كخطبة الجمُعة لها ركنٌ واحد وهو مُطلق الذِّكر الشَّامل للقليل والكثير، إلَّا أنَّه بستحبُّ إقصارها وعدم الإطالة فيها وللمُصلِّى إمَّا أن يجلس لسماعها أو ينصرف لحديث ابن السَّائب قال [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ فَقَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ(١)].

وجاء عند ابن ماجه بلفظ [قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاة فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ(٢)]. أى يجلس ويُنصت لها، والذّهاب للعُذر القائم وليس غيره إلَّا أنَّ الإجماع على أنَّ سماع الخُطبة أفضل لما جاء فى الموطَّأ [سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَ مَعَ الإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ(٣)].

وكما أشارت الرِّوايات الصَّحيحة أنَّ خُطبة العيد يأتى بها الإمام بعد الصَّلاة لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ(٤)]. وفى رواية لابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٥)]. وفيها دليل لمذهب العُلماء كافَّة أنَّ خُطبة العيد بعد الصَّلاة وهذا هو المتَّفق عليه من مذاهب عُلماء الأمصار وأئمَّة الفتوى وهو فعل النَّبى ﷺ والخُلفاء الرَّاشدين بعده إلَّا ما رُوى أنَّ عُثمان رضي الله عنه فى شطر خلافته الأخير قدَّم الخُطبة على الصَّلاة.

إلَّا أنَّ خُطبة العيد لا تتوقَّف عليها صحَّة الصَّلاة بخلاف الجمُعة فإنَّها شرطٌ من شُروط صحَّة أدائها عند الأئمَّة الأربعة والجمهور لقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾: والذِّكر هو الخُطبة والموعظة لاشتمالها عليه وهو قول سعيد بن جُبير وتكون عقب النِّداء، وهذا يدلُّ على وجوبها وبه قال أكثر الأئمَّة ودليلهم أنَّها تحرِّم البيع ولولا وجوبها ما حَرَّمته لأنَّ المُستحبَّ لا يحرِّمُ المُباح، كما أنَّها إذا قُدِّمت على الصَّلاة فإنَّها تجزئ عند بعض الأئمَّة لما أخرجه ابن المنذر عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَتِ الصَّلَاةُ فِى الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاة، فَقَالَ: عُثْمَانُ، صَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ، فَرَأَى نَاسًا كَثِيرًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ(٦)].

وجاء فى حديث طارق بن شهاب قال [أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاة مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: يَا فُلَانُ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ

---

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٣٧٦] وأبو داود [١١٥٥] مُرسلا عن عطاء.
(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٧٣] والنَّسائى [١٥٧٠] بلفظ مُتقارب.
(٣) أورده الإمام مالك فى الموطأ [ص ١٤٦ مُدرجًا بالحديث رقم ٤٢٥].
(٤) أخرجه البخارى [٩٧٩] ومسلم [٨٨٤].
(٥) أخرجه البخارى [٩٦٣] ومسلم [٨/ ٨٨٨].
(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط [ث/ ٢١٥١].

أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ (١)]. وفسَّر مَرْوان ذلك كما جاء فى رواية البخارى بقوله [إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ (٢)]. (قال) فى الفتح [وهذا يُشعر بأنَّ مَرْوان فعل ذلك باجتهاد منه (٣)].

وذكر ابن عبد البرِّ ما رواه حمَّاد بن سَلَمة عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَرَأَى النَّاسَ يَجِيئُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ: لَوْ حَبَسْنَا هُمْ بِالْخُطْبَةِ، فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى (٤)]. وجاء فى المُصنَّف عن معْمَرٍ [وَبَلَغَنِي أَيْضًا أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَعَلَ ذلكَ، كَانَ لَا يُدْرِكُ غَائِبُهُمْ الصَّلَاةَ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ (٥)]. ودلالات هذه الأحاديث تشير إلى أنَّ الحامل لعثمان رضي الله عنه على تقديم الخُطبة على الصَّلاة إدراكه لكثرة النَّاس بعدما توسَّعت رقعة المدينة وتباعدت ديارهم، فراعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصَّلاة وحُضورها مع الإمام بخلاف الحامل لمروان بن الحكَم الذى راعى مصلحتهم فى إدراكهم الخُطبة وكان وقتئذٍ أميرًا على المدينة [(٦)].

ولقد حاول ابن الجوْزى فى شرحه لقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَأَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٧)]. استخراج بعض الحِكم فى تأخير خطبة العيد فقال:

[أمَّا تقديم الصَّلاة على الخُطبة فيحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها - أن يكون ذلك للخلاف بين ما هو فرض عين كالجمُعة وما هو فرض كفاية.

والثَّانى - لأنَّ النَّاس يهتمُّون بالفطر أو بالأضاحى فقُدِّمت الصَّلاة لئلَّا ينشغلوا عنها.

والثَّالث - أنَّ الخطيب يُبيِّن لهم ما يُخرجون فى الفطر وبماذا يُضحُّون وذلك يفتقر إلى الحفظ فأُخِّر لئلَّا يتفكَّر الحافظ له قبل الصَّلاة فى الصَّلاة [(٨)]. فأمَّا خُطبة الجمُعة فلا تزيد على الموعظة التى فى الصَّلاة من جنسه، ويُعلم ممَّا سبق بيانه:

(١) - أنَّ سماع خُطبة العيد غير واجب وبذلك يسقط القول بمُساواة الحُكم بين الخُطبتين وقيام إحداهما محلَّ الأُخرى.

(٢) - كما يُعلم أنَّ العيد إذا وافق يوم الجمعة فإنَّ هدى رسول الله ﷺ فيه يقتضى حُضور الصَّلاتين وسماع الخُطبتين وهو ما ذهب إليه جماهير الفُقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة ورواية عن الحنابلة وحرصًا على أسمى فريضة من فرائض هذا الدِّين القويم، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٤٠] والتِّرمذى [٢١٧٢]. (٢) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٩٥٦]. (٣) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٢٢]. (٤) أورده فى الاستذكار [٩٤٧٥ - ج ٧]. (٥) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٧١٨]. (٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٣١٥]. (٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٧١]. (٨) انظر كشف المُشكل من حديث الصَّحيحين لابن الجوْزى [ج ٢ رقم ٨٣٨/ ١٠٠٥].

(ثالثًا) – الفُروق الفقهيّة بين الظُّهر والجُمعة

لمَّا كانت الجمُعة فرضٌ على المسلم بإجماع الكتاب والسُّنَّة والإجماع فلا يجوز تلقِّى أحكامها التَّعبديَّة من أحكام الظُّهر مع اختصاص الجمُعة بأحكام تُفارق بها فريضة الظُّهر، وإذا كانت الجمُعة تُشارك الظُّهر فى حُكم وتُفارقها فى حُكم فإنَّه لا يُمكن إلحاق مورد النِّزاع بأحدهما إلَّا بدليل.

لذلك كان للجمُعة شُروط مخصوصة تتوقَّف عليها صحَّة أدائها وتُفارق بها ظُهر كلَّ يوم باتِّفاق المسلمين منها [المكان، والوقت، والجماعة، والخُطبة] فإذا فُقد واحدٌ من هذه الشُّروط لم تصحَّ الجمُعة ويأتى تفصيلها على النَّحو التَّالى:

(١) ـ تشريع الصَّلاتين

(١) – كانت الظُّهر من أوَّل الفروض التى صلَّاها النَّبى ﷺ ومعه المسلمون خلف جبريل عليه السلام صبيحة ليلة الإسراء حين بيَّن له الصَّلوات الخمس لقوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ(١)]. وجاء فى [المُصنَّف] لعبد الرَّزاق [لَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ لَيْلَتِه الَّذى أُسْرِىَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ يَنْزِلُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الأُولَى(٢)]. وجاء فى رواية الحسن رضي الله عنه [فَكَانَتْ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرُ(٣)].

ولذلك تُسمَّى الصَّلاة الأُولى لأنَّها أوَّل صلاة صلَّاها جبريل عليه السلام بالنَّبى ﷺ عند البيت فى أوَّل ما فُرضت الصَّلوات ليلة الإسراء لما ذكره ابن كثير فى تفسيره [لَمَّا كانت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسول الله ﷺ الصَّلوات الخمس وفصَّل شُروطها وأركانها وما يتعلَّق بها بعد ذلك شيئًا فشيئًا(٤)].

(قال) ابن المنذر [أجمع عُلماء المسلمين فى كلِّ عصر وفى كلِّ مصر بلغنا عنهم أنَّ أوَّل وقت الظُّهر زوال الشَّمس عن كبد السَّماء، فإذا تبيَّن الزَّوالُ حلَّ وقتُ الظُّهر(٥)]. ويتأيَّد هذا بقول رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ(٦)].

(٢) – أمَّا صلاة الجمُعة ففُرضت فى ربيع الأوَّل من السَّنة الأُولى من الهجرة وكانت أوَّل جمُعة صلَّاها رسول الله ﷺ بأصحابه حين قدم مُهاجرًا إلى المدينة حتَّى نزل بقُباء على بنى عمر بن عوف يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأوَّل حين اشتدَّ الضُّحى، ومن تلك السَّنة يُعدُّ التَّاريخ عند ما أقام رسول الله ﷺ بقُباء إلى يوم الخميس وأسَّس مسجدهم، ثمَّ خرج يوم الجمُعة إلى المدينة فأدركته صلاتُها فى بنى سالم بن عَوْف فى بطن وادٍ لهم قد اتَّخذ القوم فيه مسجدًا، فجمَّع بهم وخطب وكانت أوَّل جُمعة صلَّاها رسول الله ﷺ بالمدينة وذلك قبل تأسيس المسجد [(٧)].

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٨] وأبو داود [٣٩٣] والتِّرمذي [١٤٩]. (٢) من حديث أخرجه عبد الرَّزاق في مُصنَّفه [٢٠٤٧] عن نافع بن جُبير رضي الله عنه. (٣) من حديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه [١٧٨٨] من حديث قُرَّة بن خالد عن الحسن رضي الله عنه. (٤) انظر تفسير ابن كثير [ج ٧ ص ١٦٤]. (٥) انظر الأوسط لابن المنذر (م٣٠٧/ ٢/ ٣٢٦] والإجماع [رقم ٧٩ ص ٤٧]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [١٧٤ / ٦١٢]. (٧) انظر سيرة ابن هشام [ج ١ ص ٤٩٤].

وزعمت طائفةٌ من الفُقهاء أنَّ الجمُعة فُرضت بمكَّة قبل الهجرة، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّيها بمكة قبل أن يهاجر واستدلَّ لذلك بما خرَّجه النَّسائي في كتاب الجمُعة من حديث المُعافى بن عمران عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ(١)]. وهو حديث قال العُلماء بضعفه لوهْم المُعافى في إسناد الحديث ومتنه.

أمَّا الصَّحيح الذي ذكره أهل العلم أنَّ أوَّل جمُعة فُرضت في مكَّة قبل الهجرة لرواية البخاري عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ(٢)]. وجاءت رواية أبي داود بلفظ [إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلَامِ]. وجاء في رواية وكيع [مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ].

ويدلُّ عليه أيضا أنَّ سُورة الجمُعة مدنيةٌ، وأنَّه لم يثبت أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصلِّي الجمُعة بمكَّة قبل هجرته، وذلك لقلَّة عدد المسلمين أو لضعف شوْكَتهم أمام قوَّة المشركين، فلمَّا هاجر من هاجر من الصَّحابة إلى المدينة كتب النَّبي ﷺ إلى عبد الله بن أمِّ مكتوم رضي الله عنه [أمَّا بعد: فانظر اليوم الذي تجْهَر فيه اليهود بالزَّبور لسَبْتِهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النَّهار عن شطره عند الزَّوال من يوم الجمعة فتقرَّبوا إلى الله بركعتين]. وعلى هذا يكون مُصعب رضي الله عنه أوَّل من صلَّى بهم الجمُعة في المدينة، وكان عددهم اثني عشر رجلًا(٣)]. كما نصَّ الإمام أحمد على أنَّ أوَّل جُمعة جُمِّعت في الإسلام هي التي جُمِّعت بالمدينة مع مُصعب بن عُمَيْر رضي الله عنه، وكذا قال عطاء والأوزاعي وغيرهما.

ويتأيَّد هذا بما جا عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال [أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَ سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نُقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ (٤/ *)]. وجاء عند ابن ماجه بلفظ [أَرْبَعِينَ رَجُلًا].

وجاء في فتح الباري [كان أوَّل مَن صلَّى بنا الجُمُعة قبلَ مَقدم النَّبي ﷺ المدينةَ أسعدُ ابنُ زُرارة(٥)]. والجمع بين هذا وبين قول من قال [أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ] أنَّ ابن زُرارة جمَّع النَّاس، أمَّا مُصعبًا فكان نزيلهم وكان يُصلِّي بهم ويُقرئهُم ويُعلِّمُهم دينَهُم، وقد جُمع بين الحديثين على فرض صحَّة الأول بأنَّ مُصعبًا يُقال: إنَّه أوَّل من جمَّع باعتباره إمامًا للمُصلِّين، وكان مُصعب رضي الله عنه في ضيافته فنسب الأمر إليه.

---

(١) أخرجه النَّسائي في الكبرى [١٦٥٥/ ١]. وقال في هامشه [والمُعافى وهو ابن عمران ثقة ولكنَّه أخطأ في الحديث هذا حيث رواه من حديث أبي هريرة والمحفوظ من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري [٨٩٢] وأبو داود [١٠٦٨]

(٣) أورده البُهوتي في كشَّاف القناع [ج ٢ ص٢١].

(٤) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٦٩] وابن ماجه [٨٩٣] والحاكم [١٠٦٧].

(٥) انظر فتح الباري للعسقلاني [ج ٢ ص ٤١٤].

(*) قال الحاكم في مُستدركه [هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاهد الحديث الذي تفرَّد بإخراجه البخاري من حديث إلاراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عبَّاس رضي الله عنه [أَوَّلُ جُمُعَةٍ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ بِالْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بِجُوَاثَا عَبْدِ الْقَيْسِ] - (انظر مُستدرك الحاكم ج١).

وصلاة الجمُعة فريضة مُستقلَّة اختار لها يومها بديلًا عن الظُّهر، فمن لم يشهدها بعُذر أو بدون عُذر فُرض عليه أن يُصلِّى الظُّهر عوضًا عنها، وفى الحديث جاء قوله ﷺ [الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امرأةٌ أو صبيٌّ أو مَريضٌ[(١)]. وصلاة الظُّهر واجبة على مَن لا تجبُ عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه. (قال ابن عبد البرِّ [أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا أنَّ من لا تجب عليه الجمُعة ولا النُّزول إليها لبُعد موضعه عن موضع إقامتها، مُجمَعٌ على أنَّ الظُّهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله[(٢)]].

ولمَّا كانت الجمُعة فريضة لها صفة شرعيَّة ومقاصد مرعيَّة قام اتِّفاق أهل العلم على أنَّ وقت الجمُعة هو وقت الظُّهر، إلَّا أنَّهم اختلفوا فى أيِّهما أصل والآخر بدل منه، والرَّاجح من أقوالهم أنَّ الظُّهر هو الأصل والجمُعة بدلٌ منه لأنَّ الظُّهر فرض فى الإسراء، والجمُعة مُتأخِّرٌ فرضُها، فإذا تعذَّر إقامة الجمُعة لعدم توفُّر شرائطها عُدنا إلى الأصل وهو الظُّهر.

وإذا كان قد أُشير إلى أنَّ الظُّهر هو الأصل والجمُعة بدل منه؛ فالبدل لا يُفعل إلَّا عند تعذُّر المُبدَّل، والجمُعة يتعيَّن فعلها مع إمكان الظُّهر وهذا مُشكل، والحقُّ أن يُقال إنَّها بدلٌ من الظُّهر فى [المشروعيَّة] والظُّهر بدل منها فى [الفعل]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ للبدل فى الشَّرع عدَّة أقسام:

(الأوَّل) - بدلٌ من المشروعيَّة كالجمُعة بدل الظُّهر والكعبة بدل من بيت المقدس وخاصيَّته أن يكون البدل أفضل، وأن لا يُفعل المبدَّل عنه إلَّا عند تعذُّر البدل وعكسه غيره، أو قد لا يُفعل ألبتة كالصَّلاة إلى بيت المقدس.

(الثَّانى) - بدلٌ من الفعل كالمسح على الخفَّين بدل من الغُسل ومسح الجبيرة بدل الغُسل، وخاصيَّته [المُساواة فى المحلِّ] وقد يستوى الحُكم كالجبيرة، وقد يختلف كالخُفِّ لوجوب الأعلى دون الأسفل.

(الثَّالث) - بدلٌ فى بعض الأحكام دون الفعل والمشروعيَّة كالتَّيمُّم مع الوضوء، ومن كلِّ الأحكام كالصَّوم من العتْق فى كفَّارة الظِّهار، وخاصيَّته أنَّه لا ينوب عن المُبدَّل فى غير ذلك الحُكم بل يختصُّ المُبدَّل منه بأحكام أُخرى ذكرها الأئمَّة الكرام [(٣)].

(٢) - الفُروق الفقهيّة بين الصّلاتين

لمَّا كانت الجمُعة فرضٌ على المُسلم بإجماع الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة فلا يجوز تلقِّى أحكامها التَّعبُّدية من أحكام الظُّهر مع اختصاص الجمُعة بأحكام تُفارق بها فريضة الظُّهر، وإذا كانت الجمُعة تُشارك الظُّهر فى حُكم وتُفارقها فى حُكم فإنَّه لا يُمكن إلحاق مورد النِّزاع بأحدهما إلَّا بدليل، لذلك كان للجمُعة شُروط مخصوصة يتوقَّف عليها صحَّة أدائها وتُفارق بها ظُهر كلَّ يوم باتِّفاق المسلمين منها :

(أ) - [المكان] وهو المسجد الجامع الذى لا يصحُّ أداؤها إلَّا فيه أو فى الفضاء التَّابع

---

(١) أخرجه البيهقى مرفوعًا [٥٦٣٥].

(٢) انظر التَّمهيد لابن عبد البر [ج ١٠ ص ٢٨٥].

(٣) انظر كتاب الذَّخيرة للقَرافى [ج ٢ ص ٣٣٠].

له، كما لا يصحُّ أداؤها فى أكثر من موضع فى المدينة الواحدة إلَّا لحاجة الضَّرورة، والمسجد الجامع الذى تُصلى فيه الجمُعة هو المسمَّى الذى قلَّت ألفاظه وكثرت معانيه فيُشتقُّ منه [الأمر الجامع]: الذى يجتمع لأجله المُسلمون وهو ذكر الله تعالى وتوحيده.

ومنه [الاجتماع]: وهو الاحتشاد الإيمانى الموقوت بزمن مُحدَّد لتأكيد حقيقة الدِّين فى حياة النَّاس، ومنه [الإجماع]: الذى يُؤكِّد على وحدة الفكر الإسلامى الذى يُعدُّ أصلًا من أُصول التَّشريع على نهج الكتاب وهدى السُّنَّة والإجماع على النيَّة الصَّادقة والعزيمة المؤكَّدة لنُصرة هذا الدِّين العظيم.

(قال) ابن المُنذر [لم يختلف النَّاسُ أنَّ الجمُعة لم تكن تُصلَّى فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد الرَّاشدين إلَّا فى مسجد النَّبى ﷺ وتُعطَّل سائر المساجد، وفى تعطيل النَّاس الصَّلاة فى مساجدهم يوم الجمُعة لصلاة الجمُعة واجتماعهم فى مسجد واحد أبينُ البيان بأنَّ الجمُعة خلاف سائر الصَّلوات، وأنَّ الجمُعة لا تُصلَّى إلَّا فى مكان واحد(١)]. أمَّا الظهر فإنَّها تُؤدَّى فى المسجد دون ما ارتباط مُحدَّد بمكان مُعيَّن من قول رسول الله ﷺ فى المُسند [وَجُعِلتْ لِيَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا (٢)].

(ب) - [الوقت]: وهو التَّوقيت الذي تُؤدَّى فيه صلاتُها مع الإمام، والذى عليه أكثر أهل العلم أنَّ وقت الجمُعة إذا زالت الشَّمس هو وقت الظُّهر وبه قال الحنفيُّون ومالك والشَّافعى والجمهور لما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ(٣)]. لأنَّ إحداهما بدلٌ عن الأخرى وقائمةٌ مقامَها فأشبَهَا الأصل المذكور، لأنَّ آخرَ وقتها واحدٌ فكان أوَّلُه واحدًا كصلاة الحَضَر والسَّفر، وعليه فإنَّ صلاة الجمُعة لا تقضى إذا فات وقتها، وإنَّها تُصلَّى ظُهرًا لأنَّ من شرطها الوقت، أمَّا صلاة الظُّهر فتُقضى إذا فات وقتها لعُذر فى أى وقت.

(ج) - [الجماعة]: فلا تنعقد الجمُعة إلَّا بجمع على خلاف بين العُلماء فى [عدد] ثبت فيه التَّوقيف، وأن يكونوا ممَّن تجب عليهم الجمُعة بأنفُسهم وهم الأحرار الذُّكور البالغون المُقيمون بالمحلِّ الذى يصحُّ أن تُقام فيه الجُمُعة، أمَّا صلاة الظُّهر فإنَّها تصحُّ من الواحد أومن الجماعة.

(د) - [الخُطبة]: وهى شرطٌ لصحَّة الجمُعة عند الأئمَّة الأربعة والجمهور وهى المقصودة من قوله ﷺ [احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا(١)]. أى يتأخَّر عن سماع الخُطبة والدُّنُوِّ مِنَ الإمام حتَّى يُؤخَّر فى دُخول الجنَّة والتَّرقِّى فى درجاتها.

ويتعلَّق بالخُطبة ما زعمه عطاء أنَّ [من فاتته الخُطبة فقد فاتته الصَّلاة] لما جاء فى رواية عبد الرَّزاق عن ابن جُريج قال [قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الَّذِى إِذَا أَدْرَكَهُ إِنْسَانٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

(١) انظر الأوسط فى السُّنن [ج ٤ ص ١١٦]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٢٦٥] (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٣٩] وأبو داود [١٠٨٤] بلفظ [إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ]. (٤) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٠٨] وفى الصَّحيحة [٤٦٦].

قَصَّرَ، وَإِلَّا أَوْفَى لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: الخُطْبَةُ[1]]. وهذا ضعيفٌ من أوّل وهلة لأنَّ النَّبى ﷺ يقول [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[2]].

ولو افترضنا أنَّ الخُطبة بدلٌ من الرَّكعتين، أليس بإدراك ركعة من الظُّهر يكون مُدركًا لأربع؟؛ فالأوْلى والأحرى أن يكون بركعة من الجمُعة مُدركا لها، فإن قيل إذا أدرك ركعة من الظُّهر جاء بالثَّلاث فيصحُّ إدراكه بخلاف ما إذا أدرك ركعة من الجمُعة، فإنَّه إنَّما يأتى بواحدة وتفوته الخُطبة، قُلنا الجواب عن ذلك يأتى من ثلاثة أوجه:

(الأوَّل) ـ ما رواه النَّسائى أنَّ النَّبى ﷺ قال [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ[3]]. وجاءت الرِّواية عند الحاكم بلفظ [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى[4]].

(الثَّانى) ـ أنَّ الخُطبة فرضٌ على الإمام والمأموم، ففرض الإمام منها [القول] وفرض المأموم [الاستماع] فمن لم يسمع لم يتوجَّب عليه فرض، وكذلك قال بعضُ العُلماء إنَّ من كان من الجمُعة فى موضع لا يسمع فيه الإمام لم يلزمه فيه الإنصات وإن كان مندوبًا إليه لقول عثمان رضي الله عنه [فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِى لَا يَسْمَعُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ[5]].

(الثَّالث) ـ لا ينبغى أن نُسلِّم بأنَّ الخُطبة عِوَضٌ عن الرَّكعتين أو بدلٌ عنهما، وكيف تكون عِوَضًا عنهما وهى ليست من جنسها، وقد قال عُلماؤنا أنَّها لا تفتقر إلى الطَّهارة وليس لها مقدار محدَّد بخلاف الرَّكعتين فى ذلك كلِّه، وهذا يُبطل دعوى العوضيَّة فيها والأمر أظهر من هذا الإطناب [[6]]

(هـ) ـ لـمَّا كان لصلاة الجمُعة أهميَّة خاصَّة انفردت بها عن الصَّلوات الخمس المفروضات، اختُصَّت بخصائص لا تُوجد فى غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الإقامة والاستيطان والجهر بالقراءة، وقد جاء من التَّشديد فيها ما لم يأت نظيره إلَّا فى صلاة العصر، ففى السُّنن من حديث أبى الجعد الضَّمرى أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ[7]]. أى: أغْلقَ عليه من أبوابِ الخيرِ، فجُعِلَ كقَلْبِ المُنافِق، لذلك كلِّه لا يصحُّ القول بأنَّ صلاة الجمُعة كأىِّ صلاة أُخرى بل هى صلاةٌ خُصَّت بخصائص غير موجودة فى الصَّلوات الخمس.

كما أنَّ للجمُعة شُروطا أُخرى تفْرُقها عن صلاة الظُّهر منها:

(١) ـ أنَّ صلاة الجمُعة لها شعائر قبلها كالغُسْل والتَّطيُّب وارتداء أحسن الثِّياب ونحو ذلك لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ[8]]. (قال) ابن عبد البرِّ [وهو ما ذهب إليه مالك والثَّورى وجماعة من أهل العلم أَنَّ غُسل الجمُعة سُنَّةٌ مُؤَكَّدة لأنَّها قد عمل بها رسول الله ﷺ وكذلك الخُلفاءُ من

---

(١) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنفه بإسناد صحيح [٥٥٥٠]. (٢) أخرجه البخارى [٥٨٠] ومسلم [٦٠٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٥٥٦] وابن ماجه [٩٢٩]. (٤) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٠٧]. (٥) أخرجه عبد الرَّزاق فى مُصنفه بإسناد صحيح [٥٤٣٢]. (٦) انظر كتاب القبس لأبى بكر بن العربى [ج ١ص ٢٧٤]. (٧) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٥٢]. (٨) أخرجه البخارى [٨٧٧] ومالك فى المُوطَّأ [٢٢٣].

بعده والمسلمون واستحبُّوها وندبوا إليها[1]]. وصلاة الظُّهر لا تصحُّ إلَّا بالوضوء لقوله ﷺ [لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ[2]].

(٢) - تُسنُّ القراءة فى صلاة الجمُعة جهرًا بعكس صلاة الظُّهر فإنَّ القراءة تُسنُّ فيها سرًّا، كما تُسنُّ القراءة فى صلاة الجمُعة بسُوَر مُعيَّنة إمَّا بسُوَر [سبِّح والغاشية] وإمَّا [الجمُعة والمُنافقون]. أمَّا صلاة الظُّهر فلا تختصُّ بسُوَر مُعيَّنة إلَّا أنَّه يُستحبُّ القراءة فيها بالقصار منها.

(٣) - تُدرك صلاة الجمُعة بركعة مع الإمام، أمَّا صلاة الظُّهر فتُدرك بالتَّشهُّد الأخير مع الإمام، وإذا فاتت صلاة الجمُعة قُضيَت ظُهرا لا جمُعة، وصلاة الظُّهر إذا فاتت قُضيَت كما صلَّاها الإمامُ إلَّا من كان على القَصْر، كما يُستحبُّ الفصل بين فرض الجمُعة ونفْلها بقيام أو كلام والظُّهر ليس كذلك.

(٤) - صلاة الجمُعة وَرَد فى إقامتها من الثَّواب ما يُعظِّم قدْرها ويرفع من شأنها ومن ذلك قول رسول الله ﷺ:

* - [مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا[3]]. والمراد باللَّغو هنا الكلام الباطل المذموم المردود.

* - [لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى[4]]. أى مُحيت عنه ذُنُوب ما بينه وبين الجمُعة التى مَضت.

أمَّا صلاة الظُّهر فإنَّها تتميَّز بأمرين:

[الأوَّل] - استحباب صلاتها فى أوَّل وقتها لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[5]]. وهى وقت شدَّة الحرِّ عقب الزَّوال، وهى مأخوذة من الهجر وهو التَّرك، وسُمِّيت بذلك لترك النَّاس أعمالهم وتقيُّلهم من شدَّة الحرِّ، لذلك جاء الحثُّ على التَّبكير بصلاتها فى أوَّل الوقت صريحًا من رسول الله ﷺ بقوله [وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيهِ[6]]. ولذلك كانت أُمُّ سَلَمَة رضى الله عنها تقول [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ[7]]. وفيه دليلٌ على أنَّ التَّعجيل فى الظُّهر أشدُّ من التَّعجيل فى العصر لا على استحباب التَّأخير.

[الثَّانى] - إذا ما ذهب أوَّل الوقت واشتدَّ الحرُّ رُخِّص بتجاوز وقت صلاة الظُّهر إلى أن تذهب حدَّةُ الحرِّ وينكسر وَهَجُه دفعًا للمشقَّة التى يُعانيها المُصلِّى وتكون سببًا فى ضياع خُشوعه لقوله ﷺ من حديث أبى ذرٍّ رضي الله عنه [إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البرّ [٥٧١٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧٠٢٥] وأبو داود [١٠١]. (٣) أخرجه مسلم [٢٧/ ٨٥٧]. (٤) أخرجه البخارى [٨٨٣]. (٥) من حديث أخرجه البخارى [٥٦٠] ومسلم [٢٣٣/ ٦٤٦]. (٦) من حديث أخرجه البخارى [٦٥٤]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٥٢٦] والتِّرمذى [١٦١].

مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ[1]]. وقوله [فَأَبْرِدُوا]: أى تجاوزوا الصَّلاة فى وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدَّة الحرِّ وتذهب حرارته.

كما تختلف غاية الإبراد باختلاف شدَّة الحر وأحواله فإذا لم يشتدَّ الحرُّ لم يشرُع الإبراد، كما يُستحبُّ تعجيل ظُهر الشِّتاء عند الجمهور لقول أنس رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ[2]]. وظاهر الأحاديث يدلُّ على أنَّه لا فرق بين الجماعة والفرد فى الإبراد بالصَّلاة، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق والكوفيُّون وابن المُنذر، وقال أكثر المالكيَّة الأفضل للمُنفرد التَّعجيل.

وإذا كان الاتِّفاق قد قام على أنَّ للظُّهر أذانًا واحدًا لا يتكرَّر وأنَّ سُنَّته القبليَّة تُؤدَّى قبل الإقامة، فإنَّ الأمر يختلف بالنِّسبة للجمُعة فى الكثير من المساجد التى يتكرَّر فيها الأذان قبل صُعود الإمام المنبر وبعد صُعوده، الأمر الذى دفع بالبعض إلى صلاة ركعتين أو أكثر تحت مُسمَّى [السُّنَّة القبلية للظهر] واحتجُّوا على ذلك بقول النَّبى ﷺ [بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ[3]]. إلَّا أنَّه دلَّ بعمومه على مشروعيَّة الصَّلاة بين كلِّ أذان وإقامة.

وعندما يأتى صُعود الإمام المنبر عقب الأذان الثَّانى فإنَّ حال الأذانين يُخالف منطوق الحديث ودلالاته، ذلك أنَّ الذى يأتى بعد الأذان الثَّانى هو خُطبة الإمام وليست الصَّلاة، ويتأيَّد هذا برواية ابن خُزيمة [كان ابتداء النِّداء الذى ذكره الله تعالى فى القُرآن يومَ الجمُعة إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصَّلاة فى زمن النَّبىِّ ﷺ[4]].

[أمَّا] مسألة الرَّكعتين بين الأذانين على اعتبارها السُّنَّة القبليَّة للجمُعة فهو الأمر الذى اختلط على النَّاس فَهْمه لما ذكره التِّرمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ[5]]. فقد رواه التِّرمذى مُعلَّقًا بصيغة التَّمريض(*) موقوفًا على ابن مسعود، ونقل شارح التِّرمذى عن الحافظ ابن حجر أنَّ عبد الرَّزاق والطَّبرانى أخرجاه مرفوعًا وفى سنده ضعفٌ وانقطاع، ومثل هذا لا يُحتجُّ به؛ وقال الألبانى [مُنكر] كما فى السِّلسلة الضَّعيفة [ج ٣ص ٨٤]. ثمَّ قال: [ومع ضعف الحديث فلا دليل فيه على مشروعيَّة ما يُسمُّونه بسُنَّة الجمُعة القبليَّة[6]].

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٥٨].
(٢) أخرجه البخارى [٩٠٦] وصحيح الجامع [٤٦٦٩].
(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٦٣] وابن ماجه [٩٦١].
(٤) انظر صحيح ابن خزيمة [١٨٥٨/ج ٢ ص ٤١٨].
(٥) أورده فى السِّلسلة الضَّعيفة [١٠٠١] والمُعجم الكبير [٣/ ١٧٢/ ١].
(٦) أورده فى السِّلسلة الضَّعيفة [ج ٣ ص ٨٤].

(*) [صيغة التَّمريض]: (رُوِىَ) و(يُرْوَى) و(ذُكِرَ) ونحوها هى (صيغة) تعنى عند عُلماء الحديث المُتأخِّرين: تضعيف الرَّاوى أو تضعيف الحديث، أو هى أداء الحديث بصيغة تحتمل عدم الثُّبوت أو تطرُّق الشَّكِّ إليه فى الغالب، (قال) الإمام النَّووى رحمه الله فى المجموع: قال العُلماء المُحقِّقون من أهل الحديث وغيرهم إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه (قال رسول الله) أو فعَل أو أمَر أو نهَى أو حَكم، وما أشبه ذلك من صيَغ الجزم، وكذا لا يُقال فيه: (رَوَى أبو هريرة) أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدَّث أو نقل أو أفتى وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك فى التَّابعين ومن بَعْدهم فيما كان ضعيفًا فلا يقال فى شىء من ذلك بصيغة الجزم، وإنَّما يُقال فى هذا كلِّه: رُوى عنه أو نُقل عنه أو حُكِىَ عنه، أو جاء عنه أو بلغنا عنه أو يُقال، أو يذْكرُ أو يُحكى أو يَرْوى أو يَرْفعُ أو يُعزى، وما أشبه ذلك من صيغ التَّمريض وليست من صيغ الجزم، قالوا (فصيَغُ الجزم) موضوعة للصَّحيح أو الحسن و(صيغُ التَّمريض) لما سواهما - [انظر المجموع ج ١ ص٦٣].

(رابعا) - ما تضمّنته كتب الأئمّة من أقوال عن فرضيّة صلاة الجمعة على من أدّى صلاة العيد

(١) - [الإمام ابن المُنذر - كتاب الأوسط فى السُّنن والإجماع - ج ٤ - ص٢٩٠ - ٢٩١]

(٢٢٢/ ب) - فأمَّا الجمُعة فلا تسقط عن أهل القرية بحال لأنَّها صلاة غير صلاة العيد وإنَّما تجب إذا زالت الشَّمسُ، يدلُّ على ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمُعة:٩]. فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشَّمس من فرض الجمُعة بتطوُّع يتطوَّعه المرء فى أوَّل النَّهار أعنى صلاة العيد.

(ث/ ٢١٨٥) - أخبرنا الرَّبيع قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب الدِّين عن أبي عُبيد مولى بن أزهر قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ (١)]. وقال الشَّافعي مثله وقال [لا يجوز هذا لأحدٍ من أهل المصر أن يَدَعُوا أن يُجمِّعُوا إلَّا من عُذرٍ (٢)]. وقال النُّعمان فى العيدين [يجتمعان فى يوم واحد يشهدُهما جميعا الأوَّل سُنَّة والآخر فريضة ولا يُترك واحدٌ منهما(٣)].

(قال) أبو بكر [أجمع أهلُ العلم على وُجوب صلاة الجمُعة، ودلَّت الأخبار الثَّابتة عن رسول الله ﷺ على أنَّ فرائض الصَّلوات خمسٌ، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دلَّ الكتابُ والسُّنَّة والاتِّفاق على وُجوب صلاة الجمُعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنَّ فرائض الصَّلوات الخمس وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دلَّ الكتابُ والسُّنَّة والاتِّفاق على وُجوب صلاة الجمُعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنَّ صلاة العيد تطوُّع لم يجُز ترك فرض بتطوُّع].

(٢) - [الإمام القُرطبى - كتاب المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - ج ٢ ص ٥١٧]

(٧٤٧) - حديث مسلم عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ (٤)].

(قوله): [وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ] هذا يدلُّ على أنَّه لا يكتفي بصلاة العيد عن صلاة الجُمُعة إذا اجتمعا فى يوم وهو المشهور من مذاهب العُلماء، خلافًا لمن ذهب إلى أنَّ الجمُعة تسقط يومئذ، وإليه ذهب ابن الزُّبير وابن عبَّاس وقالا: هى السُّنَّة، وذهب غيرهما إلى أنَّهما يُصلَّيان، غير أنَّه يُرخَّص لمن أتى العيد من أهل البادية فى ترك إتيان الجمُعة، وإلى ذلك ذهب عثمان رضي الله عنه والذى استمرَّ العمل عليه ما دلَّ عليه الحديث المُتقدِّم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مُدرجا برقم [٥/ ٤١٧] والشَّافعى فى مُسنده [٣٥٢]

(٢) ذكره الشَّافعى فى الأُمّ [١/ ٢٣٩] باب اجتماع العيدين.

(٣) أخرجه أحمد [١٨٣٢٢] ومسلم [٦٢/ ٨٧٨] وأبو داود [١١٢٢].

(٣) - [الإمام القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ١٨- ص١٠٧]

(الحادية عشرة) - لا تسقُط الجمُعة لكونها في يوم عيد خلافًا لأحمد بن حنبل فإنَّه قال [إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدُّم العيد عليها واشتغال النَّاس به عنها، وتعلَّق في ذلك بما رُوى أنَّ عثمان رضي الله عنه أذن في يوم عيد لأهل العوالي أن يتخلَّفوا عن الجمُعة، وقول الواحد من الصَّحابة ليس بحُجَّة إذا خُولف فيه ولم يُجتَمع معه عليه].

(٤) - [ابن عبد البرّ - الاستذكار - ج٧ ص٢٣/٢٧]

والأمر بالسَّعي [أي إلى الجمُعة] مُتوجَّهٌ يوم العيد كتوجُّهه في سائر الأيام، وفي مسلم عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ب ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلاَتَيْنِ(١)]:

(٩٤٩٣) - وأمَّا قول عثمان رضي الله عنه في هذا الحديث [إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٢)].

(٩٤٩٤) - وقد رُوى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما رُوى عن عثمان في ذلك.

(٩٤٩٥) - ذكر عليُّ بن المديني عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمَّد عن أبيه [أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الْعِيدِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ(٣)].

(٩٤٩٦) - وذكر عليُّ بن المديني وابن أبي شيبة عن حفص بن غيَّاث قال: حدَّثنا جعفر بن محمَّد عن أبيه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ، مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ(٤)].

** (المسألة ٢١٢) - قال الجمهور [لا تسقط الجمُعة عمَّن حضر العيد مع الإمام إن اتُّفق عيد في يوم جمُعة، وقال الحنابلة: تسقط، ودليلهم حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه [مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ]. وحديث هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال [اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ]. و ردَّ الجمهور فقالوا: هذا يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمُعة، والاختيار لهم أن يُقيموا حتَّى يُجمِّعُوا إن قَدَروا(٥)]

(٩٥٠١) - قال الثَّوري وأبوحنيفة والشَّافعي وأكثر أهل العلم: إنَّ إذن عثمان رضي الله عنه كان لمن لا تلزمه الجمُعة من أهل العوالي، لأنَّ الجمُعة لا تجب إلَّا على أهل المصر عند الكوفيين.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٢] والبيهقي في الكبرى [٦٢٩١]

(٢) أخرجه مالك في المُوطأ مُدرجًا برقم [٥/ ٤١٧] والشَّافعي في مُسنده [٣٥٢].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه [٥٨٨٦].

(٤) أورده ابن عبد البرّ في الاستذكار [ج ٢ ص ٣٨٤] واللَّفظ لابن أبي شيبة.

(٥) انظر الاستذكار [ج ٧ ص ٢٢٣].

(٩٥١٤) ـ والأصل في ذلك ما ذكره عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبي صالح قال [أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالَ: إِنَّكم قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذِكْرًا فَمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ(١)].

(٥) ـ [الشيخ أحمد التهانوي ـ كتاب إعلاء السنن ـ ج ٨ ص ٩٢/٩٤

باب إذا اجتمع العيد والجمُعة لا تسقط الجمعة به

(٢٠٨٨) ـ عن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنَّه قال [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانٍ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّه قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٢)].

(قوله) عن ابن شهاب: وإنَّما رخَّص عثمان في الجمُعة لأهل العالية لأنَّهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبو حنيفة، وكان عثمان رضي الله عنه قال ذلك بمحضر من الصَّحابة، فلو كانت الرُّخصة تعمُّ أهل القُرى وأهل البلد جميعا كما زعم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية.

فثبت أنَّ الرُّخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمُعة فلا تُترك الجمُعة بالعيد، كيف وأنَّ فريضة الجمُعة ثابتةٌ بالإجماع لازمةٌ على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلا بنصٍّ قطعي مثله ودونه خرط القتاد! كما أنَّ الآثار التي استدلَّ بها أحمد رحمه الله تعالى على سُقوط الجمُعة بالعيد عن أهل البلد من الأحاد؛ مع احتمال اختصاصها كذلك بأهل القُرى والعوالي.

[نقول]: كان أهل القُرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هي العادة، وكان انتظارهم الجمُعة بعد الفراغ من العيد حَرَجٌ عليهم، فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مُناديه [فَمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ الرُّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ]. وكان ذلك خطابًا لأهل القُرى المُجتمعين هناك، والقرينة على ذلك بأنَّه قد صَرَّح فيه [وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ]. والمُراد به من جمع المُتكلِّم أهل المدينة بلاشك، وفيه دلالة واضحة على أنَّ الخطاب بقوله ﷺ [فَمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ] لأهل القُرى دون أهل المدينة.

ويُؤيِّده ما ذكرنا في المتن من مُرسل عمر بن عبد العزيز قال [اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [مَنَ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ(٣)]. وكذا هو في رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مُقيَّدا [بأهل العوالي]. وقد ذكرنا أنَّ مجموع المُرسل والموصول صالح للاحتجاج به حتمًا على أنَّ إبداء الاحتمال يجوز بالضَّعيف أيضًا، فلا يصحُّ الاستدلال بظاهر ما في رواية ابن ماجه وأبي داود

(١) أخرجه عبد الرَّزاق في مُصنَّفه [٥٨٠١] والبيهقي في الكبرى [٦٢٨٩] مُرسلا.
(٢) أخرجه مالك في الموطَّأ مُدرجا برقم [٥/ ٤١٧] والشَّافعي في مُسنده [٣٥٢].
(٣) أخرجه الشَّافعي في مُسنده [٣٥١] وفي كتابه الأُمّ [٥٥٤].

من العموم فى قوله [فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَة] على سُقوط الجمُعة بالعيد عن أهل البلد لاحتمال كونه مُختصًّا بأهل القُرى بقرينة قوله ﷺ [وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ] وبقرينة مُرسل عمر ابن عبد العزيز ومُوصول أبى هريرة مُقيَّدًا لهم وإذا جاء الاحتمال بطُل الاستدلال.

واندحض بها ذكرنا ما قاله الشَّوكانى فى نيل الأوطار ١/ ١٦٤ [إنَّ قول عثمان رضي الله عنه لا يُخصِّص قوله ﷺ]. قد رأيت أنَّا لم نخصِّص المرفوع إلَّا بالمرفوع، وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل والعُرف والقياس كما تقرَّر فى الأصول، فجواز تخصيصه بقول الصَّحابى أوْلى لكونه أعرف النَّاس بمُراد رسول الله ﷺ لا سيَّما عند من يجعل أقوال الصَّحابة حُجَّة فَافْهم].

(٦) - [الإمام محمد بن حزم - كتاب المحلّى - ج ٥]

(٥٤٧) - [مسألة]:وإذا اجتمع عيد فى يوم جُمُعة صلَّى للعيد ثمَّ للجمُعة ولابدَّ، ولا يصحُّ أثرٌ خلاف ذلك، لأنَّ فى رُواته إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر وليسا بالقويَّين، ولا مُؤنة على خُصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما رَوَياهُ تقليدهما، وهنا خالفا روايتهما:

(*) - فأمَّا رواية إسرائيل فإنَّه رُوى عن عثمان بن المُغيرة عن إياس بن أبى رملة قال [سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيدَ بنَ أَرقمَ قَالَ أَشَهدتَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ نَعَمْ: صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ(١)]

(*) - وروى عبد الحميد بن جعفر قال: حدَّثنى وهبُ بنُ كيْسَان قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذلكَ لابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ(٢)].

(قال) أبو محمَّد [الجمُعة فرضٌ والعيدُ تطوُّعٌ، والتَّطوُّع لا يُسقطُ الفرضَ.

(٧) - [ابن حجر العسقلانى]

فتح البارى شرح صحيح البخارى - ج١٠ ص ٢٦]

(٥٥٧٢) -(قَالَ) أبو عُبَيْد:[ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ هَذَا يَوْمٌ قَد اجْتَمَعَ لَكُمْ فيه عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِن أَهْلِ الْعَوَالِى فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٣)].

* قوله [شَهِدْتُ الْعِيدَ]: لم يُبيِّن كونه أضحى أو فطرًا، والظَّاهر أنَّه الأضحى الذى قدَّمه فى حديثه عن عمر رضي الله عنه فتكون اللَّام فيه للعهد.

* قوله [وَكَانَ ذَلكَ يَوْمَ الْجُمُعَة]: أى يوم العيد.

* قوله [قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فيه عِيدَانِ]: أى يوم الأضحى ويوم الجمُعة.

* قوله [مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى]: جمع العالية وهى قُرى معروفة بالمدينة.

(١) أخرجه أبو داود وانفرد به [١٠٧١].

(٢) أخرجه النَّسائى بإسناد صحيح [١٥٩١] وابن خُزيمة [١٤٦٥].

(٣) أخرجه البخارى [٥٥٧٢] والبيهقى فى الكُبرى [٦٢٩١] وعبد الرَّزاق [٥٨٠٦].

(٨) - [الإمام القُرطبى - الجامع لأحكام القُرآن - ج ١٨- ص١٠٧]

(الحادية عشرة) - لا تسقُط الجمُعة لكونها فى يوم عيد خلافًا لأحمد بن حنبل فإنَّه قال [إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدُّم العيد عليها واشتغال النَّاس به عنها، وتعلَّق فى ذلك بما رُوى أنَّ عثمان رضي الله عنه أذن فى يوم عيد لأهل العوالى أن يتخلَّفوا عن الجمُعة، وقول الواحد من الصَّحابة ليس بحُجَّة إذا خُولف فيه ولم يُجتمع معه عليه].

(٩) - [ابن عبد البرّ - الاستذكار - ج٧ ص٢٣/٢٧]

والأمر بالسَّعى [أى إلى الجمُعة] مُتوجَّهٌ يوم العيد كتوجُّهه فى سائر الأيَّام، وفى مسلم عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ: ب ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الصَّلاَتَيْنِ(١)]:

(٩٤٩٣) - وأمَّا قول عثمان رضي الله عنه فى هذا الحديث [إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدانِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(٢)].

(٩٤٩٤) - وقد رُوى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه وما رُوى عن عثمان فى ذلك.

(٩٤٩٥) - ذكر علىٌّ بن المدينى عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمَّد عن أبيه [أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الْعِيدِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ(٣)].

(٩٤٩٦) - وذكر علىٌّ بن المدينى وابن أبى شيبة عن حفص بن غيَّاث قال: حدَّثنا جعفر بن محمَّد عن أبيه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ، مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ(٤)].

** (المسألة ٢١٢) - قال الجمهور [لا تسقط الجمُعة عمَّن حضر العيد مع الإمام إن اتُّفق عيد فى يوم جمُعة، وقال الحنابلة: تسقط، ودليلهم حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه [مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ]. وحديث هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال [اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ]. و ردَّ الجمهور فقالوا: هذا يختص بأهل العوالى الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمُعة، والاختيار لهم أن يُقيموا حتَّى يُجمِّعُوا إن قَدَروا(٥)]

(٩٥٠١) - قال الثَّورى وأبوحنيفة والشَّافعى وأكثر أهل العلم: إنَّ إذن عثمان رضي الله عنه كان لمن لا تلزمه الجمُعة من أهل العوالى، لأنَّ الجمُعة لا تجب إلَّا على أهل المصر عند الكوفيين.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٢] والبيهقى فى الكبرى [٦٢٩١]

(٢) أخرجه مالك فى المُوطأ مُدرجًا برقم [٥/ ٤١٧] والشَّافعي فى مُسنده [٣٥٢].

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٨٨٦].

(٤) أورده ابن عبد البرّ فى الاستذكار [ج ٢ ص ٣٨٤] واللَّفظ لابن أبى شيبة.

(٥) انظر الاستذكار [ج ٧ ص ٢٢٣].

(١١٥٤) ـ عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشَّاميِّ قال [شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ عِيدَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَمَا صَنَعَ؟ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ وَرَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، من شاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ(١)].

فسأل سائلٌ عن المُراد بما في هذين الحديثين بعد استعظامه ما فيها من الرُّخصة في ترك الجمُعة، ونفَى ذلك عن رسول الله ﷺ وقال: كيف يكون لأحد أن يتخلَّف عن الجمُعة مع قول الله عزَّ وجلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمُعة: ٩].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه:

أنَّ المُراد بالرُّخصة في ترك الجمُعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة من ليست الجمُعة عليهم واجبة لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمُعة فإنَّما تجب على أهل الأمصار، وفي الأمصار دون ما سوى ذلك كما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه في ذلك ممَّا نُحيط علمًا أنَّه لم يقُله رأيًا، إذ كان مثله لا يُقال بالرَّأي، وأنَّه لم يقله إلَّا توقيفًا ولا توقيف يُوجد في ذلك إلَّا من رسول الله ﷺ وهو ما قاله عليٌّ رضي الله عنه [لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ(٢)]. وجاء عند عبد الرَّزاق بلفظ [إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ].

(قال) أبو جعفر: فكان أهلُ العوالي الذين ليسوا في مصر من الأمصار لهم التَّخلُّف عن الجمُعات، ومن كان له التَّخلُّف عن الجمُعات كان له التَّخلُّف عن الجماعات سواء في صلوات الأعياد وما سواها، وكانوا إذا حضروا الأمصار لصلوات الأعياد، كانوا بذلك في موضع على أهله حُضور تلك الصَّلاة [يعني] صلاة الجمُعة وما سواها من صلوات الأعياد فأعلمهم رسول الله ﷺ بما في هذين الحديثين أنَّهم ليس عليهم أن يُقيموا بمكانهم الذي حضروه لصلاة العيد حتَّى يدخل عليهم وقتُ الجمُعة وهم به.

فتجب عليهم الجمُعة كما تجب على أهل ذلك المكان لأنَّه مصر من الأمصار، وجعل لهم أن يقيموا به اختيارا حتَّى يصلُّوا فيه الجمُعة أو ينصرفوا عنه إلى أماكنهم ويتركون الإقامة للجمُعة، فيكون رُجوعهم رُجوعًا إلى أماكن لا جُمُعة على أهلها وهو معنى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ فَقَالَ[أَيُّهَا شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ(٣)].

[قال]: ففي هذا الحديث ردُّهُ المشيئة إليهم في الإتيان إلى صلاة العيد وترك الإتيان لما سواها من صلاة الجمُعة أو إتيان الجمُعة وترك ما قبلها من صلاة العيد، وقد يُحتمل أن يكون النَّبي ﷺ خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه يوم العيد، وأعلمَ بذلك أهل العوالي أنَّ لهم أن يتخلَّفوا عن صلاة العيد ويحضروا لصلاة الجمُعة، أو يحضروا لصلاة العيد، فيصلُّونها ثمَّ ينصرفون إلى أماكنهم، ولا يحضرون الجمُعة إذا كان أهل تلك الأماكن لا جُمُعة عليهم لأنَّهم ليسوا بمصر من الأمصار والله تعالى أعلم.

---

(١) رجاله رجال الصَّحيح غير إياس بن أبي رملة فإنَّه مجهول كما تقدَّم، وهو في مُسند أبي داود الطَّيالسي [٦٨٥] ومن طريقه عند البيهقي في الكبرى [٦٢٨٦].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى [٥٦١٥] وعبد الرَّزاق في مُصنفه [٥٧٩٢].

(٣) أخرجه أبو داود [١٠٧٣] وأورده الطَّحاوي في شرح معاني الآثار [٩٧٠].

(خامسا) - من الرّوايات الضّعيفة

حول صلاة الجمُعة إذا صادفت يوم عيد

اختلفت الآثار المرويَّة حول أداء صلاة الجمُعة إذا صادفت يوم عيد وتعدَّدت آراء العُلماء كذلك فى تأويلها والأخذ بها، فذهب البعض إلى أنَّ شُهود العيد يوم الجمُعة يُجزئ عن أدائها إذا صلَّى بعد العيد ركعتين على سبيل الجمع بينهما، حتَّى رُوى عن بعضهم أنَّ ذلك يُجزيه وإن لم يُصلِّ غير صلاة العيد حتَّى يأتى العصر.

وبذلك أسقطوا الفرضين معًا الظُّهر والجمُعة، وتأتى هذه الأقوال فى مُواجهة ما افترضه الله تعالى على كلِّ من فى الأمصار من البالغين الذُّكور الذين استوفوا شُروط وُجوب صلاة الجمعُة، ومن لم تتحقَّق فيه هذه الصِّفات ففرضه الظُّهر فى وقتها فرضًا مُطلقًا لم يختصّ به يوم عيد من غيره لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾. ومن الرِّوايات التى تحتاج إلى الفهم الصَّحيح لمقاصدها والإدراك الرَّشيد لغايتها وإزالة الالتباس اللَّاحق بنُصوصها ما يلى:

[الرِّواية الأولى]:

ما أخرجه أبو داود عن أبى عاصم عن ابن جُريج قال: قال عطاء [اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ. فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ(١)]. وزاد عبد الرَّزاق فى المصنَّف [فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا بِجَعْلِهِمَا وَاحِدًا].

[معنى الحديث]: أنَّ ابن الزُّبيرِ صلَّى ركعتين أوَّل النَّهار فى جماعة قصد بها العيد والجمُعة ولم يعُد إلى صلاة الجمُعة بعد الزَّوال، وظاهر الحديث أنَّه صلَّى العيد واكتفى بها عن الجمُعة، وعلى هذا يكون ابن الزُّبير قد صلَّى العيد فأسقط الجمُعة والظُّهر، ولأنَّ الجمُعة إذا سقطت مع تأكُّد فرضيَّتها، فالعيد أوْلى أن يسقط بها، أمَّا إذا قدَّم العيد فإنَّه يحتاج إلى أن يُصلِّى الظُّهر فى وقته إذا لم يُصل الجمُعة.

وللعُلماء فى هذه المسألة أقوال:

[*] - أنَّ الرِّواية تبيِّن أنَّ ابن الزُّبير اكتفى بجماعة واحدة ولم يخرج من بيته لجماعة أُخرى حتَّى صلاة العصر، فمن أين يُفهم أنَّ ابن الزُّبير لم يُصلِّ الظُّهر فى بيته، ولأنَّه لو كان خارجًا لصلَّى بهم الجمُعة، إذ لا ظُهر جماعة يوم الجمُعة على صحيح مُقيم تجبُ فى حقِّه الجمُعة، والحقُّ الذى يُقال إنَّ هذا الأثر ليس فيه حُجَّة لمن يقول أنَّه صلَّى الظُّهر فى بيته أو لم يُصلِّها.

[*] - قال الخطَّابى [صنيع ابن الزُّبير لا يجوز أن يُحمل إلَّا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمُعة قبل الزَّوال، وقد رُوى ذلك عن ابن مسعود، فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزُّبير قد صلَّى ركعتين على أنَّهما جمُعة وجعل العيد فى معنى التَّبَع لها لكنَّه غير مُسلَّم(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود [١٠٧٢] وأورده عبد الرَّزاق فى مُصنَّفه [٥٧٩٨].

(٢) أورده الشَّيخ السُّبكى فى المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٢٢١].

(وفى) التَّمهيد [ذهب عطاء إلى أنَّ شُهود العيد يوم الجمُعة يُجزئ عن الجمُعة إذا صلَّى بعدها ركعتين على طريق الجمع، ورُوى عنه أيضا أنَّه يُجزيه وإن لم يصلِّ غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتَّى العصر وحُكيَ ذلك عن ابن الزُّبير، وهذا القول مهجور لأنَّ الله عزَّ وجلَّ افترض صلاة الجمُعة فى يوم الجمُعة على كلِّ من فى الأمصار من البالغين الذُّكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصِّفات، ففرضُه الظُّهر فى وقتها فرضا مُطلقًا لم يختصَّ به يوم عيد من غيره(١)].

وأكثر الأئمَّة مُتَّفقون على أنَّ وقت الجمُعة هو وقت الظُّهر وليس غيره، والوقت وإن كان شرطا لكلِّ صلاة فإنَّ الجمُعة تختصُّ بأنَّها لا تصحُّ إلَّا فيها بخلاف غيرها من الصَّلوات فإنَّها تُقضى بعده، ووقتها عند الثَّلاثة والجُمهور وقت الظُّهر لقول أنس رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(٢)]. وعن سَلَمة بن الأكوَع رضي الله عنه قال [كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ(٣)]. وقوله [نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ]: إنَّما كان ذلك لشدَّة التَّبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنَّه قد صار فيْءٌ يسير، والفَيْءُ: كلُّ ما كانت عليه الشَّمسُ فزالت عنه فهو فيْءٌ وظلٌّ [القاموس].

وقد عقَّب ابن عبد البرِّ على ما جاء فى هذا الحديث بقوله:

(١) - [أمَّا فعل ابنُ الزُّبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنَّه قد اختلف عنه فلا وجه فيه عند جماعة الفُقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره، لأنَّ الفرض من صلاة الجمُعة لا يسقط بإقامة السُّنَّة فى العيد عند أحد من أهل العلم(٤)].

(٢) - [وقد تأوَّل قوم أنَّ صلاته التى صلَّاها لجماعة ضُحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمُعة على مذهب من رأى أنَّ وقت صلاة العيد ووقت الجمُعة واحد، وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك، وتأوَّل آخرون أنَّه لم يخرُج إليهم لأنَّه صلَّاها فى أهله ظُهرًا أربعًا، وهذا لا دليل عليه فى الخبر الوارد بهذه القصَّة عنه، وعلى أىِّ حال كان فهو عند جماعة العُلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به [(٥)].

(٣) - [والأصل فى ذلك ما حدَّث به ذكوان أبو صالح [أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ(٦)].

[الرِّواية الثَّانية]:

وقد جاءت عند أبى داود من طريق البَجَلىِّ عن أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح قال [صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ

(١) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج١٠ ص٢٦٨].
(٢) أخرجه أحمد [١٢٤٥٤] والبخارى [٩٠٤] وأبوداود [١٠٨٤].
(٣) أخرجه البخارى [٤١٦٨] ومسلم [٣١/ ٨٦٠].
(٤) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [٩٥٠٨].
(٥) انظر المصدر السَّابق [٩٥٠٩ - ٩٥١٣].
(٦) انظر الاستذكار [٩٥١٤] والحديث أخرجه البيهقى فى الكُبرى [٦٢٨٩].

يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ(١)]. وبهذا الحديث:

[(*)] - استدل كلٌّ من ابن الزُّبير وابن عبَّاس وعطاء على أنَّ الجمُعة والظُّهر يسقُطان عمَّن صلَّى العيد، وهي تُوضِّح مقصود الرِّواية السَّابقة أنَّ ابن الزُّبير لم يخرج لجماعة ثانية ولم يكن المقصود ترك الظُّهر، وهو ما جزمت به الرِّواية بقول عطاء [ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا]. حيث يظهر أنَّ أصحاب ابن الزُّبير عندما تيقَّنوا من عدم خُروج ابن الزُّبير لتجميعهم مرَّة ثانية صلُّوا فُرادى، ولا يُقال إنَّ مُرادهم صلُّوا الجمُعة وحدانًا فالجمُعة لا تصحُّ إلَّا جماعة إجماعًا، ويقف بنا نصُّ الرِّواية أمام الدَّلالات التَّالية:

(١) - أنَّ صلاة ابن الزُّبير حينئذ كانت [أوَّل النَّهار] والمراد أنَّه عندما صلَّى الرَّكعتين قصد بهما الجمُعة وجعل العيد في معنى التَّبع لها.

(٢) - ثمَّ ذهب الذين صلُّوا معه العيد لصلاة الجمُعة فلم يخرج بقوله [فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا]: يعني صلُّوا الظُّهر مُنفردين لا الجمُعة لأنَّها لا تصحُّ إلَّا في جماعة لقوله ﷺ [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ(٢)]. وهذا صريح في أنَّ الجماعة شرطٌ في صحَّة الجمُعة وعليه عامَّة الفُقهاء إلَّا أنَّهم اختلفوا في العدد التي تنعقد به الجمُعة.

(قال) الخطَّابي [وهذا لا يجوز أن يحمل إلَّا على قول من يذهب إلى تقديم الجمُعة قبل الزَّوال، فعلَى هذا يكون ابن الزُّبير قد صلَّى الجمُعة فسقط العيد والظُّهر، ولأنَّ الجمُعة إذا سقطت مع تأكُّدها، فالعيد أوْلى أن يسقط بها، أمَّا إذا قُدِّم العيد فإنَّه يحتاج إلى أن يُصلِّي الظُّهر في وقتها إذا لم يُصلِّ الجمُعة(٣)].

(وجاء) في فتح المالك [ليس في حديث ابن الزُّبير بيان أنَّه صلَّى مع صلاة العيد ركعتين للجمُعة وأيُّ الأمرين كان فإنَّ ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يُصلِّ مع صلاة العيد غيرها حتَّى العصر، فإنَّ الأصول كلُّها تشهد بفساد هذا القول :

(١) - لأنَّ الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدُهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرضٌ لسُنَّة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشكُّ في فساده ذو فَهْم فَطن.

(٢) - وإن كان صلَّى مع صلاة الفِطر ركعتين للجمُعة فقد صلَّى الجمُعة في غير وقتها عند أكثر النَّاس، وقد ذهب جمهور العُلماء إلى أنَّ وقت الجمُعة وقت الظُّهر، وعلى هذا فُقهاء الأمصار(٤)].

كما أنَّ حديث ابن الزُّبير له طرق عنه من رواية أبي الزُّبير وعطاء ووهب بن كيسان وقد أعلَّه ابن عبد البرِّ بالاضطراب، وفي حال صحَّته فهو مُعارضٌ بفعل عثمان رضي الله عنه وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود [١٠٧١] وصحيح النَّسائي [١٥٩١].

(٢) أخرجه أبو داود [١٠٦٧] والبيهقي في الكبرى [٥٥٧٨].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٢٢١].

(٤) انظر فتح المالك لابن عبد البرِّ [ج ٣ ص ٣٣٦].

أصحُّ الأجوبة عن هذا الحديث عند أهل العلم، ومن أصحِّ ما ورد عن الصَّحابة في ذلك أثر عثمان رضي الله عنه وهو في صحيح البخاري؛ وأثر ابن الزُّبير لا يُعارضه قُوَّة لا في السَّند ولا في العمل ولم يقُل به أحدٌ من الفُقهاء.

[الرِّواية الثَّالثة]:

ولها طريق أخرى عند النَّسائي عن وهب بن كيْسان قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ (١)].

[والمعنى]: أنَّ ابن الزُّبير أخَّر الخُروج حتَّى تعالى النَّهارُ ثمَّ خرج فخطب فأطال الخُطبة ثمَّ نزل فصلَّى، فماذا صلَّى ابنُ الزُّبير؟ هل صلَّى عيدًا أم جُمُعة! وهذا ما تردُّ عليه ذات الرِّواية وتُثبته لكونها تحملُ تفصيلًا لإجمال الرِّوايات الأُخرى، عندما خرج رضي الله عنه من البيت ثمَّ خطب ثمَّ نزل فصلَّى، وما فعله ابن الزُّبير إمَّا أن يكون جُمُعة أو عيدًا على خلاف السُّنَّة.

فإن كان عيدًا فلا يستطيع كائنًا من كان أن يقول بظنٍّ راجح أنَّه لم يصلِّ ظهرًا في بيته وهو الأمر الذي صوَّبه ابن عبَّاس رضي الله عنه لمَّا قال (أَصَابَ السُّنَّةَ) والسُّنَّة تشهد كما سبق أنَّ صلاة العيد تكون قبل الخُطبة كما رواها ابن عبَّاس فيكون تصويبه لواحد من ثلاثة أمور:

(الأوَّل) ـ إمَّا للخُطبة قبل الصَّلاة على أنَّها صلاة عيد وكذلك لعدم إقامة الجمُعة، وهذا تصويبٌ خاطئ مُخالفٌ لما رواه من أنَّ السُّنَّة في العيد الصَّلاة قبل الخُطبة، وبيَّنت السُّنَّة كذلك أنَّ الإمام عليه أن يُجمِّع كما قال ﷺ [وَإِنَّا لَمُجَمِّعُونَ]. (قال) شيخ الإسلام [الصَّحيح أنَّ من شهد العيد سقطت عنه الجمُعة، لكن على الإمام أن يُقيم الجمُعة ليشهدها من شاء شُهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النَّبي ﷺ وأصحابه كعُمَر وعُثمان وابن مسعود وابن عبَّاس وابن الزُّبير وغيرهم(٢)].

(الثَّاني) ـ أن يكون تصويبه لابن الزُّبير إمَّا لترك التَّجميع بين العيدين لا لتقديم الخُطبة على الصَّلاة، أو عدَّها صلاة جُمُعة أجزأت عن صلاة العيد فصوَّبه على ذلك التَّجميع المقصود للصَّلاتين، وإن كان يُشكل على هذا قولُ راوي الأثر وهب بن كيْسان [وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ]. إلَّا أنَّ وصفه للصَّلاة التي فعلها ابنُ الزُّبير من تقديم الخُطبة على الصَّلاة بقوله [ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى] أقوى دلالة من فهمه على أنَّها ليست بصلاة جُمُعة، وإن كان التي صلَّاها ابن الزُّبير جُمُعة فلا إشكال في إسقاط الظُّهر عند كافَّة العُلماء وتقضي على كلِّ نزاع في هذه المسألة.

(الثَّالث) ـ من يحتجُّ بفهمه لأثر ابن الزُّبير أنَّه لم يُصلِّ الظُّهر يلزمه قول عطاء [فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا] أنَّه فهم أنَّ الظُّهر لم تسقط عنهم بدليل أنَّهم صلَّوْها فُرادى ولم يُنكر ذلك ابنُ عبَّاس ولا ابن الزُّبير، والجَليُّ مُقدَّم على المُبْهَم، وبهذا يترجَّح أنَّ صلاة الظُّهر لا تسقُط عمَّن حضر العيد وترخَّص للجمُعة لعدم ثُبوت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن صحابي واحد من

(١) حديث صحيح أخرجه النَّسائي [١٥٩١] وابن خُزيمة [١٤٦٥].

(٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص٢١٠]

صحابته رضوان الله عليهم وغاية من قال بذلك:

(١) - إمَّا أنَّه تعلَّق بما فهم من أثر ابن الزُّبير أنَّه ترك فرض الظُّهر في حين أنَّ ابن الزُّبير إمَّا صلَّاها في بيته على الأصل، وإمَّا صلَّى صلاة جُمعة وهو الأقرب.

(٢) - أو تعلَّق بلفظ الإجزاء الذى هو من المُتشابه الذى لا بدَّ أن يُردَّ إلى المُحكم.

فالقول بأنَّ فريضة الجمُعة تسقُط بالعيد ولا تُصلَّى ظُهرًا ولا جُمعة فقولٌ بيِّنُ الفساد وظاهرُ الخطأ لا يُلتفت إليه ولا يُعمل به، لأنَّ الآثار المرفوعة في ذلك لا تتضمَّن بيان سُقوط الجمُعة والظُّهر يوم العيد، ولكنَّها تضمَّنت رُخصة التَّخلُّف عن شُهود الجمُعة وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

(أحدهما) - أن تسقط الجمُعة عن أصحاب الأعذار وعمَّن لا تجب عليه على أن تُؤدَّى ظهرا فى يومها.

(والثَّانى) - أنَّ الرُّخصة فى عدم شُهودها كانت لمن صلَّى العيد من أهل البوادي وحضرها مع الإمام وهذا تأويلٌ تعضُّدهُ الأصول وتقوم عليه الدَّلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حُجَّة ولا بُرهان.

(قال) ابن عبد البرِّ [وإذا احتملت هذه الآثار من التَّأويل ما ذكرنا، لم يجُز لمسلم أن يذهبَ إلى سُقوط فرض الجمُعة عن وجبت عليه لأنَّ الله تعالى يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾. ولم يخصَّ الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حُجَّته، فكيف بمن ذهب إلى سُقوط الجمُعة والظُّهر المجتمع عليهما فى الكتاب والسُّنَّة والإجماع بأحاديث ليس منها حديثٌ إلَّا وفيه مطعنٌ لأهل العلم بالحديث، ولم يُخرج البخارى ومسلم منها حديثًا واحدا وحسبُك بذلك ضعفًا لها(١)].

[الرِّواية الرَّابعة]:

(٨٠٥) - ما أورده ابن الجَوْزى فى كتابه العلل المُتناهية من حديث محمَّد بن عمرو الحمصى عن بقيَّة عن المغيرة الضَّبىِّ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال [قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّا لَمُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى(٢)].

(قال) الدَّارقطنى [هذا حديث غريب من حديث مُغيرة ولم يرفعه غير شُعبة وهو أيضا غريب عن شُعبة ولم يروه عنه بقيَّة، وقد رواه زياد البكائى وصالح بن موسى الطَّلحى عن عبد العزيز بن رفيع مُتَّصلًا، ورُوى عن الثَّورى عن عبد العزيز مُتَّصلًا وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبى صالح عن النَّبى ﷺ مُرسلًا ولم يذكروا أبا هريرة(٢)].

وقد وقع فى هذا الحديث اختلاف فى السَّند والمتن، أمَّا السَّند فقد رواه المُغيرة موصولًا كما تقدَّم، وخالفه الثَّورى فرواه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح مُرسلًا ولم يذكر أبا هريرة، وكذا قال أحمد بن حنبل إنَّما رواه النَّاس عن أبى صالح مُرسلًا، وتعجَّب من بقيَّة

---

(١) انظر فتح المالك لابن عبد البر [ج ٣ ص ٣٣٨-٣٣٩].

(٢) انظر أحكام العيدين للفريابى [ص ٢١٢].

كيف رفعه! وقد كان بقيَّة يروى عن الضُّعفاء ويُدلِّس لكنَّه رواه هنا بالحديث، ولذلك ضعَّفه الحافظ ابن عبد البرِّ فى فتح المالك [٣/ ٣٣٧] وقال الإمام النَّووى فى المجموع [٤/ ٣٩٢]: إسناده ضعيف، وانظر أيضا التَّلخيص الحبير [٢/ ٨٧-٨٨] وإعلاء السُّنن [٤/ ٩٣-٩٨] والفتح الرَّبَّانى [٦/ ٣٢ - ٣٦].

(قال) ابن عبد البرِّ [هذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شُعبة أحد من ثقات أصحابه الحفَّاظ، وإنَّما رواه عنه بقيَّة بن الوليد وليس بشىء فى شُعبة أصلا وروايته عن أهل الشَّام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعِّفون بقيَّة عن الشَّاميِّين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممَّن يحتجُّ به، وقد رواه الثَّورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح مُرسلًا قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ].

(٨٠٦) - طريق آخر: قال جبارة بن المُغلِّس حدَّثنا مندل بن على عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ].

(قال) ابن الجوْزى [وهذا لا يصحُّ، مندل بن علىّ ضعيفٌ جدًّا، وأمَّا جبارة فليس بشىء، قال يحيى: هو كذَّابٌ، وقال ابن نُمير: كان يُوضع له الحديث فيُحدِّثُ به، وأصلح ما رُوى من هذا حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ثمَّ ساقه بسنده، وقال البُوصيرى فى زوائد ابن ماجه (١/ ١٥٥): إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل [(١)].

[الرِّواية الخامسة]:

وقد تضمَّنت نصَّين:

(الأوَّل) - ما حدَّث به أبو الأحوَص عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرَّحمن قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمْعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[(٢)]].

(الثَّانى) - ما رواه عبد الرَّزاق عن الثَّورى عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرَّحمن السَّلمى عن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ[(٣)]].

وهذين الأثرين مدارهما على عبد الأعلى، وهو عبد الأعلى بن عامر الثَّعلبى الكوفى من السَّادسة الذين عاصروا صغار التَّابعين، روى له أبو داود والتِّرمذى والنَّسائى وابن ماجه، وممَّا أورده ابن حجر من كلام عُلماء الحديث عنه فى كتابه تهذيب التَّهذيب:

(قول) عبيد الله بن أبى الأسوَد عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ الثَّورى عن أحاديثه عن ابن الحنفيَّة فضعَّفها، وقال أحمد عن ابن مهدى كلُّ شىء رُوى عبد الأعلى عن ابن الحنفيَّة إنَّما هو كتاب أخذه ولم يسمعه. و(قال) عبد الله بن أحمد عن أبيه ضعيف الحديث.

---

(١) انظر العلل المُتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوْزى ج ١ ص ٤٦٩].

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٨٨٥].

(٣) أخرجه عبد الرَّزاق [٥٨٠٥] وأورده فى الاستذكار [٢/ ٣٨٣].

و(قال) أبو زرعة ضعيف الحديث ربمَّا رفع الحديث وربَّما وقَّفه. و(قال) النَّسائي ليس بالقويِّ ويكتبُ حديثه. و(قال) ابنُ أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك القويّ، و(قال) السَّاجي صدوقٌ يَهِمُ. و(قال) يحيى بن سعيد يعرفُ وينُكرْ [(١)].

[الرِّواية السَّادسة]:

ما أخرجها الطَّبراني في المُعجم الكبير وابن عديٍّ في الكامل من طريق سعيد بن راشد السَّمَّاك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ وَجُمُعَةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ [(٢)]. وهذا الحديث سنده وَاهٍ وله علَّتان:

الأُولى - جبارة بن المُغلِّس الحماني قال عنه ابن معين [كذَّاب] وقال أحمد (أحاديثه كذب أو موضوعة.

الثَّانية - مندل بن علي العنزي ضعَّفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة. (قال) ابن الجوْزي [وهذا لا يصحُّ، مندل بن علي ضعيف جدًّا، وأمَّا جبارة فليس بشيء:

(*) (قال) البوصيري في زوائد ابن ماجه -ج ١ ص ١٥٥ [إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل].

(*) (قال) ابن حجر في التَّلخيص ج ٢ ص ٦٢٢ [وإسناده ضعيف].

(*) وقال الفريابي [إسناده ضعيف جدًّا سعيد بن راشد هذا]. و(قال) البخاري فيه [مُنكر الحديث]. وقال النَّسائي: [متروك].

(*) وقال أبو حاتم: [ضعيف الحديث مُنكر الحديث(٣)]. وانظر: التَّاريخ الكبير [٢/ ١/ ٤٧١] والضُّعفاء للبخاري [ص٥٠].

[الرِّواية السَّابعة]:

ما أخبر به أبو بكر الفريابي عن قُتيبة بن سعيد عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمَّد عن أبيه قال [اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً]. يعني من كان مُتنحِّيًا.

(قال): إسناده ضعيف، وجعفر بن محمَّد هو الصَّادق وأبوه هو الباقر محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يُدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قاله أبو زرعة الرَّازي[(٤)]. لكن له إسناد آخر صحَّ به أخرجه عبد الرَّزاق [٥٨٠٤] وابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ [إِنَّا مُجَمِّعُونَ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ].

---

(١) انظر تهذيب التَّهذيب لابن حجر [ج٧ ص ١٩٧].

(٢) أخرجه الطَّبراني في المُعجم الكبير [١٣٥٩١] وابن عديٍّ في الكامل [ج ٣ ص ١٢١٨].

(٣) انظر أحكام العيدين لأبي بكر الفريابي [ص ٢١٨].

(٤) انظر مراسيل ابن أبي حاتم [ص١٨٦] وجامع التَّحصيل للعلائي [ص ٣٢٧].

(سادسًا) - خطورة الأقوال الضَّعيفة والشَّاذة على ثوابت السُّنَّة

(١) - أحكام الدِّين لا تُبنى على الحديث الضَّعيف

لا ينبغى لأحكام الدِّين المتَّصلة بالفروض والأركان أن تُبنى على الضَّعيف من الحديث(*) ولا يُعتمد عليها فى إثبات شىء من الشَّرع الحنيف، إنَّما تثبت الأحكام بالآيات القُرآنيَّة والأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن رسول الله ﷺ أو بما يأتى عن الخُلفاء الرَّاشدين رضى الله عنهم، أمَّا الأحاديث الضَّعيفة فلا يثبت بها حُكم ولا يقوم بها تحليل أو تحريم، ولا يتحقَّق بها واجبٌ أو سُنَّة، والحديث الضَّعيف هو الحديثُ الذى اختلَّ فيه أحدُ شُروط الحديث الصَّحيح أو الحسن، وتختلف درجة ضعفه باختلاف اختلال هذه الشُّروط.

وينقسم الحديث الضَّعيف إلى نوعين أساسيَّين هما:

(١) - حديث ضعيف لا يمنع العُلماءُ من العمل به.

(٢) - حديث ضعيف يجب تركه وعدم العمل به وذلك لأنَّ راويه قد يكون مُتَّهما بالكذب أو الغلط أو مقطوع إسناده ولا شاهد عليه، وقد يرد الحديث ويُنسب له الضَّعف لأسباب عدَّة، وعليه فإنَّ مثل هذا الحديث يُقسَّم إلى عدَّة أنواع هى:

أوَّلا - يسقط الحديث بسبب ضعف فى الإسناد، وهنا يكون الحديث ضعيفًا مُعلَّقًا أو مُرسلًا أو مُعضلًا أو مُنقطعًا أو مُدلَّسًا أو مردودًا وتفصيل ذلك:

(*) - أنَّ [الحديث المُعلَّق] لغة هو قطع الاتصال وهو اسم مفعول من التَّعليق، تقول: فلان علَّق أمره، وأمره مُعلَّق إذا لم يصرمه ولم يتركه ومنه قوله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾: أى التى هى أيِّم ولا ذات زوج، ويُسمَّى هذا السَّند مُعلَّقا لاتصاله بالجهة العُليا فقط وانقطاعه من الجهة الدُّنيا فصار كالشَّىء المُعلَّق بالسَّقف ونحوه، ومن صوره:

(١) - أن يُحذف جميع السَّند مثل أن يقول أبو داود رحمه الله [قال رسول الله ﷺ كذا:].

(٢) - أن يحذف جميع رجال الإسناد إلَّا الصَّحابى مثل أن يقول أبو داود [قال عبد الله

(*) ورد لفظ الحديث فى القُرآن على خمسة أوجه:

الأوَّل بمعنى: الأخبار والآثار ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:٧٦]. أى أتخبرونهم.

الثَّانى بمعنى: القول والكلام ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾[النِّساء:٨٧]: أى قولا.

الثَّالث بمعنى: القُرآن العظيم ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[المرسلات:٥٠].

الرَّابع بمعنى القصَص ذات العبر ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[الزُّمَر:٢٣]. أى أحسن القِصَص.

الخامس بمعنى: العِبر فى حديث الكفَّار والفُجَّار ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ﴾[سبأ:١٩].

وكلُّ كلام يبلغ الإنسانَ من جهة السَّمع أو الوحى فى يقظته أو منامه يُقال له: حديث. قال تعالى ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التَّحريم:٣]. وقوله تعالى ﴿وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف:١٠١]: أى ما يحدِّث به الإنسانُ فى نومه، ويقال لكلِّ ما قرُبَ عهده: [حديث] فَعَالًا كان أو مقالًا، قال تعالى ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾[الكهف:٧٠].

قال الشَّاعر: كلُّ العلوم سوَى القُرآن مَشغلَة ... أو الأحاديث من دون الدَّواوين

فبالقُرآن العَظيم أُقيمت كلُّ مائلة ... وبالحديث استقامتْ دولة الدِّين

العلمُ ما كان فيه قال (حدَّثنا) ... وما سواه فوَسْوَسُ الشَّياطين

ابن عمر قال رسول الله ﷺ كذا].

(٣) ـ أن يحذف جميع رجال الإسناد إلَّا التَّابعى مثل أن يقول: قال نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ [فهذا كلُّه يُسمَّى مُعلَّقا[١]].

(*) ـ [الحديث المُرسَل] وهو لغة اسم مفعول مأخوذ من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع وأرسله: أطلقه وأهمله، ويُجمع على مراسيل ومراسل، فكأنَّ المُرسل أطلق الإسناد ولم يُقيِّده براوٍ معروف، واصطلاحا هو ما رفعه التَّابعى إلى رسول الله ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره، وصورته: أن يقول التَّابعى سواء كان كبيرًا أو صغيرًا [قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا]. وهذه هى صورة المُرسل عند المحدِّثين [[٢]].

(*) ـ [الحديث المُعضل] وهو اسم مفعول مأخوذ من أعضله الأمر بمعنى أعياه، وفيه (قال) ابن حجر [فالأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيَّرت أمره مُعضلًا[٣]]. واصطلاحا: ما سقط من إسناد اثنان فصاعدا على التَّوالى من أى موضع كان، فكأنَّ المحدِّث الذى حدَّث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه [[٤]].

(*) ـ [الحديث المنقطع]: مأخوذ من الانقطاع ضدَّ الوصل والاتصال، واصطلاحا: ما لم يتَّصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه. (قال) النَّووى [الصَّحيح الذى ذهب إليه الفُقهاء والخطيب وابن عبد البرِّ وغيرهم من المحدِّثين أنَّ المنقطع ما لم يتَّصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه[٥]] سواء كان السَّاقط منه الصَّحابى أو غيره فهو والمُرسل واحد.

(*) ـ [الحديث المُدلَّس] وهو اسم مفعول مأخوذ من الدَّلس بالتَّحريك وهو اختلاط الظَّلام بالنُّور، سُمِّى بذلك لما فيه من الخفاء والتَّغطية، فمن دلَّس الحديث: فقد جعل أمره مُظلمًا على الواقف عليه بما خفى من حاله كما تخفى الأشياء عن البصر من الظُّلمة، فكأنَّ المُدلِّس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره فصار الحديث مُدلَّسًا، والتَّدليس أيضا كتمان عيب فى السِّلعة عن المشترى ومن هنا أُخذ التَّدليس فى الإسناد.

وللتَّدليس أقسام منها:

(١) تدليس الإسناد وهو أن يروى الرَّاوى عمَّن قد لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنَّه سمعه منه، وهو الأمر الذى ذمَّه العُلماء واعتبروه نوعًا من الكذب.

(٢) تدليس التَّسوية وخلاصته: رواية الرَّاوى عن شيخه الثِّقة ثمَّ إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر وذلك من أجل أن يسوِّى الإسناد كلَّه ثقات [[٦]]. وهذا التَّدليس أشدُّ كراهة وهو شرُّ الأقسام لأنَّ فيه تغريرًا شديدًا، قال العراقى: وهو قادح فيمن تعمَّده [[٧]].

---

(١) انظر نزهة النَّاظر لابن حجر [ص٤٢]. (٢) انظر تيسير مُصطلح الحديث [ص ٤٣]. (٣) انظر النُّكت لابن حجر [ج ٢ ص ٥٨٠]. (٤) انظر المقترح فى علم المُصطلح [ص ٢٢٢]. (٥) انظر المصدر السَّابق [ص ٢٢٤]. (٦) انظر المقترح فى علم المُصطلح [ص٢٣٠]. (٧) انظر المقترح فى علم المصطلح [ص ٢٣٥].

(٣) تدليس الشُّيوخ وفى تعريفه قال ابن الصَّلاح [هو أن يروى عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسمِّيه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كى لا يُعرف[٧]]. (قال) ابن حجر بعد أن ساق هذه التَّعريف [ليس قوله بما لا يُعرف به قيدًا فيه، بل إذا ذكره بما يُعرف به إلَّا أنَّه لم يشتهر به فقد كان ذلك تدليسًا]. والكراهة فى هذا التَّدليس بسبب تضييع المروى عنه وتوعير طريق معرفته على السَّامع، وتختلف الحال فى كراهته بحسب الغرض الحامل عليه [[٨]].

(*) ـ [الحديث المردود] والمُراد به الطَّعن فى الرَّاوى وجرحه باللِّسان والتَّكلُّم فيه من ناحية عدالته ودينه، ومن ناحية ضبطه وحفظه وتيقُّظه، وأسباب الطَّعن فى الرَّاوى عشرة أشياء:

(١) ـ خمس تتعلَّق بالعدالة وهى: كذب الرَّاوى بأن يُروى عنه ﷺ ما لم يقله مُتعمِّدا لذلك، واتهامه بالكذب من عُرف به فى كلامه، وفُسوقه إمَّا بالفعل أو القول ممَّا لا يبلغ الكُفر، وابتداعه باعتقاد ما حدَّث على خلاف المعروف عن النَّبى ﷺ لا بمُعاندة بل بنوع شُبهة وجهالته بأن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح مُعيَّن.

(٢) ـ وخمس تتعلَّق بالطَّعن فى ضبط الرَّاوى وهى: فُحش غلطه وغفلته عن الإتقان، وسوء حفظه، وكثرة أوهامه، ومخالفته للثِّقات.

(*) ـ [الحديث الموضوع] اصطلاحا هو الحديث المُختلق المصنوع أو المُخترع أو المُلصق أو المفترى على رسول الله ﷺ أو على الصَّحابة والتَّابعين، ويستخدم الوضع فى اللُّغة لعلَّة معان منها: الحطُّ، يُقال: وضعه يضعه وضعًا بمعنى حطَّه وأسقطه، أو مأخوذ من الضَّعة وهى الانحطاط فى الرُّتبة، والوضيع الدَّنىء من النَّاس، والمناسبة بين المعنى اللُّغوى والاصطلاحى ظاهرة، لأنَّ الحديث الموضوع فيه معنى [السُّقوط والانحطاط] فى الرُّتبة عن غيره، وفيه معنى التَّوليد والاختلاق وإيجاد ما لم يكن موجودا من قبل.

(والحديث الموضوع) هو شرُّ الأحاديث الضَّعيفة وأشنعها وأقبحها وأشدَّها خطرًا وضررًا على الدِّين وأهله، ولذلك اعتبره بعض العُلماء أنَّه قسمٌ مُستقلٌّ وليس نوعًا من أنواع الأحاديث الضَّعيفة، والأصل أنَّ الحديث الموضوع ليس بحديث ولا صلة حقيقيَّة له برسول الله ﷺ ولكنَّهم سمَّوهُ (حديثا) بالنَّظر إلى إسناده ومتنه وزعم واضعه، وكثيرا ما يكون اللَّفظ المزعوم من كلام الحكماء أو الأمثال أو من آثار الصَّحابة ثمَّ ينسبه الواضع إلى رسول الله ﷺ وقد يكون من نسخ خياله وإنشائه [[٣]].

ويُشير المحدِّثون إلى هذه الحديث بالتَّصريح كقولهم (موضوع) أو (باطل) أو (مكذوب) من قول النَّبى ﷺ فى صحيح مسلم وغيره [مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ

---

(١) انظر مُقدِّمة ابن الصَّلاح [ص ٩٦].
(٢) انظر المُقترح فى علم المُصطلح [ص ٢٣١].
(٣) انظر المُقترح فى علم المُصطلح [ص ٢٤٧].

الْكَاذِبِينَ[1]]. وجاء عند أحمد بلفظ [مَنْ حَدَّثَ عَنِّى حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ]. قال أبو عيسى [سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّد عَبْدَ اللهَ ابْنَ عبدِ الرَّحمنِ، قُلْتُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِى حَدِيثِ النَّبِى ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ، يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِى هَذَا الحديث؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا معنى هَذَا الحديث: إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِى ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ[2]].

وقوله ﷺ الحديث [مَن حَدَّثَ عَنِّى] أى عن النَّبِىِّ ﷺ [حَدِيثًا وهو يُرَى] بالضَّمِّ [أى يَظُنُّ] وبالفتح بمعنى [يَعلَمُ أنَّه كَذِبٌ]: أى لم يَقُلْه ﷺ [فهو أحَدُ الكاذِبَيْنِ] بالتَّثنيةِ أى: الكاذِبُ والنَّاقِلُ عنه، وعلى الجمعِ أى: بعدَدِ النَّقَلةِ للحديثِ الَّذى لم يَقُلْه، والمعنى: أنَّه شارِكٌ فى الإثمِ، وهو أحَدُ الوضَّاعينَ والكاذِبين.

وهذا يعنى: أنَّ الكاذِبَ الأوَّلَ الَّذى أنشأ الخبرَ والثَّانى هو الَّذى حدَّث به وهو يَظُنُّ أو يعلَمُ أنَّه كَذِبٌ، فهو أحَدُ الكاذِبَين، وهو مِن جُملةِ الكاذِبين ومن جُملةِ الوضَّاعين، والكذبُ على رسول اللهِ ﷺ مِن أشدِّ أنواعِ الكَذِبِ وليس كالكذبِ على واحدٍ من النَّاسِ، كما أنَّ فى الحديث إشارةً إلى وجوب التَّثبُّتِ فى نسبة الحديث للنَّبى ﷺ ولا يكون ذلك إلَّا بعلم، وأنَّ من شكَّ فى كذب الحديث لا يحلُّ له التَّحديث به إلَّا أن يُبيِّن حاله.

وفى قوله تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونس:٣٦]. (قال) الطَّحاوى [وفى ذلك إعلامه إيَّانا أنَّ الظَّنَّ غيرُ الحقِّ، وإذا كان مَنْ شهد بالظَّن شاهدٌ بغير الحقِّ كان مثله مثلُ مَنْ حَدَّث عن رسول الله ﷺ حديثًا لظنٍّ مُحدِّثًا عنه بغير الحقِّ، والمُحدِّثُ عنه بغير الحقِّ مُحدِّثٌ عنه بالباطل، والمُحدَّثُ عنه بالباطل كاذب عليه كأحد الكاذبين عليه الدَّاخلين فى قوله ﷺ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ونعوذ بالله تعالى من ذلك[3]].

فالحديث الضَّعيف لا يُحتاجُ إليه وفى كتاب الله سُبحانه وفى الصَّحيح من سُنَّة رسول الله ﷺ ما يُغنى عن الضَّعيف، ثمَّ إنَّ الذين يقولون بالعمل به فى الفضائل خُصوصًا من العصريِّين تجده لا يعرف الحديث الضَّعيف ولا يدرى لماذا ضعُفَ؟ أضَعُف لأنَّ فى سنده سيِّىء الحفظ؟ أم لأنَّ فى سنده كذابًا؟ أم لأنَّ فى سنده صدوقًا يُخطىء كثيرًا؟

والذين أجازوا العمل بالضَّعيف اشترطوا شُروطًا منها: أن لا يشتدَّ ضعفه أى لا يكون فى سنده من قيل فيه: ضعيف جدًّا، أو قيل فيه: كذَّاب، أو قيل فيه: متروك وهذا الشَّرط لا يعرفه إلَّا المحدِّثون [[4]]. ولذلك أقرَّ العُلماء:

(١) - أنَّه لا يجوز فى كلِّ الأحوال العمل بهذا النَّوع من الأحاديث خاصَّة فى العقائد

(١) أخرجه مسلم فى مُقدِّمة صحيحه [١/ ٨] والتِّرمذى [٢٢٦٢] وأحمد [٩٠٣].
(٢) أورده المُباركفورى فى تحفة الأحوَذى [ج ٧ ص ٧٤] وشرح السُّنَّة للبغوى [ج ١ ص ٢٦٧].
(٣) انظر مُشكل الآثار للطَّحاوى [ج ١ ص ٣٧٥].
(٤) انظر المُقترح للشَّيخ مُقبل الوادعى [ص ١٥٦].

أو فى أُصول العبادات أو فى أُصول المعاملات، كما أنَّه لا يجوز الاعتماد على الحديث الذى ثبت ضعفه فى بناء الأحكام العمليَّة، ولا يجوز كذلك العمل بالحديث الذى اشتدَّ ضعفه إلَّا أنَّه تحلُّ روايته فقط على سبيل القدح والتَّنفير منه.

(٢) - أنَّ الأحاديث الضَّعيفة لا يثبتُ بها عبادة ولا واجب ولا تحريم ولا مكروه، وفيه قال ابن تيمية [ولا يجوز أن يُعتمد فى الشَّريعة على الأحاديث الضَّعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة]. وقال أيضًا [ولم يقل أحدٌ من الأئمَّة أنَّه يجوز أن يُجعل الشَّىء واجبًا أو مُستحبًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع(١)].

(٣) - أنَّ الحديث بقدر ما كان بعيدًا عن وصمة الضَّعف ونقيًا من شائبة الوَهْم كان أشدَّ وقعًا فى القلوب وتأثيرًا فى النُّفوس لزيادة الثِّقة به واطمئنان النَّفس إليه، والذى يراه أكثر الأئمَّة أنَّ بيان الضَّعف فى الحديث واجب على كلِّ حال ولا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها فى عدم الأخذ بالرِّواية الضَّعيفة، بل لا حُجَّة لأحد إلَّا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حَسَن [(٢)].

(قال) الألبانى [العمل بالضَّعيف فيه خلاف عند العُلماء، والذى أدينُ اللهَ به وأدعو النَّاس إليه أنَّ الحديث الضَّعيف لا يُعمل به مُطلقًا لا فى الفضائل ولا فى المستحبَّات ولا فى غيرهما، ذلك لأنَّ الحديث الضَّعيف إنَّما يُفيد الظَّنَّ المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العُلماء، وإذا كان كذلك فكيف يُقال بجواز العمل به والله عزَّ وجلَّ قد ذمَّه فى غير ما آية من كتابه فقال﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[النَّجم:٢٨]. وقال رسول الله ﷺ [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ(٣)].

ومن خلال ما تقدَّم يترجَّح عدم الأخذ بالحديث الضَّعيف مُطلقًا لا فى الأحكام ولا فى غيرها لاتِّفاق عُلماء الحديث على تسمية الضَّعيف بالمردود، كما ترتَّب على تجويز الاحتجاج به ترك البحث عن الأحاديث الصَّحيحة والاكتفاء بالضَّعيفة، وترتَّب عليه أيضًا البُعد عن المنهج السَّوى الصَّحيح الذى أصَّله لنا ديننا الحنيف.

كما أنَّ للفُقهاء مُصطلحًا خاصًّا فى تعريف القول الضَّعيف وهو شامل لخلاف الأصحِّ وخلاف المُعتمد، وأمَّا خلاف الصَّحيح فالغالب أنَّه فاسد، أمَّا الشَّاذُّ فهو ما ينفرد به قائله مُخالفًا للدَّليل والقياس مُتضمنًا خلاف المُتَّفق عليه بين العُلماء، والقارئ للكتب الفقهيَّة يجد فيها مجالًا واسعًا لحكاية مختلف الأقوال الرَّاجحة والمرجوحة والقويَّة والضَّعيفة والشَّاذة، ولعلَّ الذى استهدفه عُلماء الأصول من ذلك:

(١) - حصر الآراء والمذاهب الواردة فى هذا الموضوع أداء وقيامًا بالأمانة العلميَّة.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ١ ص ٢٥٠].

(٢) انظر مُقدِّمة مختصر التَّرغيب والتَّرهيب [ص ٦].

(٣) انظر صحيح الجامع الصَّغير وزيادته [ج ١ ص ٥٠] والحديث أخرجه البخارى [٥١٤٣] ومسلم [٨٢/ ٢٥٦٣] وأبو داود [٤٩١٧].

(٢) - إبراز قوَّة الدَّليل بالنِّسبة للرَّأى الرَّاجح ولا يتمُّ هذا إلَّا بذكر الرَّأى المُقابل المرجوح الضَّعيف مع دليله، ومن خلال العرض للرَّأيين والاستدلال لهما يتبيَّن رُجحان القويِّ فيطرحُ الضَّعيف.

(٣) - الاحتراز عن الأخذ بالضَّعيف وعدم الاغترار بصاحبه، وإغفال الرَّأى عن الشَّاذ منها بخاصَّة، فضلا عن الأخذ بهما حتَّى لا يتذرَّع بهما ضعافُ النُّفوس ما لم يُوجد مُوجب علمي يقتضى ذكرها، وعلى ذلك تواترت كتابات المُتقدِّمين والمتأخِّرين فى التحذير من الأقوال الضَّعيفة والشَّاذة عملًا وإفتاءً أو حتَّى حكايةً على وجه التندُّر، أو روايتها على سبيل الطُّرفة والفُكاهة حتَّى لا يتَّخذها الجاهلون والمنحرفون ذريعة ينفذون بها إلى أغراضهم حتَّى غدَا مثلا بين الفُقهاء [أنَّه لا يتَّبع الشَّاذُّ من الأقوال إلَّا الشَّاذُّ من النَّاس(١)].

يقول ابن تيمية [والمسألة الضَّعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمَّة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإنَّ فى ذلك ضربًا من الطَّعن فى الأئمَّة واتباعًا للأقوال الضَّعيفة(٢)]. ونقل ابن الصَّلاح والعراقى [الإجماع على أنَّه لا يجوز الحُكم بخلاف الرَّاجح فى المذهب، وصرح السُّبكى بذلك فى مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحُكم بخلاف ما أنزل الله تعالى لأنَّه أوجب على المُجتهدين أن يأخذوا بالرَّاجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به(٣)].

ويؤكِّد هذا من المتأخِّرين الفقيه حسين بن على المكِّى قائلًا [ولا يسوغ الاغترار سيَّما للعُلماء بكلِّ ما يُوجد فى كتاب غير مُلتفَت إلى ما هو الصَّحيح والصَّواب والمُعتمد فى الكُتب المعتدُّ بها، ولعلَّ الذى نقل الضَّعيف أو غير الصَّحيح إنَّما نقله للاحتراز عنه لا ليأخذه كلُّ من سمعه، وإن لم يكن قصده ذلك كان اللَّائق ترك ذكره لئلَّا يغتر به بعض الجهَّال من النَّاس(٤)].

ولذلك لا يجوز تقليد الكثير من المجتهدين الخارجين عن الأئمَّة الأربعة كما هو مُقرَّر فى كتب الفقه والأصول، ألَا ترى ما جاء عن عطاء فى إباحته إعارة الجوارى للوطء، وعن آخرين فى تحليل المُطلَّقة ثلاثًا، وعن الأعمش الأكل فى رمضان بعد الفجر وقبل طُلوع الشَّمس ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشَّاذة التى كاد الإجماع يُعقد على خلافها، فهذه كلُّها لا يجوز تقليد أربابها [(٥)].

(وفى) هذا الخُصوص قال العلَّامة ابن عابدين [إنَّ الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يُفتى غيره أن يتَّبع القول الذى رجَّحه عُلماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلَّا فى بعض المواضع، وقد نقلوا الإجماع على ذلك(٦)]. وبالتَّالى يتعيَّن على

(١) انظر منهج البحث فى الفقه الإسلامى [ص ٢٠٣، ٣٠٤].
(٢) انظر الفتاوى [ج ٢٣ ص ٢٠١ - المسألة ٥٣٢/ ١٣٤].
(٣) انظر حاشية إعانة الطَّالبين للدِّمياطى [ج ٤ ص ٢٦٧].
(٤) انظر إرشاد السَّارى [ص ١٥٩].
(٥) انظر منهج البحث فى الفقه الإسلامى [ص ٢٠٦].
(٦) انظر رسائل ابن عابدين [الرِّسالة الثَّانية / ص ١٠].

الباحث عند عرض الأقوال الضَّعيفة أو الشَّاذة إن كان ثمَّة ما يقتضي ذكرها أن يتصدَّى لردِّها حتَّى لا يغترَّ بها الآخرون وإلَّا كان في هذا ترويج لما لا ينبغي ترويجه أو إشاعته بين المسلمين من أحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ .

(وفي) تعليقه على ذلك قال القاسمي [أنَّ الحديث الضَّعيف لا يُعمل به مُطلقًا لا في الأحكام ولا في الفضائل ويدُلُّ على ذلك شرط البخاري في صحيحه وتشنيع مسلم على رواة الضَّعيف وعدم إخراجهما في صحيحيهما شيئا منه، وهذا مذهب ابن حزم حيث قال في الملل والنِّحل ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافَّة عن كافَّة أو ثقة عن ثقة، حتَّى يبلغ إلى النَّبي ﷺ، إلَّا أن يكون في السَّند رجلٌ مجروح بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحلُّ عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه(١)].

(وقال) ابن تيمية [ولا يجوز أن يُعتمد في الشَّريعة على الأحاديث الضَّعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العُلماء جوَّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنَّه ثابت إذا لم يعلم أنَّه كذب، وذلك أنَّ العمل إذا علم أنَّه مشروع بدليل شرعي وروى حديث لا يعلم أنَّه كاذب جاز أن يكون الثَّواب حقًّا، ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنَّه يجوز أن يجعل الشَّيء واجبًا أو مُستحبًّا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، فيجوز أن يُروى في التَّرغيب والتَّرهيب ما لم يعلم أنَّه كاذب، ولكن فيما علم أنَّ الله رغَّب فيه أو رهَّب منه بدليل آخر غير هذا المجهول حاله(٢)].

(٢) - النَّهي عن الرِّواية عن الضُّعفاء

جاء عند مسلم في هذه المسألة روايتان كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه يُشير رسول الله ﷺ فيهما إلى ماسيظهر آخر الزَّمان من مُزوِّرين ومُلبِّسين وخدَّاعين يُلبسون الباطل بما يُشبه الحقَّ حتَّى تفتُن الأُمة بقوله [يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ(٣)]. وتحمل الرِّواية التَّحذير الشَّديد من رسول الله ﷺ للأمَّة من هؤلاء الخدَّاعين الذين يبتدعون أخبارا مكذوبة باطلة واعتقادات فاسدة يُلبِّسون بها على النَّاس أمر دينهم.

ثمَّ يُشير ﷺ إلى خُطورة دعواهم عندما يتأوَّلون عليه أحاديث وروايات مخترعة وأحكام مارقة يفسدون من خلالها العقائد والسُّلوكيات بقوله ﷺ [يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ] وهذا التَّحذير من رسول الله ﷺ يُبيِّن مدى الخُطورة التي تقع فيها الأمَّة عند تداوُل هذه الأحاديث المُبطلة ومدى تأثيرها على خلخلة قواعد الدِّين وأصوله الرَّاسخة عندما يقول [فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ]. وقد علَّل هذا النَّهيَ بأنَّهم قادرون على إضْلالِهم بما يملكونه من مُؤثِّرات بلاغيَّة وألفاظ كلاميَّة يُبعدونهم من خلالها عن الحقِّ بخداعهم وكذبهم.

---

(١) انظر المُقترح في علم المُصطلح للدُّكتور إبراهيم القُربي [ص ٢٠١].
(٢) انظر مجموع الفتاوى [ج ١ ص ٢٦٠].
(٣) أخرجه مسلم في مُقدِّمة صحيحه [٧/ ٧].

[ومن دلالات الحديث]:

(١) - تحذير المسلم من أن يأخذ بأىّ حديث يسمعه دون أن يتثبَّت من روايته بأخذه عن العُلماء الثِّقات الذين لا يأخذون الحديث إلَّا من مصدر موثوق بعلمه، فكأنَّه يقول لا تروا أى حديث وإنَّما تثبَّتوا فيه لأنَّه سيكون أناس يأتون بعد رسول الله ﷺ يحدِّثون من الأحاديث التى لا أصل لها.

(٢) - أنَّ لفظ الحديث مُتعلِّق بالكذب في دين الله تعالى وبالكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وقد جاء فى وصف هذه الأحاديث أنَّها لم تنقل عمَّن كانوا قبلنا من المسلمين بل أُحدثت وابتُدعت، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَأْتُونَكُم مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ] .

(٣) - يُشير الحديث إلى ما صنعه الدَّجَّالون من تلبيس الباطل بما يُشبه الحقَّ وهُم كاذبون فى ذلك، فيبتدعون أحكامًا باطلة واعتقادات فاسدة وهو ما يُبيِّنه قول رسول الله ﷺ [لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ] ولا يكون هذا إلَّا فيما تعلَّق بكذب فى الشَّرع وليس مُطلق الكذب.

(٤) - أنَّ قوله ﷺ [يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ]: يُشير إلى أنَّ الأحاديث المُختلقة التى لم تُنقل من مصدر صحيح تعتبر غريبة عمَّا عرفه المُسلمون فيما لم يزل معروفًا سلفًا عن خَلَف، مع أنَّ الله تعالى أكمل دينه ووعد بحفظه ونشره، ولم يترك سبيلًا إلى ضياع شيء منه فأين كانت هذه الغرائب من القُرون الأُوَل، والغالب فى الحديث الذى لم يسمع من قبل ويُكتم إلى آخر الزَّمان أنَّه لا أصل له.

(٥) - أنَّ قوله [فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ] يُبيِّن أنَّ الذى يأتى بجديد لا يعرفه المُتقدِّمون؛ فإنَّه فى الغالب أنَّه من عنده لأنَّ الدِّين والعلم قديمان منذ زمن النُّبوَّة؛ ولذا يحكُم أهل العلم على الحديث الذى لا يُوجد في دواوين الإسلام بأنَّه موضوع أو ليس له أصل؛ لأنَّ هذا دليل على أنَّ من حدَّث به اخترعه أو سمعه ممَّن اخترعه واختلقه.

(قال) النَّووى [لا فرق فى تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان فى الأحكام وما لا حُكم فيه كالتَّرغيب والتَّرهيب والمواعظ وغير ذلك فكلُّه حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم فى الإجماع، ويحرُم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعًا أو غَلَب على ظنِّه وضعُه، فمن روى حديثًا علم أو ظنَّ وضعه ولم يُبيِّن حال روايته ووضعه فهو داخل فى هذا الوعيد، مُندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدلُّ عليه أيضا قوله ﷺ [مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ(١)].

ويعنى قوله [فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ]: أنَّه أحدُ الكذَّابين على رسول الله ﷺ الذين قال الله فى حقِّهم ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[الزُّمر:٦٠]. لأنَّ الكذب

(١) انظر نووى مسلم [ج ١ ص ١٠٥، ١٠٦] والحديث أخرجه أحمد [٩٠٣] بلفظ [أَكْذَبُ الْكَاذِبِينَ].

على النَّبىَّ ﷺ كذبٌ على الله تعالى ويكون معناه أنَّ المُحدِّث والمُحدَّث بها يظنَّان أو يعلمان كذبه كاذبان؛ هذا حدَّثَ والآخرُ ما تحمَّل من الكذب ما علمه أو ظنَّه لذلك [(١)]. ويُفيد الحديث التَّحذير من أن يُحدِّثَ أحدٌ عن رسول الله ﷺ إلَّا بما تحقَّق صدقه علمًا أو ظنًّا، ويُفسِّره قوله ﷺ [مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٢)].

وقد حذَّر النَّبى ﷺ من هؤلاء الذين يُحدِّثون ويكذبون عليه ومن ذلك قوله ﷺ [مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٣)]. وفى رواية لمسلم عن أنس رضي الله عنه قال [إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٤/*)]. وكذلك جاء عن أبى قتادة رضي الله عنه قوله ﷺ [إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَدِيثِ عَنِّى، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارَ(٥)]. ومعناها الإخبار بوقوع العذاب بفاعل ذلك بدلالة قوله ﷺ فى رواية مسلم [لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ]. أى أنَّ هذا جزاؤه وقد يُعاقب به.

والكذب فى الحديث اختلاقه ونسبته إلى النَّبى ﷺ ووصفه بالكذب يدلُّ على كونه مكذوبًا لا تصحُّ نسبته إلى رسول الله ﷺ (ومثاله) قول عبد الله بن أحمد [عَرَضْتُ عَلَى أبى أحاديثَ سمعتُها من جُبارة الكوفى فقال فى بعضها هى موضوعة أو هى كَذِبٌ(٦)]. كما يُوصف راوى الحديث المكذوب بأنَّه (كذَّابٌ) وهو من ألفاظ المرتبة الثَّانية من مراتب الجرح التى لا يُحتجُّ ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

ومنه: (كذَّابٌ أشرٌ) وهو وصف للرَّاوى يدلُّ على كثرة كذبه فى رواية الحديث وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأُولى من مراتب الجرح التى لا يُحتجُّ ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها، ومن أمثلته قول الذَّهبى [رفاعة الهاشمى هو زيد بن مسعود، كذَّابٌ أشرٌ ركَّب أسانيد لأربعين حديثا فسرقها منه ابن وَدْعَانُ وادَّعَاها(٧)]. ويُطلق [الكذب] كذلك على الخطأ

---

(١) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ١ص ١١٢].
(٢) أخرجه البخارى [١٠٩].
(٣) أخرجه البخارى [١٠٧] وأحمد [١٠٤٦١].
(٤) أخرجه مسلم [١/١] وافقه البخارى [١٠٨] والتِّرمذى [٢٦٦١].
(٥) أخرجه فى صحيح الجامع [٢٦٨٤] والسِّلسلة الصَّحيحة [١٧٥٣].
(٦) انظر العلل للإمام أحمد [ج ١ ص ٤٧٠].
(٧) انظر ميزان الاعتدال للذَّهبى [ج ٢ ص ٥٣].

(*) يُشير قول أنس رضي الله عنه [إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا]: أنَّ الكثير من الصَّحابة كانوا يهابون الحديث عن رسول الله ﷺ ومنهم الزُّبير رضي الله عنه لمَّا سأله ابنه قائلا [إِنِّى لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كما يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فقال: أَمَا إِنِّى لم أكن أُفَارِقُهُ ولكنِّى سمعتُهُ يقولُ: [مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ..] وكأنَّ هؤلاء تخوَّفُوا من إكثار الحديث الوقوعَ فى الكذب، فقلَّلوا أو سكتوا، غير أنَّ الجمهور خصَّصوا عموم هذا الحديث وقيَّدوا مُطلقه بالأحاديث التى ذُكر فيها [مُتعمِّدًا]. فإنَّه يُفهم منها أنَّ ذلك الوعيد الشَّديد إنَّما يتوجَّه لمن عمد الكذب على النَّبى ﷺ].

(*) [انظر المُفهم/ ج ١ ص١١٣ والحديث أخرجه البخارى ١٠٧].

فى رواية الحديث وشاهده قول ابن الأثير مُعلِّقا على قول الصَّحابى عبادة ابن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَذَبَ أَبُو مُحَمَّد) أى أخطأ؛ سمَّاه كذبًا لأنَّه يُشبِّهه كونه الصَّواب(١)].

واختلاق الأحاديث ونسبتها إلى رسول الله ﷺ ثمَّ انتشارها يرجع إلى عدَّة عوامل أشار إليها الإمام يحيى القطَّان بقوله [ما رأيتُ الكذبَ فى أحد أكثر منه فيمن يُنسب إلى الخير، أى لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يُمتنع عليهم، أو لأنَّ عندهم حُسنُ ظنٍّ وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصِّدق ولا يهتدون إلى تمييز الخطأ(٢)]. ولذلك كان التَّحذير واضحا للأُمَّة فى قوله [لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ(*)].

وفى كلِّ الأحوال فإنَّ الكذب على النَّبىِّ ﷺ مُنكر عظيم وإثم كبير وذلك لقوله ﷺ [إِنَّ كذبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَد، مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٣)]. ورواه مسلم فى مُقدِّمة صحيحه بلفظ [إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَد]. أى إنَّ العقاب والمُساءلة عليه أشدُّ لأنَّ الجرأة منه على الكذب أعظم والمفسدة الحاصلة بذلك أخطر، فإنَّه كذبٌ على الله تعالى ووضعُ شرع فى غير موضعه أو تغييره.

(قال) فى الفتح [فإن قيل الكذب معصية إلَّا ما استثنى فى الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعَّد عليها بالنَّار فما الذى امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين:

(أحدهما) - أنَّ الكذب عليه ﷺ يكفُر مُتعمِّدُه عند بعض أهل العلم، ومال ابن المنير إلى اختياره ووجهه بأنَّ الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كُفر، والحمل على الكفر كُفر، والجمهور على أنَّه لا يكفُر إلَّا إذا اعتقد حلَّ ذلك.

(الثَّانى) - أنَّ الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيره فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد فى حقِّ من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرُّهما واحدًا أو طول إقامتهما سواء، فقد دلَّ قوله ﷺ [فَلْيَتَبَوَّأْ] على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنَّه لا يخرج منها لأنَّه لم يجعل له منزلا غيره، إلَّا أنَّ الأدلَّة القطعيَّة قامت على أن خُلود التَّأبيد (يعنى

---

(١) انظر الثِّقات لابن حبَّان [ج ٦ ص ١١٤].

(٢) انظر مُعجم مُصطلحات العلوم الشَّرعيَّة [١٣١٧].

(٣) أخرجه البخارى [١٢٢٩] ومسلم [٤/ ٤].

(*) جاء هذا الحديث إخبارا من رسول الله ﷺ بأنَّه سيُوجد بعده كذَّابون عليه يُضلُّون النَّاسَ بما يضعونه ويختلقونه، وقد وُجد ذلك على نحو ما قاله، فكان هذا الحديث من دلائل صدقه ﷺ لما ذكره أبو عمر بن عبد البرِّ عن حمَّاد بن زيد أنَّه قال [وضعَت الزَّنادقة على رسول الله ﷺ اثنى عشر ألف حديث بثُّوها فى النَّاس، وحُكىَ عن بعض الوضَّاعين أنَّه تاب فبكى وقال: أتَّى لى بالتَّوبة! وقد وضعتُ اثنى عشر ألف حديث على رسول الله ﷺ كلُّها يُعمل بها؟! وقد كتب أئمَّة الحديث كُتبًا كثيرة بيَّنوا فيها كثيرا من الأحاديث الموضوعة المنتشرة فى الوجود، قد عمل بها كثيرٌ من الفُقهاء الذين لا علم عندهم برجال الحديث] - [انظر المُفهم للقُرطبى/ج ١ ص ١١٩ - الهامش].

فى النَّار) مُختصٌّ بالكافرين، وقد فرَّق رسول الله ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره فقال [إِنْ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ(١)].

ولقد ذكر ابن الجوْزى فى كتابه [الموضوعات] أنَّ بعض المخذولين من الواضعين أحاديث التَّرغيب قال [إنَّما هذا الوعيد لمن كذب عليه ونحن نكذب له ونُقوِّى شرعه ولا نقول ما يُخالف الحقَّ، فإذا جئنا بما يُوافق الحقَّ فكأنَّ الرَّسول عليه السَّلام قاله !! واحتجُّوا بما قاله البخترى بن عبيد عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [منْ حدَّثَ عنِّى حديثًا هو لله رضًا، فأنا قُلْتُهُ وبه أُرسلتُ] وهو حديث باطل.

(قال) ابن حبَّان [لا يحلُّ الاحتجاج بالبُخترى إذا انفرد، وهؤلاء قد تعاطوا وافتاتوا على الشَّريعة وادَّعوْا أنَّ فيها نقصًا يحتاج إلى تمام فأتمُّوها بآرائهم، وإنِّى لأستحى من وضع أقوام وضعوا: أنَّ من صلَّى كذا فله سبعون دار، فى كلِّ دار سبعون ألف بيت، فى كلِّ بيت سبعون ألف سرير، على كلِّ سرير سبعون ألف جارية، وإن كانت القُدرة لا تعجز ولكن هذا خليط قبيح، وكذلك يقولون: من صام يومًا كان له أجر ألف حاجٍّ وألف مُعتمرٍ، وكان له ثواب أيُّوب، وهذا كلُّه يُفسد مقادير الأعمال(٢)].

وعلى هذا النَّحو تكلم أهلُ العلم على العلامات التى يُعرف بها الحديث الموضوع من غيره مثل:

(*) اشتماله على المُجازفات التى لا يقول مثلُها النَّبى ﷺ وهى كثيرة كقوله المكذوب [من قال لا إله إلَّا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرًا له سبعون ألف لسان، لكلِّ لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له(٣)].

(ومن ذلك): حديث يرويه (البيلمَانى) كذبًا عن ابن عمر عن النَّبى ﷺ [من صام صبيحة يومِ الفطرِ، فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ]: وهذا الحديث باطلٌ موضوع على النَّبى ﷺ، وابن البيلمانى يروى المناكير، وقال ابن حبَّان: حدَّث عن أبيه أحاديث كلُّها موضوعة ولا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلَّا على وجه التَّعجُّب [(٤)].

(ومن ذلك): حديث يرويه زكريَّا بن بُويد الكندى - الكذَّاب الأشر - عن حُميْد الطَّويل عن أنس [مَنْ داومَ على صلاة الضُّحى ولم يقطعها إلَّا من علَّة، كُنتُ أنا وهو فى الجنَّة فى زَوْرَقٍ من نور فى بحرٍ من نورٍ حتَّى يزورَ ربَّ العالمين(٥)].

(ومن ذلك): حديث يرويه عمر بن راشد عن أبى سَلَمة [منْ صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلَّم بينهنَّ بشئ، عَدلْنَ له عبادة ثنتى عشرة سنة(٦)]. وقد ضعَّف عمرَ هذا كلٌّ من الإمام أحمد ويحيى بن مَعين والدَّارقطنى، وقال البخارى: مُنكر الحديث وضعَّفه جدًّا، وقال ابن حبَّان: لا يحلُّ ذكره إلَّا على سبيل القدح فيه، يضع الحديث على مالك

---

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٤٤] والحديث أخرجه مسلم [٤/ ٤]. (٢) انظر كتاب الموضوعات لابن الجوْزى [ج ١ ص ٩٨]. (٣) رواه ابن حبَّان فى المجروحين [ج ١ ص ٨٥] وابن الجوزي فى الموضوعات [ج ١ ص ٣٢]. (٤) أورده فى المنار المنيف [ص ٣٠] وذُكر فى المجروحين [٢/ ٢٦٤]. (٥) رواه ابن حبَّان فى المجروحين [١/ ٣١٤] ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات [٢/ ٤١٥]. (٦) أخرجه التِّرمذى [٤٣٥] وابن ماجه [١١٦٧] وأورده الذَّهبى فى الميزان [٣/ ١٩٤].

وابن أبى ذئب وغيرهما من الثِّقات [(١)].

(ومن ذلك): حديث [مَنْ صَلَّى يوم الأحد أربعَ ركعاتٍ بتسليمة واحدة، يقرأ فى كلِّ ركعة (الحمد) و(ءامن الرَّسول) إلى آخرها، كتب الله له ألف حجَّة، وألف عُمرة، وألف غزوة، وبكلِّ ركعة ألف صلاة، وجعل بينه وبين النَّار ألف خندق (٢)]. (قال) ابن القيِّم مُعلِّقا [فقبَّح اللهُ واضعه، ما أجرأه على الله ورسوله].

(ثمَّ عاد هذا الوضَّاع للألفية مرَّة أخرى) بقوله [مَنْ صلَّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ فى كلِّ ركعة فاتحة الكتاب مرَّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرَّة، أعطاهُ اللهُ يوم القيامة ثواب من قرأ القُرآن عشر مرَّات، وعمل بما فى القُرآن، ويخرجُ يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويُعطيه اللهُ بكلِّ ركعة ألف مدينة من لؤلؤ، فى كلِّ مدينة ألف قصر من زبرجد، فى كلِّ قصر ألف دار من الياقوت، فى كلِّ دار ألف بيت من المسك، فى كلِّ بيت ألف سرير (٣)].

(قال) ابن القيِّم [واستمرَّ هذا الكذَّابُ الخبيثُ على الألْفِ، حديث طويل فيه من هذه المجازفات وهو من عمل الحسين بن إبراهيم كذَّابٌ دجَّالٌ يروى عن محمَّد الطَّاهر، ووضع من هذا الضَّرب أحاديث صلاة يوم الأحد وليلة الأحد، وهكذا سائر أيَّام الأسبوع ولياليه..].

[.. وهذا باب واسع جدًّا وإنَّما ذكرنا منه جُزءًا يسيرًا لتعرف به أنَّ هذه الأحاديث وأمثالها ممَّا فيه من المجازفات القبيحة الباردة، والتى كلُّها كذبٌ على رسول الله ﷺ وقد اعتنى بها كثيرٌ من الجهَّال بالحديث من المُنتسبين إلى الزُّهد والفقر، وكثير من المُنتسبين إلى الفقه، والأحاديث الموضوعة عليها ظُلمة وركاكة ومجازفات باردة تنادت على وضعها واختلافها على رسول الله ﷺ مثل حديث (منْ صلَّى الضُّحى كذا وكذا ركعة أُعطِى ثواب سبعين نبيًّا (٤)]. وكأنَّ هذا الكذَّاب الخبيث لم يعلم أنَّ غير النَّبى لو صلَّى عُمر نوح عليه السَّلام لم يُعط ثواب نبيٍّ واحد [(٥)].

وأمثال هذه الموضوعات الباردة التى لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين:

(١) - إمَّا أن يكون فى غاية الجهل والحُمق.

(٢) - وإمَّا أن يكون زنديقًا قصد التَّنقيص بالرَّسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه [(٦)].

(*) أو أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلًا عن كلام رسول الله ﷺ الذى هو وحى يُوحى، كما قال الله تعالى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أى: وما نُطقه إلَّا وحىٌ يُوحى، فيكون الحديث ممَّا لا يُشبه الوحى بل لا يُشبه كلام الصَّحابة: كحديث [ثلاثة تزيد فى البصر: النَّظر إلى الخُضرة والماء الجارى والوجه الحسن (٧)].

---

(١) انظر المنار المنيف لابن القيِّم [ص ١٩]. (٢) انظر المصدر السَّابق [ص ٣٢]. (٣) رواه ابن الجوْزى فى الموضوعات [ج ٢ ص ٤٢١]. (٤) انظر أسنى المطالب [١٤٢٦] وكشف الخفاء [ج ٢ ص ٥٥٧].
(٥) انظر المنار المنيف [ص ٣٦]. (٦) المصدر السَّابق [ص ٥٣] وسلسلة الأحاديث الضَّعيفة [١٣٤].
(٧) المصدر السَّابق [٨٨] وابن الجوزى فى الموضوعات [ج ١ ص ٣٨٤].

(*) ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمُجُّها السَّمع ويدفعُها الطَّبع ويسمج معناها للفطن كقولهم [أربعٌ لا تشبع من أربع: أنثى من ذكر، وأرضٌ من مطر، وعينٌ من نظر، وأذنٌ من خبر(١)]. يقول ابن حجر [ومن جملة القرائن الدَّالة على هذا الوضع: الإفراط بالوعيد الشَّديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير موجود فى حديث القُصَّاص والطُّرُقيَّة(٢)].

(*) ومنها مُناقضة الحديث لما جاءت به السُّنَّة مُناقضة بيِّنة، فكلُّ حديث يشتمل على فساد أو ظُلم أو عيب أو مدح باطل أو ذمٌّ حقٌّ أو نحو ذلك فإنَّ رسول الله ﷺ منه برىء، ومن هذا الباب أحاديث مدح من اسمه محمَّد وأحمد، وأنَّ كلَّ من يُسمَّى بهذا الاسم لم يدخل النَّار ومن ذلك قوله [أحبُّ الأسماء إلى الله ما عُبِّد وحُمِّد(٣)]: وهذا الحديث مكذوب وموضوع على الرَّسول ﷺ، وليس لذلك أصل فى السُّنَّة المطهَّرة، وهكذا قول من قال [من سمَّى محمَّدًا فإنَّه له ذمَّة من محمَّد ويُوشك أن يُدخله بذلك الجنَّة]. وهذا مُناقض ما هو معلوم من دينه أنَّ النَّار لا يُجار منها بالأسماء والألقاب، وإنَّما النَّجاة منها بالإيمان والأعمال.

(قال) الألبانى [نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم اسم مُعبَّد لغير الله تعالى كعبد العُزَّى وعبد الكعبة، وأقرَّه العلَّامة ابن القيِّم فى تحفة المودود (ص ٣٧) وعليه فلا تحلُّ التَّسمية بـ عبد الأعلى وعبد الحسين كما هو مشهور عند الشِّيعة، ولا بـ عبد النَّبى أو عبد الرَّسول كما يفعله بعض الجهلة من أهل السُّنَّة(٤)].

(*) ومنها أن يكون الحديث باطلا فى نفسه فيدلُّ بطلانه على أنَّه ليس من كلام رسول الله ﷺ كقولهم [المجرَّةُ التى فى السَّماء من عَرَق الأفعى التى تحت العرش]. وقد رواه العُقيلى فى الضُّعفاء (٣/ ٦٠) وكحديث [إذا غضب اللهُ تعالى أنزل الوحىَ بالفارسية، وإذا رضىَ أنزله بالعربيَّة]. ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات (١/ ٢٠٩) وقال: لا يصحُّ.

(ومن ذلك) حديث [الحجامة على القفا تُروِّثُ النِّسيان]. رواه الدَّيلمى كما فى المقاصد الحسنة (ص ٢٩٨) وقال الشَّوكانى فى الفوائد المجموعة (٢٦٣): فى إسناده متَّهم بالوضع، وكذلك حديث [يَا حُميراءُ لا تغتسلى بالماء المُشمَّس فإنَّه يُورِّثُ البَرَصَ(٥)]. وحديث [خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الحُمَيْرَاءِ(٦)]. وكلُّ حديث جاء فيه [يَا حُمَيْراءُ]: أو ذكر [الحُمَيْرَاء] فهو كذبٌ مُختلق لم يصحَّ كما فى [سير أعلام النُّبلاء [ج ٢ ص ١٦٧]].

(قال) الزَّركشى فى الإجابة (ص ٥١) بعد أن ذَكَر حديث: خُذُوا شطر دينكم [سألتُ

---

(١) انظر النُّكت على مُقدِّمة ابن الصَّلاح [ج ٢ص٨٤٣]. (٢) أورده الألبانى فى الضَّعيفة [٤١١] وقال: لا أصل له. (٣) انظر السِّلسلة الضَّعيفة [ج ١ ص ٥٩٦]. (٤) رواه ابن حبَّان فى المجروحين [ج ٣ ص ٧٥] ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات [ج ٢ ص ٣٨٥]. (٥) انظر كشف الغطاء [ج ١ ص ٣٧٥] والفوائد المجموعة [ص ٣٩٩]. (٦) أورده ابن كثير فى البداية والنِّهاية [٨/ ٩٦].

شيخنا ابن كثير رحمه الله عن ذلك؟ فقال: كلُّ حديث فيه ذكر الحُميراء باطل إلَّا حديثًا في الصَّوم في سُنن النَّسائي، وما رواه الحاكم في مُستدركه قال [ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: انْظُرِي يَا حُمَيْرَاءُ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا فَارْفُقْ بِهَا (١)]. وفي رواية النَّسائي قالت [دَخَلَ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ(٢)]. (قال) في الفتح بعد أن ذكر الحديث [ولمْ أرى في حديث صحيح ذكر الحُميراء إلَّا في هذا (٣/*)].

ولـمَّا كانت بعض هذه الأحاديث تشتمل على مُنكرات تُخالف صريح القُرآن وصحيح السُّنَّة الثَّابتة عن رسولنا الأكرم ﷺ فإنَّه ينبغي على من أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر في حاله، فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفا فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: رُوي عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يُروى أو يُذكر أو يُحكى أو يُقال أو بلغنا وما أشبهه والله سُبحانه أعلم [(٤)].

فعلى طالب حديث النَّبي ﷺ أن يحذر ممَّا ذُكر أشدَّ الحذر لكونه قد تحمَّل أمانة العلم والتَّبليغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ولأنَّ في ذلك صيانة للعلم والشَّريعة وأداء للأمانة التي حملها، وإذا تعذَّر عليه معرفة الحديث الضَّعيف أو الموضوع، وتمييزه من الصَّحيح والحسن، فيمكنه الرُّجوع إلى كتب أهل العلم المشهورة، وأحبارهم المسطورة، التي جمعوا فيها الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة والمُنكرة المشتهرة على ألسنة بعض النَّاس، وإنَّ العودة والمُطالعة الدَّائبة في هذه التَّصانيف، لتُعطي للطَّالب مَلَكة ودربة عالية في معرفة وتمييز الأحاديث الموضوعة والباطلة من الصَّحيحة المقبولة.

(قال) في المُفهم [يُعلم ممَّا سبق بيانه أنَّ هناك ثلاث طبقات من النَّاقلين للحديث أسقطهم أهل المعرفة:

(الأولى) - من وُسم بالكذب ووضْع الحديث.

(الثَّانية) - من غلب عليهم الوهْم والغلط حتَّى تستغرق روايتهم.

(الثَّالثة) - من غلا في البدعة ودعا إليها وحرَّف الرِّواية ليحتجُّوا بها، ومنهم قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يُتابعوا عليها فقبلهم قومٌ ووقَّفهُم آخرون(٥)].

---

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٤٦٦٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه النَّسائي في الكبرى [٨٩٠٢].
(٣) انظر فتح الباري [ج ٢ ص٥١٥]. (٤) انظر نووي مسلم [ج ١ ص١٠٦]. (٥) انظر المُفهم للقُرطبي [ج ١ ص ٩٣].

(*) ورد نعت عائشة رضي الله عنها بهذه الصِّفة في هذه الرِّواية بالتَّصغير للتَّكريم والمُلاطفة كما قال أبو البقاء في كتاب الكليَّات، ولـمَّا كانت العرب تُطلق على الأبيض الأحمر أطلق رسول الله ﷺ هذا المسمَّى على عائشة بقوله [يا حميراء]: وهو اسم يُطلق على المرأة شديدة البياض وذلك لأنَّ بياضها يختلط بحُمرة خفيفة في وجهها كما في لسان العرب [ج ٤ ص ٢١١]. والحُميراء: تصغير حمراء أي البيضاء كما في تاج العروس [ج ١١ ص ٣].

[المُلحق الإضافى للكتاب]

ويتضمّن الدُّروس المُستفادة من أدب الدَّعوة

(**الملف الأوّل**) – العوامل المؤثِّرة فى علاقة المسلم بدينه كالجاهل الذى يترفع عن السُّؤال فى أحكام الشَّرع، وكالذى يمتنع عن السُّؤال حياء واستكبارا وكالمتعالم الذى يتقوَّل فى الفتوى بغير علم، وخطورة الجدال فى الدِّين.

(**الملف الثّانى**) – تعريف الاستفتاء والمُستفتى، حكم استفتاء العُلماء، آثار الفُتيا على المُستفتى والمجتمع ، أهميَّة السُّؤال فى الحفاظ على مقوِّمات الدِّين الحنيف، حُسن السُّؤال ضمان لمُقتضى كمال الجواب، ما يُنهى عن السُّؤال عنه، لماذا كان النَّهى عن الخوض فى بعض المسائل.

(**الملف الثّالث**) – فقه الدِّين بين التَّعلُّم والتَّعليم: خير العبادة الفقه وخير الدِّين الورع، التَّفقُّه فى الدِّين فرض على المُسلم، الفقه وعلاقته بالإحكام الشَّرعية، استمداد علم أصول الفقه، تعريف الحُكم الشَّرعى، الفرق بين العلم والفقه، فرض العين وفرض الكفاية، العلم الذى يُفترض على المتفقِّه طلبه.

* * * * *

[الفصل الثّالث]

دروس مُستفادة من أدب الدّعوة

لمّا كانت خُطبة الجمُعة من أهمّ وسائل الدّعوة التى يكون الخطاب فيها مُوجّهٌ إلى جماعة من النّاس فى توقيت مُحدّد بقصد التّأثير الإيجابى لكونها أكثر فاعليّة فى التّعريف بأحكام الدّين الحنيف وفُروضه، وبقدر ما يكون الخطيبُ مؤمنًا برسالته التى يدعو إليها ممتلىء النّفس والعقل بها، بقدر ما يكون له من التّأثير الإيجابى عليهم باعتباره الأسوة الحسنة فى الأفعال والقُدوة الطّيّبة التى يُقتدى بها فى القيَم والأخلاق، لما يُبديه من النُّصح والإرشاد بالصّدق والإخلاص والتّوجيه إلى صحيح الدّين، فالاقتناع دائمًا يتقدّم على الإقناع وإلّا انعدم التّأثير وبعُد الهدف.

كما لا يخفى على الخطيب أو الدّاعية أنّه يتعامل مع أنماط من النّاس قد اختلفت مشاربهم وتنوّعت مداركهم وتعدّدت مشاكلهم، الأمر الذى يتطلّب منه أن يكون على بصيرة من هذا التنوُّع، بحيث يضع النّاسَ مواضعهم وينظر إلى ما يعرضونه عليه بشيء من الإدراك العميق والتأمّل الواعى، حتّى لا يختلّ ميزان الدّعوة أو تضيع المسئوليّة هباء دون الوقوف على طبيعة المشاكل وإدراك النّجاح فى حلّها.

إنّ هناك من العوامل الكثيرة التى لها تأثيرها المُباشر فى عدم وضوح الأهداف السّامية التى جاء بها الإسلام العظيم من أجل تحقيقها والتى منها عُزوف البعض عن مجالس العلم ودروس الفقه والبحث فيها والقراءة عنها، أو أنّهم لا يسألون عن حُكم لمسألة تتّصل بصحيح الدّين، إنّ الغالبيّة من النّاس لم تُدرك أنّ العلم بالتّعلُّم وأنّ الفقه بالتّفقُّه، وغاب عنهم أنّ من يُرد الله به خيرًا يُفقهه فى الدّين، وأنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، لذلك كان من المسائل التى لابدّ وأن يضعها إمام المسجد وخطيبه فى الاعتبار العديد من القضايا التى تتّصل بدوره وأداء مهمّته والتى منها:

[الملف الأوّل]

العوامل المؤثّرة فى علاقة المسلم بدينه كالجاهل الذى يترفع عن السّؤال فى أحكام الشّرع، وكالذى يمتنع عن السّؤال حياء واستكبارا وكالمتعالم الذى يتقوّل فى الفتوى بغير علم، وخطورة الخصومة والجدال فى الدّين

(١) - الجاهل الذى يترفّع عن السّؤال

وهذا النّوع لم يُدرك أنّ السّؤال عن أحكام الدّين وفُروضه هو الأمر الذى حضّ الله تعالى عباده عليه، وهو ما تقرّر أصله وثبت وجُوبه على من وجب عليهم العمل به، ولذلك أشار رسول الله ﷺ إلى أنّه لا شفاء لداء الجهل إلّا بالعلم والتّعلم وسُؤال أهل الذّكر فيما شقّ على المرء فَهْمه ومعرفته كما جاء فى قوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه عن الذين أفتَوْا المجروح أن يغتسل بالماء [أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ(١)]. وجاء فى رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما [أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ(٢)]. أى لمّا لم يسألوا حين لم يعلموا ؟ فشفاء الجهل السُّؤال، وعاب عليهم رسول الله ﷺ الإفتاء بغير علم ودعا عليهم لتقصيرهم فى السُّؤال

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٦]. (٢) حديث حسن أخرجه أحمد [٣٠٥٧].

عمَّا لا يعلموه، و[الْعِيُّ] فى الأصل العجز عن التَّعبير اللَّفظى بما يُفيد المعنى المقصود والمراد به هنا الجهل بالأحكام.

والجهلُ يُقال اعتبارًا [بالاعتقاد] والغيُّ يقالُ اعتبارًا [بالأفعال]، ولهذا قيل: زوالُ الجهل بالعلم وزوالُ الغيِّ بالرُّشد من قول الله تعالى ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[البقرة:٢٥٦]. فيُقال لمن أصاب: رَشَدَ، ولمن أخطأ: عَفْوِىّ، أى ما قام به عمل تلقائى بدافع ذاتىّ دون تأثير خارجى.

والجهل أنواع: باطلٌ لا يصلحُ عُذرًا وهو جهلُ الكافر بصفات الله تعالى وأحكامه، وكذا جهلُ الباغى وجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب والسُّنَّة بخلاف الجهل فى موضع الاجتهاد فإنَّه يصلح عُذرًا وهو الصَّحيح، وكذا الجهل بأحكام الدِّين والعبادات والسُّنن المعلومة من هدى رسول الله ﷺ أقوالًا وأفعالًا [(١)].

(أمَّا) الجهل لُغة فهو ضدَّ العلم، وتجاهلَ: أى أظهر الجهلَ ولكنَّه ليس بجاهل، واستجهله أى عدَّه جاهلا واستخفَّه، والجهالة هى فعل مُعيَّن بغير علم، وجهِلَ الشَّىءَ أى لم يعرفه، والجهل اصطلاحًا هو اعتقاد الشَّىء بخلاف ما هو عليه، ومن هنا فإنَّ الجهل بالدِّين وبأحكامه يعتبرُ آفةً خطيرةً وداءً عظيمًا يحجب عن معرفة الحقِّ، ويُبعد عن سُنن الهُدى والرَّشاد، ويُؤدِّى إلى الضَّلال، ويُوقع فى البدع المُخالفة لشرع الدِّين القويم.

وقد ذمَّ الله تعالى الجهل وحذَّر منه وبيَّن أنَّه سبب إعراض المعرضين عن دعوة الأنبياء والمُرسلين وأنَّ النَّاس لجهلهم كذَّبوا بهم، يقول تعالى مخبرًا عن قول نوح لقومه ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾[هود: ٢٩]. والجهل أيضا يدفع النَّاس للشِّرك بالله تعالى كما فى قول موسى لقومه﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[الأعراف: ١٣٨].

وظهور الجهل بالدِّين وأحكامه وانتشاره من علامات قُرب وقوع السَّاعة لقول رسول الله ﷺ [إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ (٢)]. فرتَّبَ ﷺ على قلَّة العلم ورفعه وظهور الجهل وكثرته ووقوع المحرَّمات وانتهاكها ومن أعظمها القتل وهو الهَرْجُ، وهذا القتل الذى يقع هو: بين المسلمين بعضهم البعض وهو دليل على تفرُّقهم وهو ما جاء تعريفه فى قوله ﷺ من حديث أبى موسى رضي الله عنه عند أحمد وغيره [إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا(٣)].

ولذلك كان من أبرز عوامل الجهل فى مجتمعات المسلمين:

(١) - التَّخلُّف عن تعلُّم وتحصيل ما هو سائر ومفروض من أحكام الدِّين وشريعة الإسلام وقد قال ﷺ [مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ(٤)]. ومفهوم الحديث أنَّ من لم

(١) انظر مُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ١ ص ٥٤٤].
(٢) أخرجه البخارى [٧٠٦٢] ومسلم [١٠/ ٢٦٧٢] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٦٠٥] وأورده فى الصَّحيحة [١٦٨٢].
(٤) أخرجه البخارى [٧١] ومسلم [١٠٠/ ١٠٣٧].

يتفقَّه فى الدِّين، أى يتعلَّم قواعد الإسلام وما يتَّصل بها من الفُروع يُحرم الخير كلَّه، ولا يتحقَّق هذا إلَّا بالسَّعى لطلب العلم وتحصيله بكلِّ الوسائل المتاحة وقد قال ﷺ [مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ(١)].

(٢) - الانقطاع عن مجالس العلم وتواصل التَّعلُّم وتحصيل المعرفة للأحكام ولأحوال الدُّنيا فى ذلك مدخل ونصيب، وعن ذلك يُحدِّثُ الأعرَجُ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال [إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِى كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِى أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ(٢)].

وفى الحديث دلالة على أنَّ أباهريرة رضي الله عنه كان أكثر الصَّحابة مُرافقة وحُضورًا لمجالس العلم مع رسول الله ﷺ حتَّى ذُكر عن طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه أنَّه قال عن أبى هريرة رضي الله عنه [وَاللهِ لَا يُشَكُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ وَعَلِمَ مَا لَمْ نَعْلَمْ(٣)]. (قال) فى الفتح [وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يترجم عليه فى جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث رسول الله ﷺ(٤)]. كما دلَّ على ذلك قوله رضي الله عنه [يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ(٥)]. وجاء عند مسلم بلفظ [فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِى بِهِ(٦)].

(٣) - غياب القدوة الصَّالحة التى تقول وتعمل وهو الأمر الذى عابه القُرآن كما بيَّنه الخالق سُبحانه فى قوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٤٤]. لذلك كان الصَّحابة رضى الله عنهم حريصين على العمل بالعلم الذى علموه خوفًا من السُّؤال عنه يوم القيامة لقول النَّبى ﷺ من حديث عمر رضي الله عنه [إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ(٧)].

ومن دلالات الحديث أنَّ مُخالفة عمل العَالِم لقوله الذى يدعو إليه قد يصُدُّ النَّاس عن دين الله تعالى خاصَّة إذا كان عمله ظاهرا لهم، وهو الأمر الذى حذَّر منه رسول الله ﷺ بقوله [مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِى رِيحَهَا(٨)].

(٤) - غضُّ الطَّرف عن تعليم الأهل والأبناء أحكام الشَّرع من منبعَيْهما الوضيئين وهما

---

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٦١٢].
(٢) أخرجه البخارى [١١٨] ومسلم [١٥٩/ ٢٤٩٢].
(٣) قطعة من حديث أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٦٢٨١].
(٤) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٢٥٨].
(٥) أخرجه البخارى [١١٩] ومسلم [١٥٩/ ٢٤٩٢].
(٦) من حديث أخرجه مسلم [٢٤٩٢].
(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٣] والبيهقى فى شُعَب الإيمان [١٧٧٦].
(٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦٤] وابن ماجه [٢٥٢].

الكتاب والسُّنَّة وهو الأمر الذى اعتبره بعض الأئمَّة من فروض العين على كلِّ مسئول، ويُستدلُّ على ذلك بقوله ﷺ فى رواية لابن عبَّاس رضي الله عنهما [عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا(١)]. كما يتَّضح ذلك من قوله ﷺ لابن عبَّاس [يَا غُلَامُ إِنِّى أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ(٢)]. والوجوب فيه مُتعلِّق بقوله [إِنِّى أُعَلِّمُكَ].

ومن ذلك أيضًا تلك الدَّعوة الصَّريحة التى يحملها قول الله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه:١٣٢]. عندما تحدِّد واجب المسلم تجاه الأهل والأبناء وتُؤكِّدُ مسئوليَّته الكاملة نحو توجيههم التَّوجُّه الصَّحيح لأداء الفريضة التى تصلُهم بالله تعالى وهو الأمر الذى تضمَّنه قوله ﷺ [عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا(٣)]. وفى رواية أحمد [مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا(٤)]. وعلى ذلك فإنَّ الرِّوايات قد جمعت بين الأصول الثَّلاثة التى ترتكن إليها التَّربية النَّاجحة للأبناء عندما أشارت إلى:

(*) ـ [التَّعليم] الذى هو مصدر المعرفة والذى يحصل منه أثر فى نفس المُتعلِّم إذا اختُصَّ بالتَّكرير بقوله [عَلِّمُوا].

(*) ـ ثمَّ يأتى [الأمر] الذى هو طلب الفعل المُلزم باقتضاء الطَّاعة من المأمور بإتيان المأمور به فعلا كما فى قوله ﷺ [مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ]. وقوله [مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ].

(*) ـ ثمَّ يتدرَّج ذلك إلى [التَّأديب] الذى يبدأ باللَّوم والتَّعنيف حتَّى ينتهى إلى بعض العقاب غير المبرِّح بالضَّرب.

(٥) ـ تهاون العُلماء فى تبليغ الدَّعوة وتبصير المسلمين بحقائق الإسلام العظيم، واعتقاد بعض من حصُلوا على الدَّرجات العلميَّة الرَّفيعة فى فقه الدِّين أنَّها وسيلة لارتقاء الوظائف وليس خلافة لرسول الله ﷺ فى إيصال النَّاس ما تعلَّموه من علم نافع كما فى قوله الكريم [بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً]. وفيه مِنَ الفقه أنَّ من واجب العَالم تبليغ العلم لمن لَم يبلغه، وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذى أخذه الله على العُلماء للنَّاس لَيُبَيِّنُنَّهُ ولا يكتمونه، ذلك لأنَّ العُلماء هم ورثة الأنبياء وَرَّثُوا العلم كما فى قوله ﷺ [وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ(٥)].

ولذلك ثبت التَّحريض من رسول الله ﷺ على بذل العلم ونشره لقوله [ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ(٦)]. وقوله ﷺ لوفد عبد القيس [احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ(٧)]. وفيه أنَّه ينبغى للعالم أن يحرص على تبليغ النَّاس العلم الصَّحيح وإشاعة أحكام الإسلام وعدم كتمه لهذا العلم لتوعُّد الله تعالى من فعل ذلك باللَّعن وهو الطَّرد والإبعاد الممزوج

(١) أورده فى صحيح الجامع [٤٠٢٧] والصَّحيحة [١٣٧٥].
(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٨٠٤] والتِّرمذى [٢٥١٦].
(٣) من حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٤٠٢٦] وصحيح أبو داود [٥٠٨].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٨٩] وأبو داود [٤٩٤].
(٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤١] والتِّرمذى [٢٦٨٢].
(٦) أخرجه البخارى مُعلَّقا قبل رقم [٨٧] ومسلم [٣٧/ ١٧].
(٧) من حديث أخرجه مسلم [٢٤/ ١٧]

بالغضب والاستياء فى قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩].

فاللَّعن الإلهى يعنى إبعاد الإنسان عن رحمة الله، فهو سُبحانه وعباده الصَّالحون وملائكته المقرَّبون يلعنون من يكتم العلم، وكلمة (اللَّاعنون) لها معنى واسع لا يقتصر على الملائكة والمؤمنين، بل يشمل كلَّ الموجودات، ودلَّت الآية أيضا على لزوم إظهار العلم وترك كتمانه، وعموم الآية يدلُّ على أنَّ كلَّ من كتم شيئا من عُلوم الدِّين فإنَّ الوعيد يلزمه، وكذلك قول ربِّنا سُبحانه ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النِّساء :٣٧]: أى الذين لم يبيِّنوا ما عندهم من العلوم التي يستفيد منها النَّاس ويبخلون بها سيطوِّقُهم الله بطوق من نارٍ يوم القيامة، وهذا تهديدٌ ووعيدٌ لكلِّ من لديه علم ثمَّ يكتمه.

كما حملت الأحاديث بشدَّة على كاتم العلم ومن ذلك ما رُوى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ(١)]. وجاء فى رواية عطاء بلفظ [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢/*)]. وجاء عند التِّرمذى بلفظ [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ(٣)]. وهذا يتطلَّبُ الأمر بنشر العلم بين النَّاسِ وتعليمه لهم.

وقوله [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ]: هو علم يحتاج إليه السَّائل فى أمر دينه [ثُمَّ كَتَمَهُ]: بعدم الجواب أو بمنع الكتاب [أُلْجِمَ]: أى أُدخل فى فمه لجام لأنَّه موضع خُروج العلم والكلام. (قال) الطِّيبى: شبَّه ما يُوضع فى فيه من النَّار بلجام فى فم الدَّابة عقابا له حيث ألجَم نفسه بالسُّكوت، وشبَّه بالحيوان الذى سُخِّر ومُنع من قصد ما يريده، فإنَّ العَالِمَ من شأنه أن يدعُوَ إلى الحقِّ، لأنَّ تعلُّم العلم إنَّما يُقصد لنشره ونفعه النَّاس، وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل، فكان بعيدًا ممَّن هو فى صورة العُلماء والحُكماء(٤)].

(٦) - من الجهل المُنازعة فى المسائل قبل استكمال عُلومها وأحكامها والوقوف على حواشيها وأطرافها، فيظنُّ من يتعرَّض لذلك أنَّه بقراءته لكتاب أو أكثر قد استكمل جوانب العلم كلَّها فيذهب للمُنازعة وإنكار ما يجهله، ولذلك أنكرت أُمُّ يعقوب رضى الله عنها على ابن مسعود رضي الله عنه لعنه للواشمات والمُتنمِّصات والمُتفلِّجات للحُسْن المغيِّرات خلق الله، قالت له [مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَالِى لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِى كِتَابِ اللهِ! قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧(٥)]. لذلك أرشدنا رسول الله ﷺ إلى ما يفعله المسلم عند الجهل ببعض العلم

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٣٧٠] وأورده فى صحيح الجامع [٦٢٨٤].(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٥٦١] وأبو داود [٣٦٥٨].(٣) حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٢٦٤٩] وابن ماجه [٢١٥].
(٤) انظر تحفة الأحْوَذى [ج ٧ ص ٦٢]. (٥) أخرجه البخارى [٥٩٣٩] ومسلم [١٢٠/ ٢١٢٥] وأبو داود [٤١٦٩].

(*) قوله [أُلْجِمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ] أى: إنَّ الجَزاءَ من جنس العمل فعقابه عند الله تعالى حيث يضع اللهُ فى فمه قطعةً من حديد من نار يوم القيامة، واللِّجامُ: ما يُوضَعُ فى فم الفَرس لتُقاد به.

فقال [إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ(١)].

(٢) - الذى يمتنع عن السُّؤال حياءً واستكبارًا

يحمل قول مُجاهد الذى أورده البخارى [لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍي وَمُسْتَكْبِرٌ(٢)] الدَّلالة على ما يكون سببا لترك [أمر شرعى] فهو حياء مذموم وليس بالحياء الشَّرعى الذى هو من الإيمان وإنَّما هو ضَعْف ومهانة [ولَا] فى كلامه نافية لا ناهية، وكأنَّه أراد تحريض المُتعلِّمين على ترك العجز والتَّكبُّر لما يحدثه كلٌّ منهما من النَّقص فى تحصيل العلم والدِّين [(٣)].

وها هى أُمُّ سُلَيْم الأنصارية رضى الله عنها عندما أحبَّت أن تُقدِّم لبسط عُذرها فى ذكرها لما تستحى من قوله بين يدَىْ رسول الله ﷺ فقالت [يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الحَقِّ(٤)]. لأنَّ الَّذى يُعتذرُ به إذا كان مُتقدِّمًا على الشَّىء المُعْتذَر عنه أدركته النَّفس صافيًا من العيب، وإذا تأخَّر العُذر استثقلت النَّفس المُعتذر منه فتأثَّرت بقُبحه، وعليه فإنَّ الأوَّل يأتى [دافعًا] ثُمَّ يأتى الثَّانى [رافعًا] ودفع الشَّىء المُستكره قبل وُقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه هكذا قالوا.

يأتى ذلك مُقدِّمة لسُؤال أُمِّ سُلَيْم للنَّبى ﷺ بقولها [هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ(٥)]. ورغم أنَّ سُؤالها يتَّصل بدواخل النَّفس التى لا يستطيع المرء الإفصاح عنها أمام من تعْظُمُ هيبته وترتفعُ مكانته إلَّا أنَّها لم تمتنع من طرح سُؤالها عمَّا احتاجت إليه من علم يتَّصل بحقيقة من حقائق هذا الدِّين العظيم، ومعنى قولها [إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الحَقِّ]: أنَّ الله تعالى لا يأمر بالحياء فى الحقِّ ولا يُبيحه كما فى قوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[الأحزاب: ٥٣]. [أى لا يمتنع من بيانه وإظهاره، ولمَّا كان ذلك يقع من البشر لعلَّة الاستحياء نفت الآية عن الله تعالى العلَّة المُوجبة لذلك فى البشر(٦)].

وإنَّما قالت أُمُّ سُلَيْم رضى الله عنها هذا اعتذارًا بين يدى سُؤالها عمَّا دعت الحاجةُ إليه ممَّا تستحى النِّساء فى العادة من السُّؤال عنه وذكره بحضرة الرِّجال، ومُراده هنا معناه اللُّغوى وهو الذى يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو المعنى ذاته الذى حمله قول أُمِّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها عند البخارى [نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ(٧)].

فمن الحقِّ أن يسأل المرءُ بلا استحياء أو خجَل عمَّا لا يعرفه من أمور الدِّين وفُروضه بل ومن حقِّ الدِّين عليه أن يسأل عمَّا لا يعرفه وإن اندرج هذا السُّؤال تحت ما ظُنَّ أنَّه

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٧٠٢].
(٢) أخرجه البخارى مُعلَّقًا قبل رقم [١٣٠].
(٣) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج ١ص ٢٧٦].
(٤) من حديث أخرجه البخارى [٢٨٢] وأحمد [٢٦٩٩٦].
(٥) من حديث أخرجه البخارى [١٣٠] ومسلم [٣٢/ ٣١٣].
(٦) انظر تفسير القُرطبى [ج ١٤ ص ٢٢٧].
(٧) أخرجه البخارى مُعلَّقا [باب رقم ٥٠ - الحياء من العلم].

(حَرَجٌ) يمنعُه الحياء، وكان رسول الله ﷺ يتوصَّل بالكناية عمَّا يضْطَرُّ إلى التَّعبير عنه ممَّا يكره التَّصريح به ومن ذلك ما قاله ﷺ لامرأة رفاعة حينما سألته وقد تزوَّجت رجلًا فطلَّقها قبل أن يدخُل بها هل تحلُّ لزوجها الأوَّل الذى طلَّقها ثلاثًا [لَا، حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِى (١/*)].

فينبغى على الدَّاعية أن يفتح الباب على مصراعيه لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع عن السُّؤال حياء من ذكرها فإنَّ ذلك ليس بحياء حقيقى لأنَّ الحياء خيرٌ كلُّه، والحياء لا يأتى إلَّا بخير والإمساك عن السُّؤال فى هذه الحال ليس بخير، بل هو شرٌّ فكيف يكون حياءً، وفيه قال أمير المؤمنين على رضي الله عنه [لَا يَرْجُوَنَّ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحِى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلَا يَسْتَحِى إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللهُ أَعْلَمُ (٢)]. ومن أقوال الحسن رضي الله عنه [مَنِ اسْتَتَرَ عَنِ الطَّلَبِ بِالْحَيَاءِ لَبِسَ لِلْجَهْلِ سِرْبَالَهُ، فَقَطِّعُوا سَرَابِيلَ الْحَيَاءِ، فَإِنَّهُ مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ (٣)]. وهذا يقف بنا أمام خطورة:

(٣) - المتعالم الذى يتقوَّل فى الدِّين بغير علم

رغم أنَّ الإفتاء حرامٌ على الجاهل بصواب الجواب ومن أقدم على ما ليس أهلا له من إفتاء أو قضاء أو تدريس ارتكب إثمًا فى حقِّ الشَّرع، فإن أكثر منه وأصرَّ واستمرَّ فَسَق ولم يحلَّ قول قوله ولا فُتياهُ ولا قضاؤهُ [(٤)]. إلَّا أنَّ مُشكلة هذا مع المُتقوِّل أنَّه قد أوقع نفسه بين أمرين خطيرين:

(الأوَّل) - أنَّه لم يأت بالجواب الصَّحيح لافتقاده العلم فيُضلَّ النَّاس عن دين الله تعالى، وخطر الفتوى بغير علم لا يُقتصر على صاحبه بل ربَّما يتعدَّاه إلى المجتمع فيُفسده ويُضلُّه لما جاء فى الصَّحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (٥)]. والمراد برفع العلم هنا قبض أهله وهم العُلماء لا محوه من الصُّدور، وبموت أهله يتَّخذ النَّاسُ جهَّالًا يُفتون بجهلهم فيُضلُّوهم عن السَّبيل.

وقد يتهاون البعضُ فى أمر الفتوى فيتصدَّى لها من غير أن يكون على دراية وعلم بما يُفتى فيه، فالفتوى فى الدِّين لا بدَّ أن تكون صادرة من أهل العلم الذين أمرَنا اللهُ أن نرجع إليهم عند تعثُّر الوصول إلى المعرفة كما فى قوله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وقد جاء عن النَّبى ﷺ قوله [وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٦)]. وهذا الفضل وتلك المنزلة لم

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٣٠٩] والنَّسائى [٣٤٠٩].
(٢) أورده ابن تيمية فى المجموع [ج ٨ ص ١٦١].
(٣) انظر مفتاح دار السَّعادة لابن القيِّم [ج ١ ص ١٦٨].
(٤) انظر تغيُّر الفتوى بتغيُّر مُوجباتها [ج ١ ص٥٥٨].
(٥) أخرجه البخارى [١٠٠] ومسلم [١٣/ ٢٦٧٣].
(٦) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤١].
(*) (قال) الخطَّابىُّ [العُسيلة هى تصغير العسل، وقيل إنَّ الهاء إنَّما ثبتت فيها نيَّة اللَّذَّة، وقيل إنَّ العسل تُؤنَّث وتُذكَّر، وجاء عن ابن المُنذر [أنَّ فى الحديث دلالة على أنَّه إذا واقعَ الرَّجلُ امرأته وهى نائمة أو مُغمًى عليها لا تحسُّ باللَّذة، فإنَّها لا تحلُّ للزَّوج الأوَّل لأنَّها لم تذُق العُسيلة، وإنَّما يكون ذواقُها بأن تحسَّ باللَّذة] - [انظر معالم السُّنن للخطَّابى - ج ٣ ص ٢٩٢].

تأتِ من فراغ، ولكن لما يتحمَّله العُلماء من أمانة التَّبليغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ، والفتوى ركن ركين من هذا البلاغ .

(والثَّاني) - أنَّه لم يُفوِّض أمر علمه بالإجابة إلى الله بقوله [لَا أَدْرِي] و [اللهُ أَعْلَمُ] ولا أدرك حقيقة القول من خالقه لمَّا قال ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾: أي لا تقُل علمتُ وأنت لا تعلمْ، وفيه دليل على جواز القول بما لنا به علم، فكلُّ ما علمه الإنسان جاز أن يقول به ، أمَّا التَّوقُّف أمام ما لا نعلمه فهو الأمر المحمود في الدِّين.

وليس هناك أصعبَ من أن يُورد المرء نفسه مورد الحَرَج والشِّدَّة عندما يُفتي بغير علم أو يقول بغير فقه، وهو الأمر الذي أكَّد خُطورته رسول الله ﷺ عندما قال [مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبْتٍ، إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ(١)]. وقوله [مَنْ أَفْتَى]: أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فلا إثم على مُتَّبع ذلك العالم، فالتَّوقُّف عن الفتوى بغير علم هو الهدْيُ الذي ربَّى رسولُ الله ﷺ عليه أصحابه الكرام.

وعندما سُئل أبو بكر رضي الله عنه عن آية وهو مَنْ هو بجلالة قدره وعُلوِّ منزلته وغاية تقواه وورعه وقُربه من رسول الله ﷺ قال [أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، أَوْ أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِنْ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَا أَعْلَمُ(٢)]. والمعنى: أنَّني إذا قُلتُ ذلك بغير علم فقد تجرَّأتُ على الله تعالى، فأكونُ قد أخطأتُ فلا تحملني الأرضُ لعِظم ما قُلته ولا تُظِلُّني السَّماء لعِظَم ما تقوَّلته.

ولمَّا كان الإفتاء هو الإخبار بحُكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل، فقد كان السَّلف من صحابة رسول الله ﷺ والتَّابعين يكرهون التَّسرُّع في الفتوى ويَودُّ كلٌّ منهم أن يكفيه إيَّاها غيره، فإذا رأى أنَّها تعيَّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حُكمها من الكتاب والسُّنَّة أو قول الخُلفاء الرَّاشدين، ثمَّ أفتى السَّائل بها لحديث ابن أبي ليلى قال [أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ(٣)]. وعن ابن هانئ قال [سألتُ الإمام أحمد عمَّا جاء في قوله ﷺ (أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ[*]). قال: يُفتي بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعْنِي بِهَا؟ قَالَ: فَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهَا(٤)].

فالواجب الحذر من القول على الله بغير علم، وقد حرَّمه الله وحذَّر منه وأخبر أنَّه في مرتبة فوق الشِّرك وبيَّن أنَّه ممَّا يأمر به الشَّيطان، فعلى أهل العلم أن يُبيِّنوا وأن يتبصَّروا، وعلى الدُّعاة إلى الله المُفتين أن لا يتكلَّموا إلَّا عن علم وأن لا يُفتوا إلَّا عن علم لهذه الآيات الكريمات ولغيرها من الأدلَّة الدَّالة على تحريم القول على الله بغير علم والله المستعان.

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح [٣٦٥٧] وابن ماجه [٥٣]. (٢) أورده ابن القيِّم في إعلام الموقِّعين [ج ٢ ص ١٨٤]. (٣) أورده في شرح السُّنَّة [ج ١ ص ٣٠٥]. (٤) أورده في إعلام الموقِّعين [ج ١ ص ٣٣].

[*] ضعَّف هذا الحديث كلٌّ من الحافظ ابن رجب والعجلوني في (كشف الخفاء) وضعَّفه الشَّيخ الألباني في السِّلسلة الضَّعيفة (١٨١٤). وإسناده إلى عبيد الله بن أبي جعفر صحيح غير أنَّ عُبَيد الله بن أبي جعفر المتوفى سنة ١٣٦هـ من أتباع التَّابعين ولا تُعرف له رواية عن الصَّحابة وحديثه هذا يُسمَّى [مُعْضَل] وهو من أقسام الحديث الضَّعيف.

(٤) - لا يستحي المرء أن يقول لا أدري

ينبغي على المسلم إذا سُئل عن شيء لا يعرفه أو عَرَض له ما لا يعرفه أن يقول [لَا أَدْرِي] أو [لَا أَحَقِّقُهُ] ولا يستنكف عن ذلك، يتبيَّن هذا من قول الشَّافعي عندما سُئل عن مسألة فلم يُجب عنها [حَتَّى أَدْرِي فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ لَا فِي الْجَوَابِ(١)]. ومن علم العالم أن يقول فيما لا يعلمه [اللهُ أَعْلَمُ] لما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا [يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[(٢)]. وجاء في تفسيره [من سُئل عمَّا لم يعلم فليقلْ لا أعلمُ ولا يتكلَّف، فإنَّ قوله: لا أعلمُ علْمٌ]. وللمُتكلِّف ثلاث علامات: يُنازعُ مَنْ فَوقه، ويتعاطى ما لا ينالُ، ويقولُ ما لا يعلمُ].

وسُئل حُذيفة رضي الله عنه عن أمر من الأمور فقال [إِنَّمَا يُفْتِي أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ، أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدًّا، أَوْ مُتَكَلِّفٌ(٣)]. والمتكلِّف: هو المتصنِّع الذي يُظهر شيئا فوق قَدْره المنوط به، وتَكَلَّفَ الأَمرَ: تجشمه على مَشَقَّة أو حَمَلَه على نفسه وليس من عادته ومن ذلك قول رسول الله ﷺ [لَا تَتَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فَتُبْغِضُوهُ(٤)]. يعني لا تُحمِّلوا أنفسكم فوق طاقتها كالذي يقترض ليقوم بواجب الضِّيافة ثمَّ يذهب الضَّيف ويبقى عليه الدَّيْن وهذا يجعله يكره الضَّيف بعد ذلك ويتأذَّى أنْ ينزل به.

وقول المرء [لَا أَدْرِي] لا يضعُ من منزلته ولا يُقلِّل من هيبته، بل هو دليل على عظم محلِّه وكمال تقواه وتمام معرفته، لأنَّ المتمكِّن من علمه لا يضرُّه عدم معرفة مسألة بعينها، بل يُستدلُّ بقوله [لَا أَدْرِي] على خشيته لخالقه سُبحانه، وأنَّه لا يُجاذف في فتواه، وإنَّما يمتنع من قول [لَا أَدْرِي] من قلَّ علمه وقصُرت معرفته، لأنَّه يخاف لقُصور فهمه أن يسقُط من أعين السَّائلين وهو جهالة منه، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم.

(قال) في إعلام الموقِّعين [الجرأةُ على الفُتيا من قلَّة العلم أو من غزارته وسَعَته، فإذا قلَّ علمه أفتى في كلِّ ما يُسألُ عنه بغير علم، وإذا اتَّسع علمه اتَّسعت فُتياهُ، ولهذا كان ابن عبَّاس رضي الله عنه من أوسع الصَّحابة فُتيا، حتَّى أنَّ فتواه جُمعت في عشرين سِفرًا، وكان سعيد بنُ المُسيَّب أيضا واسعَ الفُتيا لما جاء عن أبي إسحاق قال: كُنْتُ أرى الرَّجُل في ذلك الزَّمان وإنَّه ليدخلُ يسأل عن الشَّيء فيدفعُه النَّاسُ عن مجلس إلى مجلس، حتَّى يُدفعَ إلى مجلس سعيد بن المُسيَّب كراهية للفُتيا، قال: وكانوا يدعونه سعيد بن المُسيَّب الجريء(٥)].

إنَّه الأدب الذي تعلَّموه من نبيِّهم ﷺ عندما كان يُسأل عن مسائل وهو أعلم الخلق بالله وبدينه وبشرعه، فما كان يستنكف أن يقول [لَا أَدْرِي] وهو ﷺ الرَّسول المُعلِّم والقُدوة

---

(١) انظر المجموع للنَّووي [ج١ ص ٧٣].
(٢) أخرجه البخاري [٤٨٠٩] ومسلم [٣٩/٢٧٩٨].
(٣) أورده البغوي في شرح السُّنَّة بإسناد صحيح [ج ٢ ص ٣٠٤ رقم ١٤٢].
(٤) أورده في كشَّاف القناع [ج ٥ ص٢٠٤].
(٥) انظر إعلام المُوقِّعين لابن القيِّم [ج ١ ص ٣٥].

المُختارة، وهكذا أصحابه رضوان الله عليهم، كانوا أبرَّ هذه الأمَّة قلوبًا وأكثرَها ورعًا وحكمة، كانوا رضى الله عنهم أعلمَ النَّاس وأفقههم وأقلَّهم فى الفتوى تسرُّعا وإجابة، وربما سُئل أحدهم سؤالا فيُحيلُ على أخيه وأخوه يحيلُ على غيره، لقد أدركوا أنَّ العلم عندهم [آية مُحكمة، وسُنة ماضية، ولا أدرى]. وفيه جعل عبد الله بن عمر ﷺ [لَا أَدْرِى] ثُلث العلم، وجعلها غيره نصف العلم، وهكذا كان حال الصَّحابة الكرام مع الفتوى خوفٌ من الله تعالى وورعٌ وعدم القول فى الدِّين بما لا يعلمون.

وإذا سُئل المُفتى عمَّا لا يعلمه فله حالتان:

[الحالة الأولى] إذا لم يكن مُطالبا بالجواب فى الحال فله أن يُؤخِّر الإجابة إلى حين النَّظر فى المسألة إذا كان يرجو أن يُدرك جوابها، ودليل ذلك سُكوت رسول الله ﷺ عن الإجابة فى المسائل حتَّى يُوحى إليه فيها، ولقد بوَّب البخارى لهذه المسألة فى صحيحه [مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْى(١)]. ولم يقُل برأى أو قياس لقوله تعالى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾: أى على قوانين الشَّرع إمَّا بوحْيٍ ونصٍّ أو بنظر جارٍ على سُنن الوحى، وساق الحافظ دليلا على ذلك:

(١) - ما رُوى عن ابن مسعود ﷺ أنَّ بعض اليهود [سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّوحِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلَكُمْ بِشَىْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِى، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْىُ قَالَ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥(٢)].

(٢) - ما جاء عن جابر ﷺ قال [مَرِضْتُ فَجَاءَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِى وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ وَقَدْ أُغْمِىَ عَلَىَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وُضُوءَهُ عَلَىَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِى فِى مَالِى، كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِى بِشَىْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ(٣)].

وموضع الدَّلالة فى حديث ابن مسعود ﷺ [فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا]. وفى حديث جابر ﷺ [فَمَا أَجَابَنِى بِشَىْءٍ]. وهكذا المُفتى إذا كان يرجو أن يصل إلى الجواب يؤخِّر إجابة السَّائل إلى حين يفتح الله عليه. (قال) ابن الصَّلاح [وعن سحنون أنَّ رجلًا أتاه فسأله عن مسألة، فأقام يتردَّد إليه ثلاثة أيّام، فقال له: مسألتى أصلحكَ اللهُ، لِى اليوم ثلاثة أيّام؟ فقال له: وما أصنع لكَ يا خليلى؟ مسألتك مُعضلة وفيها أقاويل، وأنا مُتحيِّرٌ فى ذلك، فقال له: وأنت أصلحكَ اللهُ لكلِّ مُعضلة، فقال له سنحون: هيهات يا ابن أخى: ليس بقولك هذا أبذل لك لحمى ودمى إلى النَّار، ما أكثر ما لا أعرفُ، إن صبرتَ رجوتُ أن تنقلبَ بمسألتك، وإن أردتَ أن تمضى إلى غيرى فامض تُجَابُ مسألتُكَ فى ساعة(٤)].

[الحالة الثانية]: إذا كان مُطالبًا بالجواب فى الحال وهو لا يعلمُه، فينبغى على المُسلم

---

(١) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج١٣ص٣٠٣].

(٢) أخرجه البخارى [٤٧٢١] ومسلم [٣٢/ ٢٧٩٤].

(٣) أخرجه البخارى [٧٣٠٩] ومسلم [٥/ ١٦١٦].

(٤) انظر أدب المُفتى والمُستفتى لابن الصَّلاح [ص ٨١].

إذا سُئل عن شيءٍ لا يعرفه أو عرض له ما لا يعرفه يكون من خلال ردود ثلاثة:

(أوّلُها) - أن يُفوّض علم المسألة إلى الله تعالى بقوله [اللهُ أعْلَمُ]: ومن علم العالم أن يقول فيما لا يعلمه [اللهُ أعلم] ودليل ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا [يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ تعالى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[(١)]. أي: وما أزيد على ما أرسلني الله به ولا أبتغي زيادة عليه بل ما أمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه وإنّما أبتغي بذلك وجه الله عزّ وجلّ والدّار الآخرة.

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فقال: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ[(٢)]. وجاء عند أبي داود بلفظ [قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ[(٣)]. ومن ذلك قوله تعالى ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا﴾ أي: إذا سُئلتَ عن مُكوثهم وليس عندك [علم] في ذلك وتوقيف من الله عزّ وجلّ فلا تتقدّم فيه بشيء، بل قُلْ في مثل هذا ﴿اللهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا﴾ أي لا يعلم ذلك إلّا هو أو من أطلعه الله عليه من خلقه سُبحانه.

ورُوي عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال [قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ[(٤)]. (قال) ابن المنير [ظنَّ ابنُ بطال أنّ ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أوْلى، قال: وعندي أنّه ليس كذلك، بل رَدُّ العلم إلى الله تعالى مُتعيّنٌ أجابَ أو لم يُجبْ، فلو قال موسى عليه السّلام (أنا، والله أعْلَمُ) لم تحصُل المُعاتبة، وإنّما عُوتب على اقتصاره على ذلك[(٥)]].

(الثّاني) - أن ينفي علمه بالمسألة بقوله [لَا أدري] ودليله من كتاب الله تعالى ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾. وهو ما اختاره عمر بن الخطّاب عندما قال لأصحاب النّبي ﷺ [فِيمَا تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ[(٦)]. وهذا الحديث يُوضّح لنا عند ما نُسأل عن أمر من الأمور نُجيب بالقطع بنعلمَ أو لا نعلمَ لأنّ الإجابة بقولنا (اللهُ أعلمُ) ليست إجابة قاطعة لأنّ الله سُبحانه أحاطَ علمَهُ جميع المرئيّات. وفيه أيضا: قوّةُ فَهْم ابن عبّاس رضي الله عنهما وقُرْب منزلته من عُمر رضي الله عنه وتقديمه له من صغره، وتحريض العالم تلميذَه على القول بحضرة من هو أسنُّ منه إذا عرف فيه النّجابة والأهليّة.

(الثّالث) - أن يقول [لَا أدْرِي] أي على أيّ منوال تكون الإجابة، ويتبيّن هذا من قول الشّافعي عندما سُئل عن مسألة فلم يُجب عنها [حَتَّى أَدْرِي فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ لَا فِي

---

(١) أخرجه البخاري [٤٨٠٩] ومسلم [٣٩/ ٢٧٩٨].
(٢) أخرجه البخاري [١٣٨٤] ومسلم [٢٢٦/ ٢٦٥٩].
(٣) من حديث أخرجه أبو داود [٤٧١٤].
(٤) من حديث أخرجه البخاري [١٢٢] ومسلم [١٧٠/ ٢٣٨٠].
(٥) انظر فتح الباري للعسقلاني [ج ١ ص ٢١٩].
(٦) من حديث أخرجه البخاري [٤٥٣٨].

الْجَوَابِ[1]]. ودليل ذلك من الكتاب ﴿وَإِنْ أَدْرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾[الأنبياء:١٠٩]. وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[الأحقاف:٩]. ومن هدى السُّنَّة جاء قوله ﷺ [مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ أَمْ لَا]. وجاء عند البزَّار بلفظ [مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا، مَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ كَانَ نَبِيًّا أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ مَلْعُونًا أَمْ لَا[2]].

وما أخرجه الحاكم في مُستدركه عن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه أنَّ رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال [يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْبِلَادِ شَرٌّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي، فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي[3]]. إلى أن أعلمه الله تعالى أنَّ خير بقاع الأرض المساجد وشرّها الأسواق. (قال): وهذا الحديث أصل في قول العالم: [لَا أَدْرِي].

وقول المرء [لَا أَدْرِي] لا يضع من منزلته ولا يُقلِّل من هيبته بل هو دليل على عظم محلِّه وتمام معرفته، لأنَّ المُتمكِّن من علمه لا يضرُّه عدم معرفة مسألة بعينها، بل يستدلُّ بقوله [لَا أَدْرِي] على خشيته لخالقه سُبحانه، وأنَّه لا يُجاذف في فتواه، وإنَّما يمتنع من قول [لَا أَدْرِي] من قلَّ علمه وقصُرت معرفته لأنَّه يخاف لقُصور فهمه أن يسقط من أعين السَّائلين وهو جهالة منه، فإنَّه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم.

ويتأيَّد هذا بما رُوي عن عمرو بن شُعيب رضي الله عنه قال [سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَمَارَوْنَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ[4]]. فأمر ﷺ من جهل شيئًا من كتاب الله تعالى أن [يكله إلى عالمه، ولا يتكلَّف القول بما لا يعلمه]. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه سُئل عن شيء فقال [لَا أَدْرِي] ثمَّ قال [أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنَا جُسُورًا لَكُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَنْ تَقُولُوا: أَفْتَانَا ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا[5]]. قال هذا وقد أفتى رضي الله عنه المسلمين قُرابة ستِّين سنة قبل وبعد وفاة رسول الله ﷺ.

وفارق كبير بين من يتورَّع لعلمه وتقواه بقوله [لَا أَدْرِي] وبين من يُجاذف بدينه لجهله وقلَّة علمه، فيقع فيما فرَّ منه، ويتَّصف بما احترز منه لفساد نيَّته وسُوء طويَّته، ولا يُوصف إلَّا بما أخبر به رسول الله ﷺ [الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[6]]. أي من يُظهر التَّحلِّي بالعلم تشبُّها بالعُلماء فإنَّه سرعان ما ينكشف لكذبه، (قال) حذيفة [إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: من يعلمُ ما نُسخ من القُرآن، أو أميرٌ لا يجد بُدًّا، أو أحمقٌ مُتكلِّف قال: ابن سيرين: فأنا لستُ أحد هذين وأرجو ألَّا أكونَ أحمقَ مُتكلِّفًا[7]].

وممَّا قاله أبو حُصين [إنَّ أحدهم ليُفتي في المسألة ولو وَرَدت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، ولأنْ يموت الرَّجل جاهلا خير له من أن يقول ما لا يعلم ومن إكرامه نفسه أن لا يقول إلَّا ما أحاط به علمه، ولقد اعتبر العُلماء أنَّ قول الرجل [لا أعلم أو لا أدري] أصل من أصول العلم يفزع إليه عندما لا يعلم، وكان ابن المسيَّب لا يكاد يُفتي إلَّا أن يقول [اللَّهُمَّ

---

(١) انظر المجموع للنَّووي [ج ١ص٧٣]. (٢) أخرجه أبو داود [٤٦٧٤] والبزَّار [٨٥٤١] باختلاف. (٣) أخرجه الحاكم [٣٠٦] وأورده الذَّهبي في التَّلخيص. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٧٤١]. (٥) انظر شرح السُّنَّة [ج ١ ص ٣١١]. (٦) أخرجه البخاري [٥٢١٩] ومسلم [٢١٣٠]. (٧) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ص ٣٥].

سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي[1]].

ومنهجيَّة [لَا أَدْرِي] إنَّما تقوم على ثلاثة أمور:

(الأوَّل) - تفويض العلم إلى الله تعالى من قوله ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]. وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وفيه التَّأكيد على من سُئل عن علم لا يعرفه أن يقول [الله أعلمُ] وقد قال مالك بن أنس [سمعت ابن هرمزَ يقول [ينبغي للعالم أن يُورِّث جُلساءه من بعده: لا أدْرى حتَّى يكون أصلًا في أيديهم[2]]

(الثَّاني) - التَّخلُّص من صفة انتحال العلم من قوله تعالى ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾. وفيه دليل على التَّنديد بمن يُجادل بما لا سند له من العلم ولو سندًا شكليًّا لكونه من المراء الذي لا يسيرُ على منهج، بل هو الغرض والهوى، ومن كان هذا حاله فهو غير جدير بالثِّقة فيما يقول بل غيرُ جدير بالاستماع أصلا لما يقول.

(الثَّالث) - الاعتقاد الكامل بنقصان ما يحمله المرء من العلم من قول الله تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وفي تفسيرها قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما [يكون هذا أعلم من هذا، وهذا أعلم من هذا، والله تعالى فوق كلِّ عالم[3]]. وقوله تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾: مُتضمِّن ردع من يسأل تلك المسائل التي لا يُقصد بها إلَّا التَّعنُّت والتَّعْجيز ويدَعُ السُّؤال عن المهمِّ، فيسألون عن الرُّوح التي هي من الأمور الخفيَّة التي لا يُتقن وصفها وكيفيَّتها الأكثر من النَّاس، وهم قاصرون في العلم الذي يحتاجون إليه لمعرفة حقائق هذا الدِّين القويم، ومن دلالات الآية الكريمة:

(١) - أنَّ كلَّ ما استطاع الإنسان الوصول إليه من العلم والمعرفة منذ خلق آدم عليه السَّلام إلى يومنا هذا، ما هو إلَّا نذر يسير من علم الله تعالى وأنَّه سُبحانه لم يُعطِ ابن آدم إلَّا قليلًا من علمه.

(٢) - تدلُّ الآية على سعة علمه سُبحانه والقرآن ملىءٌ بالآيات الشَّاهدة على ذلك منها قوله: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: أي نظرة التَّفكُّر والإمعان تلك التي تمدُّ القلب والعقل بزاد من المشاعر والتَّأمُّلات، وزاد من الاستجابات والتأثُّرات وزاد من سعة الشُّعور بالوجود الموحي بجلال الله وتدبيره، وسلطانه وعلمه وحكمته، ثمَّ التَّأمُّل في إبداع الله لهذا الكون والتَّعرُّف عليه والاشتراك معه في تسبيحه بحمد الله وشُكره وعبادته.

(٣) - تحمل الآية دلالة على مدى جهل الإنسان وقصور إدراكه وأنَّ الفضل لله سُبحانه بكلِّ ما وصل إليه من علم؛ فهو الذي أكرم الإنسان بالعقل ويسَّر له أدوات التعلُّم والمعرفة فهو القائل ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾[النَّحل:٧٨].

(٥) - الجدال وخطورة الخصومة في الدِّين

الجدال هو [المنازعة في الرَّأي وشدَّة الخُصومة ويُستعمل في الحقِّ والباطل]. والمنهي عنه

---

(١) انظر الآداب الشَّرعية لابن مُفلح [ج ١ ص١٥٩].

(٢) انظر تفسير القُرطبي [ج١ ص ٢٨٦].

(٣) أخرجه الطَّبري في تفسيره [ج ١٦ص ١٩٢].

فى القُرآن هو جدال الخُصومة والتَّعصُّب للرَّأى وهو ما بيَّنه قول الله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[الحجّ: ٨]. وقوله تعالى ﴿وَجَـٰدَلُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾[غافر:٥]. أى يجادلون بالباطل ليغلبوا به الحقَّ، ومعنى الدَّحض الإزالة والإبطال ومنه مكان دحضٌ أى مُنزلق، والباطل داحض لأنَّه يزلقُ ويزلُّ ولا يستقرُّ.

والجدَل فى اللُّغة [اللَّدد فى الخُصومة والقُدرة عليها من جادلهُ فهو جَلِلٌ، وجَدَلْتُ الحبْلَ أجْدِلُه جدْلًا أى: فتلتُهُ فتْلًا مُحكمًا، من جَدَله يجْدُلُهُ ويجدِلُهُ، والْجَدَالَة الأرض، يُقالُ: طعنه فجدَّلهُ: أى رماهُ على الأرض[١]]. والجدَل فى اصطلاحَ الفُقهاء [ردُّ الخَصم بالكلام عن قصده من نفى أو إثبات من حُكم أو إبطال قولٍ على وجه الإنصاف وإظهار الحقِّ[٢]].

ولقد تعدَّدت الأقوال فى تعريف الجدَل:

(فقال) الرَّاغب [الجدَال: المفاوضة على سبيل المُنازعة والمُغالبة[٣]]. ومعناه [دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحُجَّة أو شُبهة أو يقصد به تصحيح كلامه[٤]]. ومن المراء: الجدال والتَّمارى والمماراة: المجادلة على مذهب الشَّكِّ والرِّيبة، ويُقال للمُناظرة: مُماراة، وماريته أُماريه مُماراةً ومراءً: جادلتهُ[٥]]. ومن ذلك قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما [لا تمارِ أخاك؛ فإنَّ المراء لا تُفهمُ حكمته، ولا تُؤمَن غائلته[٦]]. وعن أبى ذرٍّ رضي الله عنه قال [من استحقاق حقيقة الإيمان ترك المراء، والمرءُ صادقٌ[٧]]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما [ولن يصيب رجل حقيقة الإيمان حتَّى يترك المراء وهو يعلم أنَّه صادق ويترك الكذب فى المزاحة[٨]]. وقال الأوزاعى [إذا أراد الله عزَّ وجلَّ بقوم شرًّا ألزمهم الجدَال ومنعهم العمل[٩]].

ولا فرق بين الجدال والمِراء فهُما بمعنى واحد غير أنَّ المراء مذمومٌ لكونه مُخاصمة فى الحقِّ بعد ظُهوره، والجدال ليس كذلك، ولا يكون المِراء إلَّا اعتراضًا، بخلاف الجدال، فإنَّه يكون ابتداء واعتراضًا، ولقد جاء تحذير رسول الله ﷺ من المراء فى أكثر من رواية منها قوله ﷺ من حديث أبى أُمامة الباهلى رضي الله عنه [أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِى رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا[١٠]]. وجاء الحديث عند أحمد بلفظ [لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِى الْمِزَاحِ وَالْمِرَاءِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا[١١]]. (قال) السِّندى [أى ترك الجدال خوفًا من أن يقع صاحبه فى اللَّجاج المُوقع فى الباطل، والرَّبَض وَسَطُ الشَّىء وأساسُ البناء، ومقصوده أدنى أماكن الجنَّة].

والمُستنكر من الجدَل فى الدِّين أمران:

(الأوَّل) - أن يُجادل فى الله بغير علم مُتكبِّرا من قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[الحجّ: ٨]: أى ومن النَّاس فريق يجادل فى الله تعالى،

---

(١) انظر دستور العُلماء [ج ١ ص ٣٨٥] والتَّعريف للجرجانى [ص ٤١]. (٢) انظر المصباح المنير [١/ ١٢٨] ومقاييس اللُّغة [١/ ٤٣٣]. (٣) انظر المفردات فى غريب القُرآن [ص ١٨٩]. (٤) انظر التَّعريفات [ص ٧٤]. (٥) انظر لسان العرب لابن منظور [ج ٥ ص ٢٧٠]. (٦) انظر جامع الأصول لابن الأثير [ج ٢ص ٧٥٣]. (٧) انظر كتاب الزُّهد لهنَّاد بن السُّرى [ج ٥ ص ٥٥٧]. (٨) انظر كتاب الزُّهد لابن حنبل [ص ٢٦٩]. (٩) انظر الآداب الشَّرعيَّة لابن مُفلح [ج١ص٢٢٢]. (١٠) أخرجه أبوداود بإسناد حسن [٤٨٠٠] وصحيح الجامع [٢٢٠١]. (١١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٧٥١].

فيدخل فى ذلك كلُّ مُجادل فى ذات الله أو صفاته أو شرائعه الواضحة، فليس أخطر من الجدل فى أمور الشَّرع والدِّين لثُبوت قوله ﷺ من رواية أبى أمامة رضي الله عنه [مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزُّخرف: ٥٨ (١)].

والجدال المنهى عنه فى تعريف المناوى [هو الجدال المؤدِّى إلى مراء ووقوع فى شكٍّ، أمَّا التَّنازع فى الأحكام فجائز إجماعًا، إنَّما المحذور جدال لا يرجع إلى علم ولا يُقضى فيه بضرس قاطع، وليس فيه اتِّباع للبرهان ولا تأوُّل على النَّصفة، بل يخبط خبط عشواء غير فارق بين حقٍّ وباطل(٢)].

(قال) السَّعدى [ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المُجادل أو بغير قاعدة مرضيَّة، وأن لا يجادلوا إلَّا بالتى هى أحسن أى بلُطف ولين كلام ودعوة إلى الحقِّ وتحسينه، وردٍّ عن الباطل وتهجينه وأن لا يكون القصد منها مجرَّد المجادلة والمغالبة بل يكون القصد بيان الحقِّ وهداية الخلق، إلَّا من ظَلَم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنَّه لا إرادة له فى هذا الحقِّ، وإنَّما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة فى جداله؛ لأنَّ المقصود منها ضائع(٣)].

(الثَّانى) - أن يقوم الجدَلُ على التَّعنُّت والإفحام وطلب الغَلبة فى الخصام، وفى القُرآن العظيم فى نحو ذمِّ هذا من قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾: يعنى ذا جدال، إذا كلَّمك وراجعَكَ رأيتَ لكلامه طلاوة وباطنه كذبٌ وباطلٌ، وهذا يدلُّ على أنَّ الجدال لا يجوز إلَّا بما ظاهره وباطنه سواء، لما فيه من مُغالبة للنَّفس ومُدافعة لشهوة الظُّهور، ومدخلًا عظيمًا من مداخل الشَّيطان لما يثيرهُ من العداوات، وقطع المودَّات، وربَّما حمَلَ كل واحد من المُتجادلين على الانتصار لرأيه ولو كان هذا الرَّأى باطلا .

(وفى) الحديث الشَّريف [إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ تعالى الْأَلَدُّ الْخَصِمُ(٤)]. والألَدُّ: هو الشَّديد الخُصومة، مأخوذٌ من لديدى الوادى وهما جانباه، أمَّا [الْخَصِمُ]: فهو الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخُصومة بالباطل فى رفع حقٍّ أو إثبات باطل، وإنَّما صار هذا بغيضًا لأنَّه إذا احتُجَّ عليه بحُجَّة أخذ من جانب آخر لجاجةً ومُمَارة، وهو الأمر الذى جاء النَّهى عنه فى قوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [الْمِرَاءُ فِى الْقُرْآنِ كُفْرٌ(٥)]. وجاء عند أحمد بلفظ [جِدَالٌ فِى الْقُرْآنِ كُفْرٌ]. والمراء هو الجدال من قولِه تعالى ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾[النَّجم:١٢].

(*) ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ من أخوف النَّاس على هذا الدِّين من المراء حتَّى قال الحُكماء [أنَّ المراء أكثره يُغيِّرُ قُلُوبَ الإخوان، ويُورِّثُ الفُرقَةَ بعْدَ الأُلفة، والوحشة

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٠٥] والتِّرمذى [٣٢٥٣].
(٢) انظر فيض القدير [ج ٣ رقم ٣٥٤].
(٣) انظر تفسير السَّعدى [ص ٦٣٢].
(٤) أخرجه البخارى [٧١٨٨] ومسلم [٥/ ٢٢٦٨].
(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٣] وأحمد [٧٤٩٩].

بعد الأُنس[1]]. وجاء عن الحسن رضي الله عنه قوله [المؤمن يُداري ولا يُماري، ينشرُ حكمة الله، فإنْ قُبلت حمدَ اللهَ، وإن رُدَّت حمد الله]. وعن الحسن رضي الله عنه قال [ما رأينا فقيهًا يُمارِي[2]] وجاء عنه في أخلاق العُلماء [المؤمنُ يُداري ولا يُمارِي].

(*) ونقلوا عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قوله [لا تمارِ أخاك؛ فإنَّ المراء لا تُفهم حكمته ولا تُؤمَن غائلته[3]].

(*) ومن وصايا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه للرَّجل [إنَّما يهدمُ الإسْلَامَ: زَلَّةُ العالِمِ، وجدالُ المُنافق بالكتاب، وحُكم الأئمَّة المُضلِّين[4]].

(*) وعن بلال رضي الله عنه قال [إذَا رأيْتَ رَجُلًا لَجُوجًا، مُماريًا مُعْجَبًا برأيه، فَقَدْ تَمَّتْ خسَارَتُه[5]].

(*) ثمَّ نأتي الخاتمة بقول مسلم بن يسار رضي الله عنه [إيَّاكم والمِراءُ فإنَّها ساعةُ جهل العَالِم، وبها يبتغي الشَّيطانُ زلَّته[6]].

(قال) في الظِّلال [النَّفس البشريَّة لها كبرياؤها وعنادها وهي لا تنزل عن الرَّأي الذي تُدافع عنه إلَّا بالرِّفق حتَّى لا تشعر بالهزيمة، وسُرعان ما تختلط على النَّفس قيمة الرَّأي وقيمتها عند النَّاس، فتعتبر التَّنازل عن الرَّأي تنازلا عن هيبتها واحترامها وكيانها، والجدَل بالحُسنى هو الذي يُطامن من هذه الكبرياء الحسَّاسة ويُشعر المُجادل أنَّ ذاته مصونة، وأنَّ الدَّاعي لا يقصد إلَّا كشف الحقيقة ذاتها والاهتداء إليها في سبيل الله لا في سبيل ذاته ونُصرة رأيه وهزيمة الرَّأي الآخر، وهذا هو منهج الدَّعوة ما دام الأمر في دائرة البيان باللِّسان والجدَلُ بالحُجَّة [7]].

ثمَّ لنا أن نشير ضمن هذا المبحث إلى ما جاء في كتاب الله تعالى من إشارات قُرآنية حول مسألة الجدال وفق ما تضمَّنته آيات كريمة نلمس من خلالها الأدب الرَّفيع والأسلوب الرَّاقي الذي يعلو على أساليب البشر، ولو تأملناه جيِّدًا لوجدنا فيه الأُسس القويمة لآداب الجدال بالحقِّ دون أن يتحوَّل إلى مُماراة بعيدة عن نُشدان الحقيقة أو إلى مُشاحنات أنانيَّة ومُغالطات رديئة ونحو ذلك ممَّا يُفسد القُلوب ويُهيِّج النُّفوس ويُورِّث التَّعصُّب والعداء. ومن استنباط بعض الباحثين لمدلول هذه الآيات يمكن أن يُصنَّف الجدال إلى قسمين:

(الأوَّل) - الجدال الممدوح

وهذا هو المأمور به لأنَّه من الجدال الذي يُراد به الحقُّ أو يُفضي إليه بنيَّة خالصة وطريق صحيح ويدلُّ عليه قوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]. أي: حُجَّتُكم، وفعله الصَّحابة رضي الله عنهم كابن عبَّاس لمَّا جادل الخوارج والحروريَّة ورجع منهم خلقٌ كثير، وفعله السَّلف أيضا كعمر بن عبد العزيز كما ذكره ابن كثير في البداية والنِّهاية، وقد عرَّفه الخطيب البغدادي بقوله [هو طلب الحقِّ ونصره وإظهار الباطل وبيان فساده].

---

(١) انظر أخلاق العُلماء للآجري [ص ٥٩]. (٢) انظر أخلاق العُلماء للآجري [ص ٥٨]. (٣) انظر جامع الأصول لابن الأثير (ج ٢ ص ٧٥٣ رقم ١٢٦٢]. (٤) انظر نضرة النَّعيم [٩/ ٤٣٤٧]. (٥) انظر روضة العقلاء لابن حبَّان [ص٥٨]. (٦) انظر أخلاق العُلماء للآجري [ص ٥٧]. (٧) انظر ظلال القُرآن [ج ١٤ ص ٢٣٠٢].

والمجادلة بالحُسنى هي الأمر الذى حضَّ عليه قوله تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ويُشير سياق الآية إلى أنَّ الجدال لا يأتى إلَّا من باب دفع الضَّائل فإذا عارض الحقَّ مُعارضٌ جُودل بالتَّى هى أحسن، ولهذا قال ﴿وَجَٰدِلْهُم﴾ فجعله فعلا مأمورا مع قوله ﴿ٱدْعُ﴾ فأمره بالدَّعوة بالموعظة الحسنة وأمره أن يُجادل بالتى هى أحسن بلا تحامل على المُخالف ولا ترذيل له ولا تقبيح، حتَّى يطمئن إلى الدَّاعى أنَّ هدفه ليس هو الغلبة فى الجدال، ولكنَّه الإقناع المُلزم والوصول إلى الحقِّ والوقوف عليه والتَّمسُّك به.

والجدال الواقع من المؤمنين لأغراض مُتنوِّعة هو جدالٌ لا يُراد منه إبطال الحقِّ أو مُدافعته ولكنَّه جدالٌ يتَّخذ صُوَرًا أخرى مُتنوِّعة، ومثاله واحدة من قصص إبراهيم عليه السلام حين جاءته الملائكة يُبشِّرونه بغُلام عليم، ويُخبرونه بأنَّهم مُرسلون لإهلاك قوم لوط، فتأخذه الرَّحمة والرَّأفة اللَّتان عُرف بهما فى تاريخه الطَّويل، إنَّ إبراهيم الحليم الأوَّاهُ المُنيبُ يريد من ربِّه تعالى أن يُنظِرَ قومَ لوط نظرة لعلَّهم يُؤمنون، ولكنَّ الله تعالى أعلى وأعلم، ولهذا منع صفيَّه وخليله من الخوض فى المسألة، فالأمر الذى أراده الله تعالى قد قُضِىَ وكان ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ۝ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ۝ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾[هود:٧٤-٧٦].

ثمَّ يأتى مجىء خولة بنت ثعلبة إلى النَّبى ﷺ مُجادلةً فى شأن ظهار زوجها منها، وهذا من الجدال المحمود، لأنَّها أشعرت بخصومة بينها وبين زوجها ولكن لم تكن لها خُصومة مع النَّبى ﷺ فكان ما بينهما تحاورًا لا مجادلة كما فى قوله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[المجادلة:١]: وقُرِئَ: تُحاورُك أى تُراجعك الكلام وتُجادلك أى تُسائلك.

وعن هذه المسألة أخرج الحاكم فى مُستدركه عن أُم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت [تَبَارَكَ الَّذِى وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَىْءٍ إِنِّى لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَىَّ بَعْضُهُ، وَهِىَ تَشْتَكِى زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِىَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِى وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِى، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّى وَانْقَطَعَ لَهُ وَلَدِى ظَاهَرَ مِنِّى، اللَّهُمَّ إِنِّى أَشْكُو إِلَيْكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ قَالَ: وَزَوْجُهَا: أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ(١)].

وهذا يُبيِّن أنَّ الدَّفع بالحُجَّة ضدَّ حقٍّ واضح لا لبس فيه كان ضمن مفاهيم الجدَل فى عصر النَّبى ﷺ ومنه قول كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلَّف عن غزوة تبوك ثمَّ جاء يعتذر فقال للنَّبى ﷺ [إِنِّى وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا(٢)]. إلَّا أنَّ هناك ثمَّة قواسم مشتركة وفُروق ظاهرة بين التَّحاور والجدال، فالتَّحاور مُراجعة الكلام بين طرفين أو أطراف للوصول إلى الحقيقة أو التَّعلُّم أو التَّذكير دون إشعار بخصومة، أمَّا الجدال فهو مُشعر بالخُصومة غالبًا لارتباطه بمعانى الشِّدَّة والقُوَّة، وهى

---

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٨٤١].

(٢) طرف من حديث أخرجه البخارى [٤٤١٨] ومسلم [٥٣/ ٢٧٦٩].

التى إذا دخلت الحوار حوَّلته إلى جدال أو حِجاج أو مِراء وبذلك فالحوار أعمُّ من الجدل.

ولا يقف الأمر عند هذا الحدِّ بل اقتضت عظمةُ الإسلام أن تكون المجادلة بالحُسنى حتَّى مع هؤلاء الذين يخالفوننا عقيدتنا وديننا ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت:٤٦]. رجاء إجابتهم إلى الإيمان بالرِّفق والإحسان والأسلوب النَّاجع والقول الجميل، والدَّعوة إلى الدِّين الرَّشيد بأيسر الطُّرق الموصِّلة لذلك لا عن طريق الإغلاظ والمُخاشنة بل يكون القصد بيان الحقِّ وهداية الخلق.

أمَّا من طعن فى الحقِّ وأظهر ذلك من قصده وحاله فإنَّه لا إرادة له فى الحقِّ وإنَّما يُجادل على وجه المُشاغبة والمُغالبة فهذا لا فائدة فى جداله، لأنَّ المقصود منها ضائع والتَّناقش فيها لا يُفيد، وتلك هى الحقيقة الرَّفيعة التى يقوم عليها هذا الإسلام العظيم والتى تقرِّرها هذه الآية الكريمة، وإذا كانت منهجيَّة الجدَل مع غير أبناء هذا الدِّين القويم تقوم على المجادلة بالحُسنى، فالأجدر أن يتحقَّق ذلك بين أبناء الأُمَّة الواحدة إذا ما اختلفت الرُّؤى والمعايير أو تنوَّعت التَّوجُّهات والبراهين.

(الثَّانى) - الجدال المذموم

كلُّ جدال كان قَصده إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقَدْح فى كلامه هو جدال مذموم، وكلُّ جدال ظَاهَرَ الباطل أو أفضى إليه هو جدال مذموم، وكلُّ جدال يكون هدفه إظهار المُجادِل بمظهر العالم وصاحب الحجَّة والبيان جدال مذموم، وقد حذَّر رسول الله ﷺ من هذا اللَّون من الجدَل كما فى حديث أبى أُمامة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخرف: ٥٨][(١)]. أى ما قالوا لك هذا القول إلَّا جدلا يلتمسون من خلاله الخصومة بالباطل، وقد رُوى هذا الحديث من وجه آخر بلفظ [ما ضَلَّتْ أُمَّةٌ بعدَ نَبيِّها إلَّا كان أوَّلَ ضَلالِها التَّكذيبُ بالقَدَرِ، وما ضَلَّتْ أُمَّةٌ بعدَ نَبيِّها إلَّا أُعطُوا الجَدَلَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[(٢)].

(قال) الزَّمخشرى [المراد: الجدال بالباطل من الطَّعن فى آيات الله والقصد إلى إد حاض الحقِّ وإطفاء نور الله تعالى، أمَّا الجدال فيها لإيضاح مُلتبسها وحلِّ مُشكلها ومُقادحة أهل العلم فى استنباط معانيها وردّ أهل الزَّيغ بها وعنها فأعظم جهاد فى سبيل الله[(٣)]. والغالب على استعمال الجدَل والجدال فى القُرآن الكريم أن يكون فى أمر مكروه ؛ لأنَّ فيه مُغالبة الحقِّ بالباطل، ولهذا يُسند الفعل فى هذه الأحوال إلى الكفَّار ومن ذلك قول الله تعالى:

(١) - ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾[الكهف:٥٦]. وتتضمَّن الإشارة إلى أنَّ الجد ال المذموم تارة يكون بالباطل لدحض الحقّ وهو جد ال لنُصرة الباطل بالشَّغب والتَّمويه بعد ظُهور الحقِّ، والحُكم دومًا يدور بدوران علَّته فحيث وُجد الجدال بالباطل كان مُحرَّما.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٠٥] والتِّرمذى [٣٢٥٣]. (٢) أورده شُعيب الأرناؤوط فى تخريج المُسند بإسناد ضعيف [ج ٣٦ ص ٤٩٤]. (٣) انظر الكشَّاف للزَّمخشرى [ج ٤ ص ١٥٠].

(٢) - ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ﴾[الحجّ:٣]. ولا دليل لمن لا علم له وقد قال تعالى﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾[آل عمران:٦٦].

ولمَّا كان النِّزاع نوع من أنواع الجدال المذموم كما فى قوله تعالى﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [الحجّ:٦٧]. والمعنى: فلا تُنازعهم فإنَّ هذه مسألة صحيحة لا نِزاع فيها، وقال الزَّجاج : فلا ينازعنَّك فى الأمر أى فلا يجادلُنَّك؛ ودلَّ على هذا وإن جادلوك، ولهذا قال تعالى بعدها ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[الحجّ: ٦٨].

(الثّالث) - الجدال عن النّفس يوم القيامة

ثمَّ إنَّ هناك لون ثالث من الجدال بيَّنه القُرآن وهو جدال النَّفس يوم القيامة أمام الله تعالى ساعة الحساب، وجدالُها عن نفسها إمَّا أن يكون طلبًا للثَّواب أو هربًا من العقاب ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النّحل: ١١١]. والمُجادلة هنا بمعنى المُحاجَّة والمُدافعة عمَّا أسلفت من خيرٍ وشرٍّ، مُشتغلة بها فلا تتفرَّغ إلى غيرها، ساعية فى الخلاص من عذاب ذلك اليوم لا يهمُّها شأن غيرها كقول آدم عليه السلام فى الحديث [إنَّ رَبِّي قدْ غَضِبَ اليومَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإنَّه قدْ نَهانى عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِى نَفْسِى نَفْسِى(١)].

والمتأمِّل فى هذه الجملة يراها تُشير بأسلوب مُؤثِّر بليغ إلى ما يعترى النَّاس يوم القيامة من خوف وفزع يجعلهم لا يُفكِّرون إلَّا فى ذواتهم ولا يهمُّهم شأن آبائهم أو أبنائهم وهو الأمر الذى عبَّر عنه الخالق بقوله﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحجّ:٢].

وفارق بين الجدالين: ذلك لأنَّ جدال الدُّنيا أمر مفروغ منه كما فى قوله تعالى﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[النِّساء: ١٠٩]: للتَّنبيه والإشارة إلى من جادلوا عن الرَّجل الذى سرق دِرعًا واتَّهم به رجُلا من اليهود فى قوله﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾: وهم قد جادلوا عن رجل واحد، لكنَّ هذا الجدَل كان فى الحقيقة جدالٌ عن الجميع، لأنَّ وصمة السَّرقة لرجُل من القبيلة هى وصمة لجميع القبيلة إذ يُعيَّرون بذلك فيُقال: منكم السُّرَّاق كفُلان، ولهذا قال﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ والمجادلة إنَّما كانت عن شخص واحد [(*)].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٣٣٤٠) واللفظ له، ومسلم [٣٢٧/ ١٩٤].

(*) تدور القصَّة حول رجل من المسلمين كان قد سرق درعًا من جار له مسلم وكانت الدِّرع فى جراب فيه دقيق، فجعل الدَّقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتَّى انتهى إلى الدَّار، ثمَّ خبَّأها عند رجل من اليهود يُقال له: زيد بن السَّمين، فالتُمست الدِّرع عند طعمة فحلف بالله ما أخذها، فقال أصحاب الدِّرع: لقد رأينا أثر الدَّقيق فى داخل داره، فلمَّا حلف تركوه واتبعوا أثر الدَّقيق إلى منزل اليهودى، فوجدوا الدِّرع عنده، فقال اليهودى: دفعها إلىَّ طعمة بن أُبيرق! فجاء بنو ظفر- وهم قوم طعمة - إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يجادلوا عن صاحبهم، فهَمَّ رسول الله ﷺ أن يعاقب اليهودى، فأنزل الله تعالى﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. لقد اعتقد رسول الله ﷺ أنَّ السَّارق هو اليهودي لوجود القرائن ضدَّه، ولكنَّ الوحى نزل بخلاف ذلك فلم يكتم ﷺ شيئًا- وحاشاه - بل قام وأعلن بكلِّ وضوح وصراحة أنَّ اليهودى بريء وأنَّ السَّارق مسلم - [راجع جامع التِّرمذى - الحديث رقم ٣٠٣٦].

أمَّا قوله ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: فإنَّه يُشير إلى أنَّ الجدَل فيه الغلبة فى الحياة الدُّنيا، عندما يجادلُ الإنسان بالباطل ويأتى بكلام فصيح بيِّن يُلبسُ به الحقَّ بالباطل وينجح، وهنا تقف الآية بنصِّها أمام من أفلحوا هذه المرَّة بقوله تعالى ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾: وقوله ﴿فَمَن﴾ هنا استفهام بمعنى (النَّفى) أى: لا أحدَ يُجادل اللهَ عنهم يوم القيامة والاستفهام إذا جاء فى موضع النَّفى فإنَّه يكون أبلغ من النَّفى المجرَّد، وذلك لأنَّه يكون نفيا مُشربًا بالتَّحدى، كأنَّ القائل يقول: إذا كان هذا الأمر ممكنًا فأْتنى به، فمجىء استفهام هنا فى موضع النَّفى يكون أشدَّ فى النَّفى فمن يُجادل الله عنهم يوم القيامة؟

والجواب: لا أحد، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يجادلَ عنهم، وذلك لأنَّه لو فرضنا أنَّ أحدًا جادل عنهم لشهدت عليه جوارحه كما قال تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النُّور:٢٤]. وقوله ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ أى: ذا وكالة وولاية يدافع ويمنع وينصر، والجواب: لا أحد [(١)].

ومن دلالات الآية الكريمة:

(١) - أنَّ المجادلة والمخاصمة فى الباطل إن نفعت فى الدُّنيا فلن تنفع فى الآخرة، وتُؤخذ من قول الله تعالى ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

(٢) - أنَّ النَّاس قد يتناصرون بالباطل لأنَّ هؤلاء القوم جادلوا بالباطل وهم يعلمون أنَّ صاحبهم سرق لقوله تعالى ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

(٣) - أنَّ المجادلة بالباطل يوم القيامة لا تنفع وصاحبها مخصوم، ومَن ثمَّ يجب الحذر ممَّا قاله النَّبى ﷺ فى الحديث القُدسى [أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ (٢)]. ومن كان الله خصمه فهو مخصوم بكلِّ حال. (قال) ابن التِّين [والخَصْمُ فيه هو سُبحانه فهو خَصمٌ لجميع الظَّالمين إلَّا أنَّه أراد التَّشديد على هؤلاء بالتَّصريح (٣)].

ويُمكن لنا أن نستخلص ممَّا سبق عرضه النَّتائج التَّالية:

(أوَّلا) - أنَّه لا تعارض بين النُّصوص الواردة فى النَّهى عن الجدل والنُّصوص الواردة فى الأمر به، لعلمنا أنَّ الجدل الذى أمر الله به غير الجدل الذى نهى عنه، فتُحمل نُصوص النَّهى على الجدال بالباطل ونُصوص الأمر به على الجدال بالحقِّ، وبذلك يُدفع الإشكال الذى قد يعرض لبسطاء النَّاس.

(ثانيا) - أنَّ الجدال بالحقِّ لإقامة الحُجَّة على أهل الإلحاد والبدع من الجهاد فى سبيل الله تعالى كما رُوى عن ﷺ قوله [جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ (٤)]. وإنَّما

---

(١) انظر تفسير ابن عُثيمين [ج ٢ ص ١٩٣].

(٢) أخرجه البخارى [٢٢٢٧] عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) انظر فتح البارى [ج ٤ ص ٤٨٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٥٠٤] والنَّسائى [٣٠٩٦].

يكون الجهاد باللِّسان بتبيان الحقِّ بالحُجَّة والبُرهان لا بالسَّبِّ والشَّتم والشَّغب والهذيان.

(ثالثا) - أنَّ الجدال بالحقِّ من النَّصيحة بالدِّين ودليل ذلك قول القوم لنوح عليه السَّلام ﴿قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[هود: ٣٢]. فكان جوابه لهم بقوله ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[هود: ٣٤].

(وفي) تفسير الشَّوكاني لقول الله تعالى ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [غافر:٤] قال: أي ما يخاصم في دفع آيات الله وتكذيبها إلَّا الذين كفروا، والمراد الجدل بالباطل والقصد إلى دحض الحقِّ كما في قوله تعالى ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ فأمَّا الجدالُ لاستيضاح الحقِّ ورفع اللَّبس والبحث عن الرَّاجح والمرجوع وعن المُحكم والمُتشابه ودفع ما يتعلَّق به المُبطلون، وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أُوتوا الكتاب فقال ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧(١)].

إنَّ الباطل قد يظهر وتكون له صولة فليس لأنصار الحقِّ إلَّا التَّحدي بالمنطق والعقل كما في قول الله تعالى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[الأنبياء:١٨]. وفيها يخبر تعالى أنَّه تكفَّل بإحقاق الحقِّ وإبطال الباطل، وإنَّ كلَّ باطل قيلَ وجُودل به فإنَّ الله يُنزِّل من الحقِّ والعلم والبيان ما يدمغه فيضمحلُّ، ويتبيَّن لكلِّ أحد بطلانه ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ أي: مُضمحلٌّ فَانٍ، وهذا عام في جميع المسائل الدِّينية، لا يُورد مُبطلٌ شبهة عقلية ولا نقلية في إحقاق باطل أو ردِّ حقٍّ، إلَّا وفي أدلَّة الله من القواطع العقليَّة والنَّقلية ما يُذهب ذلك القول الباطل ويقمعه فإذا هو مُتبيِّن بُطلانه لكلِّ البشر.

(٦) - الذي يُفتي بغير علم

المتأمِّلُ في مسألة الفتوى وخُطورتها يجد أنَّ البعض يتعجَّل بها والآخر يتورَّط بالإجابة الحاسمة في أشدِّها خطرًا مُحرِّمين أو مُحلِّلين دون أن يُحصِّلوا الحدَّ الأدنى من تلك الشُّروط اللَّازمة لمن يقول للنَّاس هذا حلالٌ وهذا حرام، بل رأينا الكثير ممَّن أقحموا أنفسهم في هذا المعترك وهم يجترئون على القول في دين الله تعالى بغير أهليَّة لهذا الأمر الخطير، ولو سُئل أحدهم عن الفرق بين الخاصِّ والعامِّ أو المنطوق والمفهوم لم يدر شيئًا ممَّا يقول، بل لو سُئل عن إعراب جُملة من الجُمل لقابل السَّائل بالصَّمت المُطبق، أو أجاب بما يدلُّ على الجهل الفاضح.

ولقد كان السَّلف ينكرون أشدَّ الإنكار على من اقتحم حِمَى الفتوى ولم يتأهَّل لها ويعتبرون ذلك قدحًا في الإسلام ومُنكرا عظيمًا ينبغي أن يُمنع، ومن ثَمَّ قرَّر العُلماء أنَّ من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ ومن أقرَّه من وُلاة الأمور على ذلك فهو عاصٍ لمُخالفته الأمر الذي حذَّر منه رسول الله ﷺ بقوله [مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ(٢)]. وذلك لأنَّ المستفتي معذور إذا كان من أفتاه قد ارتدى رداء أهل العلم وحشر

---

(١) انظر فيض القدير [ج ٤ ص ٤٨١].

(٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٥٢].

نفسه فى زمرتهم، وغرَّ النَّاس بمظهره وسمته.

والإفتاء بغير علم حرام لأنَّه يتضمَّن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ كما يتضمَّن إضلال النَّاس وهو من الكبائر لقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]. فقرنه جلَّ شأنه بالفواحش والبغى والشِّرك، ولقول رسول الله ﷺ [إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا(١)]. فإذا ذهب العُلماء تولَّى هذه المناصب من ليس من أهل العلم وممَّن لم يكن عندهم علم ولا بصيرة: أفتوا بغير علم، ودرسوا بغير علم، وقضوا بغير علم وأهلكوا النَّاس بما ضلُّوا وأضلُّوا بغير سُلطان أتاهم.

وقوله تعالى (قُلْ) تعنى استحضار المسئول لخشية الله تعالى عند الإجابة عن السُّؤال، وتعنى وكالته تعالى فيما سيأتى من الإجابة عن السُّؤال، وتعنى أن يتوقَّف المسئول عن الإجابة ما لم يكن عالما بالإجابة عن السُّؤال، وتعنى ردَّ الإجابة إلى الله تعالى بقوله (اللهُ أَعْلَمُ) من قوله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾

من أجل ذلك كثر النَّقل عن السَّلف أنَّه إذا سُئل أحدُهم عمَّا لا يعلم قال للسَّائل [لَا أَدْرِى]. ذُكر ذلك عن ابن عمر والشَّعبى ومالك وغيرهم، عندما كان الواحد منهم إذا سُئل عن أمر فى الحلال والحرام تبدَّل وجهه وتغيَّر لونه حتَّى كأنَّه ليس بالذى كان فكيف بهذا الذى يتجرَّأ على دين الله فيُفتى بغير علم، ثُمَّ إن فعل المُستفتى بناء على فتواه أمرًا مُحرَّمًا أو أدَّى العبادة المفروضة على وجه فاسد، حمل الذى أفتاه بغير علم إثمه، إن لم يكن هذا المُستفتى قد قصَّر فى البحث عمَّن هو أهلٌ للفُتيا وإلَّا فالإثم عليهما كليهما.

ولمَّا كان حِمْل الفُتيا ثقيل وأهميَّتها عظيمة فإنَّه يحقُّ للمُفتى أن يكون على قدر هذه المسئوليَّة فيما أوكله الله إليه، وقد جعله السَّائلُ الحُجَّة له عند خالقه تعالى، وقلَّده فيما قال وصار إلى فتواه من غير مُطالبة ببرهان ولا مُباحثة عن دليل أو بيان، بل سلَّم له أمره وانْقاد لحُكمه واطمأنَّ لفتواه، ويتأيَّد هذا بما رُوى عن مالك بن أنس رضي الله عنه قوله [يا ربيعةَ أراكَ تُفتى النَّاسَ، فإذا جاءكَ رجلٌ يسألُكَ فلا يكنْ هَمُّكَ أن تُخرجَهُ ممَّا وقع فيه، ولتكُن هِمَّتُكَ أنْ تتخلَّصَ ممَّا سألَكَ عنه(٢)].

وقد نُقل عن الأوَّلين أنَّ [مَنْ تكلَّمَ فى شىءٍ من العلم وتقلَّده وهو يظنُّ أنَّ الله تعالى لا يسألُه عنه كيفَ أفتيتَ فى دين اللهِ؟ فقد سَهُلَت عليه نفسُهُ ودينهُ]. وحدَّث أبو نُعَيْم عن القاسم قال [لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا خَيْرٌ لَهُ منْ أنْ يُفتِىَ بِمَا لَا يَعْلَمُ(٣)]. ونُقل عن أبى حنيفة قوله [لَوْلَا الْفَرَقُ من اللهِ أن يضيعَ العلمُ ما أفتيتُ أحدًا، يكون له المهنأ وعلىَّ

(١) أخرجه البخارى [١٠٠] ومسلم [١٣/ ٢٦٧٣] والتِّرمذى [٢٦٥٨].
(٢) أورده فى الفقيه والمتفقه [ج ٢ ص ٣٥٨ رقم ١٠٩٧].
(٣) أورده فى الفقيه والمتفقه [ج ٢ ص ٣٦٧ رقم ١١١٥].

الوزرُ[1]]. و[الفَرَقُ]: الدَّهش من الخوف أو الحياء، ولذلك قال ابن عُيينة [أعلمُ النَّاس بالفتوى أسْكتُهُمْ عنها، وأجهلُهم بها أنطقُهُمْ فيها[2]].

(*) ومن المرويَّات التي جاءت في ذلك قول سحنون [أشقى النَّاسُ من باع آخرته بدُنياه وأشقى منه من باع أخرته بدُنيا غيره، ففكَّرتُ فيمن باع آخرته بدُنيا غيره فوجدته المُفتي، يأتيه رجلٌ قد حنث في امرأته فيقول له: لا شيء عليكَ، فيذهبَ الحانثُ فيتمتَّعُ بامرأته، وقد باع المُفتي دينه بدُنيا هذا]. وسأله رجلٌ مسألة فتردَّد إليه فيها ثلاثة أيَّام فقال: وما أصنعُ لك ياخليلي ومسألتك هذه مُعضلة، فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذلُ لك لحمي ودمي إلى النَّار[3]].

(قال) البغدادي [وقَلَّ من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلَّا قلَّ توفيقه واضطرب في أموره، وإذا كان كارها لذلك غير مُؤْثر له ما وجدَ عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصَّلاحُ في جوابِه أغلب، وقد قال النَّبي ﷺ لعبد الرَّحمن بن سمُرة: لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا[4]].

ولذلك قال يحيى بن سعيد [كان سعيدُ بن المُسيَّب رضي الله عنه لا يكاد يُفتي فُتيا ولا يقول شيئا إلَّا قال: اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي[5]]. ولا سيَّما إن كان مَنْ يُفتي يعلم من نفسه أنَّه ليس أهلا للفتوى لفوات شرطٍ أو وجود مانع ولا يعلم النَّاسُ ذلك منه، فإنَّه يحرُم عليه إفتاء النَّاس في هذه الحال بلا إشكال، فهو ساعٍ إلى ما يحرُم لا سيَّما إن كان الحامل على ذلك غرض الدُّنيا، وأمَّا السَّلفُ فكانوا يتركون ذلك خوفًا لعلَّ غيره يكفيه، وقد يكون أدنى لوجود مَنْ هو أوْلى منه[6]]. ويزيد العلَّامة ابن القيِّم الأمر إيضاحًا فيقول [كان السَّلفُ من الصَّحابة والتَّابعين يكرهون التَّسرُّع في الفتوى، ويودُّ كلُّ واحد منهم أن يكفيه إيَّاها غيره، فإذا رأى أنَّها قد تعيَّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حُكمها من الكتاب والسُّنَّة أو قول الخُلفاء الرَّاشدين ثمَّ أفتى[7]].

(قال) الإمام أحمد [فمن أفتى وليس على صفة من الصِّفات المذكورة من غير ضرورة، فهو عاصٍ آثم، لأنَّه لا يعرف الصَّواب وضدَّه، كالأعمى الذي لا يُقلِّد البصير فيما يعتبر له البصر، لأنَّه بفقد البصر لا يعرف الصَّواب وضدَّه ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[المُطفِّفين:٤/ ٥[8]]].

---

(١) أورده في الفقيه والمتفقِّه [ج٢ ص٣٥٦ رقم ١٠٩٣].
(٢) أورده في الفقيه والمُتفقِّه بإسناد صحيح [ج ٢ ص ٣٥٠ رقم ١٠٧٩].
(٣) انظر صفة الفتوى والمُستفتي [ص١٠].
(٤) أخرجه البخاري [٦٦٢٢] ومسلم [١٩/ ١٦٥٢] وانظر الفقيه والمتفقِّه [ج ٢/ ص ٣٥٠رقم ١٠٧٩].
(٥) انظر الآداب الشَّرعية لابن مُفلح [ج ٢ ص ٦٦].
(٦) انظر الآداب الشَّرعية [ج ٢ ص ٦٦].
(٧) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص٣٣].
(٨) انظر صفة الفتوى والمُفتي للإمام أحمد [ص ٢٤].

ولا شكَّ أنَّ ما أشار به إمام أهل السُّنَّة يقف بنا أمام خطر الفتوى بغير علم وأنَّ هذا الخطر لا يقتصر على صاحبه بل ربَّما يتعدَّاه إلى المجتمع فيُفسده ويُضلِّه عن دين الله تعالى، وهنا يكون الخطر أعظم والإثم أكبر لأنَّ المعصية المتعدِّية أعظم من المعصية القا صرة، وهذا ما استوعبه أصحاب رسول الله ﷺ والسَّلف الصَّالح رضوان الله عليهم، فكانوا يتحرَّجون من الفتوى ويتهرَّبون منها مع كثرة علمهم وحرصهم على تعليم النَّاس وحبِّ الخير لهم والحرص على إيصال النَّفع للعباد، ولكن لخطورة الفتوى كان بعضهم يحيلها إلى بعض وربما عادت إلى الأوَّل وكان ما يحملهم على الفتوى هو الخوف من كتمان العلم المذموم فى كتاب الله تعالى وعلى لسان رسوله ﷺ كما جاء فى الصَّحيح [مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ(١)].

ولـمَّـا أدرك أئـمَّة العلم خُطورة هذا الأمر جاءت أقوالهم مُستفيضة فى التَّخويف من هذا التَّغوُّل الكبير لأنَّ الفُتيا من غير مُتأهِّل والقول على الله تعالى بغير علم مُنكر عظيم وإثمٌ مُبين، ولذلك قال ابن الجوْزى [يلزمُ وليُّ الأمر منعهم كما فعل بنو أُميَّة، ومن تصدَّى منهم للفُتيا ظنًّا أنَّه من أهلها فينبغى أن ينهاه فإنَّ الماهر فى علم الأصول أو الخلاف أو العربيَّة دون الفقه يحرمُ عليه الفُتيا لنفسه ولغيره(٢)].

(قال) الخطيب [ينبغى للإمام أن يتصفَّح أحوال المُفتين، فمن صلُح للفُتيا أقرَّه ومن لم يصلح منعه ونهاه أن يعود وتوعَّده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم(٣)].

(*) ـ وفى شرح الكوكب المنير(ج ٤ ص٥٤٤) والآداب الشَّرعيَّة (ص ٦٧) : [قال ربيعة: بعضُ من يُفتى أحقُّ بالسِّجن من السُّرَّاقِ]. وفارقٌ بين من يسرق المتاع ومن يسرق الدِّين.

(*) ـ وجاء فى صفة الفتوى (ص ٦): [ونحرُم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾. لقوله ﷺ [مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ(٤)].

(*) ـ وجاء فى أعلام الموقِّعين (٤/ ٢٢٠) وروضة الطَّالبين (١١/ ١٠٨) :[ويلزم وليُّ الأمر عند الأكثر منعُ من لم يُعرف بعلم أو جُهِلَ حاله من الفُتيا، ويُحجرُ على المُفتى الماجن]. والمُفتى الماجنُ هو من يستخدم الحِيَلَ والآراء الباطلة ويظنُّه النَّاسُ عالمًا ولكنَّه فى الأصل ليس كذلك، فيفسد على المسلمين دينهم كالمُتطبِّب الجاهل الذى يُفسد أبدانهم فكان منعُهُ من الإفتاء من باب الأمر بالمعروف والنَّهى عن المُنكر، والإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحَجْر على السَّفيه احتراما لآدميَّته يقول بوجوب الحَجْر على المُفتى الماجن المُتلاعب بأحكام الشَّرع لما وراء تلاعُبه من ضرر عامٍّ على الجماعة المسلمة.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٤٣٥] والطَّبرانى فى الكبير [١٠٨٤٥].

(٢) انظر صفة الفتوى والمُفتى للإمام أحمد [ص ٢٥].

(٣) انظر المجموع للنَّووى [ج ١ ص٧٣].

(٤) أخرجه أبو داود بإسناد حسن(٣٦٥٧) وابن ماجه (٥٣) واللَّفظ له.

والمقصود من الحَجْر منعُهم من مُزاولة أعمالهم هذه دفعًا لضررهم على العامَّة، وحتَّى لا يتوهَّم العامَّة أنَّ ما يقولونه أو يفعلونه من سفه ومُجون وعدم مُبالاة هو حُكم الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ المفتى فى واقع الأمر هو كالتُّرجمان عن الله عزَّ وجلَّ كما يرى القَرَافِيُّ، أو كالمُوقِّع عن الله عزَّ وجلَّ كما يرى ابن القيِّم، وسبقه ابن الصَّلاح فقال [ولذلك قيل فى الفُتْيا: إنَّها توقيعٌ عن الله تبارك وتعالى(١)].

وقال فى صفة الفتوى [ويلزمُ وليَّ الأمر عند الأكثر منعُ من لم يُعرفْ بعلمٍ أو جُهِلَ حاله من الفُتيا(٢)]. ولذلك كان الطَّريق للمُستفتي إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسألَ عنه أهلَ العلم فى وقته والمشهورين من فُقهاء عصره، ويعوِّلُ على ما يخبرونه من أمره [(٣)].

(قال) الخطيب البغدادى [ينبغى لإمام المسلمين أن يتصفَّح أحوال المُفتين، فمن كان يصلحُ للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرَّض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخُلفاء من بنى أُميَّة ينصبُون الفتوى بمكَّة فى أيَّام الموسم قوما يُعيِّنُونهم ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم، فقد كان الضَّائح يصيح فى الحاجِّ: لَا يُفتى النَّاسَ إلَّا عطاءُ بنُ أبى رباح، فإن لم يكن فعبدُ الله بنُ أبى نجيح(٤)].

ويتأيَّد هذا بما جاء عن مالك بن أنس قال [مَا أجبْتُ فى الفتوى حتَّى سألْتُ منْ هُوَ أعْلَمُ منِّى: هَلْ يرانى موضعًا لذلك؟ سألتُ ربيعَةَ، وسألْتُ يحيى بن سعيد، فأمرَانِى بذلك، فقُلْتُ لهُ: يا أبا عبد الله لو نهَوْكَ؟ قال: كُنْتُ أنتهِى، لا ينبغى لرجلٍ أن يرى نفسهُ أهْلًا لشَىْءٍ حتَّى يسْألَ مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْهُ(٥)].

وإذا كان من مسئوليَّات الإمام إزاء المُفتين الرَّقابة والتَّفتيش فإنَّ من واجباته أيضًا أن يمنع من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع. (قال) ابن القيِّم [من أفتى النَّاسَ وليس بأهل للفُتيا فهو آثم عاصى ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا(٦)]. ويجب على الإمام أن يمنع المُفتى من الإفتاء فى حالتين:

(الأُولى) - أن يكون المُفتى ماجنًا.

(الثَّانية) - أن يكون جاهلًا.

ويُعرف المُفتى الماجن بظُهور فسقه وباتِّباعه الأهواء فى الفتوى، أمَّا المُفتى الجاهل فيُعرف بشهادات أهل العلم الموثوقين، ومن ذلك قول الإمام مالك [مَا أفْتَيْتُ حتَّى سألْتُ يحيى بن سعيد وربيعةَ فأمرانى بذلك ولو نهَيَانى لانتهيتُ(٧)]. ومثل هذه الشَّهادات تلك

---

(١) انظر الذَّخيرة للقَرَافى [ج ١٠ ص ١٢١] وإعلام الموقِّعين [ج ١ ص ١٠].

(٢) انظر شرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٤٤].

(٣) انظر انظر الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ١٥٤].

(٤) انظر الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ٣٢٤].

(٥) أورده فى الفقيه والمتفقِّه [ج ٢ ص ٣٢٦].

(٦) انظر إعلام الموقِّعين [ج ٢ ص ٢١٧].

(٧) انظر صفة الفتوى لابن حمدان [ص ٨].

التى تُصدرها دور العلم المُعتبرة فى عصرنا الحالى، لذلك ينبغى على الإمام ومن يقوم بالرَّقابة على المُفتين التَّثبُّت من جدارة من يتولَّى هذا المنصب الرَّفيع حتَّى يكون أهلا لـه.

ولعلَّ من أبرز ما يُعين على مُعالجة هذا الأمر:

(أوَّلا) - أن يقوم العُلماء بدورهم فى سدِّ الفراغ الذى تحتاجه الأمَّة، فيُبصِّرون المسلمين بأحكام الدِّين لقوله ﷺ [نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا وَحَفَظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ(١)]. والمعنى أنَّه كثيرًا أو قليلًا ما يكون الرَّاوى السَّامع لَيْسَ عالمًا ولا فقيهًا ولكنَّه يحفظُ السُّنَّة وينقُلها إلى غيره بمن فيهم العُلماء والفُقهاء الذين يستنبطون الأحكام.

(ثانيًا) - جديَّة الدُّعاة والمربِّين فى نشر العلم فى أوساط الشَّباب وتبصيرهم بالهدى الصَّحيح الذى جاء به رسول الله ﷺ وفق المنهج العلمى المُعتبر الذى تضمَّنه قوله ﷺ لوفد عبد القيس وتحريضه لهم أن يحفظوا الإيمانَ والعلم ويُخبروا مَنْ وراءهم [ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ(٢)]. وجاء فى رواية [ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ(٣)]. وقوله ﷺ عند البخارى [فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِى دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ(٤)]. أى لمَّا بلغه الهدى والعلم فحفظه ووعاه قلبه عمل به وعلَّمه غيره فنفع، لأنَّ المرء كلما ازداد معرفة كلَّما عظُم إدراكه لجهله وأنَّه ما أُوتىَ من العلم إلَّا قليلًا.

(ثالثًا) - أن يهتمَّ المسلم بالتَّفقُّه فى دينه وتعلُّم أحكامه حتَّى لا تختلط عليه الأمور ويلتبس الحقُّ بالباطل والحلالُ بالحرام، ولهذا جاء فى الحديث [طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٥)]. وإذا لم يتعلَّم المسلم دينه فقد يحلِّل الحرام أو يُحرِّم الحلال أو يُبيح لنفسه أو لغيره ما حرَّم الله تعالى، ولا يتحقَّق هذا إلَّا بمُجالسة العُلماء وتحصيل العلم النَّافع، ولهذا قال ﷺ [فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ(٦)].

(رابعًا) - أن يسأل المسلمُ أهل الذِّكر والعلم عمَّا يعرض لـه من مسائل تشتبه عليه الأمور فيها لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]. والسُّؤال هنا مُتعلِّقٌ بكلِّ مسألة من مسائل الدِّين أصولـه وفُروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمَها، ففيه الأمر بالتَّعلُّم والسُّؤال لأهل العلم، وفى تخصيص السُّؤال بأهل الذِّكر والعلم نهىٌ عن سُؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهى له أن يتصدَّى لذلك، والمقصود من هذا البيان التَّنبيه على ضرورة تحرِّى المسلم فى سُؤاله، وألَّا يسأل إلَّا من تبرأ به الذِّمَّة، ومن هو أتقى وأعلم وأورَع، فهؤلاء هم أهل الذِّكر الَّذين نصَّت هذه القاعدة على وصفهم بأنَّهم أهلٌ للإجابة عن السُّؤال.

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٨٣] عن جبير بن مُطعم رضي الله عنه. (٢) أخرجه البخارى مُعلّقا [قبل رقم ٨٧] عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. (٣) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٧٩] ومسلم [١٥/ ٢٢٨٢]. (٤) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٦٣١] ومسلم [٢٩٣/ ٦٧٤]. (٥) من حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٣٩١٤] وصحيح ابن ماجه [١٨٣]. (٦) من حديث أخرجه البخارى [٧٩] ومسلم [١٥/ ٢٢٨٢].

[الملف الثّانى]
تعريف الاستفتاء والمُستفتى
(أوّلا) - الاستفتاء

الاستفتاء هو طلب الجواب عن الأمر المُشكل ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾[الكهف:٢٢]. وقد يكون بمعنى مجرَّد سُؤال ومنه قوله تعالى ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾[الصّافات:١١].(قال) المُفسّرون [لِي إِسْأَلْهُمْ(١)]. ويكون هذا السُّؤال لمعرفة الحكم الشّرعى فى واقعة أوقضيَّة أو مسألة، وهذا واجب على المُستفتى، فإذا وقعت معه واقعة أو قضية أو مسألة فيجب عليه أن يسأل عنها ليعرف حُكم الله تعالى فيما أصابه، وما يتعلّق به ليعمل بموجبه. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. والعالم أو المفتى هو الذى يُبيِّن حُكم الله تعالى فى هذه المسائل.

والاستفتاء فى تعريف الأئمَّة والفُقهاء [طلب الفتوى ممَّن يغلب على الظَّن كونه أهلٌ لها، ويشهد له قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النّساء:١٧٦]. وورد فى قول الرّازى فى عدِّ أبواب أصول الفقه [ثانى عشرها(٢)]. والله تعالى أمر بالسُّؤال لمعرفة الأحكام فى المسائل التى تهمُّ المسلم للعمل بها وتطبيقها لقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النّحل: ٤٣]. فالعامىّ يسأل العالم، وعلى هذا يكون الإفتاء فرض عين بشروط هى:

(١) - ألّا يوجد فى النّاحية غير المُفتى ممَّن يتمكّن من الإجابة عن سُؤال المُستفتى، فإن وُجد فله إحالته عليه وينتقل الإفتاء من فرض العين إلى فرض الكفاية.

(٢) - أن يكون المسئول عالمًا بما سُئل عنه ولا يحتاج إلى مشقَّة فى تحصيل الإجابة.

(٣) - لا يمنع من وُجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة غير واقعيَّة أو يكون هذا السُّؤال لا منفعة فيه[(٣)]. ويُضاف إليها: أن تكون الفتوى خا صَّة بالمُفتى، فهذه من حالات وجوب الإفتاء وفرضيّته فرضية عينيَّة، أو يكون هو أعلم النَّاس بحال المُستفتى لأنَّ الفتوى تحتاج إلى معرفة الواقع وحال المُستفتى.

(١) - حكم استفتاء العُلماء

الاستفتاء لمن يجهل حُكم الله فى المسألة واجب شرعى لقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل:٤٣]. وقد نقل هذا غير واحد من العُلماء كالغزالى والنَّووى وغيرهما [(٤)]. واشترطوا هذا الوجوب وجود من يُفتيه حتَّى لا يكون من باب تكليف ما لا يُطاق، وما قيل فى وُجوب الإفتاء على المفتى يُقال هنا أيضا فى تحقُّق الشَّرط؛ فما أيسر أن يجد العامىُّ من يُفتيه من أهل العلم فى ظلِّ وسائل الاتّصال الحديثة وإن كان هذا يُكلّفه فهى تكلفة واجبة لأنَّ التّكلفة هنا من باب التّوصُّل إلى الجواب، وليست دفع أجرة للمُفتى،

---

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٣٢ ص ٢٠].
(٢) انظر الذّخيرة للقَرَافى [ج ١ ص ١٤٧] والمحصول للرّازى [ج ١ ص ٢٢٧].
(٣) انظر تغيُّر الفتوى بتغيُّر مُوجباتها الأربع [ج ١ ص٥٦١].
(٤) انظر المجموع للنّووى [ج ١ ص٧٣].

فهى هنا وسيلة لمقصد واجب فتكون واجبة.

والأصل أنَّ الإفتاء واجب على العالم أو المجتهد إذا سُئل عن حُكم شرعى فى مسألة واقعة وإلَّا تعرَّض للإثم الكبير والوعيد الشَّديد الوارد فى قوله ﷺ [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيامَةِ(١)]. (قال) ابن تيمية [فطاعةُ الله ورسوله ﷺ وتحليل ما أحلَّه الله ورسولُه، وتحريم ما حرَّمه الله ورسوله، وإيجاب ما أوجبه اللهُ ورسولهُ واجب على الثَّقلين الإنس والجنِّ، وواجب على كلِّ حال سرًّا وعلانية، لكن لمَّا كان من الأحكام ما لا يعرفه كثيرٌ من النَّاس، رجع النَّاسُ فى ذلك إلى من يُعلِّمهم؛ لأنَّه أعلم بما قاله النَّبى ﷺ وأعلم بمُراده، ولأئمَّة المسلمين الذين اتَّبعوهم وسائل وطُرق وأدلَّة بين النَّاس وبين الرَّسول ﷺ يُبلِّغونهم بها مقاله ويُفهمُونهم مُراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد خصَّ الله تعالى هذا العَالِم من العلم والفَهْم ما ليس عند الآخر(٢)].

واستفتاء العامىِّ الذى لا يعلم حُكم الحادثة واجب عليه لوجوب العمل حسب حُكم الشَّرع، ولأنَّه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك فى العبادة ما لابدَّ منه. (قال) الغزالى [العامىُّ يجب عليه سؤال العُلماء لأنَّ الإجماع مُنعقد على أنَّ العامىَّ مُكلَّفٌ بالأحكام، وتكليفه طلب رُتبة الاجتهاد مُحال، لأنَّه يُؤدِّى إلى انقطاع الحرث والنَّسل وتعطُّل الصَّنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلَّا سؤال أهل العلم ووجوب اتِّباعهم(٣)].

وزاد النَّووى هذا بقوله [من نزلت به حادثة يجب عليه علم حُكمها أى يجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب الرَّحيل إلى من يُفتيه وإن بعُدت داره، وقد رحل خلائق من السَّلف فى المسألة الواحدة اللَّيالى والأيَّام(٤)]. (وقال) الشَّاطبى فى مُوافقاته [إنَّ المُقلِّد إذا عرَضت له مسألة دينيَّة فلا يسعه فى الدِّين إلَّا السُّؤال عنها على الجملة، لأنَّ الله تعالى لم يتعبَّد الخلق بالجهل، وإنَّما تعبَّدهُم على مُقتضى قوله سُبحانه ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٢]. لا على ما يفهمه النَّاسُ، بل على ما قرَّره الأئمَّة العظام فى صناعة النَّحو وغيره، أى إنَّ الله تعالى يُعلِّمُكم على كلِّ حال فاتَّقوه، فكأنَّ الثَّانى سبب فى الأوَّل، فترتَّب الأمر بالتَّقوى على حصول التَّعليم ترتُّبًا معنويًّا، وهو يقتضى تقدُّم العلم العمل، والأدلَّة على هذا المعنى كثيرة، وهى قضيَّة لا نزاع فيها(٥)].

(وقال) القُرطبى [فرض العامىِّ الذى لا يشتغل باستنباط الأحكام من أُصولها لعدم أهليَّته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من فى زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيتمثَّل فيها فتواه لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وعليه الاجتهاد فى أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتَّى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من النَّاس(٦)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٥٦١] وأبو داود [٣٦٥٨].

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية [ج ٥ ص ٩٧].

(٣) انظر المُستصفى للغزالى [ج ٢ ص ١٢٤].

(٤) انظر المجموع للنَّووى [ج ١ ص ٥٤] والمُوافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٢٦١].

(٥) انظر المُوافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٢٦١-٢٦٢].

(٦) انظر تفسير القُرطبى [ج ٢ ص ٢١٢].

(٢) - المُستفتى

المستفتى هو كلُّ من يسأل عن حُكم شرعى فى مسألة ليعرفه وبالتَّالى ليعمل به، فكلُّ من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشَّرعية مُستفتٍ ومُقلِّد لمن يفتيه، فالإفتاء يكون غالبا لسائل راغب فى معرفة أحكام الشَّرع فيما وقع له من وقائع، وفيما حدث له من حوادث، أو فيما تعلق بأمر من أمور دينه، وهذا السائل هو ما يُسمَّى بالمستفتى وهو لا يكون على أهليَّة تمكِّنه من البحث والنَّظر فهو غالبا لم يبلغ درجة الاجتهاد فيستفتى فيما يلزمه من أمور دينه ودنياه فيكون من المقلدين غالبا.

وفى صفة المُستفتى يقول الفخر الرَّازى [الرَّجل الذى تنزل به الواقعة إمَّا أن يكون عامِّيًا صرفًا أو عالمًا لم يبلغ الاجتهاد، أو عالمًا بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان عامِّيًا صرفًا حلَّ له الاستفتاء، وإن كان عالمًا بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنِّه حُكم فها هنا أجمعوا على أنَّه لا يجوز أن يقلِّد مُخالفه ويعمل بظنِّ غيره[١]]. ويجب الاستفتاء على كلِّ من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشَّرعى.

وشُروط وجوب الاستفتاء شرطان:

(الشَّرط الأوَّل) - أن يكون غير مجتهد سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهيَّة فيه أو لعدم تفرُّغه لطلب العلم حتَّى يصل إلى مرتبة الاجتهاد أو لأى سبب آخر.

(الشَّرط الثَّانى) - وجوب معرفته الحُكم الشَّرعى، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن بلغ عاقلا لزمه أن يعرف أحكام الصَّلاة وكيفية أدائها وشُروطها، وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف أحكام الصِّيام، وإذا صار عنده مال وبلغ النِّصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزَّكاة، وإذا استطاع الحجَّ وجب عليه أن يعرف أحكام الحجِّ، ومن نزلت به نازلة وجب عليه أن يعرف حُكمها، ومن باشر التِّجارة والبيع والشِّراء وجب عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملات وهكذا، والأصل الجامع فى هذا الشَّرط هو: كلُّ من لزمته معرفة حُكم شرعى مُعيَّن وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنه من يعرفه[٢]].

ويجوز للمُستفتى أن يسأل من تصدَّى للإفتاء بذاته أو من عيَّنته الدَّولة بوظيفة الإفتاء العام ومن يكون مُنتصبًا للإفتاء. (قال) ابن النَّجار [إنَّ للعامىِّ أيضا استفتاء من رآه مُنتصبا للإفتاء والتَّدريس مُعظَّمًا عند النَّاس فإنَّه كونه كذلك يدلُّ على علمه، وأنَّه أهلٌ للإفتاء[٣]].

(ثانيا) - واجبات المستفتى وآدابه

وإذا كان العُلماء قد أوجبوا على العامىِّ السُّؤال عملًا بقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]. فإنَّهم قد وضعوا الضَّوابطَ التى تحدِّد طريقة مُعاملة المُستفتى للمُفتى من حيث أسلوب السُّؤال وتقديمه والجلوس مع العُلماء وما ينبغى أن يتَّصف به المُستفتى من أخلاق طيِّبة فى مُعاملة العُلماء، وإذا كان المسلم مأمورًا بأن يتأدَّب مع إخوانه

---

(١) انظر المحصول للفخر الرَّازى [١١٤/ ٣/ ١٣١٠].

(٢) انظر أصول الدَّعوة للدُّكتور عبد الكريم زيدان [ص ١٤٢].

(٣) انظر شرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٤٢].

المسلمين من العامَّة، فإنَّ تأدُّبه مع العُلماء والمُفتين ممَّا يتأكَّد فى حقِّه من باب أوْلى لما لهم من المنزلة العظيمة فى الدِّين وعظم حاجة النَّاس إليهم فى كلِّ مكان وزمان، وفيما يلى نذكر بعض الآداب التى أشار إليها العُلماء ممَّا ينبغى أن يتحلَّى بها المُستفتى حين سُؤاله للمُفتى:

(١) - ينبغى للمُستفتى أن يتأدَّب مع المُفتى وأن يُظهر كامل الاحترام والإجلال فى كلامه وكتابه، وألَّا يُسىء فى ألفاظه ومُخاطبته ولا يسأله وهو مشغول. [كما ينبغى على المُستفتى أن لا يتقدَّم بسُؤاله إلى المُفتى إلَّا إذا كان المُفتى فى حالة تسمح له بالإفتاء فلا يسأله وهو فى حالة غضب أو ضجر أو همٍّ أو حَزَن أو يكون فى مُحتفل أو غير ذلك هذا ممَّا لا يسمح بالنَّظر والجواب(١)]. ولقد نبَّه رسول الله ﷺ على ذلك فى قوله عند مسلم وغيره [لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ(٢)].

(قال) النَّووى [ويلتحق بالغضب كلُّ حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النَّظر واستقامة الحال كالشِّبع المُفرط والجوع المُقلق والهمِّ والفرح البالغ، وتعلُّق القلب بأمر ونحو ذلك، وكلُّ هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفًا من الغَلَط فإذا قضى فيها صحَّ قضاؤه(٣)].

(٢) - يجب على المُستفتى أن يبحث عمَّن توفَّرت فيه أهليَّة الفتوى لإفتائه، وعليه أن يسأل أهل العلم حصرًا وخاصَّة الملتزمين بتقوى الله وطاعته، لأنَّ التَّحرِّى فى أمر الدِّين واجب فلا يسأل إلَّا من عُرف بعلمه وعدالته، فليس كلُّ من ادَّعى العلم أحرزه ولا كلُّ من انتسب إليه كان من أهله، وقد كثرت توصيَّات السَّلف فى هذا الأمر و[من ذلك] قول ابن عابدين [الاتفاق على حلِّ استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه مُنتصبًا والنَّاسُ يستفتونه مُعظِّمين له، وعن ابن سيرين قال [إن هذا العلم دينٌ فلينظر أحدكم عمَّن يأخذه(٤)].

من أجل ذلك كثُر النَّقل عن السَّلف إذا سُئل أحدهم عمَّا لا يعلم أن يقول للسَّائل [لا أدرى] نُقل هذا عن ابن عمر رضي الله عنه ومالك وغيرهم، فإن فعل المستفتى أمرا مُحرَّما أو أدى العبادة المفروضة على وجه فاسد تحمَّل المُفتى بغير علم إثمه، إن لم يكن المستفتى قد قصَّر فى البحث عمَّن هو أهلٌ للفُتيا وإلَّا فالإثم عليهما لقول النَّبى ﷺ [مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ(٥)].

(٣) - على المُستفتى أن يسأل عمَّا ينفعه فى دينه ودنياه من أُمور العبادات والمعاملات وعن قضايا العقيدة وما يتعلَّق بذلك، وأمَّا السُّؤال عمَّا لا نفع فيه للمُسلم فى حياته وآخرته فلا ينبغى السُّؤال عن ذلك ولا يجب على العالم أو المُفتى أن يجيبه مثل أن يسأل أيُّهما أفضل: إسماعيل أم إسحاق؟ وأيُّهما الذَّبيحُ؟ وفاطمة أفضلُ أم عائشة؟ ومن المهدى؟ إلى غير ذلك ممَّا لا حاجة بالإنسان إليه ولا ينبغى أن يسأل عنه؛ لأنَّه ليس تحته عمل ولا تجب عليه معرفته ولم يرد التَّكليف به، وقد أرشد ابن عبَّاس مولاه عكرمة إلى قاعدة هامَّة فى أمر الفُتيا حين

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير [ج ٤ ص ٥٩٤].

(٢) أخرجه البخارى [٧١٥٨] ومسلم [١٦/١٧١٧] وأبو داود [٣٥٨٩].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٦ ص ٢٥٦].

(٤) انظر صفة الفتوى والمفتى [ص٨٣].

(٥) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح [٣٦٥٧] وانظر إعلام الموقِّعين [ج ٤ ص ١٧٣].

أمره أن يُفتي النَّاس فقال له [انطلق فأفت الناس وأنا عون لك، فمن جاءك يسأل عمَّا يعنيه فأفته، ومن سألك عمَّا لا يعنيه فلا تُفته[1]].

وقد ثبت عن جمع من السَّلف كراهية تكلُّف المسائل، وتطبيقًا لهذا المعنى يجب أن يسأل المرء في واقعة يُعانيها هو أو غيره ويُريد الحكم فيها ولا يسأل فيما هو مُفترض بعيد الوقوع، فهذا من أغاليط المسائل التي جاء الحديث بالنَّهي عنها حديث معاوية رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الأُغْلُوطَاتِ]. وهي المسائل التي يُغالط بها العُلماء ليُزَلُّوا فيها فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة وإنَّما نُهي عنها لأنَّها غير نافعة في الدِّين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. وقد روى أحمد عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال عن الصَّحابة أنَّهم [مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ[2]].

(٤) ـ على المُستفتي أن يتفحَّص فُتيا مُفتيه تمام التَّفحُّص ويتبيَّن ما فيها من قيود وشُروط تمام التبيُّن، ثمَّ يطبِّق ذلك على نفسه وحاله، فلا يخطف الجواب خطفًا قبل أن يتأمَّل أوائله وأواخره، وما يحمل في طيِّه من قُيود أو أوصاف قد لا تنطبق على قضيَّته عند التَّطبيق، وقد يجيب المفتي بكلام عام ثمَّ يُنبِّه في أثناء فتواه أو في آخرها على قيد أو شرط، أو يستدرك كلامه الأوَّل فيُقيِّد مُطلقه أو يخصِّص عُمومه أو يُفصِّل مُجمله، فلا بدَّ للمُستفتي أن يُراعي هذا ولا يأخذ ببعض الجواب دون بعض إذا أراد أن يتخلَّص من التَّبعة ويلقى الله سليما من الإثم [[3]].

(٥) ـ كما يجوز للمُستفتي الاستفتاء بنفسه فإنَّه يجوز له أيضا أن يكلِّف من هو ثقة يقبل خبره ليستفتي له، وفي هذا المعنى قال ابن الصَّلاح [للمُستفتي أن يستفتي بنفسه وله أن يُقلِّد ثقة يقبل خبره ليستفتي له، ويجوز له الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنَّه خطُّه، أو كان يعرف خطَّه ولم يتشكَّك في كون ذلك الجواب بخطِّه والله أعلم [[4]]].

(٦) ـ لا ينبغي لعامِّيٍّ أن يُطالب المُفتي بالحُجَّة فيما أفتاهُ به، ولا يقول له: لِمَ ولا كيفَ؟ فإن أحبَّ أن يُسمن نفسه بسماع الحُجَّة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر وفي ذلك المجلس بعد قَبول الفتوى مجرَّدة من الحُجَّة، وقيل: له أن يُطالب المُفتي بالدَّليل الشَّرعي لأجل احتياطه لنفسه، وأنَّه يلزمه الدَّليل إن كان قطعيًّا ولا يلزمه ذلك إن كان ظنِّيًّا، لافتقاره إلى إجهاد يقصر عنه العامِّيُّ [[5]].

(٧) ـ يُشترط في المُستفتي أن يكون صادقًا في سُؤاله عند عرضه له بحسب الواقعة التي وقعت تمامًا، فلا يتزيَّد أو يُحرِّف أو يُعطي صورة أخرى ليتهرَّب من الأحكام، لأنَّ جواب المُفتي وفتواه تكون حصرا حسب الصُّورة التي عُرضت عليه وعلى مسئوليَّة المفتي ونيَّته، ولذلك وضع الفُقهاء القاعدة التي تقول [السُّؤالُ مُعَادٌ في الجواب] وقالوا [الفتوى على

(١) أورده الأصبهاني في حلية الأولياء [ج ٣ ص ٣٢٧].

(٢) أخرجه الدَّارمي في المقدِّمة، باب كراهية الفُتيا [١٢٥].

(٣) انظر الفتوى أهميتها وضوابطها [ص٦٦١].

(٤) انظر أدب المُفتي والمُستفتي [ص ٩٧].

(٥) انظر صفة الفتوى والمستفتي [ص ٨٤].

قدر المُستفتى] فإن غيَّر وبدَّل كان كاذبًا أوَّلا، ومسئولًا عن الفتوى والحُكم ثانيًا، ولا ينجيه من المسؤوليَّة أنَّ المُفتى أعطاه الحُكم، لأنَّ المُفتى ببيِّن الحُكم حسب الصُّورة التى عُرضت عليه [(٦)].

(٨) - إذا علم المُستفتى بالحُكم وكان المُفتى قد أفتاه بقول مُجمع عليه، فيجب على المُستفتى الالتزام به ولا يُخيَّر فى قبوله أو رفضه، وإن كان الحُكم مُختلفا فيه خُيِّر المُستفتى بين أن يقبل حُكم المُفتى أو حُكم غيره، وإن غلب على ظنِّ المُستفتى أنَّ جواب المُفتى مشكوك فيه أو مُخالف للنُّصوص أو الإجماع أو ما عُلم من الدِّين بالضَّرورة أو اتِّفاق المذاهب، فلا يجوز للمُستفتى العمل به، ولا يُبرِّئه أمام الله تعالى أن يدَّعى الاعتماد على هذا الحُكم الباطل، ولذلك حذَّر النَّبى ﷺ من ذلك فقال [اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ(١)].

(قال) ابن القيِّم [لا يجوز العمل بمجرَّد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه وحاك فى صدره من قبوله وتردَّد فيها لقوله ﷺ [اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ]. فيجب عليه أن يستفتى نفسه أوَّلا ولا تخلِّصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر فى الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضى له بذلك لقوله ﷺ (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) والمُفتى والقاضى فى ذلك سواء(٢)].

(ثالثا) - آثار الفَتيا على المستفتى والمجتمع

تتبدَّى آثار الفُتيا عميمة فى المجتمع الإسلامى وتتجلَّى الحاجة إليها مسيسة عند الوقوف أمام معرفة حُكم من الأحكام، فهى أعمُّ من أن تكون هدايةً لجاهل أو تنويرًا لسائل أو إعانةً لمكلَّف، أو استجلاء لحُكم شرعى فى أمر عصرى، إذ الفُتيا كل ذلك وفوق ذلك فهى إقامة لخليفة الله فى أرضه على منهاج ربِّه الذى ارتضاه له واستأمنه عليه، ولئن كانت الحاجة قائمة إلى الفُتيا الرَّاشدة فيما مضى، فإنَّ الحاجة إليها اليوم أشدُّ وأبقى، فقد تمخَّض الزَّمان عن نوازل لا عهد للسَّابقين بها، وعرضت للأمَّة قضايا لم يخطر ببال أحد وقوعها، والشَّريعة وافيةٌ بمصالح العباد مُطلقًا، جديرة بالتَّطبيق فى كلِّ زمان ومكان أبدًا، فلم يبق إلَّا أن يقوم بهذا الشَّرف من كل خلَفٍ عُدوله.

وللفُتيا آثارها الصَّالحة على ورثة علم رسول الله ﷺ فهى تقلِّدهم الأمانة، وتضعهم موضع الصَّدارة، فلا شكَّ أنَّ ذلك التَّشريف يقابله تكليف بل تكاليف، وتنشأ عنه مسئوليَّات جسيمة وأعباء ثقيلة، فلا يُعين عليها إلَّا اللُّجأ إلى الله والافتقار والاطِّراح بين يديه بذلٍ وانكسار، وسُؤال الله جلَّ شأنه أن يُخرج المُفتى من داعية نفسه وهواه إلى طاعة ربِّه ومولاه.

ثمَّ إنَّ اجتماع الأمَّة على عُلمائها يشدُّ عزمهم ويحمى ظهورهم، ويثبِّت أفئدتهم، ولقد أفصح إمام أهل السُّنَّة والجماعة الإمام أحمد رحمه الله عن سبب قوَّى الله به فؤاده وثبَّت به جنانه حين قال له أعرابى فى غمرة المحنة [يا أحمد إن يقتُلك الحقُّ تَمُتْ شهيدًا، وإن تعِش

(١) انظر الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى [ج ٢ ص٣٨٦].

(٢) انظر البحر المحيط [ج ٦ ص ٣١٦] والحديث حسَّنه الألبانى لغيره فى صحيح التَّرغيب [١٧٣٤].

(٣) انظر إعلام الموقِّعين[ج ٤ ص٢٥٤] والحديث أخرجه البخارى [٧١٦٩] ومسلم [٤/ ١٧١٣].

تعِش حميدًا]. وهذا التَّلاحم كما يُقوِّى عُلماءها، يُصلح كذلك من شأنها ويُنهضها فى وجه أعدائها[1].

فإذا كانت الفتاوى مُؤصَّلة تأصيلًا شرعيًّا سليمة من التَّنطُّع مُعفاة من التَّسيُّب، بعيدة عن الأقوال الشَّاذة، نائيا عن الأدلَّة التَّالفة، مُراعى فيه رضى الحقِّ ومُلاحظًا به مصالح الخلق، فإنَّ الفتوى تترك فى المستفتى آثارًا طيِّبة نُجملها فيما يلى:

(١) - [إزالة الجهل] لكون سُؤال المُستفتى وإجابة المفتى نوع من المدارسة العلميَّة يتعلَّم السَّائل من خلالها أحكام الدِّين باعتبار ذلك من العلم الذى حضَّ الله تعالى على تحصيله فى كتابه بقوله﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]. وكما أنَّ من آثار الفُتيا إزالة عارض الجهل عن السَّائلين وإنارة الطَّريق للمُسترشدين؛ فهى أيضا طريق تبصرة طلَّاب العلم البادئين فإذا وقفوا لسُؤال واستفتاء العُلماء المُتمكِّنين، والنَّهل من علومهم فإنَّ آفاق المعرفة تتبدَّى أمام بصائرهم، وسُبل الفَهْم تتجلَّى أمام عُيون ضمائرهم [2].

(٢) - [براءة الذِّمَّة والخُروج من العُهدة] تحقيقا لأمر الله تعالى كلَّ من عنَّت له مسألة فلم يهتد إلى وجه الصَّواب فيها ولم يكن من أهل استنباط حُكم من الأحكام أن يسأل أهل الذِّكر، فذاك فرضه الذى تبرأ به ذمَّته أن يسأل أهل العلم والذِّكر وهو ما يُشير إليه قوله ﷺ [إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ]. وقوله ﷺ [أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا]: أى هلَّا سألوا حين جهلوا الحكم فإنَّ الجهل دَاءٌ وشفاؤه السُّؤال والتَّعلُّم.

(٣) - [أداء التَّكاليف الشَّرعيَّة على الوجه الأكمل] فكلَّما كانت الفتوى سديدة ومُعتمدة على كلِّ الأدلَّة الصَّحيحة، فإنَّها تكون أدعى لعمل النَّاس على أداء التَّكاليف الشَّرعية على الوجه الذى أراده الله ورسوله، وفى ذلك إحياء للسُّنن وإماتة للبدع، وتحقيقًا لحُسن الاقتداء وكمال الاهتداء وتمام الموافقة لخير الأمَّة وصالح السَّلف، فقد أُمرنا أن نقتدى ولا نبتدى ونتبِّع ولا نبتدع]. كما نُدبنا إلى الإقدام حيث أقدموا والأحجام حيث أحجموا كما فى قول ابن مسعود رضي الله عنه [اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُم[2]]. أى التَزِمُوا آثار نبيِّكم ﷺ بغيرِ زيادةٍ ولا نقصان.

(٤) - [انضباط الفتيا العامة] ومن ثمراته المباركة أيضا انضباط الفتوى، إذ الأصل فيها أن تُناط بالمجتهدين، فإن عُدموا اعتبر الأمثل فالأمثل، ويُؤكِّد على استصحاب روح الشَّريعة ومقاصدها من رفع الحرج ومُراعاة الصَّالح عند الفتوى، مع الحذر من التَّسيُّب فى الفتوى بدعوى التَّيسير أو فهم الواقع أو الحاجة أو الضَّرورة، فإنَّ التيسير لا يُسوِّغ تجاوز النُّصوص أو إهمالها، وفهم الواقع لا يعنى تطويع الأحكام الشَّرعية أو استبدالها والقول بالحاجة والضَّرورة لا يصحُّ إلَّا بتحقُّق شُروط واستجماع ضوابط محدَّدة بيَّنها الشَّرع الحنيف [3].

---

(١) انظر الفتوى أهميتها وضوابطها [ص ١٥٨].

(٢) انظر الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى للزُّحيلى [ج ٢ ص ٣٨٦].

(٣) أخرجه الدَّارمى بإسناد صحيح [٢٢٤] والطَّبرانى فى (الكبير [٨٨٧٠].

(قال) الشَّاطبى [والمُفتى البالغ الذُّروة هو الذى يحمل النَّاس على المعهود الوسَط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشِّدة، ولا يميلُ بهم إلى طُرق الانحلال، ومن هذا الباب تُضبط مسائل الخلاف والاختلاف والتَّفريق بين المسائل الاجتهاديَّة التى يُقبل فيها الخلاف ولا يُطلب فيها الإنكار والتَّضييق على المُخالف، وبين مسائل الاختلاف التي لا يسوغ فيها خلاف، وهذا ممَّا يحمل على إحياء أدب الخلاف وممارسته كما أقامه الصَّحابة والأئمَّة من بعدهم رضى الله عنهم أجمعين(١)]

(*) كيف يُوظِّف أعداء الدِّين الفُتيا ضدّ الأمَّة

وكما أدرك العُلماء أثر الفُتيا فى إنهاض الأمَّة وحماية دينها من التَّداخلات الفكريَّة الباطلة فقد أدرك ذلك أعداؤها عندما استعملوا ذات السِّلاح قصدًا بتوجيه سهام الفتاوى الضَّالة إلى نحور المسلمين فى القديم والحديث وهو الأمر الذى أشار إليه فضيلة الدُّكتور محمَّد يسرى إبراهيم فى بحثه المتميِّز حول (الفتوى أهميَّتها وضوابطها) من أجل التَّحذير من تلك الفتاوى ولفت النَّظر إلى خُطورتها ومدى تأثيرها السَّلبى على المجتمعات الإسلامية، عندما اقتبس بعض الصُّور من التَّاريخ والواقع المعاصر لهذه الفتاوى لنرى كيف استخدمت كسلاح ضدَّ الأمَّة بوعى أو بدون وعى، بقصد أو من غير قصد وهو الأمر الذى حذَّر منه عمر بن الخطَّاب بقوله [هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ؟ يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ(٢)].

ومن أمثلة هذه الفتاوى التى هلَّل لها العَلمانيُّون والصَّليبيُّون:

(*) - ما نُقل عن بعضهم من تجويزه زواج المسلمة من الكتابى، وجواز إمامة المرأة للرِّجال! ومُساواة شهادة المرأة شهادة الرَّجل ونحوها.

(*) - ما نُشر من عميد سابق لإحدى كليَّات الشَّريعة فى دولة خليجيَّة من دعاوى مثل (جواز الطَّواف حول القبر). وما أفتى به أحدُ المفتين المعاصرين من تجويزه للمُسلم المقيم فى الغرب بيع الخمور ولحم الخنزير لغير المسلم أو أنَّ تطبيق الشَّريعة قضيَّة لا ينبغى أن تُثار لكون هذا العصر عصر جهالة وفتنة وشُبهة.

(*) - فتوى بعض عُلماء الأزهر بإباحة ما يُسمَّى بالفوائد الرِّبويَّة، ومعلوم أنَّ الله تعالى حرَّم الرِّبا فى نُصوص شرعيَّة كثيرة قطعيَّة الثُّبوت قطعيَّة الدَّلالة، ومن المعلوم أنَّ عُلماء الأزهر الشَّريف قديمًا وحديثًا أفتوا بتحريم ربا المصارف المُعاصرة، فقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشَّريف فتوى بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٨٩م بتحريم ربا البنوك، وكذلك أصدر مجمع البحوث الإسلاميَّة وكثير من عُلماءه على انفرادهم فتاوى بتحريم ربا البنوك.

(*) - سُئل بعض من يتصدَّر لأمر إفتاء النَّاس منهم على مرأى ومسمع من جمهور المسلمين عن الفتاة ليلة الزِّفاف: هل تخلع بعض ملابسها (التى يسميِّها الجُهلاء الحجاب) وتتخفَّف منها؟ فقال: (لا بأس بذلك، على أن تلبسها فيما بعد!). ويطوف ذهنك فى المصادر

(١) انظر الموافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٢٥٨].

(٢) أخرجه الدَّارمى فى باب كراهية أخذ الرأى رقم [٢١٤] وصححه الألبانى فى تخريج المشكاة [٣١].

التى عسى أن يكن هذا العالم رجع إليها من كتاب أو سنَّة أو تقليد صحابى أو تابعى، أو مذهب صحيح أو ضعيف أو قياس صحيح أو سقيم، أو إجماع مزعوم أو حديث ضعيف أو موضوع، تُقلِّب فى ذلك فلا تجد وإنَّما تجد فَهمًا معكوسًا لشريعة الإسلام العظيم ونظرًا منكوسًا لدينه الخالد.

(*) - سُئل شخص آخر عن حُكم الإسلام فى حلق اللِّحية، فأجاب هذا المُنتسب إلى علم الفتوى بقوله: إنَّما هى شُعيرات إن شئت أطلقتها وإن شئت حلقتها! فيا حسرة على العُلماء! فما أجرأهم على الكذب وما أقدرهم على السُّخرية من شعائر الإسلام؟ لا تسل من أين جاء هذا المدَّعى بهذه الفتوى، ومن أى الآبار قد انتشلها ثمَّ باعها بدراهم محدودة لم يكن فيها من الزَّاهدين، ثمَّ انظر إلى كلمة (شعيرات) والتى ما تشمُّ منها إلَّا رائحة التَّحقير، كبُرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلَّا كذبا [(١)].

(*) - لمَّا راع أعداء الإسلام شأن الجهاد فى سبيل الله وأوجعتهم هزائمهم فى مُواجهة كثير من الشُّعوب الإسلامية، أدركوا أنَّ الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وما تركه قومٌ إلَّا ذلُّوا لقوله ﷺ [مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ نِفَاقٍ(٢)]. فسعوا إلى تعطيل هذه الشَّعيرة بكلِّ ما أُوتوا من دهاء ومكر وحيلة عن طريق عُملائهم من الزَّنادقة والمُنافقين وأشباههم.

ونضرب لذلك مثلا بالميرزا غلام (زعيم القاديانية وأحد صنائع الإنجليز) عندما قال [لقد قضيتُ عمرى فى تأييد الحكومة الإنجليزية ومُؤازرها، إلَّا أنَّ الجهاد ألغى وجوب طاعة أُولى الأمر الإنجليزفى كثير من الكتب ما لو جُمع بعضها إلى بعض لملأ خمسين خزانة(٣)]. وشابهَ الرَّافضة القاديانيَّة فى تعطيل الجهاد فقالوا [لا جهاد حتَّى يخرج الإمام، وقرَّروا أنَّ القتال مع غير الإمام المُفترض طاعته حرام مثل الميتة ولحم الخنزير(٤)]

وأمَّا دخول المغرضين إلى حلبة الفُتيا وعبثهم بأصولها وقواعدها كالزَّعم بإسقاط حُجِّيَّة السُّنَّة والاعتماد على القُرآن الكريم ومسائل الإجماع فحسب، واستعمال اجتهاد جديد بغرض التَّجديد فى دين الله، فعن مثل هذا يطول الحديث ويخرج عن المقصود [(٥)]. والأُمَّة تُعانى من تلك الرِّماح التى تعدَّدت مصادرها وأهدافها، ولو كان رُمحًا واحدا لصدَّته ولكنَّه رُمحٌ وثان وثالث، وكلُّ ما سبق يُؤكِّد على ضرورة وجود المُفتى الصَّالح الذى يُفرغُ قلبه من الدُّنيا ويتطلَّع بكليَّته إلى الآخرة ويجأر مع ذلك إلى الله تعالى بالعبادة والدُّعاء أن يهديه ويشرح للحقِّ والهُدى صدره.

---

(١) انظر الفتوى فى الإسلام للعلَّامة القاسمى [ص ٩].

(٢) أخرجه مسلم [١٥٨/ ١٩١٠] وأبو داود [٢٥٠٢] من حديث أبى هريرة مرفوعًا.

(٣) انظر كتاب ما هى القاديانيَّة لأبى الأعلى المودودى [ص ١٣، ٣٠].

(٤) انظر تفصيل ذلك فى كتاب أصول الشِّيعة الاثنا عشرية لناصر القفارى [ج ٣ ص ٨٨٨].

(٥) انظر كتاب الفتوى أهميَّتها وضوابطها للدُّكتور محمَّد يسرى إبراهيم [ص ١٨٢ - ١٨٣].

(رابعـا)

أهمية السُّؤال فى الحفاظ على مُقوِّمات الدِّين الحنيف

(١) - السُّؤال نصف العلم

لمَّا كان حُسن السُّؤال سبب فى تعلُّم العلم النَّافع والوقوف على الفقه الشَّافع أمر الله به الجاهل فقال ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل: ٤٣]. وهو الأمر الذى تضمَّنه حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِىِّ السُّؤَالُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجَرْحُ(١)]. ومن دلالات هذا الحديث:

(١) - تقريره للقاعدة الكبرى التى تعتبر السُّؤال ومشتقَّاته أمرًا له مكانته فى كلِّ العلوم لكونه مفتاح المعرفة وطريق التَّعلُّم بقوله ﷺ [أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِىِّ السُّؤَالُ].

(٢) - فيه من العلم أنَّ النَّبىَّ ﷺ عاب عليهم الفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد، بأن دعا عليهم وجعلهم فى الإثم قتلة له، وقال أصحاب الرَّأى إن كان أقلَّ أعضائه مجروحًا جمع بين الماء والتَّيمُّم، وإن كان الأكثر كفاهُ التَّيمُّم وحده، وعلى قول الشَّافعى [لَا يُجْزِيهِ فِى الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا الْغُسْلُ(٢)].

(٣) - أنَّ السَّائل الفطنُ يسألُ عمَّا يهمُّه وما هو بشأنه، فإذا ظفر بمُبتغاه وفاز به كمُل علمه واحتاط لدينه، وبذلك أشار ابن حجر فى الفتح بقوله [إنَّ العلم سُؤالٌ وجوابٌ، ومَنْ ثمَّ قيل حُسْنُ السُّؤال نصفُ العلم(٣)].

[قال الشَّاعر]: إِذَا كُنْتَ فِى بَلَدٍ قَاطِنًا وَلِلْعِلْمِ مُقْتَبِسٌ فَاسْأَلِ
فَإِنَّ السُّؤَالَ شِفَاءُ الْعِبَادِ كَمَا قِيلَ فِى الزَّمَنِ الْأَوَّلِ

(وفى) مُعجم مقاييس اللُّغة تحت كلمة (سَأَلَ) [السِّين والهمزة واللَّام، كلمةٌ واحدةٌ. يُقالُ: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا ومَسْأَلَةً، ورجلٌ سُؤَلَةٌ مثال تُؤَدَةٌ: كثيرُ السُّؤَالِ، وأسألته سُؤلته ومسألته: أى قُضيت حاجته، ومنه الاستفتاء لمعرفة الحُكم الشَّرعى كما فى قولهم: واجبُ العامِّى سُؤال المُفتى عمَّا أشكل عليه، ويُطلق على طلب الأدنى مِمَّن فوقه كما فى سُؤال العبد ربَّه تعالى حاجته [(٤)].

[والسُّؤال] هو ما يسأله الإنسانُ، قال تعالى ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه:٣٦]. ويعنى استدعاء معرفة أو ما يُؤدِّى إلى المعرفة واستدعاءُ المعرفة جوابهُ باللِّسان، واليدُ خليفةٌ له بالكتابة أو الإشارة، تقول: سألته عن الشَّىء سُؤالًا ومسألة من قوله تعالى ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾[الزُّخرف:٤٥]. وفى تفسيرها قالوا إنه ﷺ خُوطب بها ليلة أُسرى به فجُمع بينه وبين الأنبياء فأمَّهُم وصلَّى بهم فقيل له: سَلْهُم، الأمَّة، أى وَسَلُوا كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطَّلاق:١(٥)].

ومن أكثر الأساليب التى تكرَّرت فى كتاب الله تعالى:

(١) - السُّؤال والجواب المُباشران ومنه قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة:١١٢]. وقوله تعالى ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ﴾[الأعراف:٤٤].

(٢) - السُّؤال دون جواب ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَٱللَّهُ خَيْرٌ

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح[٣٠٥٧] وأبو داود [٣٣٧] وابن ماجه [٤٧٠]. (٢) أورده فى معالم السُّنن [ج ١ ص ١٠٤]. (٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ١٧٢]. (٤) انظر مقاييس اللُّغة [ج ٣ ص ١٢٤] والفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ١١]. (٥) انظر بصائر ذوى التَّمييز [ج ٣ ص ١٦٢، ١٦٣].

حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[يوسف:٦٤]. وقوله تعالى﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾[القصص: ١٢].

وعليه فإنَّ الجواب يجب أن يكون من جنس السُّؤال أى إنَّه إمَّا أن يكون بجُملة فعليَّة أو جملة اسميَّة وهذا يُسمَّى فى العُرف البلاغي التَّشاكُل، كما أنَّ الأصل فى الجواب ينبغى أن يكون مُطابقًا للسُّؤال، إذا كان السُّؤال مُتوجِّهًا، وقد يُعْدَل فى الجواب عمَّا يقتضيه السُّؤال، وقد يجىء الجواب أعمَّ من السُّؤال للحاجة إليه فى السُّؤال وأغفله المتكلِّمُ، وقد يجىء أنقص لضرورة الحال [(١)].

ومثالُ ما عُدِلَ عنه قوله تعالى﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]. فعُدِلَ عن الجواب لـمَّا قالوا: ما بالُ الهلال يبدو رقيقًا مثل الخيط، ثمَّ يتزايدُ قليلا قليلا حتَّى يمتلئ ويستوى، ثمَّ لا يزالُ ينقصُ حتَّى يعودَ كما بدأ؟ فأُجيبوا بما أُجيبوا به لينتهوا على أنَّ الأهمَّ ما تركوا السُّؤالَ عنه [(٢)]. وقد يُعدَلُ عن الجواب إذا قصد السَّائلُ التَّعنُّت كقول الله تعالى﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥].

وإنَّما جاء السُّؤال من اليهود تعجيزًا وتغليظًا إذا كان الرُّوح يُقالُ بالاشتراك على روح الإنسان وجبريل ومَلَكٌ آخر يُقال له الرُّوح، فقصد اليهودُ أن يسألوه فبأىٍّ يُسمَّى أجابهم قالوا: يس هو، فجاءهم الجواب مُجملًا، فكان هذا الإجمالُ كيدا يُرسلُ له كيدهم [(٣)].

والسُّؤال إذا كان للتَّعريف تعدَّى إلى المفعول الثَّانى تارَّة بنفسه وتارَّة بالجار نحو [سألتُه عن كذا، وبكذا، وبعن أكثر نحو﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾. أمَّا إذا كان السُّؤال لاستدعاء مال فإنَّه يتعدَّى بنفسه، وبمنْ : نحو قوله تعالى﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النِّساء:٣٢]. ويُعبَّرُ عن الفقير إذا كان مُستدعيًا لشىء بالسَّائل نحو قوله ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[الضُّحى:١٠].

(٣) - كما ورد قول﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: خمس عشرة مرَّة فى القُرآن الكريم بالتَّفصيل التَّالى:

(أ) - فورد قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: تسعَ مرَّات منها قوله تعالى﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:١٨٩]. وقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾البقرة:٢١٥] محلَّاة بالواو.

ومن إعجاز القُرآن فى اختياره الدَّقيق للكلمات ما جاء فى قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾[النَّازعات:٢٤]: فلم يأت هنا بـ (قُلْ) كذلك، لأنَّ رسول الله ﷺ لا يعلم وقت حدوثها، فلا ينبغى التَّقوُّل على الله تعالى فيها، فعلمها عند الله وحده كما فى قوله تعالى﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾.

(قال) أهل العلم [جاء السُّؤال بصيغة الجمع (يسألونك) لكونه:

(*) - يحملُ الدَّلالة على أنَّ المجتمع المسلم ينبغى أن يكثُر فيه العُلماء والمتعلِّمون وإلَّا كان مجتمعًا جاهلا.

(*) - وإذا جاء السُّؤال بصيغة المُضارع ففيه الدَّلالة عل استمراريَّة الأسئلة والتَّساؤلات، فالمسلم مُتعطِّشٌ للمعرفة يرغب دائما فيها.

(*) - كما أشاروا إلى أنَّ (كَافُ المُخاطَب) فى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ إشارة إلى أنَّ النَّبى ﷺ هو العالم الذى نستقى منه ديننا، وهذا تنبيه إلى وجوب سُؤال العالم الذى ينصح ويدلُّ على الخير ويُشير إلى الصَّواب، وعدم الأخذ من الجاهل لأنَّه يَضلُّ ويُضلُّ.

---

(١) انظر البُرهان فى عُلوم القُرآن [ج ٤ ص ٤٢].

(٢) انظر المصدر السَّابق [ج ٤ ص ٤٣].

(٣) انظر المصدر السَّابق [ج ٤ ص ٤٤].

(*) - كما يُستفاد من هذه الصِّيغة أنَّه يجب تحديد السُّؤال لسلامة الإجابة وصحَّتها، وأنَّ كلمة (قُلْ) فيها دليل على وُجوب إجابة السَّائل لقوله ﷺ [مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ[1]].

(ب) - وورد قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾: ستَّ مرَّات منها قوله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥]. وقوله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢].

ويتلاحظ هنا أمران:

(الأوَّل) - أنَّ الجواب يأتى بعد لفظة (يسألونك،ويسألونك) وبفعل (قُلْ) فى نفس الآية إلَّا آية النَّازعات فإنَّ الجواب أتى مُتأخرًا فى آية لاحقة هى قول الله تعالى ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾. أى قل لهم إلى الله اجراؤها، والمُنتهى موضع بلوغ الشَّىء فكأنَّه قيل إلى أمر ربِّك مُنتهى أمرها بإقامتها، لأنَّ مُنتهى أمرها بذكرها ووصفها والإقرار بها إلى الرَّسول ﷺ ومُنتهى أمرها بإقامتها إلى الله تعالى، فلا يقدر عليها إلَّا هو سُبحانه[2].

(الثَّانى) - أنَّ ورود (وَيَسْـَٔلُونَكَ) محلَّاة بالواو فقدذهب الزَّركشى بقوله: لأنَّ سُؤالهم عن الحوادث؛ ففى حالة عدم الوصل بالواو وقع متفرقًا عن الحوادث، والآخر وقع فى وقت واحد، فجىء بحرف الجمع دلالة على ذلك[3].

(٤) - كما تأتى الصِّيغة الثَّالثة فى السُّؤال بلفظ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾. والجواب بصيغة ﴿لَيَقُولُنَّ﴾ وردت فى سبعة مواضع قُرآنيَّة منها قوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الزُّخرف :٩]. وقوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾[التَّوبة:٥٦].

ومن المُلاحظ أنَّ صيغة الشَّرط مُستقبلة فالآية نزلت فيما هو أعمُّ ممَّا يسألون عنه فى المستقبل إخبارا بما سيُجيبون، فهم يسألون عمَّا يتحدَّثون فى مجالسهم ونواديهم التى ذكرها الله تعالى فى قوله ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾: لأنَّهم كانوا كثيرى الانفراد عن مجالس المسلمين، وحذف مُتعلَّق السُّؤال لظُهوره من قرينة قوله تعالى ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ والتَّقدير: ولئن سألتهم عن حديثهم في خلواتهم، فأعلم اللهُ رسولَه بذلك ويجوز أن تكون الآية قد نزلت قبل أن يسألهم الرَّسول ﷺ، وأنَّه لما سألهم بعدها أجابوا بما أخبرت به الآية.

(٥) - وتأتى الصِّيغة الرَّابعة فى السُّؤال بقوله(يَسْأَلُ، ويَسْأَلُونَ، يَسْأَلُكَ) وقد وردت فى ثلاث مواضع:

(الأوَّل) - قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[القيامة:٦].

(الثَّانى) - قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾[الذَّاريات:١٢].

ومن سياق الآيات السَّابقة واللَّاحقة لهذه الآيات من نفس السُّور نستَشفُّ مغزى سُؤال هؤلاء هل هو تهكُّمى أو استهزائى لاعتقادهم استحالة وقوعه، ومن بلاغة القرآن في إيراد الجواب على نسق السُّؤال في التَّهكُّم والاستهزاء فقد جاء في جواب السُّؤال في آية الذَّاريات في جملة ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[الذَّاريات:١٣].

(الثَّالث) - قول الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣]. والسُّؤال آت من النَّاس جميعًا وهم ثلاثة أصناف:

(الصِّنف الأوَّل): المكذِّبون بها وهم أكثر السَّائلين وسُؤالهم تهكُّم واستدلال بإبطائها على عدم وجودها فى أنظارهم.

(الصِّنف الثَّانى): المؤمنون المُصدِّقون بأنَّها واقعة لكنَّهم يسألون عن أحوالها وأهوالها، وهؤلاء هم الذين ذُكروا فى قوله تعالى ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ﴾[الشُّورى:١٨].

(الصِّنف الثَّالث): المؤمنون يسألون عنها محبَّة لمعرفة المُغيَّبات، وهؤلاء نُهُوا عن الاشتغال بذلك من قوله تعالى

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٤٣٥] وابن ماجه [٢١٢].

(٢) انظر مجمع البيان فى تفسير القُرآن للطَّبرسى [ج ٩ ص ٦٦٠].

(٣) انظر البُرهان فى عُلوم القُرآن [ج ٤ ص ٥٤].

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ والجواب فيها محذوف مُقدَّر. (قال) الزَّركشي [حُذفت (قُلْ) للإشارة إلى أنَّ العبْد في حالة الدُّعاء مُستَغْنٍ عن الواسطة، وهو دليل على أنَّه أشرف المقامات، فإنَّ الله سُبحانه وتعالى لم يجعل بينه وبين الدَّاعي واسطة، وفي غير حالة الدُّعاء تجيءُ الواسطة[1]].

(*) ولقد ورد [السُّؤال في القرآن] على أوجه كثيرة منها:

سُؤال الاسترشاد، ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ومنها سُؤال التَّعجُّب ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾: ومنها سُؤال العون والنُّصرة ﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ومنها سُؤال العطاء والهبة ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ﴾ ومنها سُؤال الاستغاثة ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ ومنها سُؤال الشِّفاء والنَّجاة ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ ومنها سُؤال الاستعانة ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾. ومنها سُؤال الانبساط ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾[آل عمران:٣٨]. ومنها سُؤال العذاب والهلاك ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح:٢٦].

ومنها سُؤال المُعاودة والمُراجعة لنوح عليه السَّلام ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[هود:٤٦]. ولرسول الله ﷺ ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾[البقرة:١١٩]. وللصَّحابة ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. ومنها سُؤال القُربة ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ ومنها سُؤال المغفرة ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ومنها سُؤال الطَّلب وعَرْض الحاجة ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾.

ومنها سُؤال المحاسبة ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وعلى التَّبكيت جاء قوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾. ومنها سُؤال المُخاصمة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾[النبأ:١] و﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصَّافَّات:٢٧]. ومنها سُؤال الإجابة والاستجابة ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾[البقرة:١٨٦]. ومنها سُؤال التَّعنُّت ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾[الإسراء:٨٥]. وعن حُكم الهلال كما في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وعن اليتيم وإصلاح ما له من أموال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ وعن العذاب والنَّكال ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ وعن العاقبة والمآل ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ وعن كرم ذي الجلال ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

ومنها سُؤال الاستفتاء والمصلحة ويأتي ذلك على وجوه مختلفة منها:

السُّؤال عن حيض النِّساء ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]. وعن نفقة الأموال ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾[البقرة:١٨٩]. وعن القيامة وما فيها من الأهوال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾[الأعراف:١٨٧]. وعن حال الجبال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾[طه:١٠٥]. وعن الحرب والقتال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]. وعن الحرام والحلال ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:٤].

وقول الله تعالى [قُلْ] تعني استحضار خشية الله تعالى عند الإجابة عن السُّؤال، وتعني وكالته تعالى لك فيما سيأتي من إجابة عن السُّؤال، وتعني أن يتوقَّف المسئول عن الإجابة ما لم يكن عالمًا بالإجابة عن السُّؤال، وتعني ردَّ الإجابة إلى الله تعالى بقولك اللهُ أعلمُ من قوله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾: والردُّ إلى الله الردُّ إلى القُرآن، والرَّدُّ إلى الرَّسول ﷺ الردُّ إليه في حياته، وبعد وفاته الردُّ إلى سُنَّته، وحُكمه حُكمُ الله تعالى؛ ولهذا قال في الآية الأخرى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[الشُّورى:١٠]. أي: ردُّوا الخُصومات والجهالات إلى كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدلَّ على أنَّ مَن لم يتحاكم في محلِّ النِّزاع إلى كتاب الله والسُّنَّة، ولا يرجع

(١) انظر البُرهان في علوم القُرآن [ج ٤ ص ٥٤].

(٢) - حُسن السُّؤال ضمان لمقتضى كمال الجواب

لمَّا قيل إنَّ العلم [سُؤال وجواب] فإذا أحسن الرَّجلُ عرض السُّؤال خرج الجواب حسنًا على مُقتضى السُّؤال، وعادة ما نجد أكثر الفتاوى التى تخرج من العُلماء الأعلام غير مُتوافقة مع العلم الصَّحيح، والسَّبب فى ذلك يرجع إلى أنَّ السُّؤال لم يكن معروضا بشكل صحيح، لذلك قال المزكُّون من أهل العلم أنَّ حُسن السُّؤال وبيان مقاصده من أفضل الوسائل التي يتحصَّل بها العلم، ويتأيَّد هذا بما فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال [كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ(١)]. يعنى النَّهى عن سُؤال ما لا ضرورة إليه ولا حاجة.

وقوله [العاقل] كونه أعرف بكيفيَّة السُّؤال وآدابه والمهم منه وحُسن مراجعته وعرضه، فإنَّ هذا من أسباب عظيم الانتفاع بالجواب، وضربه المثل بالرَّجل من أهل البادية الذين نُهوا عن السُّؤال وقت نزول القُرآن لئلَّا يُحرَّم شيء أو يُوجب شيء بسبب مسألتهم فنهوا عن ذلك، أمَّا بعد نزول القُرآن واستقرار الشَّريعة فلا يُمكن لسُؤال السَّائل أن يُحرِّم شيئا أو يوجبه فلا نهى حينئذ [(٢)].

وبعدما أكَّد الأوَّلون أنَّ [لِلْعِلْمِ خَزَائِنُ تَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ] وأنَّ [الْعُلُومُ أَقْفَالٌ وَالسُّؤَالَاتُ مَفَاتِيحُهَا] وضح لكلِّ عاقل أنَّ السُّؤال هو آلة العلم الذى يتطلَّب الأمر حُسن استخدامها لتؤدِّى وظيفتها بكفاءة لما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَحُسْنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الفِقْهِ(٣)]. وإذا كان الأمر على هذا النَّحو فالسُّؤال المحضوضُ عليه ليس أيَّ سُؤالٍ وإنَّما هو السُّؤال الحسن الَّذى يُنتج علما مُثمرًا ويُحسن التَّأتِّى إلى العالِم المسئول، فيستخرج منه ثمرات الهُدى والرَّشاد.

وتوضيحا لهذا المعنى روى الخطيب عن الإمام مالك قال [جَاءَ ابْنُ عَجْلَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَخَلَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كَيْفَ تَسْأَلُ، ثُمَّ تَعَالَ فَسَلْ (٤)]. ورُوى عن حُميد الأعرج قَالَ[قَدِمَ الْحَسَنُ مَكَّةَ سَنَةَ مائَةٍ، قَالَ: فَحُشِدَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا تَقُولُ فِي الْقَدَرِ؟ قَالَ: اجْلِسْ لَيْسَ تُحْسِنُ أَنْ تَسْأَلَ(٥)]. وروى الخطيب بإسناده عن علىٍّ رضي الله عنه قال [لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ التَّمَلُّقُ، وَلَا الْحَسَدُ، إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ(٦)]. والمقصود بذلك أن يجتهد طالبُ العلم فى أن يوفِّر لسُؤاله كلَّ جوانب الحُسن، وأن يجتهد فى تجنُّب الوقوع فى كلِّ ما هو مُستهجنٌ من ضروب السُّؤال، ويُؤكِّد أهميَّة ذلك:

(*) ما رُوى عن عبد الله بن المُعتزِّ من قوله [رُبَّمَا دَلَّتِ الدَّعْوَى عَلَى بُطْلَانِهَا وَالتَّزَيُّدِ فِيهَا قَبْلَ امْتِحَانِهَا وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا بِلِسَانِهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُوجِزَ السَّائِلُ فِي سُؤَالِهِ، وَيُحَرِّرَ كَلَامَهُ وَيُقَلِّلَ أَلْفَاظَهُ، وَيَجْمَعَ فِيهَا مَعَانِيَ مَسْأَلَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ مَعْرِفَتِهِ(٧)].

(*) ويُروى عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قوله [مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا عَرَفْتُ فَقِيهٌ أَوْ غَيْرُ فَقِيهٍ(٨)]. ذلك أنَّ السُّؤال يُنبئ عن معدن صاحبه، وقال كيسان لأبى زيد [عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدَةَ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ هُوَ أَمْ مِنَ الْمُحَضْرَمَةِ؟ فَقَالَ:

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [١٢/ ١٠] وابن حبَّان [١٥٥].
(٢) انظر شرح مسلم [ج ١ ص ٢٠٢].
(٣) أورده فى الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ١ ص ٣٢٤ رقم ٣٩٧].
(٤) أورده فى المصدر السَّابق [ج ١ ص ٢١٢/ رقم ٣٩٨].
(٥) أورده فى المُحدث المُفصَّل [رقم ٣١٢ ص ٣٦٢].
(٦) انظر الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ١ ص ٣٢١ بعد رقم ٣٩١].
(٧) انظر الفقيه والمتفقِّه للخطيب البغدادى [ج ٢ ص ٦٣ رقم ٦٩٨].
(٨) انظر المصدر السَّابق [ج ٢ ص ٦٤].

صَحِّحِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِيَصِحَّ لَكَ الْجَوَابُ[1]]. وحتّى يصِحَّ الجواب فينبغى تصحيح السُّؤال وتدقيقه وإنشاؤه خاليا من العيوب التى سيتم التَّطرُّق لبعضها.

ورغم أهمّية السُّؤال فإنَّ البعض لا يُحسنُه فى كثير من المواطن وقد نصح الخطيب البغدادىّ طالب العلم بقوله فى ذلك [وَلْيَتَجَنَّبِ الطَّالِبُ سُؤَالَ الْمُحَدِّثِ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مَشْغُولًا]. ثمَّ روى بسنده عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ [إِنْ كُنْتُ لَآتِى الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتُهُ نَائِمًا لَمْ أُوقِظْهُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ مَغْمُومًا لَمْ أَسْأَلْهُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ مَشْغُولًا لَمْ أَسْأَلْهُ[2]]. ثمَّ ذكر الخطيبُ موطنًا آخر من مواطن استهجان السُّؤال فقال [وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يَسْأَلَهُ التَّحْدِيثَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا وَهُوَ يَمْشِى لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، وَلِلْحَدِيثِ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةً دُونَ الطُّرُقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الدَّنِيَّةِ[3]]. ثمَّ روى بإسناده عن عطاء قال [كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ وَهُوَ يَمْشِى[4]].

وعن قتادة قال [سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ]. وفى رواية وهب [أَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا]. وجاء عن بشر بن الحارث قال [سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ يَمْشِى فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الْعِلْمِ، قَالَ بِشْرٌ: فَاسْتَحْسَنْتُهُ جِدًّا[5]].

ثمَّ يروى الخطيب فى هذا السِّياق حديثا طريفا عن أبى داود سليمان بن سيف قال [كُنْتُ مَعَ أَبِى عَاصِمٍ النَّبِيلِ، وَهُوَ يَمْشِي وَعَلَيْهِ طَيْلَسَانٌ، فَسَقَطَ عَنْهُ طَيْلَسَانُهُ فَسَوَّيْتُهُ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). فَقُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [كُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ[6]]. وربَّما يعنى الخطيب البغدادى بروايته لهذا الخبر أنَّ ما يتضمَّنه من حديث شريف فى هذا السِّياق، أنَّ النَّهى عن سُؤال العالم فى حال مشيه ليس على إطلاقه، ويُؤيِّده مسلكُ كثيرٍ من العُلماء المعاصرين، إذ لا يمتنعون عن إجابة السَّائلين حال مشيهم.

ومن مواضع الاستهجان فى طرح السُّؤال أن يطرح الطَّالب سُؤالا عرض له أثناء رواية شيخه لحديث، قال الخطيب البغدادى[وَمِنَ الْأَدَبِ إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا، فَعَرَضَ لِلطَّالِبِ فِي خِلَالِهِ شيءٌ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْهُ، أَنْ لَا يَسْأَلَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُنْهِيَ الرَّاوِي حَدِيثَهُ، ثُمَّ يَسْأَلَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ[7]].

(٣) - ما يُنهى عن السُّؤال عنه

أمَّا ما يُنهى عن السُّؤال عنه فهو الأمر الذى لم يتعبَّد الله عباده به ولم يذكره فى كتابه أو ما يكون تنطُّعا فى بعض المسائل، أو تكلُّفًا فيما يسَّره الله تعالى من أمر الدِّين، أو ترخُّصًا فى الأحكام والفُروض لقوله ﷺ من حديث المُغيرة ابن شعبة رضي الله عنه [إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتَ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[8]]. وذُكر عن ابن عبد البرِّ قوله [من سَأَلَ مُستفهِمًا راغبًا فى العلم ونفى الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يجب الوقوف فى الدِّيانة عليه فلا بأس به، فشفاء العىِّ السُّؤال، ومن سأل مُتعنِّتًا غير مُتفقِّه ولا مُتعلِّم، فهو الذى لا يحِلُّ قليلُ سُؤاله ولا كثيره[9]].

والخالق سُبحانه يعلِّم عباده أدب السُّؤال وحدود البحث ومنهج المعرفة ليُنشِّئهم على المنهج القويم الذى ارتضاه لهم، فيبيِّن أنَّ الإكثار من السُّؤال عن الأشياء التي عفا عنها وترك فرضها أو تعيينها وتفصيلها ليكون فى الإجمال سعة وهو مقصود قول الله تعالى ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. والنَّهى الذى تحمله الآية إنَّما يتعلَّق بما لم يتعبَّد اللهُ تعالى عباده به ولم يذكره في كتابه، أمَّا الذى أمر الله به عباده هو ما تقرَّر وثبت وجوبه ممَّا

(١) أورده الرَّامهرمزى فى المحدث الفاصل [ص ٣٦٢]. (٢) أورده فى الجامع لأخلاق الرَّاوى [ج ١ ص ٣٢٢/ رقم ٣٩٣]. (٣) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٣٢٣ رقم ٣٩٤]. (٤) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٣٢٣ رقم ٢٩٥]. (٥) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٣٢٤/ رقم ٣٩٦]. (٦) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٦٠٧/ رقم ٩٠٣]. (٧) انظر المصدر السَّابق [ج ١ ص ٢١١/ رقم ٣٨٨].
(٨) أخرجه البخارى [٢٤٠٨] وأحمد [١٨١٠٨]. (٩) أورده ابن عبد البرِّ فى التَّمهيد [ج ٢١ ص ٢٩٢].

يجب عليهم العمل به، ويفصِّل ذلك قوله ﷺ عند مسلم [أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ(١)]. وهذا محمول على من سأل عن الشيء عنتًا وعبثًا فعُوقب بسُوء قصده بتحريم ما سأل عنه والتحريم يعمّ.

(قال) النووى [والصَّواب الذى قاله جماهير العُلماء فى شرح هذا الحديث أنَّ المراد بالجُرم هنا الإثم والذَّنب، وقال الخطَّابىُّ وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلُّفا أو تعنُّتا فيما لا حاجة به إليه، أمَّا من سأل لضرورة بأنْ وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثمْ عليه ولا عُتب لقول الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وقال صاحب التَّحرير وغيره: فيه دليل على أنَّ من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثمًا(٢)]

لقد كانوا فى العصر الأوَّل لا يسألون إلَّا عمَّا ينفعهم بعدما أدركوا أنَّ السُّؤال نصف العلم وأنَّه فى ذات الوقت الباب الموصِّل إلى حقائق الدِّين وعُلومه لما جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ كُلُّهُنَّ فِى الْقُرْآنِ، مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ(٣)]. وفى ذلك دلالة على أنَّ هذا كان الغالب عليهم رضى الله عنهم وأرضاهم.

(ومُراد) ابن عبَّاس رضي الله عنهما [تلك المسائل التى حكاها الله فى القُرآن عنهم، وإلَّا فالمسائل التى سألوه عنها وبيَّن لهم أحكامها بالسُّنَّة لا تكاد تُحصى أو تُعدُّ، وأنَّهم كانوا يسألونه عمَّا ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عند المقدِّرات وكذلك الأُغلوطات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همُمهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم(٤)]. إنَّ التَّكلُّف فى أمور الدِّين والتَّعمُّق فى مسائله أمر نهى عنه الشَّرع الشَّريف وقد جاء ذلك فى روايتين لمعاوية رضي الله عنه:

(الأولى) - عند أبى داود وفيها [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْغَلُوطَاتِ(٥)] ومُفردها: أُغْلُوطة.

(والثَّانية) - عند أحمد بلفظ [نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْغَلُوطَاتِ(٦)]. وفسَّرها الأوزاعى بشداد المسائل وصعابها وقال [إذا أراد اللهُ أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط(٧)]. ومعناه أن يُقابل العالِمُ بصعاب المسائل التى يكثُر فيها الغلط لِيُسْتَزَلَّ ويُسْتَسْقَطَ فيها رأيهُ، ولذلك كان ابن سيرين إذا سُئل عن مسألة فيها أُغلُوطة قال للسَّائل [أَمْسِكْهَا حَتَّى تَسْأَلَ عَنْهَا أَخَاكَ إِبْلِيسُ(٨)].

ومن دلالة هاتين الرِّوايتين كراهية التَّعمُّق والتَّكلُّف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التَّوقُّف عمَّا لا علم للمسئول به، وقد رُوى عن أُبىِّ بن كعب رضي الله عنه [أَنَّ رجلا سأله عن مسألة فيها غُموض فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قال الرَّجلُ لا، فقال: أمهلنى إلى أنْ يكونَ]. وسأل رجلٌ مالكَ بن أنس رضي الله عنه عن رجل شرب فى الصَّلاة ناسيا فقال: ولما لمْ يأكلْ، ثمَّ قال: حدَّثنا الزُّهرى عن على بن حسين رضي الله عنه أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قال [إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ(٩)].

كما يُكره للرَّجل أن يتكلَّف بسُؤال ما لا حاجة به إليه، فإن دعت الحاجةُ إليه فلا بأس، كما رُوى أنَّ عمر رضي الله عنه أراد إظهار فضل عبد الله بن عبَّاس رضى الله عنهما على القوم فسألهم عن قول الله تعالى ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فقال بعضهم: أُمرنا أن نحمدَ اللهَ ونستغفره إذا صرنا وفُتح علينا، وقال بعضهم: لا ندرى، ولم يقلْ بعضُهم شيئا، فقال لابن عبَّاس رضي الله عنهما: ماذا تقول؟ قال: قلتُ هُوَ أجلُ رسول الله ﷺ أعلمه الله تعالى له، قال عمر: ما أعلمُ منها

---

(١) أخرجه البخارى [٧٢٨٩] ومسلم [١٣٢/ ٢٣٥٨]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٢٥]. (٣) أورده أحمد شاكر فى عمدة التفسير بإسناد حسن [ح ١ ص ١٥٦]. (٤) انظر إعلام الموقِّعين [ج ١ ص٧١]. (٥) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) من حديث معاوية وضعَّفه الألبانى فى ضعيف الجامع [٦٠٣٥]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٣٥٧٧]. (٧) أورده ابن عبد البرِّ فى جامع بيان العلم [١٠٨٧]. (٨) ذكره ابن عبد ربِّه فى العِقد الفريد [ج ٢ ص ٧٨]. (٩) أورده الخطَّابى فى معالم السُّنن [ج ٤ ص ١٨٦] والحديث أخرجه التِّرمذى [٢٣١٧] وقال صحيح لغيره.

إلَّا مَا تَعْلَمُ[(١)].

وأورد البغوى فى شرح السُّنَّة ما رواه سُفيان عن عُبيد بن عُمير ﷺ قال [إنَّ اللهَ أَحَلَّ حَلَالًا وحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، قَالَ سُفْيَانُ: يُرِيدُ قولَ الله تعالى ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[(٢)]. والحاصل أنَّ كثرة السُّؤال ومُتابعة المسائل بالأبحاث العقليَّة والاحتمالات النَّظرية أمر مذموم فى شرع هذا الدِّين القويم.

ولقد ذكر الشَّاطبى فى مُوافقاته أنَّ كراهية السُّؤال جاءت فى أكثر من موضع :

(أحدها) - السُّؤال عمَّا لا ينفع فى الدِّين كسُؤال الرَّجل [أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ فِي النَّار، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ[(١)]. وجاء فى رواية أنس عند مسلم [قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانٌ فَنَزَلَتْ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[(٣)].

ويتَّضح أنَّ هذه القصَّة كانت سببا فى نزول هذه الآية لأنَّ المُساءَة فى حقِّ الأوَّل جاءت صريحة، بخلافها فى حقِّ عبد الله بن حُذافة فإنَّها بطريق الجواز، أى لو قُدِّر أنَّه فى نفس الأمر لم يكن لأبيه، ثمَّ جاء السُّؤال ليُبيِّن أباه الحقيقى لافتضحت أمُّهُ كما صرَّحت بذلك حين عاتبته على هذا السُّؤال.

وقد قالت فى عتابها له [مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ منكَ! أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ[(٤)]. وكذلك لا ينبغى للعبد أن يسأل ربَّه أن يُبدى له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره عليه، فلعلَّه يسُوءُهُ إن أُبدِىَ له، فالسُّؤال عن جميع ذلك تعرُّض لما كرهه الله تعالى فإنَّه يكره إبداءها ولذلك سكت عنها.

(والثَّانى) - أن يسأل بعدما بلغ من العلم حاجته كما سأل الرَّجل عن الحجِّ أكلَّ عام، مع أنَّ قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: قاضٍ بظاهره أنَّه للأبد لإطلاقه، ومثله سُؤال بنى إسرائيل بعد قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾.

(والثَّالث) - السُّؤال من غير احتياج إليه فى الوقت، وكأنَّ هذا والله أعلم خاصٌّ بما لم ينزل فيه حُكم، وعليه يدلُّ قوله ﷺ [دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ[(٥)]. وقوله ﷺ [إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا (*)].

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٤٢٩٤].

(٢) أورده البغوى فى شرح السُّنَّة [ج ١ ص ٣١١].

(٣) أخرجه البخارى [٧٢٩٥] ومسلم [١٣٥/ ٢٣٥٩].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [١٣٦/ ٢٣٥٩] وانظر فتح البارى للعسقلانى [ج ١٣ ص ٢٨٤].

(٥) من حديث أخرجه أحمد [٩٤٩١] والبخارى [٧٢٨٨].

(*) هذا الحديث من رواية مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى وله علَّتان:

(إحداهما) - أنَّ مكحولا لم يصحَّ له السَّماع من أبى ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدِّمشقي وأبو نُعيم.

(والثَّانية) - أنَّه اختُلف فى رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن الدَّارقطنى قال: الأشبه بالصَّواب المرفوع وهو أشهر، وضعَّفه الألبانى فى (غاية المرام ص ١٧ برقم ٤) فقال: ضعيف، ثمَّ تناقض فحسَّنه فى تخريج كتاب الإيمان لابن تيمية ص٤٣) فقال [رواه الدَّارقطنى وغيره وهو حديث حسن بشاهده القويِّ قبله].

وساق الحافظ ابن رجب لهذا الحديث شواهد ومنها ما رواه الحاكم وغيره عن أبى الدَّرداء ﷺ مرفوعا ولفظه [مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾]. (قال) الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البزار: وإسناده صالح. وقال الهيثمى فى مجمع الزَّوائد (١/ ١٧١): إسناده حسن وبهذا الشَّاهد يدلُّ على ثبوت معنى الحديث والله أعلم.

(الرَّابع) – أن يسأل عن علَّة الحُكم وهو من قبيل التَّعبُّدات التى لا يُعقل لها معنى كما فى حديث قضاء الصَّوم دون الصَّلاة، لأنَّ النُّصوص فرَّقت بين قضاء الصَّلاة والصَّوم بالنِّسبة للحائض، فأوجبت عليها قضاء الصِّيام وأسقطت عنها قضاء الصَّلاة رحمة بها، لأنَّ الصَّلاة يشُقُّ عليها قضاؤها لما جاء فى صحيح مسلم أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضى الله عنها [مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِى الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[1]].

(الخامس) – السُّؤال عن المتشابهات(**) ويدلُّ على ذلك قولَه تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾. ومن ذلك سُؤال من سأل مالكا عن الاستواء فقال له [الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ[2]].

(السَّادس) – أن يبلغ بالسُّؤال إلى حدِّ التَّكلُّف والتَّعمُّق ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص :٨٦]. ولا سأل بعضُهم الرَّجل قائلا [يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا[3]]. أراد الرَّجلُ أن يتبين طهارة الماء بعد شكِّه فيه فقطع أميرُ المؤمنين شكَّهُ بطهارتها للشُّرب منها.

(السَّابع) – أن يظهر من السُّؤال مُعارضة الكتاب والسُّنَّة بالرَّأى، ولذلك قيل لمالك بن أنس ﷺ [الرَّجُلُ يكونُ عالمًا بالسُّنَّة أيُجادلُ عنها؟ قال: لا، ولكن يُخبرُ بالسُّنَّة فإن قُبلت منه وإلَّا سكتَ].

(الثَّامن) – السُّؤال عمَّا شَجَر بين السَّلف الصَّالح وقد سُئل عمر بن عبد العزيز ﷺ عن قتال [أهل صفِّين] فقال [تِلْكَ دِمَاءٌ كَفَّ اللهُ عنها يدى فلا أُحبُّ أنْ يُلَطِّخَ بها لسانى[4]].

(التَّاسع) – سُؤال التَّعنُّت والإفحام وطلب الغَلَبة فى الخصام، وجاء فى القُرآن فى ذمِّ نحو هذا ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾. وفى الحديث [أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ[5]]. والألدُّ الخصمُ هو المولع بالخُصومة الماهر فى النِّزاع والمُجادلة.

(قال) الشَّاطبى [هذه جملة من المواضع التى يُكره السُّؤال فيها ويُقاس عليها ما سواها وليس النَّهى فيها واحدا، بل فيها ما تشتدُّ كراهته ومنها ما يخفت ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محلَّ اجتهاد، وعلى جملة منها يقع النَّهى عن الجدال فى الدِّين وهو ما دلَّ عليه قوله ﷺ [الْمِرَاءُ فِى الْقُرْآنِ كُفْرٌ[6]]. وفيه بيان خُطورة الجدال فى القُرآن وهو الجدال الذى يُريد به صاحبه تكذيب آياته وليسَ الذى يبحث فيه عن مَعانيه وأحكامه وأسراره، فإنَّ من جادل فيه بالباطل ليرمى بعضه ببعض ويطعنُ فى آياته ويُشكِّك فيها فقد كفر، فالسُّؤال فى مثل ذلك منهى عنه والجوابُ بحسبه[7]].

(قال) البغوى فى شرح السُّنَّة [المسألة وجهان :

(أحدهما) – ما كان على وجه التَّبيُّن والتَّعلُّم لما يُحتاج إليه من أمر الدِّين فهو جائز بل مأمورٌ به لقوله تعالى

---

(١) أخرجه مسلم [٦٩/ ٣٣٥].

(٢) رواه البيهقى فى الأسماء والصِّفات [٨٧٤] وقال: صحيح.

(٢) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [١٤/ ٤٤].

(٣) أورده الشَّاطبى فى الموافقات [ج ٤ ص ٣٢٠].

(٤) أخرجه البخارى [٢٤٥٧] ومسلم [٥/ ٢٦٦٨] والتِّرمذى [٢٩٧٦].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٣].

(٦) انظر الموافقات للشَّاطبى [ج ٤ ص ٣١٩/ ٣٢١].

(٧) انظر شرح السُّنَّة [ج ١ ص ٣١١].

(**) المُتشابهات فى اللُّغة مأخوذة من التَّشابه، وفى عُرف أهل الأصول: هو المُشكَل الذى يحتاج إلى فَهْم المُراد به إلى شىء من التَّفكُّر والتَّأمُّل، أمَّا المُحكَم فى الاصطلاح: هو الذى يدلُّ على معناه بوضوح لا خفاء فيه، أو هو ما لا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا من التَّأويل، أو هو ما كانت دلالته راجحة وهو الظَّاهر والنَّص – [انظر إحكام الفصول لابن حزم / ص ٤٨].

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]. وقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾. وقد سألت الصَّحابة رسول الله ﷺ مسائل فأنزل الله سُبحانه بيانها في كتابه كقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ وقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾.

(والوجه الآخر) - ما كان على وجه التَّكلُّف فهو مكروه، فسُكوت صاحب الشَّرع ﷺ عن الجواب فى مثل هذا زجرٌ وردعٌ للسَّائل، فإذا وقع الجوابُ كان عقوبة وتغليظًا، والمراد من الحديث هذا النَّوع من السُّؤال، وقد شدَّد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسُّؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغُنية عنه بالبيان المتقدِّم فشدَّد الله عليهم]. قال سُفيانُ بنُ عُيينة عن عُبيد بن عُمير [إنَّ اللهَ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، قال سُفْيَانُ: يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١(١)].

لذا وجب على المرء المسلم أن يتورَّع عن السُّؤال الذى لا حاجة له به ولا نفع، وأن يهتمَّ بالسُّؤال عن الأمور النَّافعة التى يقوم بحسن القيام بها أَوَد أعماله وأقواله وأحواله، وما يُؤدِّى إلى معرفة ما يجب عليه من أمور عباداته ومُعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره مع المحافظة على لزوم الحدود الشَّرعية والآداب العلميَّة عند السُّؤال، وليُعلم أنَّ العلم سُؤال وجواب، وأنَّ حُسن السُّؤال نصف العلم.

(٤) - لماذا كان النَّهى عن الخوض فى بعض المسائل

يتضمَّن قول النَّبى ﷺ [دَعُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ(٢)]. الإشارة إلى الاشتغال بالأهمِّ المحتاج إليه عاجلا عمَّا لا يُحتاج إليه فى الحال، فكأنَّه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النَّواهى فاجعلوا اشتغالكم بها عوضًا عن الاشتغال بالسُّؤال عمَّا لم يقع، أمَّا إن كانت الهمَّة مصروفة عن سماع الأمر والنَّهى إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمُقتضى ما سمع فإنَّ هذا ما يتضمَّنه النَّهى، فالتَّفقُّه فى الدِّين إنَّما يُحمد إذا كان للعمل لا للمِرَاء والجدال(٣)].

ولقد أشار بعض الأئمَّة إلى أنَّ كراهة النَّبى ﷺ للمسائل كانت إشفاقا على أُمَّته ورأفة بها وتحنُّنًا عليها وتخوُّفا أن يُحرِّم الله تعالى عند سُؤال السَّائل أمرًا كان مُباحًا قبل سُؤاله عنه، فيكون السُّؤال سببًا فى حَظْر ما كان للأُمَّة منفعةٌ فى إباحته، فتدخل بذلك المشقَّة عليهم والإضرار بهم، ولهذا جاء قوله ﷺ من حديث عامر بن سعد عن أبيه [إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِى الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، رَجُلًا سَأَلَ عَمَّا لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ(٤)].

(قال) النَّووى [ربَّما كان فى الجواب ما يكرهه السَّائل ويسُوؤه ولهذا أنزل الله تعالى فى ذلك قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. كما صرَّح به الحديث فى سبب نزولها، ومنها أنهم ربَّما أحفوه ﷺ بالمسألة، والحفوى المشقَّة والأذى فيكون ذلك سببا فى هلاكهم، وقد صرَّح بهذا أنس رضي الله عنه بقوله [أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِىَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ(٥)]. والمراد بالجُرم فى الحديث: الحرَج على المسلمين لا أنَّه الجُرم الذى هو الإثم المُعاقب عليه لأنَّ السُّؤال كان مُباحا ولهذا قال ﷺ [سَلُونِى].

والصَّواب الذى قاله الخطَّابى والتَّيمى وغيرهما [أنَّ المراد بالجُرم الإثم والذَّنب، وحملوه على من سأل تكلُّفًا وتعنتًا فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسُّؤال عمَّا يحتاج إليه، لقول الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُواْ أَهْلَ

---

(١) انظر شرح السُّنَّة [ج ١ ص ٣١١].
(٢) أخرجه البخارى [٧٢٨٨] ومسلم [٤١٢/ ١٣٣٧] والنَّسائى [٢٦١٨].
(٣) انظر فتح البارى [ج ١٣ ص ٣٢١].
(٤) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٧٢٨٩] ومسلم [١٣٢/ ٢٣٥٨] واللَّفظ له.
(٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم [١٣٧/ ٢٣٥٩] واللَّفظ له.

﴿ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عُتْب، فكلٌّ من الأمر بالسُّؤال، والزَّجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى، كما يُؤخذ منه أنَّ من عمل شيئًا أضرّ به غيره كان آثمًا [(١)].

ويتأيَّد هذا بما جاء في الصَّحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال [كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا(٢)]. والمراد كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العُلماء: أمَّا إذا كانت المسائل ممَّا يُحتاج إليه في أمور الدِّين وقد وقع، فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها.

وإنَّما كان سُؤال السَّائل في هذا الحديث عن قضَّة لم تقع بعد ولم يحتج إليها، ولكن فيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين، ولأنَّ من المسائل ما يقتضي جوابه تضييق. (قال) في المُفهم [قوله: (كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) يُحتمل أن تكون هذه الكراهة لكثرة المسائل كما قد جاء النَّهي عنها نصًّا، ويُحتمل أن تكون لقُبح هذه المسألة، ويدلُّ على هذا قول عاصم: وقد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سَألتُهُ عنها(٣)].

ومن هذه الأسئلة أيضا ما يكون عن المُشكلات أو المُعضلات أو ما يكون عمَّا لم يكن بعد وقد ثبت عن جمع من السَّلف كراهة تكلُّف المسائل التي يستحيل وُقوعها عادة أو يندر حُدوثها، وإنَّما كرهوا ذلك لما فيه من التَّنطُّع والقول بالظَّن إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ، والنَّهي في قوله ﷺ [وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ]: على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجوه كلَّها ومراده: القطع في المسائل وعدم الإكثار من السُّؤال عمَّا لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصَّحيحة بالنَّهي عن ذلك، وكان السَّلف يكرهون هذا الأمر ويرونه من التَّكلُّف المنهيِّ عنه.

وممَّا تضمَّنته كتب أهل العلم من آثار حول هذه المسألة:

(١) - ما جاء عن الزُّهري قال [بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ، وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ(٤)].

(٢) - وحدَّث حرملة بن يحيى عن وهب عن مالك قال [أَدْرَكْتُ هَذِهِ الْبَلْدَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَ هَذَا الإِكْثَارَ الَّذِي فِيهِ الْيَوْمَ - يُرِيدُ الْمَسَائِلَ(٥)].

(٣) - حدَّث سُفيان عن الشَّعبي عن مسروق قال [سألتُ أُبيَّ بن كعب رضي الله عنه عن شيءٍ فقال: أَكَانَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَجِمَّنَا، يعني (أَرِحْنَا) حتَّى يكونَ، فَإذا كانَ اجتهدْنا لَكَ رأْيَنا(٦)].

(٤) - ما حدَّث به أبو سِنَان عن عمرو بن مُرَّة قال [خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلًا(٧)].

(قال) الخطيب البغدادي [وأمَّا تحريج عمر رضي الله عنه في السُّؤال عمَّا لم يكنْ ولعْنهُ من فعل ذلك، فيُحتمل أن يكون قصَد به السُّؤال على سبيل التَّعنُّت والمُغالطة، لا على سبيل التَّفقُّه وابتغاء الفائدة، ولهذا ضربَ صَبيغَ بن عسلٍ ونفاه وحرمَه رزقهُ وعطاءهُ، لمَّا سأل عن حُروفٍ من مُشكلِ القُرْآن، فخشيَ عمرُ أن يكونَ قصَدَ بمسألته ضُعفاءَ المسلمين في العلم، ليُوقعَ في قلوبهم التَّشكيكَ والتَّضليلَ بتحريف القُرآن عن نهجِ التَّنزيل، وصَرْفِهِ عن صواب القول فيه إلى فاسد التَّأويل، ومثلُ هذا قد ورد عن رسول الله ﷺ النَّهي عنه والذَّمُّ لفاعله(٨)].

---

(١) انظر نووي مسلم [ج ٨ ص ١٢٥]. (٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري [٥٢٥٩] ومسلم [١/ ١٤٩٢] والنَّسائي [٣٤٦٦]. (٣) انظر المُفهم للقُرطبي [ج ٤ ص ٢٩١ ومسلم [١/ ١٤٩٢]. (٤) أخرجه الدَّارمي [١٣٢] وابن بطَّة في الإبانة [٣١٧] ورجاله ثقات. (٥) انظر الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ص ١٥ رقم ٦٢٩]. (٦) انظر الإبانة من أصول الدِّيانة [ج١٢ص ٢٠]. (٧) أورده في الجامع لأخلاق الرَّاوي [ص ٣٢٤ رقم ٣٩٧]. (٨) انظر الفقيه والمُتفقِّه [ج ٢ ص ١٩ قبل رقم ٦٣٤].

[الملف الثّالث]

فقه الدّين بين التّعلّم والتّعليم

أوّلا - خيرُ العبادة الفقه وخير الدّين الورع

فى كتابه [مَداواة النُّفوس وتهذيب الأخلاق] أشار ابن حزم رحمه الله إلى أنّه لو لم يكن من فضل العلم إلّا أنّ الجهّال يهابونك ويحبُّونك، وأنّ العُلماء يُقدّرونك ويُكرمونك لكان ذلك سببا إلى وجوب طلبه، فكيف بسائر فضائله فى الدُّنيا والآخرة، ولو لم يكن من نقص الجهل إلّا أنّ صاحبه يحسد العُلماء ويغبطه نُظراؤه من الجُهّال، لكان ذلك سببًا إلى وجوب الفرار عنه فكيف بسائر رذائله فى الدُّنيا والآخرة، ولو لم يكن من فائدة العلم والاشتغال به إلّا أنّه يقطع المُشتغل به عن الوساوس المُضنية ومطارح الأمال التى لا تُفيد غير الهمِّ وكفاية الأفكار المؤلمة للنّفس لكان ذلك أعظم داع إليه، فكيف وله من الفضائل ما يطول ذكره ويبقى أثره.

ولو تدبّر العالم فى مرور ساعاته ماذا كفاه من الذُّلّ بتسلُّط الجُهّال ومن الهمِّ بمغيب الحقائق عنه، ومن الغِبطة بما قد بان له وجهه من الأمور الخفيّة عن غيره، لزاد حمدا لله عزّ وجلّ وغِبطة بما لديه من العلم ورغبة فى المزيد منه، فمن شغل نفسه بأدنى العلوم وترَك أعلاها وهو قادر عليها كان كذارع الذُّرة فى الأرض التى يجود فيها البرُّ، وكغارس الشّعراء حيث يزكو النّخل والزّيتون.

ونشرُ العلم عند من ليس من أهله مُفسدٌ لهم كإطعامك العسل والحلواء من به احتراق وحُمّى، وكتشميمكَ المِسك لمن به صداعٌ من احتدام الصّفراء، كما أنّ الباخل بالعلم أحقُّ باللّوم من الباخل بالمال، لأنّ الباخلَ بالمال أشفق من فناء ما بيده، والباخل بالعلم بَخَل بما لا يفنى على النّفقة ولا يُفارقه مع البذل والعطاء.

ومن مال بطبعه إلى علم ما وإن كان أدنى من غيره فلا يشغلها بسواه، فيكون كفرس النّارجيل بالأندلس، وكغارس الزّيتون بالهند وكلُّ ذلك لا يُنجب، فأجلُّ العلوم ما قرّبك إلى خالقك تعالى، وما أعانك على الوصول إلى رضاه إلّا تفقُّهك فى دينك، ثمّ انظر فى المال والصّحة إلى من دونك، وانظر فى الدّين والعلم والفضائل إلى من هُم فوقك، ولذلك قالوا إنّ العلوم الغامضة كالدّواء القوىّ؛ يُصلح الأجساد القويّة ويُهلك الأجساد الضّعيفة، وكذلك العُلوم الغامضة تُزيد العقل القوىّ جودة وتُصفّيه من كلّ آفة وتُهلك ذا العقل الضّعيف إذا استعصت عليه.

ولا آفة على العُلوم وأهلها أضرّ من الدُّخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنّهم يجهلون ويظنُّون أنّهم يعلمون، ويُفسدون ويظنُّون أنّهم يُصلحون، ومن أراد خير الآخرة وحكمة الدُّنيا وعدل السّيرة والاحتواء على محاسن الأخلاق ومجامعها واستحقاق الفضائل بأسرها فليقتدِ برسول الله ﷺ وليستعمل عظم أخلاقه وسيَره ما أمكنه، سائلين المولى المعونة على الاتّساء به بمنّه سُبحانه وكرمه.

(*) - لقد غافلنى أهلُ الجهل مرّتين من عمرى:

(إحداهما) - بكلامهم فيما لا يُحسنونه أيّام جهلى.

(والثَّانية) - بسُكوتهم عن الكلام بحضرتى، فهم أبدًا ساكتون عمَّا ينفعهم ناطقون بما يضرُّهم.

(*) - وسرَّنى أهلُ العلم مرَّتين من عمرى:

(إحداهما) بتعليمى أيَّام جهلى.

(والثَّانية) بمذاكرتى أيَّام علمى.

فمن طلب الفضائل لم يُساير إلَّا أهلها، ولم يُرافق فى تلك الطَّريق إلَّا أكرم صديق؛ الذين هم أهلَ المواساة والبرِّ، والصِّدق وكرم العشيرة، والصَّبر والوفاء، والأمانة والحلم، وصفاء الضَّمائر وصحَّة المودَّة، ومن طلب الجاه والمال واللَّذات لم يساير إلَّا أمثال الكلاب الكَلِبة والثَّعالب الخَلِبة، ولم يُرافق فى تلك الطَّريق إلَّا كلَّ عدوٍّ المعتقد خبيث الطَّبيعة.

كما أنَّ منفعة العلم فى استعمال الفضائل أمر عظيم، وهو أنَّه يعلم حُسن الفضائل فيأتيها ولو فى النُّدرة، ويعلم قُبح الرَّذائل فيجتنبها ولو فى النُّدرة، ويستمع الثَّناء الحسن فيرغب فى مثله، والثَّناء الرَّديء فينفر منه، فعلى هذه المُقدِّمات وجب أن يكون للعلم حصَّة فى كلِّ فضيلة، وللجهل حصَّة فى كلِّ رذيلة، ولا يأتى الفضائل من لم يتعلَّم، إلَّا صافى الطَّبع فاضل التَّركيب، وهذه منزلةٌ خُصَّ بها النَّبيُّون عليهم الصَّلاة والسَّلام، لأنَّ الله تعالى علَّمهم الخير كلَّه دون أن يتعلَّموه النَّاسُ [(١)].

(ثانيًا) - التَّفقُّه فى الدِّين فرض على المسلم

الفقه فى دين الله عبادة من أجلِّ العبادات وقُربة من أنفَس القُرَب إلى الخالق سُبحانه، والواجب فيه تعلُّم ما لا يسعُ المسلم جهله من دينه؛ ليتمكَّن من عبادة ربِّه على بصيرة، وطاعته بفعل أوامره واجتناب نواهيه رغبة ورهبة عن بيِّنة، ولأجل أن ينفع أهل الإسلام ببيان أحكامه والتَّنويه بمحاسنه، وحتَّى لا ينخدع بشُبهات المُشبِّهين وضلالات المُبطلين، وكلَّما اشتدَّت الحاجة عظم الواجب، ولذلك :

(١) - جعل الله تعالى أهل العلم من الشُّهداء على وحدانيَّته بقوله ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]. وفى ذلك كانت التَّزكية لهم والتَّنبيه على رفعة مقامهم فى الدُّنيا والآخرة ما لا يخفى على اللَّبيب.

(٢) - ثمَّ كانت شهادة الله تعالى لأهل العلم بالاصطفاء، ووعدهم الجنَّة رغم ما بينهم فى التَّفاوُت العظيم فى الفهوم والعمل لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ۖ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۖ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ۝ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣]. فضمن لهم ربُّهم سُبحانه الجنَّة وما ذلك إلَّا لأنَّ العلم وسيلة العمل والدَّليل عليه والمرغِّب فيه، وهو مُوجب للخشية وصلاح النِّيَّة وقبول العمل.

(٣) - الحُكم بأنَّ من آتاه الله الحكمة فقد أُوتى خيرًا كثيرًا، وأشهر المفسِّرين على أنَّ المُراد بالحكمة الفقه والفَهْم لكتاب الله تعالى وسُنَّة نبيِّه ويُؤكِّده قوله ﷺ [لَا حَسَدَ إِلَّا

(١) انظر كتاب مُداواة النُّفوس لابن حزم [ص ٢٤ - ٣٠].

فِي اثْنَتَيْنِ] الحديث، وفيه [وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا(١)]. فالفقهُ فِي الدِّين هو الحكمة؛ لأنَّه يدلُّ على الصَّواب ويُقرن الحُكم بدليله ويُرشد إلى وضع الأمور مواضعها اللَّائقة بها.

(٤) - ما جاء في صحيح السُّنَّة أنَّ الفقه في الدِّين علامةٌ من علامات الخير وسبيلًا من السُّبُل المُوصِّلة إلى رضوان الله تعالى ومن ذلك قوله ﷺ [مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ(٢)]. وقوله ﷺ [مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ(٣)]. أي أخذه بنصيب كامل وحظٍّ وافر من هدى النُّبوَّة الحانية وميراثها العظيم.

ودلالات هذه الأحاديث تُشير إلى أنَّ العناية بالعلم الشَّرعي والحرص على تعلُّمه وطلبه بشارة على أنَّ الله أراد بمن كان كذلك خيرًا، وإنَّه سببٌ لدُّ خول الجنَّة، وأنَّ من أخذه فقد أخذ بأوفر حُظوظ الدُّنيا والآخرة، ولا يخفى ما في ذلك من الحثِّ والتَّحضيض على طلب العلم وتحقيقه بالعمل، وما ذلك إلَّا لأنَّ الفقه في الدِّين وسيلة لمعرفة الأحكام والتَّمييز بين الحلال والحرام، ومنهاة عن الآثام، وسببٌ يُوصِّلُ إلى الجنَّة والرِّضوان، وعلمٌ هذا شأنه ينبغي معرفة قدره، وعُلُوِّ مقامه والتَّنافُس في طلبه والسَّعي لتحصيله والعمل به وتعليمه.

والعلم الشَّرعي ثلاثة أقسام:

[الأوَّل] - العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأنواع كمالاته، وهو علم العقيدة الذي يقوم على الاعتقاد بأنَّ الله تعالى له المثلُ الأعلى، وهو التَّفرُّد المُطلق بالوصف الأعلى من جميع الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وأنَّه سُبحانه المُتنزَّه عن النِّدِّ والشَّبيه والولد، وأن تُخلَص له الأقوال والنِّيَّات والأعمال.

[الثَّاني] - معرفة تفاصيل شرعه وحقِّه المُطلق على عباده، وذلك بمعرفة أحكام دينه بأدلَّتها ومعرفة ما يُضادُّها وينقصها، واجتنابها وتحقيقه العمل بذلك عن إخلاص لوجهه سُبحانه في القصد وأداء العبادة على الوجه الذي شرع وعلى وفق سُنَّة نبيِّه ﷺ ومجانبة المحدَثات والبدع.

[الثَّالث] - العلم بجزائه وهو العلم بفضل الأعمال الصَّالحة وجزائها في العاجل والآجل، وشُؤم المخالفات والعُقوبات المترتِّب عليها في الدُّنيا والآخرة، وما يتعلَّق بذلك من أحكام البرزخ والدَّار الآخرة وأحوال الجنَّة والنَّار وأهلها، حتَّى يُؤدِّيَ العمل عن احتساب، ويترك المخالفات خشية العذاب.

---

(١) من حديث أخرجه البخاري [٧٣] وابن حبَّان [٩٠].
(٢) أخرجه البخاري [٧٣١٢].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤١] والتِّرمذي [٢٦٨٢] واللَّفظ له.

هذا هو العلم على الإطلاق والمأمور به والمُثنى على أهله فى الكتاب والسُّنَّة باتِّفاق، فينبغي للمُسلم الرَّغبة فيه والحرص عليه، وتلقِّيه عن أهله والإلحاح على الله تعالى بسُؤال المزيد منه والانتفاع به، والاجتهاد في العمل بـه، وبذله للنَّاس؛ لما في ذلك من الخير الكثير والأجر الكبير والصَّلاح للمرء ولغيره، فيبذُله ويُعلِّمه لله تعالى واحتساب مثوبته له سُبحانه راجيًا أن يمنَّ عليه بالفقه فى الدِّين وإمامة المُتَّقين لله ربِّ العالمين.

وجاء هذا التَّعريف فى شرح المُهذَّب بقوله: ينقسم العلم الشَّرع إلى ثلاثة أقسام:

(١) - [فرض عين]: وهو تعلُّم المُكلَّف ما لا يتأدَّى الواجب الذى تعيَّن عليه فعله إلَّا به، ككيفيَّة الوضوء والصَّلاة ونحوهما.

(٢) - [فرض كفاية]: وهو تحصيل ما لا بُدَّ للنَّاس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشَّرعيَّة كحفظ القُرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه واللُّغة.

(٣) - [النَّفل]: وهو كالتبحُّر فى أصول الأدلَّة والإمعان فيما وراء القَدْر الذى يُحصَّل به فرضُ الكفاية [(١)].

(ثالثًا) - الفقه وعلاقته بالأحكام الشَّرعيَّة

الفقه فى اللُّغة هو الفَهم العميق النَّافذ والذى به تُعرف غايات الأقوال والأفعال ومن ذلك قول الله تعالى ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النِّساء: ٧٨]. وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه [مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ(٢)]. أمَّا معناه في اصطلاح العُلماء الشَّرعيين لا يخرج عن هذا وإن كان يُخصَّص عمومه [فهو العلمُ بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المُكتسبة من أدلَّتها التَّفصيليَّة].

وعلى ذلك فإنَّ علم الفقه يتكوَّن من جُزئين [(٣)]:

(أحدهما) - العلم بالأحكام الشَّرعية العمليَّة أمَّا الأحكام الاعتقاديَّة كالوحدانيَّة ورسالة الرُّسل وتبليغهم رسائل ربِّهم والعلمُ باليوم الآخر وما يكون فيه، كلُّ هذا لا يدخلُ فى مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحى.

(والثَّاني) - العلم بالأدلة التَّفصيليَّة لكلِّ قضيَّة من القضايا، فإذا ذُكر أنَّ الرِّبا حرام قليله وكثيره ذُكر دليله من الكتاب، وإذا ذُكر أنَّ كلَّ زيادة فى رأس المال ربًا أقام الدَّليل بقول الله تعالى﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩]. فموضوع علم الفقه الحُكم في كلِّ جُزئيَّة من أعمال النَّاس بالحلِّ أو الحُرمة أو الكراهة أو الوجوب أو الاستحباب ودليل كلِّ واحد من هذه الأمور.

ولا يُطلق اسم [الفقيه] إلَّا على العالم بالأحكام الشَّرعيَّة الثَّابتة للأفعال الإنسانيَّة كالوجوب والحظر والإباحة والنَّدب والكراهة، وكون [العقد] صحيحا أو فاسدا أو باطلا،

---

(١) انظر المجموع شرح المُهذَّب للنَّووى [١/ ٢٤- ٢٧].

(٢) أخرجه أحمد [٧١٩٣] والبخارى [٧١] وابن ماجه [١٨١].

(٣) انظر أصول الفقه للشَّيخ محمد أبو زهرة [ص ٦].

وكون [العبادة قضاء لفائتة أو أداء لحاضرة] ونحو ذلك، فالعارفُ بأحكام الشَّريعة من حيث إنَّها واجبة ومحظورة ومُباحة ومكروهة ومندوب إليها: يُسمَّى [فقيهًا] من فقه الأمرَ فَقَهًا وفِقْهًا: أحسنَ إد راكه.

و[أصول الفقه] فى اللُّغة جمع أصل، ويُراد بالأصل ما يبتني عليه غيره، سواء أكان الابتناء حسيا أو عقليا، وفي الاصطلاح هو عبارة عن أدلَّة هذه الأحكام وعن معرفة وُجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التَّفصيل، وبذلك فإنَّ [أصول الفقه] تختصُّ بالفقه من حيث كونه مبنيًّا عليها ومُستندًا إليها، هذا من حيث الإضافة.

أمَّا من حيث كونه عَلَمًا على علم مُعيَّن فإنَّ أُصول الفقه: هى العلمُ بالقواعد التى يُتوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعية الفرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة، ومن ذلك يتبيَّن حقيقة الفرق بين [الفقه] و[أصوله] : فالأصولُ هى الوقوفُ على أدلَّة الأحكام من كتاب وسُنَّة وإجماع وقياس وغير ذلك، وعلى معرفة وجوه دلالة ذلك على الأحكام من حيث الجملة مثل [الأمرُ للوُجوب] و [النَّهى للتَّحريم].

ويأتى هذا بخلاف الفقه فإنَّه يتعلَّق بمعرفة الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة على وجهها التَّفصيلي كقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[البقرة :١٧٣]. وقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]. وقوله تعالى ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام :١٥١(١)]. فيتبيَّن من هذه الآيات جملة أحكام هى تحريم أكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير، وكذلك إباحة البيع وتحريم الرِّبا، وكذلك النَّهى عن قتل النَّفس التى حرَّم الله قتلها إلَّا بالحقِّ.

أمَّا [موضوع] علم الفقه فهو أفعال المُكلَّفين من حيث ما يُثبتُ لها من الأحكام الشَّرعية، لأنَّ الفقه إنَّما يُراد به الأحكام العمليَّة وأدلَّتها التَّفصيليَّة، أى أدلَّة كلِّ حُكم مُنفردًا، وبذلك يُناط بالفقيه أن يبحث فى فعل المكلَّف فى كلِّ جُزئيَّة من الجُزئيَّات العمليَّة بالإباحة أو التَّحريم أو الكراهة أو الوجوب أو النَّدب ذاكرًا شرعيَّة دليل كلِّ واحدة من هذه الجُزئيَّات [(٢)]. ثمَّ يتفرَّع من ذلك التَّعريفات التَّالية:

(١) - [استمداد علم أصول الفقه]

يستمد علم أُصول الفقه من علوم هى فى جملتها عدَّة علوم هى :

(الأوَّل) - علم الكلام وهو الكلام في الحسن والقبيح، ويُراد بهما البحث عن كون الشَّىء مُلائما للطَّبع أو مُنفِّرا ، أو كون الشَّىء صفة كمال أو صفة نقص كأن نقول: العلم حسن والجهل قبيح، وبهذا التَّفسير لا نزاع فى كون هذين عقليين، على أنَّ المعلوم من مذهب أهل السُّنَّة أنَّ الأحكام إنَّما تثبت من جهة الشَّرع لا من جهة العقل المحض ولهذا تفصيل عند أهل العلم [(٣)].

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى [ج ٤ ص٢٩١].
(٢) انظر أصول الفقه الإسلامى [ج ١ ص ٢٤].
(٣) انظر المُستصفى للإمام الغزالى (ج ١ ص١٣٥].

(الثَّاني) - اللُّغة العربيّة وذلك لأنَّ فَهم الكتاب والسُّنَّة والاستدلال بهما يعنى حُصولهما أو الظَّفر بهما من غير الوقوف على عُلوم اللُّغة العربيَّة لكونها لُغة التَّخاطُب بين الله وبين خلقه ولغة الوحى كذلك، ولأنَّ هذين المصدرين العظيمين [الكتاب والسُّنَّة] عربيَّان، وبذلك فإنَّ العربيَّة واحدة من الرَّوافد التي يستمدُّ منها علم الأُصول معانيه وتفصيلاته، وذلك كعلم النَّحو وهو الكلام فى معانى الحُروف التى يحتاج إليها الفقيه.

إلى غير ذلك من عُلوم اللُّغة كالكلام فى معنى الأمر والنَّهى وصيَغ العموم والمُجمَل والمُبيَّن، والمُطلق والمقيَّد ونحو ذلك، وكأنَّ النُّبوَّة الحانية قد صاغت هذه اللُّغة وأبانت قواعدها لتتلقَّى الأرضُ من خلالها هبَّة السَّماء إليها مُتمثَّلة فى الذِّكر الحكيم لقول النَّبى ﷺ [أَوَّلُ مَنْ فُتِقَ لِسَانُهُ بِالْعَرَبِيَةِ الْمُبِيْنَةِ إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ[1]].

(الثَّالث) - علم الحديث وهو الكلام فى الأخبار وذلك من حيث مراتبها ودرجاتها فى القُوَّة والضَّعف أو الثُّبوت وعدمه، فيقفُ على مُتواترها وآحادها ليعلم القطعيُّ منها والظَّنيُّ، فيُقدِّم الأوَّلُ منهما من حيثُ الحجِّيَّة عند التَّعارُض، وكذلك يقف على المتقدِّم منها والمُتأخِّر ليُمكن التَّعويلُ بعد ذلك على الخبَر المُتأخِّر لدى تعارُض الأخبار فى المسألة المعروضة [2].

(الرَّابع) - الأحكام الشَّرعيَّة وذلك من حيث تصوُّرها لأنَّ المقصود إثباتُها أو نفيُها، وذلك كأن نقول الأمر للوجوب، والنَّهىُ للتَّحريم، والصَّلاة واجبةٌ والرِّبا حرامٌ [3].

(٢) - [تعريف الحكم الشَّرعى]

الحُكم الشَّرعى هو [خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المُكلَّفين بالاقتضاء أو التَّخيير أو الوضع]. فالخطاب يُراد به توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وبإضافته إلى الله تعالى خرج خطابُ من سواه، إذ لاحُكم إلَّا حُكمه سُبحانه وبهذا يخرج خطاب الملائكة والجنِّ والإنس، أمَّا الرَّسول ﷺ إنَّما وجبت طاعته بإيجاب الله تعالى إيَّاها.

أمَّا قوله [المُتعلِّقُ بأفعال المُكلَّفين]: فقد احترز به عن المُتعلَّق بذاته الكريمة وذلك كقوله تعالى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[آل عمران :١٨]. فإنَّ ذلك خطاب من الله تعالى ومع ذلك فليس بحكم شرعى لعدم تعلُّقه بأفعال المكلَّفين [4]. أمَّا [الاقتضاء]: فهو الطَّلب وينقسم إلى :

(١) - طلب [فعل]: فإن كان [جازما] فهو الإيجاب ، ومن الأمثلة على طلب الفعل من المُكلَّف قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]. وقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة :١٨٣]. وإن كان غير جازم [فهو النَّدب] .

(٢) - وطلب [ترك] فإن كان جازمًا فهو [التَّحريم] وإن كان غير جازم فهو [الكراهة].

---

(١) حديث أورده فى صحيح الجامع [٢٥٨١].

(٢) انظر الإبهاج فى شرح المنهاج للسُّبكى [ج ١ص ٧].

(٣) انظر إرشاد الفحول [ص ٦].

(٤) انظر أصول الفقه الإسلامى [ج ١ص ٤٢].

أمَّا مثال ما يقتضى [طلب الكفِّ] من المكلَّف عن الفعل فقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

أمَّا [التَّخيير]: فهو ما يقتضى تخيير المُكلَّف بين الفعل والتَّرك كقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]. وقوله تعالى ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗا﴾ [النور:٦٠]. أمَّا [الوَضْعُ] فهو السَّبب والشَّرط والمانع، وعلى هذا فإنَّ الحُكم الشَّرعى ينقسم إلى قسمين:

(الأوَّل) - الحُكم التَّكليفى وهو ما اقتضى طلب فعل من المُكلَّف أو كفَّه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكفِّ عنه، وعلى هذا فإنَّه يترتَّب قيام الحُكم التَّكليفى على خمسة أقسام هى: الواجب، والمندوب، والحرام، وكذلك المكروه والمُباح، وعلى ذلك فإنَّ الحكم التَّكليفى مقصود بذاته فى الخطاب ليقوم المُكلَّف.

(الثَّانى) - الحُكم الوضعى وهو الخطاب الذى وضعه الشَّارع سببًا لحُكم تكليفى أو مانعًا أو شرطًا أو صحَّة أو فسادًا أو رُخصة أو عزيمة، فأخرج الإباحة من الحُكم التَّكليفى، لأنَّ التَّكليف يستلزم وجود كُلفة ومشقَّة من المُكلَّف، والمُباح لا كُلفة فيه فلا يُعتبر فرعًا له [(١)]. وسُمِّيت [وضعيَّة] لأنَّ الشَّارع وضعها علامات لأحكام تكليفيَّة وُجودًا وانتفاءً [(٢)]. وتفصيل ذلك:

(١) - أنَّ [السَّبب]: هو جعل وصف ظاهر مُنضبط مناطا لوجود حُكم - أى يستلزم وجوده وجوده - فهو ما يلزم من وجوده الوجودُ ومن عدمه العدمُ [(٣)]. ومن الأمثلة على السَّبب قول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة :١٨٥]. فقد جعل رؤية هلال رمضان سببًا لوجوب الصَّوم.

(٢) - أمَّا [الشَّرط]: فهو الحُكم على الوصف لكونه شرطا للحُكم، وحقيقة الشَّرط هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، فهو وصفٌ ظاهرٌ مُنضبط يستلزم ذلك، ومثاله: أنَّ الحَوْل شرطٌ فى وُجوب الزَّكاة فعدمُه يستلزم عدم وُجوبها، وكذا الإحصان شرطٌ فى سببيَّة الزِّنا والرَّجم، فعدمه يستلزم عدمها [(٤)].

(٣) - أمَّا [المانعُ]: فهو وصف ظاهر مُنضبطٌ يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحُكم أو عدم السَّبب ومثاله: [وجود الأبوَّة] فإنَّه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب ، لأنَّ كون الأب سببًا لوجود الابن يقتضى أن لا يصير الابن سببا لعدمه، وفى هذا ما أخرجه التِّرمذى عن عمر رضي الله عنه قال [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ [(٥)]. وجاء عند ابن ماجه بلفظ [وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ]. وكذلك اختلاف المِلَّة فإنَّه يستلزم عدم التَّوارُث بين المختلفين لحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال [لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [(٦)]. وقوله ﷺ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه [لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا

---

(١) انظر أُصول الفقه الإسلامى [ج ١ ص ٢٧]. (٢) انظر المُستصفى [ج ٢ ص ١٣٦]. (٣) انظر إرشاد الفحول [ص ٦]. (٤) انظر أُصول الفقه الإسلامى [ج ١ ص ٤٢]. (٥) حديث صحيح لغيره أخرجه التِّرمذى [١٤٠٠]. (٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٢٢٣].

الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ[1]]. وكذلك المُرتدُّ لا يرثُ المُسلم بالإجماع.

وجملة القول أنَّ [الحكم التكليفى] يُراد به طلبُ الفعل من المُكلَّف أو الكفُّ عنه أو تخييرهُ فيه، وأمَّا [الحكم الوضعىُ] فليس مقصودًا به تكليفٌ أو تخييرٌ، وإنَّما المقصود به بيان هذا الشَّىء سببٌ لهذا المُسبَّب، أو أنَّ هذا شرطٌ لهذا المشروط، أو أنَّ هذا مانعٌ من هذا الحُكم [2].

(٣) - الفرق بين العلم والفقه

العلم فى اللُّغة يُطلق على المعرفة والشُّعور والإتقان واليقين، يُقالُ [علمتُ الشَّىءَ أعلمُه علمًا: أى عرفتهُ، ويُقال ما علمتُ بخبر قُدومه أى: ما شعرتُ[3]]. واصطلاحًا: هو حُصول صورة الشَّىء فى العقل، واختار الإيجى بأنَّه [صفة تُوجب لمحلها تمييزًا بين المعانى لا يحتمل النَّقيض]. وقال صاحب الكُليَّات [والمعنى الحقيقى للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنى مُتعلَّق وهو المعلوم، وله تابع فى الحصول يكون وسيلة إليه فى البقاء وهو المَلَكة، فأطلق لفظ العلم على كلٍّ منها؛ إمَّا حقيقة عُرفيَّة أو اصطلاحيَّة أو مجازًا مشهورًا [4]].

وينقسم العلم عند عُلماء الكلام إلى [قديم وحادث] فالقديم: هو علمُ الله تعالى، والعلم من صفات الله الأزليَّة وهى صفة أزليَّة تنكشف المعلومات عند تعلُّقها بها، أمَّا العلم الحادث: فهو علم العباد وهو نوعان: ضرورىٌّ واكتسابىٌّ [فالضَّرورىُّ] ما يحصل فى العالم بإحداث الله تعالى وتخليقه ويقابله [العلم الاكتسابى] وهو العلم المقدور تحصيله [5]. ويُقابله الحُكم التَّكليفى تبعا لفائدة العلم والحاجة إليه، فمنه ما يكون تعلُّمه [فرض] ومنه ما هو [مُحرَّم]. والفرض منه ما هو [فرض عين] ومنه ماهو [فرض كفاية].

أمَّا الْفقْهُ فى اللُّغة فهو الْفَهْمُ للشَّىء والعلم به وفهم أحكامه الدَّقيقة ومسائله الغامضة، وهو فى الأصل مُطلق الفَهْم، وغلب استعماله فى العُرف مخصوصًا بعلم الشَّريعة لشرفها على كلِّ العُلوم، واسم الفقه يعمُّ جميع الشَّريعة التى من جملتها ما يُتوصَّل به إلى معرفة الله تعالى ووحدانيَّته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسله عليهم السَّلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب والقيام بحَقِّ العبوديَّة وغير ذلك، وهو المعنى الذى ورد فى قول الله تعالى ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾. وقوله تعالى ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾.

(٤) - فرض العين وفرض الكفاية

[الفرض] هو أحد الأحكام الشَّرعيَّة وتعريفه فى علم أُصول الفقه [كلُّ أمر مُهمٍّ يُقصد فى الشَّرع تحصيله على جهة الإلزام من غير تعيين فاعله]. وفى علم فروع الفقه هو [المفروض شرعا من غير تعيين فاعله فيُثاب فاعله، وإذا تركه الجميع أثموا، وإذا فعله البعض كفى]. وينقسم الفرض إلى [قسمين أساسيَّين] هما:

---

(١) حديث أخرجه مسلم [١/ ١٦١٤] وافقه البخارى [٦٧٦٤]. (٢) انظر أصول الفقه لعبد الوهَّاب خلَّاف [١٠٣]. (٣) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط والمصباح المنير. (٤) انظر شرح المواقف للجرجانى [ج ص ٦٣] والكُليَّات [٣/ ٤٠٢] والمُستصفى [١/ ٢٥]. (٥) انظر شرح المواقف للجرجانى [١/ ٩٣] والكُلِّيات [٣/ ٢١٣].

(أوّلا) - [فرض العين] وهو الذى يتناول كلَّ واحد من المسلمين كالصَّلاة والصَّوم وغيرهما من الفرائض التى يلتزم كلُّ مُكلَّف بأدائها إذا بلغ سنَّ التَّكليف الشَّرعى، ولا يسقُط عنه هذا التَّكليف إلَّا إذا قام بتأديته على الوجه الذى طُلِبَ منه، ولا يجوز أن يقوم به غيره عنه فى الأداء، فالمقصد الأساسى هو أن يتمَّ من قبل كُلِّ شخص مُسلم مُكلَّف كأداء الصَّلوات المفروضة.

(ثانيًا) - [فرض الكفاية] وهو الذى يتناول بعضا غير مُعيَّن من المُكلَّفين كالجهاد فى سبيل الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنَّهى عن المنكر، والصَّلاة على الميِّت، إلى غير ذلك من الواجبات التى لاتلزم أحدًا بعينه، وإنَّما تجب فى حقِّ الجماعة فى الجملة، وقد سُمِّى بذلك لأنَّ فعل البعض كاف فى تحصيل المقصود منه والخروج من عُهدته، بخلاف الواجب فإنَّه لابدَّ فيه من فعل كلِّ مُعيَّن بذاته، فسُمِّى من أجل ذلك فرض عين [(١)].

ولقد ذكر العُلماءُ جملة من الفُروق بين فرض الكفاية وفرض العين وهى:

(١) - أنَّ فُروض الكفاية أُمورٌ كلِّية، يتعلَّق بها مصالح دينيَّة ودنيويَّة لا تصحُّ حياة النَّاس ولا ينتظم أمرهم فى معاشهم ومعادهم إلَّا بحصولها، والشَّارع طلب حُصولها من أىِّ فاعل ولا يقصد تكليف واحد بعينه خلاف فُروض الأعيان فإنَّ الكلَّ مُكلَّفون بها مُمتحنون بتحصيلها.

(٢) - أنَّ المصلحة من فُروض الأعيان تتكرَّر بتكرُّرها كالصَّلاة مثلا، فإنَّ مصلحة الخُضوع لله تعالى والتَّذلُّل له وتتكرَّر كما تكرَّرت الصَّلاة، فشُرع هذا القسم على الأيَّام تكثيرًا للمصلحة، أمَّا المصلحة من فُروض الكفاية فلا تتكرَّر بتكرُّرها كإنقاذ الغريق فإنَّ النَّازل إلى البحر بعد إنقاذه لا يُحصِّل شيئًا من المصلحة فجعله الشَّارع على الكفاية نفيًا للعبَث فى الأفعال ككسوة العُريان وإطعام الجوْعان.

(٣) - إنَّ فرض العين يلزم بالشُّروع إلَّا لعُذر باتِّفاق الفُقهاء، وكذلك فرض الكفاية خلافا للشَّافعيَّة، فلا يلزم فرض الكفاية بالشُّروع إلَّا فى الجهاد والجنازة والحجِّ تطوُّعًا عندهم فإنَّه لا يقع إلَّا فرض كفاية، إنَّ من ترك فرض عين أُجبر عليه وفى فرض الكفاية خلاف كما فى تولِّى القضاء وكفالة اللَّقيط [(٢)].

ومن العُلوم التى ينبغى تعلُّمُها [كفرض عين] تعلُّم ما يحتاجه المُسلم من علوم الفقه والعقيدة. (قال) ابن عابدين نقلا عن العلامى [من فرائض الإسلام تُعلَّم ما يحتاجُ إليه العبدُ فى إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومُعاشرة عباده، وفرضٌ على كلِّ مُكلَّف ومُكلَّفة بعد تعلُّمه علم الدِّين والهداية، تعلُّم علم الوضوء والغُسل والصَّلاة والصَّوم، وعلم الزَّكاة لمن له نصاب، والحجِّ لمن وجب عليه والبيوع على التُّجَّار ليحترزوا عن الشُّبُهات والمكروهات، وكذا أهل الحرَف وكلُّ من اشتغل بشىء يُفرض عليه علمه وحُكمه ليمتنع عن الحرام فيه(٣)].

---

(١) انظر أُصول الفقه الإسلامى [ج ١ ص ٥٢].

(٢) انظر الفُروق للقَرَافى [١/ ١١٦] والمنثور فى القواعد للزَّركشى [٣/ ٣٣].

(٣) انظر حاشية ابن عابدين وما بعدها [١/ ٢٩].

(قال) النَّووى [من أقسام العلم الشَّرعى ما هو فرض عين، وهو تعلُّم المُكلَّف ما لا يتأدَّى الواجب الذى تعيَّن عليه فعله إلَّا به ككيفيَّة الوضوء والصَّلاة ونحوهما، وأمَّا أصل واجب الإسلام وما يتعلَّق بالعقائد فيكفى فيه التَّصديق بكلِّ ما جاء به النَّبىُّ ﷺ واعتقاده اعتقادًا جازمًا سليما من كلِّ شكٍّ، ولا يتعيَّن على من حصل له هذا تعلُّم أدلَّة المُتكلِّمين، هذا هو الصَّحيح الذى أطبق عليه السَّلف والفُقهاء والمحقِّقون من المتكلِّمين من أصحابنا (١)].

أمَّا العُلوم التى هى من [فروض الكفاية] فهى العُلوم التى لابدَّ للنَّاس منها فى إقامة دينهم من العُلوم الشَّرعيَّة، كحفظ القُرآن والأحاديث وعُلومها والأصول والفقه واللُّغة والتَّصريف ومعرفة رُواة الحديث والإجماع والخلاف، ومن [فروض الكفاية] أيضا: العُلوم التى يحتاج إليها فى قوام أمر الدُّنيا كالطِّب والحساب والصَّنائع التى هى سبب قيام مصالح الدُّنيا (٢)].

(٥) - [العلم الذى يُفترض على المُتفقِّه طلبه]

من العلوم ما يُفترض طلبه ومنها ما يُستحبُّ طلبه، ومنه ما يباح، ومنه ما يُذمُّ، والعُلوم المفروض طلبها منها ما هو فرضُ عين، ومنها ما هو فرضُ كفاية، وفى الحديث المشهور على الألسنة الذى رواه ابن ماجه وغيره [طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٣)]. والمُراد [بالمسلم] فى الحديث: الإنسان المسلم رجلًا كان أو امرأة، ولهذا أجمعوا على أنَّ الحديث يشملُ كلَّ مسلم ومسلمة وإن لم يرد لفظ (ومُسلمة) فى رواية الحديث.

وقد اختلف شرَّاحُ الحديث فى تحديد (العلم) المفروض طلبه، فكلُّ صاحب اختصاص فى علم أوَّلهُ على العلم الذى يشتغل به فقال [المُتخصِّص فى علم الكلام]: هو علمُ العقائد الذى يُعرف به توحيدُ الخالق والإيمان بملائكته وكتبه ورُسله واليوم الآخر وهذا أساس الدِّين.

وقال [الفقيه] هو علم الفقه الذى يُعرف به الحلال والحرام وتُعرف به صحَّة العبادات واستقامة المُعاملات على منهج الشَّرع، وقال [المفسِّر] هو علمُ تفسير كتاب الله الذى هو أساسُ الملَّة ومرجع الأُمَّة، وقال [المحدِّث] هو علمُ الحديث المُبيِّنُ للقُرآن العظيم المُجسِّدُ لسيرة رسول الله ﷺ وأقواله وأعماله وتقريراته، وقال [المتصوِّف] هو علمُ طريق الآخرة والسُّلوك إلى الله تعالى وكيفيَّة تزكية النَّفس، وعلاج مداخل الشَّيطان إليها، وقال [الأصولىُّ] بل هو علمُ أُصول الفقه الذى به يُعرف الاستدلال فيما فيه نصٌّ والاستنباطُ فيما لا نصَّ فيه، بل هناك من قال: إنَّه [علم العربيَّة] من النَّحو والصَّرف والبلاغة التى بها يُفهمُ القُرآن والحديث وقد صحَّ قوله.

ويتَّضح من خلال هذا العرض أنَّ بعض هذه الأقوال خلطت بين العلم [المفروض طلبه] على كلِّ مسلم ومسلمة وهو ما يُسمَّى [فرض العين] وبين العلم المفروض [فرض الكفاية]. فعلم التَّفسير والحديث وأُصول الفقه وعُلوم العربيَّة بل وعلم الطِّب: لا بدَّ منها على مُستوى الأُمَّة لا على مُستوى الأفراد، فهى من فُروض الكفاية بلا ريب، وفُروض الكفاية هى: ما لا

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٣٠ ص ٢٩٢].
(٢) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٣٠ ص ٢٩٣].
(٣) أورده فى صحيح الجامع [٣٩١٤] وأخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح [٢٢٤].

تستغنى عنها الأمَّةُ فى مجموعها، ولا بدَّ أن يقومَ بها عددٌ كاف من أبنائها يسُدُّ الثَّغرة ويُلبِّى الحاجة وإلَّا أثمت الأُمَّةُ كلُّها.

والذى يُؤكِّده أهل العلم أن يُحصِّل المسلمُ من دينه ما يعرف به ربَّه معرفة تصلُ إلى حدِّ اليقين، ويعرف به نبيَّه محمَّدًا ﷺ ويستيقن بصدق نبوَّته وصحَّة رسالته، وأنَّ القُرآن مُنزَّلٌ عليه من عند الله تعالى بدلائل الإعجاز القُرْآنى الكثيرة، ويعرف العقائد الأساسيَّة فى الإسلام، وأن يأخذ ذلك أساسًا من كتاب الله تعالى بما فيه من بيِّنات تُقنع العقل وتُنير القلب، بعيدًا عن التَّقليد الأعمى الذى أصاب الكثير من المُسلمين.

كما يلزم المسلم أن يتعلَّم من أحكام الإسلام وشرائعه ما يحتاجُ إليه من علم الطَّهارة وأحكام الصَّلوات الخمس وصلاة الجمُعة الواجبة على الرِّجال، ومثل ذلك علم الصِّيام عندما يجىءُ رمضان، وكذا علم الزَّكاة عند ما يملكُ نصابها، ويتعلَّم من أنواع الزَّكاة ما هو مُفتقرٌ إليه، فإن كان تاجرًا تعلَّم زكاة التِّجارة، وليس مُطالبًا بمعرفة زكاة الأنعام أو الزُّروع والثِّمار، وإذا قَدَر على الحجِّ وعزم عليه عرف أهمَّ مناسكه أحكامه، كما عليه أن يعرف أهمَّ أحكام الحلال والحرام تلك التى يتعرَّضُ لها المسلمُ فى حياته اليوميَّة من المأكل والمشرب والملبس والزِّينة والبيت والعمل وحياة الأسرة والمجتمع.

فالواجب المنوط بالمُسلم أن يعرف ما يخصُّه من أحكام، فالوالى يعرف أحكام الولاية، والتَّاجر يعرف أحكام التِّجارة، والطَّبيبُ يعرف أحكام الطِّب، والزَّوج يعرف حُقوق الزَّوجيَّة وواجباتها وكذلك الزَّوجة، والأبُ يعرفُ أحكام الأُبوَّة والبُنوَّة، وكذلك الأُمُّ وهكذا، كما ينبغى عليهم جميعًا أن يعرفوا من علم الأخلاق والآداب الشَّرعيَّة ما ينضبطُ به سُلوكهم تطبيقا للقيَم والفضائل التى سنَّها رسولُ الله ﷺ فلا يحيدون عمَّا أمر الله به، ولا يتجاسرون على ما نهى النَّبىُّ ﷺ عنه مُتحلِّين بآداب الإسلام العظيم مُتخلِّين عن رذائل الشَّيطان الرَّجيم.

كما لا يلزم المُسلم أن يتَّبع مذهبًا معيَّنًا من المذاهب الأربعة أو غيرها، لأنَّ اللَّازم شرعًا: ما ألزم به اللهُ ورسولهُ فى الكتاب والسُّنَّة، ولم يلزم اللهُ ولا رسوله ﷺ باتِّباع أبى حنيفة أو مالك أو الشَّافعى أو أحمد رضى الله عنهم أو غيرهم، فمن التزم بمذهب أحدهم فقد ألزم نفسه ما لا يلزم، وضيَّق على نفسه فى أمر وسَّع الله فيه، خُصوصًا إذا كان من أهل العلم، ويُمكنه أن يبحث عن الحُكم بدليله فلا ينبغى لمثله أن يرضى بالتَّقليد.

ولقد أجمع العُلماء المُتقدِّمون على أنَّ [العلم] هو معرفة الحقِّ بدليله، وأنَّ التَّقليد المُطلق ليس علمًا! وإذا بحث العالم المُستقلُّ فى أُصول المذاهب ووازن بينها وارتضى أُصول مذهب مُعيَّن؛ لأنَّه رآها أصوَب وأرجَح فلا حرَج عليه فى ذلك، ولا يكون مُقلِّدًا لإمام ذلك المذهب بل وافق اجتهادُه اجتهادَ ذلك الإمام وقد يدع مذهبه إلى غيره فى بعض المسائل إذا أعوَزه الدَّليل.

والأصل أنَّ العامِّىَّ لا مذهب له، إنَّما مذهبه مذهب من يُفتيه من العُلماء الذين يسألهُم، فقد يسألُ فى قضيَّةٍ زيدًا وفى أُخرى عَمْرًا وفى ثالثة بكْرًا، وهذا ما كان عليه النَّاس فى عهد

الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم، يسألون فيما يعنُّ لهم من أمور: مَن تيسَّر لهم من ثقاتِ العُلماء ولا يلتزمون بواحد فقط يخصُّونه بالسُّؤال دون غيره، ولهذا لم يُعرف [المَتمذهبُ] في عصرهم رضى الله عنهم وهمُ القوم الذين يُقتدى بهم فيُهتدى، فهُم خير قُرون الأُمَّة على الإطلاق كما صحَّت بذلك الأحاديث، واختيار مذهب مُعيَّن يقتضي معرفةُ أصوله والمُوازنةُ بينها وبين أُصول غيره وترجيحها على سواها، والمعرفة والموازنة والتَّرجيح أُمور لا يملكها العاميُّ، إنَّما يملكها العالِمُ الذي بلغ قدرًا من النَّظر والاختيار وعنده أهليَّة التَّرجيح.

وقد يُقبل من الشَّخص العاميِّ أن يتبع مذهبًا من مذاهب الأئمَّة المعروفين إذا لم يجد في بلده غيره، كأن ينشأ في بلد كلُّ أهله حنفيَّة أو مالكيَّة أو شافعيَّة أو حنبليَّة فيتمذهب بمذهب عُلماء أهل بلده، على ألَّا يتعصَّب له بالحقِّ والباطل، وإذا نصحه ناصحٌ أمين من ثقات العُلماء: أنَّ مذهبه ضعيف في هذه المسألة واطمأنَّ إليه قلبه فلا حرَج عليه أن يدَع مذهبه في هذه القضيَّة، ويأخذ بالمذهب الرَّاجح وهذا ما يسُرُّ إمامُه الذي يدَّعي اتِّباعُه.

ولا يجوز لمن قلَّد مذهبًا مُعتبرًا أن يذُمَّ المذاهب الأُخرى أو يطعن في أئمَّتها، فكلُّهم مجتهدون في معرفة المُحقِّ والوصول إلى الصَّواب بقدر الاستطاعة وبذل الجُهد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ واحد، وهذا من فضل الله تعالى، كما أنَّهم جميعًا أئمَّة في تقوى الله تعالى، وفي الغَيْرة على الإسلام والشَّجاعة في الحقِّ وإيثار الآخرة على الأُولى، كما تشهد بذلك سِيَرُهم ومواقفهم رضى الله عنهم أجمعين.

وعلى كلِّ مسلم أن يعرف من علم طريق الآخرة والسُّلوك إلى معرفة الله تعالى ومحبَّته وتقواه ما يساعده على السَّير في الطَّريق، ويُعينه على معرفة أمراض الأنفس وسُبل علاجها، ويعرف مداخل الشَّيطان إلى القلب، ويقوِّي البواعث الخيِّرة في نفسه، حتَّى يُزكِّي نفسَه ويَفلح كما قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشَّمس:٩]. ويترقَّى حتَّى يصلَ إلى درجة الإحسان الذي عرَّفه رسول الله ﷺ بقوله [أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ(١)].

ويجب الحذرُ ممَّا دخل هذا العلم من شوائب ومُبتدعات كدَّرت صفاءَه، وأخرجته عن وسطيَّة الإسلام في الجمع بين الدُّنيا والآخرة، والمزج بين المادَّة والرُّوح والتَّوفيق بين العقل والقلب والموازنة بين المثال والواقع، وينبغي الاعتماد هنا على أئمَّة السُّلوك المُتقدِّمين الذين يعتمدون في تربيتهم وتوجيههم على الكتاب والسُّنَّة، والحذَر من تحريف الغالين وانتحال المُبطلين.

هذه هي العلوم التي يجب على كلِّ مُسلم معرفتها وهي موصولة بالكتاب وهَدْي السُّنَّة، فمعرفة هذه العلوم تتضمَّن معرفة ما يلزم المسلم من التَّفسير والحديث، وهناك من العُلوم المُكمِّلة ما ينبغي للمُسلم أن يلُمَّ بها مثل معرفة (السِّيرة النَّبويَّة) من كتاب مُعتمد، ودراسة شيء من عُلوم القُرآن وعلوم الحديث أو مُصطلحه، وإذا تعمَّق في العلم قرأ شيئًا من أُصول

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري [٥٠] ومسلم [٧/ ١٠].

الفقه على أن تُدرس هذه كلُّها فى كتب مُيسَّرة بلغة سهلة.

والأولى بالمسلم أن يقرأ هذه العلوم على عالم مُتمكِّن ثقة، حتَّى لا يقع فى أفهام خاطئة وهو لا يدرى ولا يجد من يُصحِّح خطأه، وهذا ما حذَّر منه سلفُنا الصَّالح حين قالوا [لا تأخذوا العلم من صُحُفى، ولا القُرآن من مُصحفى] يعْنُون بالصُّحُفى: الذى تعلَّم من الصُّحُف أى الكُتب وحدَها ولم يتلقَّ هذا العلم من أهله وشيوخه، بحيث يحضر ويسأل ويُناقش ويفهم، كما يعْنُون [بالمُصْحَفى] الذى يتعلَّم قراءة القُرآن من المُصحف وحده، دون أن يأخذها على يد القرَّاء المُتقنين، فمثل هذا [المُصْحَفى] إن جاز له أن يقرأ لنفسه لا يجوز له أن يكون مُقْرِئًا ومُعَلِّمًا لغيره.

فحدُّ طلب العلم والتَّفقُّه فى الدِّين أن يصل المسلمُ بمعارفه إلى درجة يستطيع من خلالها أن يزن أفكاره ومشاعره، وأقواله وأعماله وعباداته ومعاملاته وسائر أموره بميزان الشَّرع، وأن يحكُم على الأشخاص والجماعات والمواقف والسِّياسات بحُكم الإسلام ومن مُنطلق الإسلام، بعيدًا عن إفراط الغُلاة وتفريط المقصِّرين.

فعلى أساس الإسلام يَحمَدُ المرءُ ويَذُمُّ، ومن منظوره يُحِبُّ ويَكره، ويقترب ويبتعد ومن أجله يَرضى ويَسخطُ ويصلُ ويقطع، ويُسالم ويُحارب، فما رضيه الشَّرعُ رضيه، وما رفضه الشَّرع رفضه غير عابئ به ولا آسف عليه كما قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]. وبذلك يُصبح هواه تبعًا لما جاء به رسول الله ﷺ وهذا هو كمالُ الإيمان لقوله ﷺ [لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ(١)].

أمَّا فرض الكفاية فيكون بالتبحُّر فى عُلوم الدِّين بحيث يظلُّ فى الأُمَّة مَن إذا استُفتِى أفتى بعلم، وإذا استُقضِى قضى بحقٍّ، وإذا دعا إلى الله دعا على بصيرة، ويدلُّ على هذا قول الله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوبة:١٢٢].

فلم يُوجب سُبحانه على الجميع النَّفير لطلب العلم، إنَّما أوجبه على طائفة فى كلِّ فرقة سواء أكانت هذه الطَّائفة اثنين أو أكثر أو أقلَّ، ما دامت تكفى لمُهمَّة التَّفقيه والإنذار، ولا يجوز للأمَّة أن تُهمل هذا الأمر حتَّى لا يوجد فيها من يُفتى النَّاس ويُعلِّمهم ويذكِّرهم، كما يدلُّ عليه قوله ﷺ [إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا(٢)].

(قال) فى الفتح [قوله [لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا]: أى محوًا من الصُّدور، وكان تحديث النَّبى ﷺ بذلك فى حجَّة الوداع كما روا أحمد والطَّبرانى عن أبى أُمامة رضي الله عنه قال [لَمَّا كَانَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ قال النَّبى ﷺ خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ أَوْ يُرْفَعَ، فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ: كَيْفَ يُرْفَعُ؟ فَقَالَ ﷺ: أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ ذَهَابُ حَمَلَتِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقى فى المدخل إلى السُّنَّة [٢٠٩] وهو صحيح المعنى وإن لم يصحَّ إسناده.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخارى [١٠٠] ومسلم [٧/ ١٠] والتِّرمذى [٢٦٥٢].

(٣) انظر فتح البارى [ج١ص٢٣٥].

(الباب السّادس)

أحكام صلاة الجمُعة

أوّلا - كيفيّة صلاة الجمُعة

(١) - الجمُعة صلاة مُستقلّة عن الظُّهر

إذا فرغ الإمام من الخُطبة أُقيمت الصَّلاة وصلَّى بالنَّاس ركعتين وهذا بالنَّصّ والإجماع، أمَّا النَّصُّ فهو حديث عمر رضي الله عنه قال [صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ(١)]. وهو الأمر المُتواتر المشهور عنه ﷺ أنَّه كان يُصلِّي الجمُعة ركعتين فقط، وأمَّا الإجماع فهو أيضًا إجماعٌ مُتواترٌ لم يختلف أحدٌ من المُسلمين فيه.

وفى هذا دليلٌ على أنَّ الجمُعة صلاةٌ مُستقلَّةٌ وليست ظُهرًا ولا بدلًا عن الظُّهر، ومن زعَم أنَّها ظُهرٌ مقصورة أو بدلٌ عنها فقد أبعد النَّجعة، بل الجمعة صلاة مستقلة تفترق أحكامها عن الظُّهر بفروق كثيرة تمنع أن تلحق إحدى الصَّلاتين بالأخرى، كما أنَّ للجمُعة شرائطها وصفتها الخاصَّة بها ممَّا يدلُّ على اختلافها مع صلاة الظُّهر حُكمًا وفرضًا، وأنَّها صلاةٌ خُصَّت بخصائص غير موجودة فى الصَّلوات الخمس عند ما أشار الشَّيخ ابن العُثيمين إلى الفُروق(*) الفقهيَّة بين صلاة الجمُعة وصلاة الظهر تمثَّلت فى الأتى:

(١) - صلاة الجمُعة لا تنعقد إلَّا بجمع على خلاف بين العُلماء فى عدده. بينما تصحُّ صلاة الظُّهر من الواحد والجماعة.

(٢) - لا تُقام صلاة الجمُعة إلَّا فى القُرى والأمصار وتُؤدَّى صلاة الظُّهر فى كلِّ مكان.

(٣) - لا تُقام صلاة الجمُعة إلَّا فى مسجد واحد فى البلد إلَّا لحاجة الضَّرورة المُلحَّة، فى الوقت الذى تُؤدَّى صلاة الظُّهر فى كلِّ مسجد.

(٤) - إذا فات وقت صلاة الجمُعة فلا تُقضى، وإنَّما تُصلَّى ظُهرًا؛ لأنَّ من شرطها الوقت، أمَّا صلاة الظُّهر فتُقضى على هيئتها إذا فات وقتها لعُذر من الأعذار.

(٥) - صلاة الجمُعة لا تلزم النِّساء، بل هى من خصائص الرِّجال. أمَّا صلاة الظُّهر فإنَّها تلزم الرِّجال والنِّساء.

(٦) - صلاة الجمعة خُصَّت بشعائر قبلها كالغُسْل والطِّيب، ولبس أحسن الثِّياب ونحو ذلك. وصلاة الظهر ليست كذلك.

(٧) - تُسنُّ القراءة فى صلاة الجمُعة جهرًا، أمَّا الظُّهر فتُؤدَّى القراءة فيها سرًّا.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٧] وابن ماجه [٨٧٩] والنَّسائى [١٤١٩].

(*) الفُروق: جمع، مُفرده: فرق، وهو فى اللُّغة يُطلق ويُراد منه الفصل، يُقال: فرَق بين الشَّيء، فصَّل أجزاءه، وفرَّق بين الحقِّ والباطل: فَصَلَ بينهما، ومنه قوله تعالى ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما فى تفسيرها: أى افصل بيننا وبينهم بحكم وافتح [١]. أمَّا عن الفُروق اصطلاحًا: فهى الفنُّ الذى يذكر فيه الفرق بين النَّظائر المتَّحدة تصويرًا ومعنى حُكمًا وعِلَّة، [٢]. والتَّعريف المختار عند البعض هو: العلم الذى يبحث فى المسائل الفقهيَّة المُتشابهة صُورةً ومعنًى المُتباينة علَّةً وحُكمًا.

[١] ينظر: مطالع الدَّقائق فى تحرير الجوامع الفوارق مخطوط [٣/أ].

[٢] الأشباه والنَّظائر للسُّيوطى [ص ٧].

(٨) - تميَّزت صلاة الجمُعة بما ورد فى فعلها من الثَّواب العظيم، وما جاء فى تركها من العقاب ما هو معلوم بالضَّرورة، وصلاة الظُّهر لم يرد فيها مثل ذلك.

(٩) - صلاة الجمُعة ليس لها راتبة قبلها وقد أمر النَّبىُّ ﷺ من صلَّاها أن يُصلِّى أربعًا بعدها، أمَّا الظُّهر فلها راتبة قبلها ولم يأت الأمر بصلاة بعدها.

(١٠) - من شُروط صلاة الجمُعة أن تسبقها خُطبتان بخلاف صلاة الظُّهر.

(١١) - رُتِّب فى السَّبق إلى صلاة الجمُعة ثواب خاصٌّ والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأوَّل فالأوَّل من السَّاعين، أمَّا صلاة الظُّهر فلم يرد فيها مثل ذلك.

(١٢) - لا إبراد فى صلاة الجمُعة عند شدَّة الحرِّ بعكس صلاة الظُّهر التى يُسنُّ فيها الإبراد عند شدَّة الحرِّ.

(١٣) - لا يصحُّ جمع العصر مع الجمُعة فى الوقت الذى يجوز فيه جمع العصر إلى الظُّهر، أمَّا صلاة الظُّهر فيصحُّ جمع العصر إليها حال وجود العُذر المُبيح، ذلك لأنَّ الجمُعة صلاة مُنفردة مُستقلَّة فى شُروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضًا، ولأنَّ السُّنَّة إنَّما وردت فى الجمع بين الظُّهر والعصر، ولم يرد عن النَّبى ﷺ أنَّه جمع العصر إلى الجمُعة أبدًا، فلا يصحُّ أن تُقاس الجمُعة على الظُّهر.

(١٤) - الكلام بين أذان الجمُعة وإقامتها محرَّم ولو بإنكار مُنكر أو قراءة قُرآن والكلام بين الأذان والإقامة فى الظُّهر جائز كلُّه ويستحبُّ الذِّكر بعدهما [(١)].

(٢) - ما يُشترط فى إمام الجمُعة

يصحُّ عند الحنفيِّين للذَّكر المُكلَّف أن يكون إمامًا فى الجمُعة وإن لم تُفترض عليه لمرض أو سفر وغيره لأنَّه من أهل الإمامة وسُقوط الفرضيَّة عنه رُخصة، (قال) الحلبى [ويُشترط كونهم - أى ممَّن تنعقد بهم الجمُعة - رجالا عُقلاء فلا تنعقد بالنِّساء والصِّبيان، ولا يُشترط كونهم أحرارا مُقيمين بل تنعقد بالعبيد والمُسافرين وتصحُّ إمامتهم فيها أيضا، وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافًا لزُفَر فإنَّه قال [لا تصحُّ إمامةُ من لا تجبُ عليه الجمُعة فيها لسُقوط وجوبها عنهم]. وردَّ بأنَّ عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتَّخفيف عليهم، فإذا تركوا التَّرخُّص فهم كغيرهم، فتجوز إمامتهم كما تجوز إمامة غيرهم(٢)].

(قال) ابن نُجيم [لا يُشترط فى الإمام أن يكون هو الخطيبُ فلو خطب صبىٌّ بإذن السُّلطان وصلَّى الجمُعة بالغٌ جاز(٣)]. ويُشترط عندهم أن يكون الإمام فيها وليُّ الأمر أو من أذن له فى إقامتها كالقاضى والخُطباء].

[ولقد مضت السُّنَّة أنَّ الذى يُقيم الجمُعة السُّلطانُ أو من أمره بها، فإذا لم يكن ذلك صلُّوا الظُّهر، ولأنَّها تُقام بجمع عظيم إذ هى جامعة للجماعات المُتفرِّقة فى المساجد وفى غيرها، وقد تقع المُنازعة فى التَّقديم وفى التَّعجيل والتَّأخير، فلابُدَّ ممَّن له الولاية العامَّة والكلمة الفاصلة حسمًا للمُنازعة المُفضية إلى العداوة والفتنة وتفويت الجمُعة غالبًا، وعلى هذا كان السَّلف من الصَّحابة ومَنْ بعدهم حتَّى أنَّ عليًّا جمَّع أيَّام مُحاصرة عثمان بأمره(٤)].

---

(١) انظر مجموع فتاوى الشَّيخ محمد بن العُثيمين [ج ١٦ ص ١٨٥ - ١٨٧]. (٢) انظر غنية المُتملِّى [ص ٥٥٧]. (٣) انظر البحر الرَّائق [ج ٢ ص ١٤٧]. (٤) انظر البحر الرَّائق [ج ٢ ١٤٧].

وقالت المالكيَّة: يُشترط فى الإمام شرطان:

(الأوّل) ـ أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافرا نوى الإقامة أربعة أيام بلا قصد الخُطبة فإن أقام بقصد الخُطبة فلا يصحُّ أن يكون إماما.

(الثّانى) ـ أن يكون هو الخطيب فلو صلّى بهم غير الخطيب بلا عُذر يُبيح له الاستخلاف فالصّلاة باطلة فإن رَعُف أو سبقه حَدَث فله أن يستخلف غيره إن لم يزل عُذره فى زمن مقدار صلاة ركعتين بفاتحة وسُورة وإلاّ وجب انتظاره.

ويُشترط فى الإمام عند الشّافعية والحنبليَّة أن يكون ذَكَرًا تصحُّ إمامته بالقوم مُكلَّفا وإن لم تجب عليه الجُمعة، ولا يُشترط أن يكون هو الخَطيب عند الحنبليَّة وهو الصَّحيح عند الشّافعية فلا تصحُّ إمامة الصَّبى عند غير الشّافعية مُطلقا وكذا عند الشّافعية إذا كان من العدد الذى تصحُّ به الجُمعة.

(ثانيا) ـ ما يطلب من المأمومين لصلاة الجمعة وخطبتها

[١] ـ التّبكير لصلاة الجمعة

يُندب لغير الإمام التّبكير إلى صلاة الجُمعة والسَّبق إلى فضلها ويكون من ارتفاع النَّهار وقت الفيْء وأوّل الهاجرة وينتهى بالزّوال حين يحضر الإمام وتطوى الملائكة الصُّحف لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ(١)».

وفيه يقضى رسول الله ﷺ بمُساواة المُبادر إلى الجُمعة بالمُتقرّب إلى الله تعالى بماله، فكأنّه جمع بين عبادتين بدنيّة وماليَّة، وهذه خُصوصيَّة لم تثبت لغير الجُمعة من الصَّلوات، ثمّ يأتى تمثيله ﷺ للمُبادر إلى الجُمعة قبل وقتها بالمُتقرّب إلى الله بالبدنة والبقرة وغيرهما بيانا لتفاوت الأجر والثّواب بين النّاس بقدر رَواحهم إليها.

وعلى هذا فإنَّ الثّواب الأعظم فى التّبكير لصلاة الجمعة يكون للأوّل فالأوّل وأنَّ مراتب النّاس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب أعمالهم لحديث ابن مسعود «إنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ: الأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِى ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللهِ بِبَعِيدٍ(٢)». ثمّ يتأكّد ذلك بقوله ﷺ من حديث أبى أُمامة «تَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ(٣)».

(١) حديث أخرجه البخارى [٨٨١] ومسلم [١٠ / ٨٥٠]. (٢) أخرجه ابن ماجه [٢٠٥] وحسّنه المُنذرى فى التّرغيب [ج ١ ص ٥٠٣ رقم ١١]. (٣) أورده فى صحيح الجامع [٢٩٨٣].

ولـمَّا اختلف العُلماء فى تحديد وقت التَّبكير كانت أقرب الأقـوال لمعنى الحديث أنَّ المُراد بالسَّاعات الخمس هى أجزاء السَّاعة التى تسبق أذان الجُـمعة ويكون الأجـر فيها بحَسَب الذَّهاب إليها وهـذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشَّافعية واحتجُّوا عليه بحُجَّتين:

(الأُولى) ـ أنَّ الرَّواح لا يكون إلاَ بعد الزَّوال وهـو مُقابل الغُدُوِّ الذى لا يكون إلاَ قبل الزَّوال من قوله تعالى ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ: ١٢].

(الثَّانية) ـ أنَّ المُراد بالسَّاعات الخمس قبل الصَّلاة هى تلك اللَّحظات اللَّطيفة التى تبدأ بزوال الشَّمس وتنتهى بقُعود الخطيب على المنبر، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ السَّاعة تُطلق على جزء من الزَّمان غير محدود، وقـوله فى الحديث «ثُمَّ رَاحَ» يدلُّ على أنَّ أوَّل الذَّهاب إلى الجُمعة من الزَّوال [(١)].

وفى كلِّ الأحوال فإنَّ النَّهى قد جاء صريحـا من رسول الله ﷺ للرَّجل الذى تأخَّر فى المجىء إلى الجُمعة بقوله «ارْكَع رَكْعَتَيْنِ وَلا تَعُـودَنَّ لمثْـلِ هَذَا، يَعْنى: التَّأْخيرُ فى الْمَجىءِ إِلَى الْجُـمُعَـة[(٢)]». و قولـه «وَلا تَعُـودَنَّ لمثْـلِ هَذَا»: أراد الإبطـاء فى المجىء إلى الجُمعة لا الرَّكعتين اللَّتين أمر بهمـا.

[٢] ـ السعى إلى الجمعة بالسَّكينة والوقار

يُطلب السَّعى إلى الجُمعة بالسَّكينة والوقار لقوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. والسَّعى فى الآيـة على ثلاثة أقوال:

(أوَّلها) القصد وفيه قـال الحسن رضى الله عنه: والله ما هـو بسعى على الأقدام ولكنَّه سعى بالقلوب والنيَّة.

(والثَّانى) أنَّه العمل كـقول الله تعالى ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[اللَّيل: ٤]. وقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النَّجم: ٣٩]. وهـذا قول الجمهور، ومعنـاه: فاعـملوا على المُضى إلى ذكر الله واشتغلوا بأسبابه من الغُسْل والتَّطهير والتَّوجُّه إليه.

(الثَّالث) ـ أنَّ المراد به السَّعى على الأقدام وذلك فضل وليس بشـرط لقوله ﷺ «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فى سَبيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّـارِ[(٣)]». وفسَّر بعضهم هذا السَّعى بالجرى وليس كذلك لقوله ﷺ «إِذَا أُقيمَت الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا[(٤)]». (قال) الحسن [أما والله مـا هـو بالسَّعى على الأقـدام، ولقـد نُهُوا أن يأتوا الصَّلاة إلا وعليهم السَّكينة والوقـار ولكن بالقُلوب والنِّية والخُشوع. وقال قتادة: السَّعى أن تسعى بقلبك وعملك، وهـذا حسن فإنَّه جمع الأقوال الثَّلاثـة[(٥)]].

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٢٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه ابن حبَّان [٢٤٩٥] وأورده فى الصَّحيحة [٢٨٩٣]. (٣) حديث أخرجه أحمد [١٥٨٧٨] والبخارى [٩٠٧]. (٤) حديث أخرجه أحمد [٧٦٤٩] ومسلم [١٥١ / ٦٠٢] والتِّرمذى [٣٢٧]. (٥) أورده القُرطبى فى التَّفسير [ج ١٨ ص ١٠٣].

[٣] ـ تحية المسجد بركعتين خفيفتين

يُطلب ممَّن دخل المسجد ألا يجلس حتَّى يُصلِّى ركعتى التحيَّة وليتجوَّز فيهما حتَّى ولو كان الخطيب على المنبر والدَّليل على ذلك :

(١) ـ قول النَّبى ﷺ من حديث أبى قتادة «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ[١]». فلا تفوت تحيَّة المسجد بالجلوس ولو طال.

(٢) ـ أنَّ النَّبى ﷺ رأى رجلا دخل المسجد فجلس فقال «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لا. قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[٢]». أى خفِّف من إطالتها حينئذ.

(٣) ـ قول النَّبى ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[٣]». وقوله ﷺ من حديث جابر رضى الله عنه «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا، وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيُخَفِّفْهُمَا[٤]».

وهذه الأحاديث صريحة فى الدَّلالة لمذهب الشَّافعى وأحمد وإسحاق وفُقهاء المتحدِّثين أنَّه إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب استُحبَّ له أن يُصلِّى ركعتين تحيَّة المسجد ويُكره الجلوس قبل أن يُصلِّيهما، إلاَّ أنَّه يُستحبُّ أن يتجوَّز فيهما ليسمع بعدهما الخُطبة.

وأنَّ تحية المسجد لا تفوت بالجُلوس فى حقِّ جاهل حُكمها فيتداركها على قُرب لورود الأمر بها، لأنَّها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بها فإنَّه مأمور باستماع الخُطبة، فلمَّا قطع النَّبى ﷺ لها الخُطبة وأمر الرَّجُل بها بعد أن جلس وكان هذا الجالس جاهلا بحُكمها؛ دلَّ ذلك على تأكُّدها وأنَّها لا تُترك بحال ولا فى وقت من الأوقات، أمَّا من جاء والإمام فى آخر خُطبته فهو بين أمرين :

(الأوَّل) ـ أن يأمر الإمام الآتى بالرَّكعتين ويزيد فى كلامه حتَّى يُمكِّنه من الإتيان بهما قبل إقامة الصَّلاة.

(الثَّانى) ـ أن يقف قائمًا حتَّى تُقام الصَّلاة لئلا يكون جالسا بغير تحيَّة أو مُتنفِّلا حال إقامة الصَّلاة [(٥)].

[٤] ـ عدم تخطِّى رقاب النَّاس

يُطلب ممَّن دخل المسجد ألا يتخطَّى رقاب النَّاس لما رواه عبد الله بن بشر أنَّ رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ يتخطَّى رقاب النَّاس يوم الجمعة والنَّبى ﷺ يخطب فقال له «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[٦]». وبحُرمة تخطِّى الرِّقاب يوم الجُمعة صرَّح الشَّافعى وهو المختار للأحاديث

---

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٢٤٢٨] والبخارى [٤٤٤] ومسلم [٦٩ / ٧١٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١١٦] وابن ماجه [٩٢٢]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٥٩ / ٨٧٥] وأبو داود [١١١٧]. (٤) أخرجه فى صحيح الجامع عن جابر رضى الله عنه [٣٧٧٤]. (٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٧٨]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٦٠٥] وأبو داود [١١١٨].

الصَّحيحة، وعدَّه ابن القيِّم من الكبائر، وقالت المالكيَّة بحُرمة التَّخطى حال الخُطبة يوم الجمُعة ولو لفُرجة، ولا يُكره قبل جُلوس الخطيب إن كان لسدِّ فُرجة وإلَّا كُره، ولا بأس بالتَّخطِّى عند الحنفيِّين ما لم يخرُج الإمام أو يؤذ أحدًا إلَّا لسدِّ فُرجة فيجوز، وقد عُلم أنَّ التَّخطِّى جائز بشرطين :

(الأوَّل) ـ ألَّا يُؤذى أحدًا لأنَّ الإيذاء حرام والدُّنوَّ مُستحبٌّ، وترك الحرام مُقدَّم على فعل المُستحبّ.

(الثَّانى) ـ أن يكون الإمام فى الخُطبة لأنَّ تخطِّيه حينئذ عمل وهو حرام فى حال الخُطبة فلا يرتكبه لأجل أمر مُستحبّ، ويُستثنى من التَّحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلَّا بالتَّخطِّى ولم يجد غيرها.

ويُستأنس لذلك بحديث عُقبة بن الحارث رضي الله عنه قال [صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِن سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِن سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِن تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ[(١)]. وفى الحديث الدَّليل على جواز التَّخطِّى للحاجة، ولمن لا يتأذَّى النَّاسُ بتخطِّيه، ولَذا خصَّ بعضهم عدم جواز التَّخطِّى بغير من يتبرَّك النَّاس بمروره .

[٥] ـ عدم التَّفريق بين اثنين من المصلِّين

كما ينبغى على الدَّاخل ألَّا يُفرِّق بين اثنين لقول رسول الله ﷺ من حديث سلمان رضي الله عنه عند البخارى [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِن طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى[(٢/*)]]. أى الدَّاخل بين اثنين.

وقد نقل كراهة ذلك عن الجمهور ابن المُنذر واختار التَّحريم، وبه جزم النَّووى عندما فرَّق بين التَّخطِّى والتَّفريق بين الاثنين وهو الظَّاهر، لأنَّ التَّفريق يحصل بالجُلوس بينهما وإن لم يتخطَّ وهو ممنوع إن لم يكن بينهما فُرجة وإلَّا فلا بأس به. (قال) الزَّين ابن المنير [التَّفرقة بين اثنين يتناول القُعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يُطلق على مجرَّد التَّخطِّى، وفى التَّخطِّى زيادة رفع رجليه على رُءوسهما أو أكتافهما وربَّما تعلَّق بثيابهما شىء ممَّا بقدميه[(٣)]] .

[٦] ـ الأحقُّ بالمكان من جلس فيه

ينهى الشَّرع أن يُقيم الرَّجل أخاه يوم الجمُعة ويقعد مكانه لقول ابن عمر رضى الله عنهما

---

(١) أخرجه البخارى [١٢٢١] والنَّسائى [١٣٦٤].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٩١٠] وأحمد [٢١٤٦١].

(٣) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج ٢ ص ٤٥٦].

(*) قوله [فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ]: يتضمَّن الإشارة إلى التَّبكير للصَّلاة؛ لأنَّه لو بكَّر بالخروج فإنَّه لا يُضطَرُّ إلى تخطِّى الرِّقاب والتَّفريق بينَ الجالسينَ قبْلَه، وقيل: مَعناهُ: لا يُزاحمُ رَجُلَين فيَدخُلَ بينَهما؛ لأنَّه رُبَّما ضيَّقَ عليهما، خُصوصًا فى شدَّة الحرِّ واجتماع الأنفاس.

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِه وَيَجْلِسَ فيه، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا[1]». وفيه التّنفير عن ذلك لقبحه لأنّه إن فعله من جهة الكِبْر -كان قبيحاً، وإن فعله من ناحية الأثَرة كان أقبح، بل للجالس أن يطلب التّوسعة لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا[2]». أمّا من سَبَق إلى مكان مباح ولو غير مسجد فى يوم جُمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحقُّ به، ويحرُم على غيره إقامته منه والقُعود فيه، وكذا من جلس فى مكان ثمّ قام منه لقضاء حاجته ثمّ يعود إليه فإنّه أحقّ به ممّن جلس فيه بعد قيامه، ودليل هذا:

(١) - نهيه ﷺ «أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ». وفيه تحريم أن يُقيم غيره فيجلس مكانه.

(٢) - أنّ ذلك يُحدث العداوة والبغضاء والتّشاحن بين المصلّين، وهو الأمر الذى يتنافى ومقصود الجماعة فى تحقيق الائتلاف والمودَّة.

[٧] - المبادرة إلى الصفِّ الأول

تُندب المبادرة إلى الصَّف الأوَّل فالذى يليه فالذى يليه لأنَّ الله تعالى يُنزِّل رحمته -أوَّلاً على الذين يبادرون الصّف الأول ويحوزون فضيلة السَّبْق والقُرْب من الإمام لحديث أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[3]». وفيه الحضُّ على الصَّف الأوَّل والسَّبْق لدخول المسجد

كما يُستحب القُرب من الإمام، لاستماع قراءته والتَّعلُّم منه، والفتح عليه، والتَّبليغ عنه وهو مشمول قوله ﷺ من حديث سَمُرة «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا[4]». وفى قوله «احْضُرُوا الذِّكْرَ»: تنبيه لأهميَّة حُضور الخُطبة والاقتراب من الإمام لأنَّ من قرُب منه وأنصت واستمع ولم يلغُ كان له كفلان من الأجر، ولا يزال الرَّجل يتباعد عن استماع الخُطبة وعن الصَّف الأوَّل الذى هو مقام المُقرَّبين حتَّى يُؤخَّر إلى الصَّف الأخير.

وقوله «حَتَّى يُؤَخَّرَ»: أى كلّما تباعد الرّجل عن الإمام أو استماع الخُطبة فإنّه لا يزال يتأخّر عن مواطن الخير والبرّ حتّى يُؤخّر فى دخول الجنّة أو درجاتها، والتأخّر إيجاد الفعل من الأين الكائن وفيه توهين أمر المتأخّرين عن سماع الخُطبة وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالى الأمور إلى سفسافها والله يحبّ تلك ويكره هذه.

---

(١) حديث أخرجه البخارى [٩١١] والتّرمذى [٢٧٤٩]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [٢٨ / ٢١٧٧] وأحمد [١٠٢١٥] بلفظ مُتقارب. (٣) حديث أخرجه أحمد [٧٢٢٥] والبخارى [٦٥٣] ومالك فى الملوطأ [٢٨٥]. (٤) حديث حسن أخرجه أحمد [١٩٩٩٣] وأبو داود [١١٠٨].

[٨] ـ جواز التّنفُّل ما لم يصعد الإمام المنبر

ويندب لمن أتى المسجد قبل الجمعة التّنفُّل مع طول القيام ما لم يصعد الإمام المنبر لقول نافع «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[١]». وحديث أبي هريرة أنّ رسول اللهِ ﷺ قال «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[٢]». ثمَّ يأتي قوله ﷺ من رواية أبي سعيد «ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ[٣]». ليقف بنا أمام الدّلالات التّالية:

(١) ـ أنّه لا يُكره فعل الصّلاة وقت الزّوال يوم الجُمعة وإنّما تُستحب النّافلة فيه حتّى يخرج الإمام لقوله ﷺ «ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ».

(٢) ـ أنّ المانع من الصّلاة وقت الزّوال هو خُروج الإمام لا انتصاف النّهار، فندبه إلى صلاة ما كُتب له ولم يمنعه عنها إلا في وقت صُعود الإمام المنبر.

ولهذا قال غير واحد من السّلف منهم عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد: أنّ خروج الإمام يمنع الصّلاة وخطبته تمنع الكلام وهو ما أورده مالك في موطئه عن ابن شهاب قال «فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ[٤]».

(قال) ابن المُنذر [روّينا عن ابن عمر أنّه كان يُصلّي قبل الجُمُعة ثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عبّاس أنّه كان يُصلّي ثمان ركعات، وهذا دليل على أنّ ذلك كان منهم من باب التّطوُّع المُطلق ولذلك اختُلف في العدد المروى عنهم في ذلك].

وبناء عليه فإنّ المُسلم ينظر إلى ما هو أرجح له، فإن كان في مسجد يزدحم فيه النّاس ويكثر المُتردّدون بين يديه فالظّاهر هنا أنّ قراءة القُرآن أخشع لقلبه وأفْيَد، وإذا كان في موقع من المسجد سالم من التّشويش، فلا شكّ أنّ الصّلاة تجمع قراءة وذكرا ودعاء وقياما وقعودا وركوعا وسجودا، فهي بذلك تكون له من أفضل العبادات وأنفع القُربات في تلك السّاعة.

[٩] ـ الإنصات لخطبة الإمام

ويُطلب من المُصلّي أن يَقترب من الإمام ويُنصت لخُطبته لقول النّبي ﷺ «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ،

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨].
(٢) حديث أخرجه مسلم [٨٥٧] وافقه البخاري [٨٨٣].
(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٤٣] وأورده في صحيح الجامع [٦٠٦٦].
(٤) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح مُدرجًا برقم [٢٢٥].

وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا[1]». وقوله ﷺ من حديث سلمان رضى الله عنه «ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ[2]». وروى مالك فى الموطأ قول أمير المؤمنين عثمان «إِذَا قَامَ الْخَطِيبُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِى لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ[3]».

والإنصات فى تعريف أهل اللُّغة الاستماع إلى الصَّوت مع ترك الكلام، يُقال [نَصَتَ وَأَنْصَتَ وَانْتَصَتَ: بمعنى واحد، وعُرِّف أيضا بأنه [السُّكوت وترك اللَّغو من أجل السَّماع والاستماع]. وقد أورد القُرآن الكلمتين بهذا المعنى فى قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. والمعنى حسبما نصَّ على ذلك أهل التَّفسير [إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته ولا تتكلَّموا[4]]. ويأتى قوله تعالى فى الآية بلفظ [فَاسْتَمِعُوا لَه] ولم يقل [اسْمَعُوا]: لأنَّ الاستماع فيه تعمُّد أن يسمع، أمَّا [السَّمْع]: فالمرء يسمع كلَّ ما يُقال حوله وقد يتنبَّه إلى ما يسمع وقد لا يتنبَّه، والإنسان قد يصمت ويستمع ولكن بغير نيَّة التَّعبُّد فيُحرم من ثواب هذا الاستماع.

وعلى المؤمن أن يستمع ويُنصت بنيَّة العبادة لأنَّ ما يُتلى من القُرآن فهو كلام الله تعالى وليس من المعقول والتأدُّب مع الله تعالى أن ينصرف المرأ عن كلامه. (قال) ابن خُزيمة [المُراد بالإنصات السُّكوت عن مكالمة النَّاس دون ذكر الله تعالى]. ويأتى هذا ترجمة لقوله ﷺ «ورَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ[5]».

ويتأيَّد هذا بما رُوى عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [تبارك] وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ، وَأُبَيٌّ الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ! فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى قَالَ لَهُ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَ أُبَيٌّ[6]».

وقوله «بِأَيَّامِ اللهِ»: أى بوقائعه العظيمة الحاصلة فى تقلُّبات الأيّام ونوازلها من قول الله تعالى ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ﴾[إبراهيم: ٥]. وفيه دليل على جواز الوعظ المرقّق للقُلوب المُقوِّى لليقين المُنزَّه عن كلّ ضلالة وشُبهة.

(١) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٤٩٦] وابن ماجه [٨٩٨] والنّسائى [١٣٨٠].
(٢) من حديث أخرجه البخارى [٨٨٣].
(٣) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٢٢٦].
(٤) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٣١٢] وتحرير التّنبيه [ص ٣٦].
(٥) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١١١٣].
(٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩١٩] وأورده فى الإرواء [٦١٩].

[١٠] ـ عدم اللّغو بالكلام وغيره أثناء الخطبة

عرَّف العُلماء اللَّغو أنَّه الكلام المُستغنى عنه ولا فائدة فيه وهو الأمر الذى حذَّر من حُدوثه رسول الله ﷺ أثناء الخُطبة بقوله «إذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[١]». وقوله «لصَاحِبِكَ»: أى جليسَك، سُمِّى صاحبا لأنَّه مُشاركه فى الخطاب. (قال) الزَّين ابن المنير [اتَّفقت أقوال المُفسِّرين على أنَّ اللَّغو ما لا يُحسن من الكلام، والنَّهى عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة المُوافقة لأنَّه إذا جعل قوله «أَنْصِتْ» مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أَوْلَى أن يُسمَّى لغوا[٢]]. ولقد اختلفت الرِّوايات فى ألفاظ هذا الخبر:

(١) ـ ففى قوله «إذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٣]»: قدَّم الإنصات على الجُمعة.

(٢) ـ وفى قوله «إذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ[٤]»: قدَّم الجُمعة على الإنصات.

(٣) ـ وفى قوله «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[٥]»: قدَّم الجُمعة على الإمام.

(٤) ـ وفى قوله «إذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[٦]»: وجاء عند أحمد بلفظ «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[٧]». وفيه قدَّم المأموم على الإمام.

وكلٌّ من هذه الرِّوايات له فائدة، فمن كانت عنايته بأخذ الأشياء الثَّلاثة قدَّمه فى الذِّكر والكلّ سواء، فإنَّه لا بدَّ من ذكر الإنصات والجمعة والإمام وبذكرها يحصل الغرض، وأيُّها قدَّم المُصلِّى فقد أصاب.

وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه فى آخر الحديث قوله «فَقَدْ لَغَوْتَ عَلَيْكَ نَفْسَكَ». واستدلّ به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجُمهور فى حقِّ من سمعها وكذا الحُكم فى حقِّ من لا يسمعها عند الأكثر وقالوا: إذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة[٧].

وتصل قدسيَّة الاهتمام بخُطبة الجُمعة والإنصات لها إلى الدَّرجة التى يقرِّر فيها رسول الله ﷺ فى الصَّحيح من الحديث أنَّ «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا[٨]». وقال «وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا[٩]». أى كانت هذه الصَّلاة لهذا المُصلِّى مثل صلاة الظُّهر فى الثَّواب، بمعنى أنَّ الفضيلة التى كانت تحصل له من صلاة الجُمعة لا يتحصَّلها لفوات شُروط هذه الفضيلة بسبب تخطِّيه الرِّقاب واللَّغو أثناء الخُطبة، ولقد بلغ

(١) حديث أخرجه أحمد [٧٣٢٨] ومسلم [١١ / ٨٥١] والنَّسائى [١٥٧٦]. (٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٨١]. (٣) من حديث صحيح أخرجه النَّسائى [١٤٠١]. (٤) من حديث أخرجه البخارى [٩٣٤] وأحمد [٧٦٧٢]. (٥) من حديث صحيح أخرجه التِّرمذى [٥١٢]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٠٨٤] وأبو داود [١١١٢]. (٧) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٨١]. (٨) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٦٥٥٣]. (٩) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٤٧] وصحيح الجامع [٦٠٦٧].

ترهيب النَّبي ﷺ من اللَّغو والإمامُ يخطبُ أن شبَّه فاعله بالحمار الذى يحملُ أسفارًا كما فى قوله من حديث ابن عبَّاس رضى الله عنه [مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِى يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ(١)].

[١١] ـ تجنب الجلوس فى المسجد محتبيا

يُطلب تجنُّب الاحتباء فى المسجد يوم الجُمعة بأن يجلس على إليتيه رافعًا ساقيه ضامًا وركيه إلى بطنه بثوبه أو يديه لحديث معاذ بن أنس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ(٢)». وحكمة النَّهى عن ذلك أنَّه يجلب النَّوم ويُعرِّض الطَّهارة للنَّقض، ويلحق به فى الكراهة: الاستناد إلى الحائط أو غيره لأنَّه فى معنى الاحتباء وأكثر، هذا ويُكره الاحتباء ولو خارج الصَّلاة لمن كان لابسًا ثوبًا واحدًا مخافة أن تنكشف عورته لقول أبى هريرة عند البخارى «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ(٣)».

[١٢] ـ التَّحوُّل عن المكان إذا نعس فيه

يُندب لمن بالمسجد إذا غلبه النُّعاس فى مكان التَّحوُّل منه إلى آخر لحديث ابن عمر أنَّ النَّبى ﷺ قال «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ(٤)». وحكمة الأمر بالتَّحوُّل أنَّ الحركة تُذهب النَّعاس، أو لأنَّ المكان الَّذى أصابه فيه النَّوم فيه شيطان، ولذلك أمر النَّبى ﷺ أصحابه بالانتقال من الوادى الذى ناموا فيه حتَّى طلعت الشَّمس وقال «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ(٥)».

[١٣] ـ صلاة تحيَّة المسجد والإمام يخطب

ويُسن لمن جاء والإمام يخطب صلاة ركعتين خفيفتين لحديث جابر عند البخارى وغيره «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(٦)». وفى رواية ابن ماجه «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(٧)». وجاء عند مسلم بلفظ «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(٨)». ثمَّ يأتى أمره ﷺ بذلك فى قوله «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(٩)». ليُستدلَّ به على أنَّ الخُطبة لا تمنع

(١) حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٠٣٣].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٥٦٧] وأبو داود [١١١٠] والتِّرمذى [٥١٤].
(٣) حديث أخرجه البخارى [٣٦٧] وأحمد [١٤٧٠٦].
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٧٤١] وأبو داود [١١١٩] والتِّرمذى [٢٢٦].
(٥) من حديث أخرجه مسلم [٦٨٠] وأبو داود ٤٣٥] والتِّرمذى [٣١٦٣].
(٦) حديث أخرجه البخارى [٩٣٠] والتِّرمذى [٥١٠] والنَّسائى [١٤٠٨].
(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٢٤٣] وابن ماجه [٩٢٢].
(٨) من حديث أخرجه مسلم [٥٩ / ٨٧٥] وأبو داود [١١١٦].
(٩) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١١٧] وصحيح الجامع [٤٦٤].

الدَّاخل من صلاة تحيَّة المسجد، وفى هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدَّم جواز صلاة تحية المسجد فى الأوقات المكروهة لأنَّها إذا لم تسقط فى الخُطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى.

وفيه أنَّ التَّحيَّة لا تفوت بالقُعود، وأنَّ للخطيب أن يأمر فى خُطبته وينهى ويُبيِّن الأحكام المُحتاج إليها ولا يقطع ذلك التَّوالى المشترط فيها، بل لقائل أن يقول كلُّ ذلك يُعدُّ من الخُطبة، واستُدلَّ بها على أنَّ المسجد شرطٌ للجمُعة للاتِّفاق على أنَّه لا تشرُع التَّحية لغير المسجد، واستُدلَّ بها على جواز ردِّ السَّلام وتشميت العاطس فى حال الخُطبة لأنَّ أمرهما أخفّ وزمنهما أقصر ولا سيَّما ردُّ السَّلام فإنَّه واجب [(١)].

[١٤] ـ استقبال المأموم للإمام حال الخُطبة

ويُسن للمُصلِّى استقبال الإمام حال الخُطبة وذلك أبلغ فى الاستماع حتَّى ولو أدَّى ذلك إلى الانحراف عن القبلة حال الجُلوس لحديث عدى بن ثابت «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ[(٢)]». ولقول ابن مسعود «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا[(٣)]». (قال) التِّرمذى [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبى ﷺ وغيرهم يستحبّون استقبال الإمام إذا خَطَب، وهو قول الأئمَّة الأربعة وسُفيان الثَّورى والأوزاعى وإسحاق[(٤)]].

وحكمة استقبال النَّاس للإمام التَّهيؤ لسماع كلامه، وسُلوك الأدب معه فى استماعهم إليه، فإذا استقبله المصلِّى بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان ذلك أدعى لتفهُّم موعظته، ومُوافقته فيما شرع له القيام لأجله، والمُستحب فى السُّنَّة أن يُقبل الخطيب على القوم فى جميع خُطبته ولا يلتفت فى شىء منها، وأن يقصد قصد وجهه.

(قال) أبو حنيفة [يلتفت يمينا وشمالا فى بعض الخُطبة كما فى الأذان، ويُستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب لأنه الأمر الذى يقتضيه الأدب وهو أبلغ فى الوعظ وهو مُجمع عليه، وسبب استقبالهم له واستقباله إيَّاهم واستدباره الخُطبة أنَّه يُخاطبهم، فلو استدبرهم كان خارجا عن عُرف الخطاب؛ فلو خالف السُّنَّة وخطب مُستقبل القبلة مُستدبر النَّاس صحَّت خُطبته مع الكراهة وفى وجه لا تصحّ[(٥)]].

[١٥] ـ استئذان المُحدث الإمام

تضمَّن قوله ﷺ فيما روته عائشة رضى الله عنها «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ[(٦)]». وفيه يأمر رسول الله ﷺ من أحدث أن يأخذ بأنفه ليعتقد من يراه

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٧٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٣٩] وأورده فى صحيح الجامع [٤٧٦٢]. (٣) أخرجه التِّرمذى [٥٠٩]. (٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ٣٨٥]. (٥) انظر فيض القدير [ج ٥ ص ١٩٦]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١١٤] وابن ماجه [١٠١٥].

أنّ به رُعافًا لا أنّه مُحدث أو قادح فى الإمام ، ولا يُعدُّ هذا من الكذب بل من الحياء وستر ما لا يُحسن إظهاره والتّورية عنه بما هو أحسن منه .

وقد ذهب الأئمّة فى هذه المسألة إلى قولين :

(الأوّل) ـ أنّ المُحدث فى الجُمعة لا يخرج حتّى يستأذن الإمام وإذنه أن يُشير بيده كما قال مُجاهد ، ووضع المُحدث يده على أنفه حال خُروجه مُنزّل منزلة استئذانه .

(الثّانى) ـ لا يتوقّف انصراف المُحدث على إذن الإمام لأنّ الإذن يشقّ على النّاس ولا سيّما مع كثرة المصلّين وما فى دين الله من حرَج . (قال) مالك [ليس على من رَعَفَ أو أصابه أمر لا بدّ لا من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أن يخرج[1]] .

ويقتضى هذا الأمر من المأموم :

(١) ـ أن يتناول أنفه بيده ويقبض عليه مُوهما أنّه رعُف والأوْلى أن يكون باليُسرى ، وفى ذلك إرشاد إلى إخفاء القبيح من الأمر وطلب السّلامة من النّاس .

(٢) ـ أن يتوضّأ ويعود إلى مكانه الذى انطلق منه وقد رُفع حَدَثه .

(٣) ـ أمّا إذا استحى من الأمر وسوّل له الشّيطان المضى فى ذلك وبقى إلى آخر الصّلاة دون طهارة فإنّه يكفر لأنّ من صلّى متعمّدا من غير وضوء فقد كفر .

[١٦] ـ كراهة التنفُّل مكان صلاة الجمعة

كما تجدر الإشارة إلى أنّ وصْل صلاة الجمعة بالسُّنّة البعديّة لها أمر مُخالف لهدى النّبى ﷺ لصريح قوله من حديث عصمة بن مالك «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلا يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ[2]» .

وفى الحديث الدّلالة على أمرين :

(الأوّل) ـ استحباب فصل النّافلة عن الفريضة إمّا بالكلام أو التحوُّل إلى مكان آخر ، والأفضل خُروجه إلى بيته لما جاء فى التّرغيب فى إيقاع النّافلة فى البيوت .

(الثّانى) ـ أن يكون هذا الفصل بالذّكر الوارد بعد التّسليم خشية أن يَظُنَّ الظّانُّ أنّ هاتين الرّكعتين هما اللّتان تُركتا من الجُمعة .

فإن صلاّهما فى المسجد فيُسنّ تأديتهما فى غير مكان الفرض لكراهة التّنفُّل فى مكان الفرض لما رواه نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضى الله رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فى مَقَامه ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ : أَتُصَلِّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ! ! وَكَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ وَيَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]» . وقوله «فى مَقَامه» : أى فى مكان تأديته لصلاة

(١) ذكره مالك فى الموطأ مُدرجًا بالحديث رقم [٢٣٠] .

(٢) حديث أخرجه مسلم [٧٣ / ٨٨٣] وأبو داود [١١٢٩] وأحمد [١٦٨٠٩] مُطوّلا .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٧] والنّسائى [١٤٢٨] بلفظ مختلف .

الجمعة، فمنعه وأنكر عليه صلاته النّافلة بمكان الجمعة موصولة بها لما ثبت من قول رسول الله ﷺ في روايتين:

(١) - ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أيَعْجَزُ أحَدُكُمْ أنْ يَتَقَدَّمَ أوْ يَتَأخَّرَ أوْ عَنْ يَمِينِهِ أوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ - يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ[1]». وفيه استفهام إنكاري للحثّ على الفعل الذي يطلبه رسول الله ﷺ وهو أنّه إذا صلّى الإنسان الفريضة فيتحوّل إذا أراد حيث يُصلّي النّافلة.

(٢) - وقوله ﷺ من حديث المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه «لاَ يُصَلِّي الإمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ[2]». وجاء في رواية أبي داود [لاَ يُصَلِّي الإمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». أي يُغيّر مكان وقوفه للصّلاة.

والأحاديث تدلُّ على مشروعيّة انتقال المُصلّي من مُصلاّه الذي صلّى فيه المكتوبة إذا أراد أن يتنفّل لا فرق بين الإمام وغيره لمسألتين:

(الأُولى) - أنّ بقاء الإمام في موضعه الذي صلّى فيه يُحدث التباسا للدّاخل إلى المسجد. (قال) الشّوكاني [وهذه العلّة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكلّ صلاة يفتتحها من أفراد النّوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النّهي عن أن تُوصل صلاةٌ بصلاة حتّى يتكلّم أو يخرج[3]].

(الثّانية) - لتكثير المواضع التي تشهد له يوم القيامة كما قال البخاري والبغوي في تفسير قول الله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزّلزلة: ٤]. أي تخبر بما عمل عليها وهو مشمول قوله ﷺ لـمّا قرأ هذه الآية ثمّ قال «أتَدْرُونَ مَا أخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: فَإنَّ أخْبَارَهَا أنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلَ عَمِلَ كَذَا وكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وكَذَا، فَهَذِهِ أخْبَارُهَا[4]].

[١٧] - جواز مخاطبة الإمام في الخطبة للحاجة

اتّفق العُلماء على أنّه لا يحرُم الكلام على الخطيب ولا على من سأله لمقتضى الحاجة وهو يخطب، ويُحتجّ على ذلك بالأحاديث الصّحيحة المشهورة أنّ النّبي ﷺ تكلّم في خُطبته يوم الجُمعة مرّات عديدة يُرشد البعض إلى حقائق الدّين ويُجيب آخرين عـمّا عَنّ لهم من سُؤال، ولأنّ علّة تحريم الكلام أثناء الخُطبة هي الاشتغال به عن الإنصات الواجب لها ولا يتحصّل ذلك إذا سأل الخطيب البعض أو سُئل الخطيب من بعضهم عن الشّيء كما في حديث جابر رضي الله عنه قال «جَاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد (٩٤٦٤) وأبو داود [١٠٠٦] وابن ماجه [١١٨٢].
(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٨٣] وأبو داود [٦١٦].
(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ١٢٤].
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٨٥٣] والتّرمذي [٣٣٥٤] والحاكم [٤٠١٦].

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[1]». وجاء عند مسلم من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ![2]».

ورغم أنّ الحديث يُؤكّد على جواز الكلام لكلّ من الإمام والمأموم للحاجة إلاّ أنّ قوله رضي الله عنه للرّجل «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ!»: يحمل توبيخا له وإنكارا لتأخّره عن الجُمعة، كما يُشير إلى اهتمام الإمام برعيّته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على من خالف هدى السُّنّة منهم وإن كان قدره كبيرا [3].

كما يحتجّ على ذلك بما رواه البيهقي وابن خُزيمة عن أنس رضي الله عنه قال «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، سَأَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ: أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْحَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: أَعْدَدْتُ لَهَا حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْلِسْ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ[4]». وفيه أنّ النّبي ﷺ لم يُنكر عليه كلامه ولو حرُم لأنكره.

وكما لا يحرُم الكلام على الإمام لا يحرُم كذلك على من كلّمه لحاجة أو سأله عن مسألة تناولها في حديثه، وقد ربط أهل العلم جواز ذلك بتحقيق مسألتين ترتبطان ارتباطا مُباشرا بكلٍّ من الإمام والمأموم هما المصلحة والحاجة:

[أولا]-فمن ناحية الإمام فلابدّ أن يكون كلامه لمصلحة تتعلّق بالصّلاة أو بغيرها ممّا يُحسن الكلام فيه وتدعو الضّرورة إليه، كأن يقول للمختصّ عن مُكبّر الصّوت: انظر سبب العُطل، أو أن يلفت نظر الدّاخل لتحيّة المسجد، أو يقول للمأمومين: تقدّموا بصفوفكم أو غير ذلك ممّا يتصل بمصلحة الصّلاة.

كما يجوز للخطيب أن يُوجّه حديثه لشخص بعينه أو يتحدّث إليه لما أخرجه الحاكم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال «اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ[5]».

(١) حديث أخرجه البخاري [٩٣٠] ومسلم [٥٥ / ٨٧٥]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٣ / ٨٤٥] وأفقه البخاري [٨٧٨] والتّرمذي [٤٩٤]. (٣) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٣٩٥]. (٤) حديث حسن أخرجه أحمد [١٢٦٣٩] وابن خُزيمة [١٧٦٩] بلفظ مختلف. (٥) أخرجه الحاكم [١٠٧٦] وقال صحيح على شرط الشّيخين.

[ثانيا] ـ أمّا من ناحية المأموم فإنّه يجوز له أن يعبّر عن المسائل المُقتضية لمُخاطبة الإمام ـ وهو يخطب ومنها ما يخفى عليه من معنى جملة فى الخُطبة فيسأل عنه، أو أن يخطىء الخطيب فى آية خطأ يُغيّر المعنى فيتداركه، أو أن تسقط جملة من الآية فيُصحّحها له، بل وصل الأمر فى العصر الأوّل إلى جواز رفع الصّوت عاليا فى المسجد بسبب الحاجة المُقتضية لذلك ودليله ما أخرجه البخارى من حديث أنس رضى الله عنه قال:

«بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفْهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لاَ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً، يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ[1]».

وجاء فى رواية «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». (قال) فى الفتح [وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم جواز مُكالمة الإمام فى الخُطبة للحاجة، وفيه القيام للخُطبة وأنّها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر[2]].

فجاء هذا تحقيقا للأمرين معا:

* [الحاجة] التى اقتضت من الرّجل سُؤال رسول الله ﷺ أن يدعو الله بالغيث بقوله «قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا».

* و[المصلحة] التى دعته مرّة أُخرى أن يسأل رسول الله ﷺ الدّعاء بإمساك المطر لتدارك الضّرر فامتنع وهذا من فيض فضله على هذه الأُمّة المكرومة بنبيّها ﷺ.

(ثالثا) ـ ما يتعلق بصلاة الجمعة من أحكام

(١) ـ الأذان لصلاة الجمعة

إذا دخل وقت الجُمعة وصعد الخطيب المنبر وجلس عليه أذّن المؤذّن خارج المسجد على سطحه أو على بابه لما أخرجه أبو داود عن السّائب بن يزيد قال «كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ[3]». وروى الإمام أحمد والنّسائي عن السّائب بن يزيد قال «كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ[4]». ووجه الدّلالة أنّه نصّ فى أنّ النّداء المذكور فى قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾: هو النّداء عقيب صُعود الإمام على المنبر، ويُؤيّد هذا رواية لابن خزيمة «كَانَ ابْتِدَاءُ النِّدَاءِ الَّذِى ذَكَرَهُ

(١) حديث أخرجه البخارى [١٠١٥ و٦٠٩٣] ومسلم [٨/٨٩٧].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٨٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٨٨] والنّسائى [١٣٩٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٦٥٦] والنّسائى [١٣٩٣].

اللهُ تَعَالَى فِى الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ».

ولقد أثبت هذا الحديث أنَّ الأذان كان أذانًا واحدًا يُؤذِّنه بلال رضى الله عنه على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه ﷺ، كما عيّن الحديث مكان الأذان المذكور وهو كونه على باب المسجد، ومعنى كونه بين يديه ﷺ أى فى مقابلة وجهه الكريم ﷺ لأنّ باب المسجد يكون غالبًا مستقبل المنبر، أو معناه عند حُضوره وصُعوده المنبر لا قبل ذلك، وكان الغرض من هذا الأذان أمرين:

الأوّل - الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجُمعة، ولذا كان على باب المسجد أو أعلى المنارة ليكمُل هذا الغرض.

الثّانى - الإعلام بقُرب شُروع الخطيب فى الخُطبة لِيُنصت النّاس ويتركوا الكلام وهذا سرُّكونه بين يديه، وكونه بعد جُلوس الخطيب، وكونه على باب المسجد.

ثمّ لمّا كثر النّاس بالمدينة رأى عثمان رضى الله عنه أنَّ الغرض الأوّل من الأذان لم يقع على الوجه الأتم، فأحدث الأذان الثّالث وهو الأوّل وقوعًا، وسُمِّى ثالثا لكونه مزيدا على الأذان والإقامة فإنّها أذان وإعلام، وأمرَ بفعله على الزّوراء وأقرّه الصّحابة على ذلك فكان إجماعًا سُكوتيًّا لحديث السّائب قال «فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ عُثْمَانَ رضى الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[1]». وجاء فى رواية البخارى «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ[2]». وزاد ابن ماجه «عَلَى دَارٍ فِى السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ[3]».

فهذا أوّل ما وقع فى الأذان ممّا لم يكن فى عهده ﷺ وهو إن كان مُحدثًا بعده لكنّه سُنّة الخُلفاء الرّاشدين المهديّين، ثمّ إنَّ عثمان رضى الله عنه أبقى الأذان الثّانى على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه خُصوص الإعلام بقُرب شُروع الخطيب فى الخُطبة لينصت النّاس. (قال) فى الفتح [ولا مُنافاة بين هذه الرّوايات لأنّه سُمِّى «ثالثا» باعتبار كونه مزيدا ولأنَّ الإقامة تُسمَّى أذانًا كما فى الحديث «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». و«أوّلا»: باعتبار كون فعله مُقدَّما على الأذان والإقامة، و«ثانيا» باعتبار الأذان الحقيقى لا الإقامة[4]]. ويتأيّد هذا بحديث السّائب بن يزيد قال «كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ، فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ[5]».

[ويتبيَّن ممّا سبق]:

(١) من حديث صحيح أخرجه وأبو داود [١٠٨٧] والتّرمذى [٥١٦].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٩١٢]

(٣) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٣٨].

(٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٥٨].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٦٦٨].

(١) ـأنَّ عثمان رضى الله عنه حين رأى كثرة النَّاس وتباعد مساكنهم عن المسجد وانشغال أكثرهم فى الأسواق ، زاد النِّداء الأوَّل على دار له بالسُّوق يقال له الزَّوراء ، وذلك حتَّى يعلم النَّاس بقُرب دخول وقت صلاة الجُمعة فيتركوا الأسواق ويذهبوا إلى البيوت للاستعداد لصلاة الجُمعة ، فكان فعل عثمان رضى الله عنه مبنيًا على المصلحة المُرسلة لحفظ الدِّين ، حيث إنَّ الأذان من وسائل العبادة المُطلقة والتى يجوز أن تشملها المصالح المُرسلة .

(٢) ـأنَّ بُعد المسافة بين المسجد والسُّوق قضى بضرورة الإعلام بقُرب دُخول وقت الجُمعة والنِّداء لها على الزَّوراء فكان إعلامًا بالوقت وليس أذانًا لوجوبه . (قال) الحافظ فى الفتح [فالظَّاهر أنَّه لمُطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات وقال : وتبيَّن بما مضى أنَّ عثمان أحدثه لإعلام النَّاس بدخول وقت الصَّلاة قياسًا على بقية الصَّلوات فألحق الجُمعة بها وأبقى خُصوصيَّتها بالأذان بين يدى الخطيب[١]] . ويتأيَّد هذا بما جاء عن الزُّهرى عند الطَّبرانى قال : «فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ فَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الْأَوَّلَ ، فَإِذَا نَزَلَ الإِمَامُ أَقَامَ الصَّلاَةَ[٢] » . وفى رواية له «فَأُذِّنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ» .

(٣) ـومِمَّا يؤكِّد وجود الزَّوراء بالسُّوق ما رواه ابن ماجه من حديث السَّائب بن يزيد قال «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِى السُّوقِ يُقَالُ لَهَا : الزَّوْرَاءُ ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ[٣] » .

(٤) ـأنَّ النُّصوص الواردة فى هذه المسألة تُبيِّن الفارق بين الإعلام بقُرب الوقت فى السُّوق كيفما أمر عثمان رضى الله عنه وزيادة الأذان بآخر بين يدى الخطيب ، فالإعلام عن قرب وقت الصَّلاة بالأذان فى السُّوق هو السُّنَّة ونقل ما اختُصّ به السُّوق من أذان الزَّوراء إلى المسجد فهو البدعة .

ويُعلم من ذلك أنَّ الأذان الثَّالث لعثمان كان يتوافق وصريح السُّنَّة لبُعده عن المسجد ولمصلحة المُبالغة فى الإعلام بقُرب وقت الصَّلاة حين كثُر النَّاس ، أمَّا ما يُفعل الآن من تأدية الأذانين على سطح المسجد أو أحدهما فوقه والآخر داخل المسجد (فهو) مُخالف لما كان عليه الأمر فى عهد رسول الله ﷺ وخُلفائه الرَّاشدين ، فإنَّ الغرض الذى زاد الأذان لأجله وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد ليس موجودًا فى زماننا فإنَّ الكلَّ يُفعل بالمسجد أو خارجه .

لذلك يُطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجُمعة خارج المسجد كما كان فى زمن النَّبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، أمَّا الأذان الثَّانى داخل المسجد فلا أصل له لأنَّه لم يفعله رسول

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٥٨] .
(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط وأورده الحافظ فى الفتح [٢ / ٤٥٨] .
(٣) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٣٨] .

الله ﷺ ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السَّلف الصَّالح بل هو أمر مُحدث يتعيَّن تركه، لأنَّه ﷺ تركه مع وجود المقتضى وهو تشريع الأحكام في حياته واستمرّ على ذلك حتَّى فارق الحياة، وكذلك إجماع الأمَّة من الصَّحابة والسَّلف الصَّالح على هذا التَّرك دليل على أنَّ تركه هو السُّنَّة وفعله هو البدعة لما دلَّت الأحاديث على أنَّه كان لا يُؤذن للجُمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس النَّبي ﷺ على المنبر:

(١) ـ لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر قال «الأَذَانُ الأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ».

(٢) ـ و(قال) ابن رشد [الأذان بين يدى الإمام في الجُمعة مكروه لأنّه مُحدَث والذى فعله رسول الله ﷺ والخُلفاء الرَّاشدون بعده هو السُّنَّة[١]].

(٣) ـ و(قال) العلامة أبو شامة في كتاب الباعث [وأمَّا الأذان بين يدى الخطيب بعد صُعوده على المنبر فلا ينبغي أن يكون إلا من واحد لأنَّه لإقامة الشَّعائر والإعلام بصعود المنبر لإنصات الحاضرين والسُّنَّة فيه إفراد المؤذّن].

(٤) ـ و(قال) ابن الحاج [السُّنَّة في أذان الجُمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذّن على المنار، كذلك كان في عهد النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان ثمّ زاد عثمان أذانا آخر بالزَّوراء وهو موضع بالسُّوق لـمَّا كثُر النَّاس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك، ثمَّ إنَّه لما تولَّى هشام بن عبد المَلك جعل الأذان الذى فعله عثمان بالزَّوراء على المنار، ثمَّ نقل الأذان الذى كان على المنار حين صُعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه[٢]].

* و(قال) الشَّافعي في الأُمّ [وأحب أن يكون الأذان يوم الجُمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذّن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه، وأحبّ أن يُؤذّن مؤذّن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مُؤذّنين[٣]].

* و(قال) الشَّيخ محمد عليش [وفعله (يعني الأذان) في المسجد بدعة مُضيِّعة لثمرته من إسماع النَّاس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع وكلّ ما يشغلهم عنه، والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم في الأذان، فالصَّواب فعله في محلّ الأذان المُعتاد لإسماع من ليس في المسجد كما كان في عهد النَّبي ﷺ].

[وتعليقًا] على قول ابن الحاجّ فإنَّ نقل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه صار بدعة في ذلك المشروع. [فإن قيل فكذلك أذان الزَّوراء مُحدَث أيضا؟ فالجواب: أنَّ أذان

(١) انظر الاعتصام للشّاطبي [ص ٢٨٠].
(٢) انظر المدخل لابن الحاج [ج ٢ ص ٧٤].
(٣) انظر كتاب الأُمّ للشّافعي [ج ١ ص ٢١٤].

الزَّوراء وُضع هناك على أصله من الإعلام بوقت الصَّلاة وجعله بذلك الموضع لأنَّه لم يكن ليُسمع إذا وُضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله، فصارت كائنة أُخرى لم تكن فيما تقدَّم فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد، وحين كان مقصود الأذان الإعلام فهو باق كما كان فليس وضعه هناك بمُناف، إذ لم تُخترع فيه أقاويل مُحدثة، ولا ثبت أنَّ الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبُّد غير معقول المعنى، فهو الملائم من أقسام المناسب، بخلاف نقله من المنار إلى ما بين يدي الإمام فإنَّه قد أُخرج بذلك أوَّلا عن أصله من الإعلام، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصَّلاة إلا بالإقامة[1].

ممَّا سبق عرضه يتبيَّن للقارىء أن فعل الأذان في المسجد بين يدي الخطيب بدعة تمسَّك بعض النَّاس بها ثمّ تطاول الأمر على ذلك حتَّى صار بينهم كأنَّه سُنَّة معمول بها وهذا وما شاكله ليس له أصل في الشَّرع حيث يتأكَّد ذلك من عدَّة أمور:

(الأوَّل) ـ أنَّ الأذان الذي زاده عثمان كان لمُقتضٍ وهو إعلام النَّاس بدخول وقت الجُمعة، وحيث أنَّ هذا المُقتضى الذي من أجله زيد هذا الأذان قد انتفى لأمرين:

(١) ـ وجود مُكبِّرات الصَّوت والتي تصل إلى كلِّ مكان.

(٢) ـ انتشار وسائل الإعلام التي تنقل إلى النَّاس جميعا مواقيت الصَّلاة.

ومن ثمَّ فقد انتفى الحُكم ووجب إعادة الأمر إلى الأذان الواحد دون الأذانين وهو ما ورد عن النَّبي ﷺ والخُلفاء الرَّاشدين من بعده.

(الثَّاني) ـ أنَّ أذان عثمان رضي الله عنه لم يستمدَّ مشروعيَّته من دُخول وقت الصَّلاة حين تزول الشَّمس وإنَّما كان إعلاما بقُرب دُخول الوقت لا بوجوبه، ويتماثل ذلك مع الأذان الأوَّل للفجر الذي يأتي تهيئة لوجوب وقت الصُّبح في قول النَّبي ﷺ «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ[2]». ثمَّ يُؤَذِّنُ أذان ثان بعد دُخول الوقت ويؤيِّد ذلك قول عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ قال «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[3]».

فكان بلال يُؤذِّن الأذان الأوَّل لفائدة أذانه إيقاظًا للنَّائمين وإرجاعًا للقائمين، ثمَّ إذا طلع الفجر أذَّن ابن أمِّ مكتوم، وفارق بين أن يُعلم بالصَّلاة في غير وقتها وأن يُرفع النِّداء لها حين وُجوبها، وهو الأمر الذي يتماثل تماما مع أذان الزَّوراء الذي هو للإعلام بقُرب دُخول الوقت وأذان بلال عند صعود النَّبي ﷺ للمنبر بعد الزَّوال.

(الثَّالث) ـ على فرض عدم انتفاء المُقتضى وبقاء الحُكم، فعلى من يتمسَّك بالعمل

(١) انظر الاعتصام للشَّاطبي [ج ٢ ص ٣٠٥].

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٦٢١] ومسلم [٣٩/ ١٠٩٣] وأورده في الإرواء [٢١٩].

(٣) أخرجه البخاري [٦٢٢] ومسلم [٣٦/ ١٠٩٢].

بالأذانين أن يعمل بهما كما جاءا عن عثمان رضى الله عنه بأن يكون الأوَّل فى الأسواق، وأن يكون بينه وبين الثَّانى فترة زمنيَّة يتحقَّق بها الغرض من رجوع أهل السُّوق إلى منازلهم وتهيُّئهم للجُمعة كتلك الفترة التى بين الأذان الأوَّل والثَّانى لصلاة الصُّبح، وبها يترجَّح أنَّه كان قبل الوقت لا بعده إيقاظًا للنَّائمين وإرجاعًا للقائمين.

(الرَّابع) ـ أنَّ ما يفعله النَّاس الأن في بعض المساجد من إقامة الأذانين بين يدى الإمام بفارق بسيط لا يُعدّ من قبيل الاستنان بسنّة عثمان رضى الله عنه، إذ يجب الاستنان فى الفعل وفى الكيفيَّة معًا وليس الاقتصار على الفعل دون الكيفيَّة.

وعندما يتحقَّق ذلك فإنَّ المُخالفة تُصبح مُخالفتين:

(الأُولى) ـ لما ثبت عن نبى الأُمَّة ﷺ من هدى صحيح حين كان التَّأذين ساعة أن يجلس على المنبر ومن بعده الخُلفاء الكرام.

(والثَّانية) ـ لما سنَّه خليفته عثمان من بعده بزيادته للنِّداء الثَّالث بالسُّوق على الزَّوراء.

والذى يتبقَّى قوله فى ختام هذا البحث أنَّه لا يجوز بعدما علمنا أحكام الأذان الأول والاختلاف فيه، أن يحدث شقاق ونفور بين المسلمين بسببه، وذلك لأنّ المسألة خلافيّة والخلاف فيها سائغ ومُعتبر ولا يُفسد للودِّ قضيَّة وقدقال تعالى﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]. بل الواجب جمع كلمة المُسلمين وتوجيد صفِّهم وجبر كسرهم والاجتماع على ما صحَّ نقله عن النَّبى ﷺ وأصحابه العظام رضى الله عنهم، أمَّا ما سبق بيانه فى هذه المسألة فإنّه يقف بنا أمام السُّؤال التّالى الذى يقول:

(٢) ـ هل للجمعة سُنَّة قبلية؟

وللإجابة عن ذلك نُشير إلى أنَّ ترك النَّاس اتِّباع عثمان رضى الله عنه فى الأذان الأوَّل بالكيفيَّة التى كان عليها فى عهده أدَّى بهم إلى استحداث سُنَّة قبليَّة للجُمعة، عندما تجدهم بعد الأذان الأوَّل يقومون لصلاة ركعتين بدعوى أنَّهما سُنَّة الجُمعة، ويُنكرون على من يجلس بين الأذانين ولم يُصَلِّى، والمعروف أنَّه لم يثبت من طريق صحيح أنَّ النَّبى ﷺ كان يُصلِّى قبل الجُمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد.

فكان لا يُؤذَّن على عهده ﷺ إلاَّ إذا قَعَد على المنبر فيُؤذِّن بلال ثمَّ يخطب النَّبى ﷺ الخُطبتين ثمَّ يُقيم بلال فيُصلِّى رسول الله ﷺ بالنَّاس. كما لم ينقل عنه أحد أنَّه صلَّى فى بيته قبل الخُروج يوم الجُمعة ولا وقَّت بقوله صلاة مقدَّرة قبلها بل كانت ألفاظه ﷺ التَّرغيب فى الصَّلاة إذا قدم الرَّجل المسجد يوم الجُمعة من غير توقيت ولا تحديد ومن ذلك قوله ﷺ «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ[1]». والسُّنّة القبليَّة لفرض من الفروض لا تكون إلاَّ بين الأذان والإقامة فإذا أعملنا

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٩٨] وأورده فى المشكاة [١٣٨٨].

ذلك على الجمُعة فمن المُحال أن تُؤدَّى هذه السُّنَّة فى غير موضع من اثنين:

الأوَّل - الإتيان بها بعد الأذان وشروع الإمام فى الخطبة.

الثَّانى - أن يُؤتى بها بعد الأذان الأوَّل على المنارة وقبل الأذان الثَّانى بين يدى الخطيب.

فاستحالة الإتيان بالسُّنَّة فى الموضع الأوَّل تُؤكِّد بدعيَّة الأذان الثَّانى بين يدي الخطيب فى الموضع الثَّانى وعدم مشروعيَّته، وإذا كان التَّصوُّر عند من قالوا إنَّ الأذان الأوَّل لدُخول الوقت، والثَّانى لقيام الإمام فإنَّ هذا يُبرهنُ على أمرين:

الأوَّل - أنَّ هذا العمل يتعارضُ مع صريح السُّنَّة التى أكَّدها النَّبى ﷺ بالقول والفعل لما ثبت عنه أنه كان إذا زالت الشَّمسُ يوم الجمُعة خرج من حُجرته ودخل المسجد وصعد المنبر وسلَّم وأذَّن المُؤذِّنُ خارج المسجد، فإذا انتهى المُؤذِّن شرع النَّبى ﷺ فى الخُطبة من غير فصل بينهما.

(قال) ابن القيِّم [وكان إذا فرغ بلالٌ رضي الله عنه من الأذان أخذ النَّبى ﷺ فى الخُطبة ولم يقم أحدٌ يركعُ ركعتين البتَّة، ولم يكن الأذان إلَّا واحدًا، وهذا يدلُّ على أنَّ الجمُعة كالعيد لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولى العُلماء وعليه تدلُّ السُّنَّة، فإنَّ النَّبى ﷺ كان يخرجُ من بيته فإذا رَقِىَ المنبر أخذ بلالٌ فى أذان الجمُعة، فإذا أكمله أخذ النَّبى ﷺ فى الخُطبة من غير فصل وهذا كان رَأىَ عين، فمتى كانوا يُصلُّون السُّنَّة ؟...].

[... ومن ظنَّ أنَّهم كانوا إذا فرغ بلالٌ رضي الله عنه من الأذان قاموا كلُّهم فركعوا الرَّكعتين، فهو أجهلُ النَّاس بالسُّنَّة وهذا الذى ذكرناه من أنَّه لا سُنَّة قبلها هو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهُ، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشَّافعى(١)].

الثَّانى - إذا كان الأذان الأوَّل يعنى دُخول الوقت فإنَّ ذلك يُدلِّل على وُجوب بدء الخُطبة عقب الأذان مُباشرة كما فى قول الله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمُعة:٩]. فالوقت مُوجبٌ [للنِّداء وللذِّكر] فلا ينبغى بحال فصل الذِّكر عن ندائه المُعلن بسُنَّة قبليَّة أو غيرها.

وممَّا يُوسِّع دائرة التَّناقض هنا الاتِّفاق القائم بين الأئمَّة الثَّلاثة على أنَّه يجب على المُكلَّف بالجمُعة أن يسعى إليها متى سمع النِّداء الأوَّل والذى به يحينُ وقتها ويبدأ الخطيبُ بذكرها وصلاتها وليس النِّداء الثَّانى.

ولقد اعتمد القائلون بالسُّنَّة القبليَّة على أنَّ الجمُعة ظُهرٌ مقصورة تثبُت لها أحكامُ الظُّهر ومنها السُّنَّة القبليَّة واحتجُّوا بحديث ابن ماجه عن مجيء سُلَيْك وأمر النَّبى ﷺ له وهو يخطبُ أن يُصلِّى التَّحيَّة، وبصلاة الصَّحابة رضوان الله عليهم للتَّطوُّع المُطلق قبل دخول وقت الجمُعة بالمسجد وهذا خطأٌ من وجهين:

الأوَّل - أنَّ الجمُعة مخصوصة بأحكام تُفارق بها ظهر كلِّ يوم باتِّفاق المسلمين فيُشترط لها الوقت فلا تُقضى أمَّا الظُّهر فتُقضى، ويُشترط للجمُعة العدد والاستيطان والإمام وغير ذلك، ولا يُشترط للظُّهر شىءٌ من ذلك، فلا يجوز أن تُتلقَّى أحكام الجمُعة من أحكام

---

(١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٣٢].

الظُّهر مع اختصاص الجُمعة بأحكام تُفارق بها الظُّهر، فإذا كانت الظُّهر تُشارك الجُمعة في حُكم وتُفارقها في حُكم فلا يمكن إلحاق مورد النِّزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السُّنَّة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق [(١)].

الثّاني ـ وأنّه على اعتبار أنّ الجُمعة ظُهر مقصورة فالنّبي ﷺ لم يكن يُصلّي في سَفَره سُنَّة للظُّهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها، وإنّما كان يُصلّيها إذا أتمّ الظُّهر فصلّى أربعاً، فإذا كانت سُنَّتُهُ التي فعلها في الظُّهر المقصورة خلاف التّامة، كان ما ذكروه حُجَّة عليهم لا لهم، وكان السَّبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السُّنَّة الرّاتبة لقول بعض الصّحابة [لو كنتُ متطوّعًا لأتممتُ الفريضة] فإنّه لو استُحبّ للمُسافر أن يُصلّي أربعا لكانت صلاته للظُّهر أربعًا أولى من أن يُصلّي ركعتين فرضًا وركعتين سنَّة [(٢)].

كذلك فإنّ من أثبت السُّنَّة القبليَّة للجُمعة بالقياس على سُنَّة الظُّهر فإنّه بنى ذلك على قياس فاسد لأنّ السُّنَّة ما كان ثابتًا عن النّبي ﷺ من قول أو فعل وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السُّنن في مثل هذا بالقياس لأنّ هذا ممّا انعقد سبب فعله في عهد النّبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السُّنَّة.

كما أنّ حديث «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ونحوه [من العام] المخصوص بغير الجمعة لما ثبت أنّه ﷺ لم يصلّ بين أذانها وإقامتها لقول ابن عمر رضي الله عنه «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(٣)». [فهذا صريح في أنّ الجُمعة عند الصّحابة صلاة مُستقلّة بنفسها غير الظُّهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظُّهر، فلمّا لم يذكر لها سُنَّة إلا بعدها علم أنّه لا سُنّة لها قبلها(٤)].

(قال) الإمام أبو شامة الشّافعي [وإنّما المنكر اعتقاد العامّة ومعظم المُتفقّهة منهم أنّ ذلك سُنَّة للجُمعة قبلها كما يصلُّون السُّنَّة قبل الظُّهر يُصرّحون في نيّتهم بأنّها سُنَّة الجُمعة، وكلّ ذلك بمعزل عن التّحقيق، والجُمعة لا سُنَّة لها قبلها، لأنّ المراد من قولنا الصّلاة المسنونة أنّها منقولة عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا، والصّلاة قبل الجُمعة لم يأت منها شيء عن النّبي ﷺ يدلّ على أنّها سُنَّة، ولا يجوز القياس بحال في شرعيَّة الصّلوات، ثمّ الدّليل على صحّة ذلك أنّ النّبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجُمعة فيصعد منبره ثمّ يُؤذّن المُؤذّن، فإذا فرغ أخذ النّبي ﷺ في خُطبته، ولو كان للجُمعة سُنَّة قبلها لأمرهُم بعد الأذان بصلاة السُّنَّة وفعلها هو ﷺ، ولم يكن في زمن النّبي ﷺ غير هذا

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٤ ص ١٩٠].
(٢) انظر المصدر السّابق [ج ٢٤ ص ١٩١].
(٣) حديث أخرجه البخاري [١١٧٢] ومسلم [١٠٤ / ٧٢٩].
(٤) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٣٤].

الأذان وعلى ذلك مذهب المالكيَّة إلى الآن[1]].

بقى أن نُشير إلى أنَّه لا يُمكن الاحتجاج بصلاة الصَّحابة للتَّطوُّع المُطلق قبل دُخول وقت الجُمعة لوقوع ذلك منهم قبل وقت الصَّلاة لما روى عن نافع قال «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِه وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[2]». أى أنَّه كان يصلِّى الرَّكعتين بعد الجُمعة فى بيته لا أن يُصلِّيهما فى المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت فى الصَّحيح عن ابن عمر رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِه[3]».

أمَّا إطالة ابن عمر الصَّلاة قبل الجُمعة فإنَّها تطوُّع مُطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجُمعة أن يشتغل بالصَّلاة حتَّى يخرُج الإمام. [وهذا هو المأثور عن الصَّحابة؛ كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجُمعة يُصلُّون من حين يدخلون ما تيسَّر، فمنهم من يُصلِّى عشر ركعات، ومنهم من يُصلِّى ثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يُصلِّى ثمانى ركعات، ومنهم أقلَّ من ذلك، ولهذا كان اتِّفاق جُمهور الأمَّة وعُلمائها على أنَّه ليس قبل الجُمعة سُنَّة مؤكَّدة بوقت مُقدَّرة بعدد، لأنَّ ذلك إنَّما يثبت بقول النَّبى ﷺ أو فعله، وهو لم يُبيِّن فى ذلك شيئًا لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشَّافعى وأكثر أصحابه، وهو المشهور عن مذهب أحمد رضى الله عنهم أجمعين[4]].

ولعلَّ الفيصل فى المسألة ما جاء فى الصَّحيح من قوله ﷺ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». وهذا يرتبط ارتباطا مُباشرا بنداء الصَّلوات غير نداء الجُمعة، لكونه يأتى فى الآية الكريمة على وجه التَّخصيص كما فى قول الله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾. لأنَّ النِّداء الذى يختصُّ بذلك اليوم هو نداء تلك الصَّلاة لا نداء الظُّهر فى غيره من الأيَّام، ولو لم يكن المُراد به نداء الجُمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة ويتحقَّق ذلك من خلال الدَّلالات التَّالية للآية الكريمة:

(١) ـ أنَّ الارتباط القائم بين قوله ﷺ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». يُؤكِّد الصِّلة الوثيقة بين النِّداء وصلاة السُّنن القبليَّة لكلِّ صلاة فى غير يوم الجُمعة.

(٢) ـ أمَّا يوم الجُمعة فلا يرتبط النِّداء إلاَّ بالخُطبة التى هى الذِّكر الذى دعا إليه بقوله ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. وفيه أعقب النِّداء بالخُطبة وليس غيرها وتلك هى خُصوصيَّة نداء الجُمعة التى تُشير إليها الآية الكريمة.

(٣) ـ أنَّ مناط التَّكليف لابدَّ وأن ينسجم مع الواقع التَّعبُّدى عند الأداء بحيث لا تصطدم

(١) انظر كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث [ص ٨٥].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨].
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٩٢١].
(٤) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ١٨٩].

سُنَّة بواجب أو يتعارض واجب مع سُنَّة مما يتبيَّن معه حُدوث التَّضارُب بين أداء السُّنَّة القبليَّة والإنصات للذِّكر ومُتابعة الإمام عند القول بالسُّنَّة القبليَّة للجمُعة دون ما دليل.

وعليه فإنَّ الخُطبة تأتى فى الجمُعة فاصلًا بين الأذان والإقامة كما تكون السُّنَّة القبليَّة للظُّهر فى غيرها من الأيَّام فاصلًا بينهما والله تعالى أعلى وأعلم.

ولمَّا سُئل الشَّيخ الألبانى: متى تُصلَّى السُّنَّة القبليَّة إذا ثبتت؟أجاب بقوله فى كتابه الأجوبة النَّافعة [أنَّه لا أصل لهذه السُّنَّة فى السُّنَّة الصَّحيحة ولا مكان لها فيها، فقد علمت من الأحاديث المتقدِّمة أنَّ الزَّوال فالأذان فالخُطبة فالصَّلاة سلسلة مُتَّصلة آخذ بعضها برقاب بعض فأين وقت هذه السُّنَّة؟ ولهذا المعنى يُشير كلام الحافظ العراقى(لم يُنقل عن النَّبى ﷺ أنَّه كان يُصلِّى قبل الجمُعة لأنَّه كان يخرج إليها فيُؤذَّنُ بين يديه ثمَّ يخطب(١)).

وقد انتبه لهذا المعنى بعض عُلماء الحنفيَّة حين ذهبوا إلى أنَّه إنَّما يجب السَّعى وترك البيع يوم الجمُعة بالأذان الأوَّل الذى يكون قبل صُعود الخطيب المنبر وقالوا [إنَّ الأذان الذى يجب به ترك البيع إنَّما الذى عند صُعود الخطيب ومعلوم أنَّه بعد الزَّوال وإنَّما اعتُبر الأذان الأوَّل لحصول الإعلام به وهذا القول هو الصَّحيح فى المذهب، والعبرة للأذان الثَّانى الذى يكون بين يدى المنبر، فكان ﷺ إذا رَقِىَ المنبر أخذ بلال فى الأذان فإذا أكمله أخذ رسول الله ﷺ فى الخطبة فمتى كانوا يُصلُّون السنَّة؟(٢)].

فهذا اعتراف ضمنى بأنَّ السُّنَّة القبليَّة المزعومة لم تكن معروفة فى العهد النَّبوى، وأنَّ الصَّحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يُصلُّونها لأنَّه لم يكن حينئذ الوقت الذى يتمكَّنون فيه من أدائها وهذا أمر صحيح.

ولذلك قال ابن القيِّم فى زاد المعاد [وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ رسول الله ﷺ فى الخُطبة ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتَّة ولم يكن الأذان إلَّا واحدًا وهذا يدلُّ على أنَّ الجمُعة كالعيد لا سُنَّة قبليَّة لها وهذا أصحُّ قولى العُلماء وعليه تدلُّ السُّنَّة، ومن ظنَّ أنَّهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلُّهم فركعوا ركعتين فهو أجهل النَّاس بالسُّنَّة وهذا الذى ذكرناه من أنَّه لا سُنَّة قبلها هو مذهب الإمام مالك وأحمد فى المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشَّافعى [(٣)].

[وتعقَّبه] الكمال بن الهمَّام فى فتح القدير على ذلك بقوله [وهذا مدفوعٌ بأنَّ خُروجه ﷺ كان بعد الزَّوال بالضَّرورة فيجوز كونه بعدما يُصلَّى الأربع، ويجوز الحكم بوقوع ذلك لما جاء فى باب النَّوافل من عموم أنَّه يُصلِّى إذا زالت الشَّمس أربعًا وبقوله ﷺ [إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ(٤)]. وكذا يجب فى حقِّهم لأنَّهم أيضا يعلمون الزَّوال(٥)] . وهذا التَّعقُّب لا طائل تحته وهو مردود من وجوه:

(أوَّلا) - أنَّه بناء على أنَّ خُروجه ﷺ كان بعد الزَّوال بالضَّرورة وليس كذلك على

---

(١) انظر نيل الأوطار للشَّوكانى [ج ٣ ص ٢٨٩]. (٢) انظر البحر الرَّائق [ج ١ ص ١٦٨]. (٣) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٣٢]. (٤) أخرجه فى مُختصر الشَّمائل [٢٤٩] وقال صحيح. (٥) انظر فتح القدير [ج ١ ص ٤٢٢].

الإطلاق، بل كان يخرج أحيانا قبل الزوال كما تقدَّم.

(ثانيًا) - أنَّه ﷺ كان يُبادر إلى الصُّعود على المنبر عقب الزَّوال مباشرة فأين الوقت الذى يتَّسع للصَّلاة؟

(ثالثًا) - لو أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصلِّى أربع ركعات بعد الزَّوال وقبل الأذان لنُقل عنه ذلك، ولا سيَّما أنَّ فيه أمرًا غريبًا غير معهود مثله في بقيَّة الصَّلوات وهو الصَّلاة قبل الأذان ومثله صلاة الصَّحابة جميعًا لهذه السُّنَّة فى وقت واحد فى المسجد الجامع، فإنَّ هذا كلَّه ممَّا تتوافر الدَّواعى على نقله وتتضافر الرِّوايات على حكايته فإذا لم يُنقل شيءٌ من ذلك دلَّ على أنَّه لم يقع [(١)]. وقد قال أبو شامة في كتابه إنكار البدع:

[فإن قلتَ: لعلَّه صلَّى السُّنَّة فى بيته بعد زوال الشَّمس ثمَّ خرج؟ قلتُ: لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضى الله عنهنَّ كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلًا ونهارًا وكيفيَّة تهجُّده وقيامه بالليل، وحيث لم يُنقل شيءٌ من ذلك فالأصل عدمه، ودلَّ على أنَّه لم يقع وأنَّه غير مشروع(٢)].

أمَّا الحديث الذى رواه إسحاق بن إدريس عن نافع عن عائشة رضى الله عنها مرفوعًا بلفظ [كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى أَهْلِهِ] فهو باطل موضوع وآفته إسحاق هذا وهو الأسوارى البصرى، وقال ابن مَعين [كذَّابٌ يضع الحديث]. وتفرَّد هذا الكذَّاب برواية هذا الحديث من الأدلَّة الظاهرة على صدق أبى شامة [إنَّه لو جرى ذلك لنقله لأزواجه]. وذلك لأنَّه لو وقع لنقله الثِّقات الذين تقوم بهم الحُجَّة ولا يُعقل أن يصرفهم الله عن نقله ويخُصَّ به أمثال هذا الكذَّاب، فذلك دليلٌ على اختلاقه لهذا الحديث وأنَّه لا أصل له [(٣)].

(رابعًا) - أنَّ العموم الذى ادَّعاه فى الحديث الذي أشار إليه غير صحيح عند التَّأمُّل فى نصِّه الوارد فى كتب السُّنَّة المطهرة بل هو خاص بصلاة الظهر، وإنَّما جرَّه إلى هذا الخطأ خطأ آخر وقع له فى نقل الحديث فى المكان الذى أشار إليه وأحال عليه، فقد قال فيه عن أبى أيُّوب الأنصارى رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ [أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ]. وضُعِّف بعُبيدة بن مُعتب الضَّبيِّ، وله طريق آخر عن بكر بن عامر البجلى الشَّعبى عن أبى أيُّوب له قال [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِى فِى تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ أَفِى كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ نَعَمْ (٤)].

والعموم الذى سبق أن أشار إليه هو قوله رضي الله عنها [كَانَ يُصَلِّى أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ]: وصحيح أنَّ هذا عموم وأنَّه يشملُ زوال الجمُعة كما يشملُ زوال الظُّهر، ولكن ليس صحيحا نقله بهذا اللَّفظ الشَّامل، فإنَّ سياقه فى مُوَطَّأ محمَّد [ص ١٥٨] هكذا [كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ

(١) انظر الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى [ص ٤٩].
(٢) انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث [ص ٩٣].
(٣) انظر الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى [ص ٥١].
(٤) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٩٦٧] بلفظ مُختلف.

الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ] وهكذا نقله الزَّيلعي فى نصب الرَّاية [١٤٣/ ٢] فقد عاد الحديث إلى أنَّه خاصٌّ بصلاة الظُّهر وزواله كما رجع حُجَّة عليه لا له، ومثل هذا الحديث بل أصرح منه حديث ابن السَّائب رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ(١)].

فانظر إلى النُّكتة فى قوله [قَبْلَ الظُّهْرِ] عقب قوله [بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ] فَإِنَّ كُلَّ أحد يعلم أنَّ الزَّوال إنَّما يكون قبل الظُّهر، فإنَّما قيَّده بذلك ليُخرِجَ من عموم [بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ] صلاة الجمُعة، فقد آب الحديثُ مُتَّفقًا مع الأحاديث المُتقدِّمة النَّافية لسُنَّة الجمُعة القبليَّة.

(خامسًا) ـ روى البخارى عن ابن عمر رضي الله عنه قال [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ(٢)]. ورواه مسلم وزاد [فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ(٣)].

فهذا كالنَّصِّ على أنَّه كان لا يُصلِّى قبل الجمُعة شيئًا لا فى البيت ولا فى المسجد، إذ لو كان شيء من ذلك لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه كما نقل سُنَّتها البعديَّة وسُنَّة الظُّهر القبليَّة، فذكْرُ هذه السُّنَّة للظُّهر دون الجمُعة أكبرُ دليل على أنَّه ليس لها سُنَّة قبليَّة، فبطُل بذلك دعوى وقوع ذلك كما يبطلُ به دعوى قياس الجمُعة على الظُّهر فى السُّنَّة القبليَّة.

[هل قال أحدٌ من الأئمَّة بالسُّنَّة القبليَّة للجمُعة]

ثبت ممَّا تقدَّم أن لا دليل في حديث أبى أيوب عن سُنيَّة أربع ركعات قبل الجمُعة بعد الزَّوال [ولهذا كانت جماهير الأئمَّة مُتَّفقين على أنَّه ليس قبل الجمُعة سُنَّة موقَّتة بوقت مقدَّرة بعدد، لأنَّ ذلك إنَّما يثبت بقول النَّبى ﷺ أو فعله، وهو لم يَسُنَّ شيئًا لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشَّافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور فى مذهب أحمد [(٤)].

وقال العراقى [ولم أرى للأئمَّة الثَّلاثة ندب سُنَّة قبلها (*)]. وأمَّا الحديث الذى أخرجه ابن ماجة عن ابن عبَّاس رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةً لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ(٥)]. فإسناده ضعيف كما قال الزَّيلعى فى نصب الرَّاية [٢٠٦/ ٢] وابن حجر فى التَّلخيص [٤ / ١٢٦] وقال النَّووى فى الخُلاصة [إنَّه حديث باطل]. وتفصيل القول فى ضعفه يُراجع فى زاد المعاد [١/ ١٧٠]. والباعث [ص ٥]. ولا يغيب عنَّا أنَّ فى هذا الباب أحاديث أُخرى عن غير ابن عبَّاس ولكن فى أسانيدها ضعيفة أيضا فإنَّ مدارها على ضعفاء

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٣٣٢] بلفظ متقارب. (٢) أخرجه البخارى [١١٧٢]. (٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٧٢٩/ ١٠٤]. (٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [١/ ١٣٦] والرَّسائل الكبرى له [ج ٢ص ١٦٧]. (٥) أخرجه فى ضعيف ابن ماجه [٢١٣].

(*) قال الشَّيخ الألبانى [ولذلك لم يَرد لهذه السُّنَّة المزعومة ذكرٌ فى كتاب الأُمِّ للإمام الشَّافعي، ولا في المسائل للإمام أحمد، ولا عند غيرهما من الأئمَّة المتقدمين فيما علمتُ، ولهذا فإنِّى أقول: إنَّ الذين يُصلُّون هذه السُّنَّة لا الرَّسول اتَّبعوا، ولا الأئمَّة قلَّدوا، بل قلَّدوا المتأخِّرين الذين هم مثلهم فى كونهم مُقلِّدين غير مُجتهدين، فلا عجب لمُقلِّد يُقلِّدُ مُقلِّدًا]. [انظر الاختيارات الفقهيَّة ص ١٧٣].

ومجاهيل، وقد ضعَّفها كلُّها الحافظ فى الفتح [٢/ ٣٤١].

ومِمَّا سبق الاحتجاج بما صحَّ سنده ما أخرجه أبو داود في سُننه بإسناد صحيح على شرط البخارى عن أيوب عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَ هَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١)]. (قال) الحافظ فى الفتح [احتجَّ بـه النَّووى فى الخُلاصة على إثبات سُنَّة الجمُعة التي قبلها، وتُعقِّب بأنَّ قوله [كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ]: عائدٌ على قوله [وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِه] ويدلُّ عليه رواية اللَّيث عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ(٢)].

والمراد بقوله [يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ] أى قبل الزَّوال لا بعده لكونه مُطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حُجَّة فيه لسنَّة الجمُعة التي قبلها بل هو نَفلٌ مطلق قبل دخول الوقت، وقد ورد التَّرغيب فيه بقوله ﷺ عند البخاري [ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ] وفي رواية أحمد [فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَا لَهُ]. ولذلك روى ابن أبى شيبة عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ(٣)]. كما ثبت عنه رضي الله عنه [أنَّه كان يُصلِّى قبل الجمُعة ثنتى عشرة ركعة] كما ذكره أبو شامة عن ابن المُنذر وهذا كلُّه محمول على النَّفل المُطلق.

(قال) الحافظ فى الفتح [وأما قوله (كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ) فإن كان المُراد بعد دُخول الوقت فلا يصحُّ أن يكون مرفوعًا، لأنَّه كان يخرج إذا زالت الشَّمسُ، فيشتغل بالخُطبة ثمَّ بصلاة الجمُعة، وإن كان المراد قبل دُخول الوقت فذلك مُطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حُجَّة فيه لسُنَّة الجمُعة التي قبلها، بل هو نفلٌ مُطلق، وقد ورد التَّرغيب فيه كما تقدَّم فى حديث سلمان رضي الله عنه وغيره حيث قال فيه [ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ (٤)].

من أقوال الأئمَّة فى السُّنَّة القبليَّة للجمُعة

[١] - روى البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(٥)]. وهذا الحديث لا حجَّة فيه ولَم يرد به إثبات السُّنَّة قبل الجمُعة، وإنَّما كان مُراده إثبات أنَّه لم يُصلِّ قبلها أو بعدها شيء ثمَّ ذكر هذا الحديث، أى أنَّه لم يُرو فعل هذه السُّنَّة إلَّا بعدها فى بيته وهذا نظير ما فعل فِى كتاب العيدين فإنَّه قال [بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا]:

(قال) أبو المُعَلَّى [سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ]. ثمَّ ذكر حديث سعيد بن جُبير رضي الله عنه قال [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨].

(٢) أخرجه مسلم [٧٠/ ٨٨٢] وابن ماجه [٩٣٢] وانظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٩٧].

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مُصنَّفه [٥٤٠٠] وقوله [يُهَجِّرُ]: أي يُبكِّر إلى الصَّلاة.

(٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٩٤] وقوله [ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ]: أى يركع ما قُضى له، وهو قطعة من حديث أخرجه البخارى [٨٨٣].

(٥) أخرجه البخارى [١١٧٢] ومسلم [١٠٤/ ٧٢٩] باختلاف يسير.

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ(١)]. وذكره لحديث العيد يدلُّ على أنَّه لا تشرع الصَّلاة قبلها ولا بعدها، فدلَّ على أنَّ مُراده من الجمُعة كذلك.

وقد ظنَّ بعضهم أنَّ الجمُعة لمَّا كانت بدلًا عن الظُّهر دلَّ على أنَّ الجمُعة كذلك وإنَّما قال [وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ]: بيانًا لموضع صلاة السُّنَّة بعد الجمُعة وأنَّها بعد الانصراف وهذا الظَّنُّ غلطٌ منه، لأنَّ البخارى قد ذكر فى [باب التَّطوُّع بعد المكتوبة] حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ(٢)]. فهذا صريحٌ فى أنَّ الجمُعة عند الصَّحابة صلاةٌ مستقلَّة بنفسها غير الظُّهر وإلَّا لم يحتج إلى ذكرها لدُخولها تحت اسم الظُّهر، فلمَّا لم يذكر لها سُنَّة إلا بعدها عُلِمَ أنَّه لا سُنَّة لها قبلها.

[٢] - وأمَّا بالنِّسبة لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه بقوله [جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(٣)]. فإنَّ النَّبي ﷺ لم يأمر بهاتين الرَّكعتين إلَّا الدَّاخل لأجل أنَّهَا تَحيَّةُ المسجد، ولو كانت سُنَّة للجمُعة لأمر بها القاعدين أيضًا ولم يخصَّ بها الدَّاخل وحده.

[٣] - ومنهم من احتجَّ بما رواه أبو داود عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَ هَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٤)]. وهذا لا حُجَّة فيه على أنَّ للجمُعة سُنَّة قبلَها، وإنَّما أراد القول بأنَّ النَّبي ﷺ كان يُصلِّي هاتين الرَّكعتين بعد الجمُعة فى بيته لا فى المسجد، وهذا هو الأفضل فى أدائهما لما ثبت فى الصَّحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ(٥)]. وأمَّا إطالة ابن عمر رضي الله عنهما الصَّلاة قبل الجمُعة فلأنَّه تطوُّع مُطلق وهذا هو الأوْلى لمن جاء إلى الجمُعة أن يشتغل بالصَّلاة حتَّى يخرج الإمام .

[ويتأيَّد هذا] بما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال [مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٦)]. (قال) ابن المنذر [رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ]. وهذا دليلٌ على أنَّ ذلك كان منهم من باب التَّطوُّع المُطلق، ولذلك اختُلف فى العدد المروى عنهم [(٧)].

---

(١) أخرجه البخارى [٩٨٩] ومسلم [١/ ٨٨٤].
(٢) أخرجه البخارى [١١٧٢] ومسلم [١٠٤/ ٧٢٩] مختصرًا.
(٣) أخرجه مسلم [٥٤/ ٨٧٥] وأبو داود [١١١٧].
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨] والنَّسائى [١٤٢٨].
(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٣٢] والنَّسائى [١٤٢٧].
(٦) أخرجه مسلم [٢٦/ ٨٥٧] وافقه البخارى [٨٨٣].
(٧) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٣١].

[٤] ـ وورد فى سُنَّة الجمُعة التى قبلها أحاديث أُخرى ضعيفة منها ما رواه البزَّار عن أبى هريرة ﷺ بلفظ [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَة رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا] وفى إسناده ضعف، وروى الأثرم والطَّبرانى فى الأوسط عن علىٍّ ﷺ مثله بلفظ [كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا]. وفيه محمد بن السَّهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره، وقال الأثرم: إنَّه حديثٌ وَاهٍ، ومنها عن ابن عبَّاس ﷺ مثله وزاد [لَا يُفْصَلُ فِى شَيْءٍ مِنْهُنَّ] أخرجه ابن ماجه بسند وَاهٍ لا أصل له. (قال) النَّووى فى الخُلاصة [إِنَّهُ حَدِيثٌ بَا طِلٌ]. وعن ابن مسعود ﷺ عند الطَّبرانى أيضا مثله وفى إسناده ضعف وانقطاع [(١)].

[٥] ـ (قال) محمد رشيد رضا [لم يرد نصٌّ عن النَّبى ﷺ بعدد مُعيَّن من الرَّكعات قبل الجمُعة، والمعروف فى الصِّحاح أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من بيته لصلاة الجمُعة فيصعد المنبر فيُؤَذِّنُ بين يديه، فيخطب فينزل، فيُصلِّى وينصرف إلَّا أن يتأخَّر لسبب غير الصَّلاة...].

[... ولكن وردت الآثار فى التَّنفُّل قبل صلاة الجمُعة، فكان السَّلفُ من الصَّحابة ومَنْ بعدهم يُبكِّرون فى السَّعى إلى المسجد قبل الزَّوال فيُصلِّى كلٌّ ما بدَا له لما ورد فى السُّنَّة فى التَّبكير إلى المسجد وصلاة ما تيسر فيه، وكانوا إذا خرج الإمام إلى المسجد يقطعون الصَّلاة إلَّا لتحيَّة المسجد لمن دخله، فقد ثبت فى الصَّحيحين وغيرهما أنَّ النَّبى ﷺ أمر بها من دخل المسجد وهو يخطب لقول جابر بن عبد الله ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا (٢/ ٣)].

[٦] ـ (جاء) فى الشَّرح المُمتع [ليس للجمُعة سُنَّةٌ قبلها، فإذا جاء المسلم يوم الجمُعة صلَّى ما شاء بغير قصد عددًا مُعيَّنا، فيُصلِّى ركعتين أو ما شاء، لكن إذا دخل الإمام أمسك، فإن قال قائلٌ: هل تختارون لى إذا جئتُ يوم الجمُعة أن أُشغِلَ وقتى بالصَّلاة أو أُشْغِلَ وقتى بقراءة القُرآن؟.

فالجواب: نرى أنَّ ركعتين لا بدَّ منهما وهما تحيَّة المسجد، وما عدا ذلك ينظر الإنسانُ إلى ما هو أرجح له، فإذا كنت فى مسجد يزدحم فيه النَّاسُ ويكثر المتردِّدون بين يديكَ فالظَّاهر أنَّ قراءة القُرآن أخشعُ لقلب الإنسان وأفيدُ، وإذا كُنتَ فى مكان سالم من التَّشويش، فلا شكَّ أنَّ الصَّلاة أفضلُ من القراءة، لأنَّ الصَّلاة تجمع بين قراءة ودُعاء وذكر وقُعود ورُكوع وسُجود، فهى روضة من رياض العبادات فهى أفضل، فالإنسان العاقلُ الموفَّق يعرفُ كيف يتصرَّف فى العبادات غير الواجبة فيُقارن ويُوازن بين المصالح ويفعل ما هو أصلح لدينه والله تعالى أعلم [(٤)].

ولمَّا رغَّبَ رسولُ الله ﷺ المسلمين في التَّبكير إلى الجمُعة والتَّنفُّل إلى حين خُروج الإمام كان ذلك مُتوافقًا مع الأحاديث التى أباحت صلاة التَّطوُّع نصف النَّهار يوم الجمُعة وهو الوقت الذى يُعرف بالزَّوال بعد توقف الظِّل من الانتقاص، وهو وقت كراهة لصلاة النَّافلة

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٩٤].
(٢) أخرجه مسلم [٥٩/ ٨٧٥] والتِّرمذى [٥١٠].
(٣) انظر فتاوى محمَّد رشيد رضا [ج ٥ فتوى رقم ٧٦٩ ص ٢١٢٠].
(٤) انظر الشَّرح المُمتع لابن عُثيمين [ج ٥ ص ٧٨،٧٩].

فى يوم الجمُعة وغيرها عند أبى حنيفة والمشهور عند أحمد، وهو مذهب الشَّافعى واختاره جماعة من الحنفيِّين وغيرهم، وعلى هذا جرى عملُ الصَّحابة رضى الله عنهم، فكان جواز الصَّلاة قبل الزَّوال فيه من خُصوصيَّات يوم الجمُعة.

لذلك يُستحبُّ لمن أتى الجمُعة أن يتطوَّع بالصَّلاة قبلها بما تيسَّر له من حين دُخوله إلى المسجد إلى أن يخرجَ الإمامُ على النَّاس من غير أن يكون ذلك مُقيَّدًا بعدد مخصوص فيُصلِّى ركعتين أو أربعًا أو ما شاء اللهُ له أن يُصلِّى، ولا يخفى أنَّ رسول الله ﷺ رغَّب في التَّبكير إلى الجمُعة، وأن ينشغل المسلمُ بالصَّلاة والذِّكر والقراءة حتَّى يخرج الإمامُ بلا استثناء وهو يتَّفق مع الأحاديث التي أباحت الصَّلاة نصف النَّهار يوم الجمُعة ومنها قوله ﷺ [إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِى بَدَنَةً(١)]. والمُهَجِّر: السَّاعى إلى المسجد وقت شدَّة الحرِّ.

وقال بعض أصحاب الشَّافعى [لم يُرد رسول الله ﷺ بقوله [المُهَجِّرُ] النَّاهض إليها فى الهجير والهاجرة، وإنَّما أراد التَّارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدُّنيا للنُّهوض إلى الجمُعة]. ولذلك جاء فى مُصنَّف ابن أبى شيبة عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ (٢)].

(قال) ابن القيِّم فى جملة ما ذكره من خصائص يوم الجمُعة [لا يُكره فعل الصَّلاة فيه وقت الزَّوال عند الشَّافعى ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبى العبَّاس ابن تيميَّة، ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النَّبىِّ ﷺ [أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣/ *)].

وإنَّما كان اعتماده على أنَّ من جاء إلى الجمُعة يُستحب له أن يُصلِّى حتَّى يخرجَ الإمامُ، وذكر حديث سلمان رضي الله عنه السَّابق ذكره وقال [فندبه إلى صلاة ما كُتب له ولم يمنعه عنها إلَّا فى وقت خُروج الإمام]. ولهذا قال غير واحد من السَّلف منهم عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل بقوله [خُرُوجُ الإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ]. فجعلوا المانع من الصَّلاة خُروج الإمام لا انتصاف النَّهار [(٤)]. ويتوافق هذا مع ما تحمله الرِّوايات التَّالية من أدلَّة صريحة على جواز الصَّلاة قبل الزَّوال يوم الجمعة:

[١] - ما جاء عن سلمان رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال [لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٩٢٩] والبيهقى [٥٨٦٠].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه بإسناد صحيح [٥٤٠٨].

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد فيه انقطاع [١٠٨٣].

(٤) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٣٧٨].

(*) إذا كان أبو داود قد قال فى تخريجه لهذا الحديث أنَّه مُرسل، فإنَّ الصَّحيح قد أورده أحمد فى مُسنده بقوله ﷺ لعمرو بن عبسة رضي الله عنه [فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ]. أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٣٢٦]. وقوله [تُسَجَّرُ] أى تُوقَد، وتكون شدَّة حرِّها فى هذا الوقت مُشابهة بنار جهنم أعاذنا الله منها.

اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى(١)].

[٢] - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذَ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى(٢)].

[٣] - عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ(٣)].

[٤] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبي ﷺ قال [مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ (أي الإمامُ) مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٤)]. (قال) النَّووي [وفيه أَنَّ التَّنَفُّلَ قبل خُروج الإمام يوم الجمُعة مُستحبٌ وهو مذهبنا ومذهب الجُمهور، وأنَّ النَّوافل المُطلقة لا حدَّ لها لقوله ﷺ [فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ (٥)] .

[٥] - عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا (٦)].

فهذه الأحاديث تُبيِّن بجلاء وظيفة الدَّاخل إلى المسجد يوم الجمُعة في أيِّ وقت كان وهي أن يُصلِّي [مَا كُتِبَ لَهُ] وفي حديث آخر [مَا بَدَا لَهُ] حتَّى يخرُج الإمام فيُنصت له فهو دليلٌ صريحٌ على جواز الصَّلاة قبل الزَّوال يوم الجمُعة، وذلك من خُصوصيَّات هذا اليوم المبارك، وعلى هذا جرى عمل الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، وممَّا جاء في ذلك:

(*) ما رواه ابن سعد في الطَّبقات (٨/٤٩١) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن صَافية قالت [رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ صَلَّت أَرْبَعًا قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ، وَصَلَّتْ الْجُمُعَةَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ]. وقال ابن المنذر [رُوِّينا عن ابن عمر أنَّه كان يُصلِّي قبل الجمُعة ثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّه كان يُصلِّي قبل أن يأتي الجمُعة ثمان ركعات ثمَّ يجلس فلا يُصلِّي شيئًا حتَّى ينصرف، وهذا دليل على أنَّ ذلك كان منهم من باب التَّطوُّع المُطلق، ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ [كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ]. وجاء عن أبي عبد الرَّحمن

(١) أخرجه البخاري [٨٨٣] ومسلم [/ ٨٥٧] والدَّارمي في مُسنده [١٦٨٥].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٤٦١] وابن خُزيمة [١٧٧٥] والطَّبراني [٤٠٠٦].
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٦٢٦].
(٤) أخرجه مسلم [٢٦/ ٨٥٧].
(٥) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٤١٠].
(٦) حديث حسن أخرجه أبو داود [٣٤٣] وابن خُزيمة [١٧٦٢].

السَّلمى قال كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا [(١)]. (قال) أبو شامة [ولذلك اختلف العدد المرويّ عنهم، وباب التَّطوُّع مفتوح، ولعلَّ ذلك كان يقع منهم أو مُعظمه قبل الأذان ودُخول وقت الجمُعة لأنَّهم كانوا يُبكِّرون ويُصلُّون حتَّى يخرجَ الإمامُ، وقد فعلوا مثل ذلك فى صلاة العيد وقد علم قطعا أنَّ صلاة العيد لا سُنَّة لها وكانوا يُصلُّون بعد ارتفاع الشَّمس فى المُصلَّى وفى البُيوت ثمَّ يُصلُّون العيد، رُوى ذلك كلُّه عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين[(٢)]. وهو ما بوَّب له الحافظ البيهقى بابًا فى (سُننه).

ثمَّ يأتى الدَّليل على صحَّة ذلك بأنَّ النَّبى ﷺ كان يخرجُ من الجمُعة فيصعد منبره، ثمَّ يُؤذِّن المؤذِّن فإذا فرغ أخذ النَّبى ﷺ فى خُطبته، ولو كان للجمُعة سُنَّة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السُّنَّة وفعَلها هو، ولم يكن فى زمن النَّبى ﷺ غير هذا الأذان الذى بين يدى الخطيب، وعلى ذلك مذهب المالكيَّة إلى الآن[(٣)].

وقد يُشير إلى أنَّه لا سُنَّة قبلها قول النَّبى ﷺ [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[(٤)]. فإنَّه لو كان قبلها سُنَّة لذكرها فى هذا الحديث مع السُّنَّة البعديَّة فهو أليقُ مكان لذكرها.

[والخلاصة]: أنَّ المستحبَّ لمن دخل المسجد يوم الجمُعة فى أى وقت أن يُصلِّى قبل أن يجلس ما شاء نفلا مُطلقًا غير مُقيَّد بعدد ولا مُوقَّت بوقت ما لم يصعد الخطيبُ المنبر، أمَّا أن يجلس عند الدُّخول بعد صلاة التَّحيَّة أو قبلها، فإذا أذَّن المؤذِّنُ الأذان الأوَّل قام يُصلِّى أربع ركعات، فهذا ممَّا لا أصل له فى السُّنَّة ولا قال به إمام من أئمَّة الهُدى والرَّشاد، بل هو أمر مُحدَثٌ وحُكمه معروف، وقد يتوهَّم مُتوهِّم أنَّ هذا القيام والصَّلاة كان معروفًا على عهد عثمان رضي الله عنه وأنَّ من أسباب أمره بالأذان الأوَّل هو إيجاد فُسحة من الوقت بينه وبين الأذان الثَّانى ليتمكَّنوا من السُّنَّة القبليَّة!

وهذا مع أنَّه ممَّا لا دليل عليه وإنَّما هو مجرَّد ظنٌّ والظَّنُّ لا يُغنى من الحقِّ شيئًا [ومع أنَّه لم يُنقل] فإنَّ فى حديث السَّائب السَّابق ما يبعُد وقوعه، ففيه [أَنَّ الأَذَانَ الأَوَّلَ كَانَ فِى السُّوقِ] والسُّنَّة القبليَّة لا تكون فى السُّوق عادة بل فى المسجد، ومن كان فيه لا يسمعه حتَّى يُصلِّى حينئذ! فلم يُنقل عنهم أنَّهم كانوا يُصلُّون بين الأذانين، ولو فعلوا لما كان فى ذلك حُجَّة لأنَّه بعد انقراض عهد الصَّحابة، وما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا، ولا يصلُح حال هذه الأمَّة إلَّا بما صلُح به أوَّلها كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ولذلك قال ابن الحاجِّ فى المدخل [ويُنهى النَّاسُ عمَّا أحدثوه من الرُّكوع بعد الأذان الأوَّل للجمُعة، لأنَّه مُخالف لما كان عليه السَّلف الصَّالح، لأنَّهم كانوا على قسمين [(٥)]:

---

(١) انظر الأوسط فى السُّنن لابن المنذر [ج ٤ ص ٩٧م / ٥٣٦ وث/ ١٨٤٤ / ١٨٤٥ / ١٨٤٦].
(٢) انظر الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى [ص ٦٢].
(٣) انظر الباعث على إنكار البِدع [ص ٩٣].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٤٣٤] وأبو داود [١١٣١] بلفظ مُتقارب.
(٥) انظر المدخل لابن الحاجّ [ج ٢ ص ٢٣٩].

(الأوَّل) - منهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتَّى يصعد الإمام المنبر فإذا جلس عليه قطعوا تنفُّلهم.

(الثَّاني) - ومنهم من كان يركع ويجلس حتَّى يُصلَّى الجمُعة ولم يُحدثوا ركوعًا بعد الأذان الأوَّل ولا غيره، فلا المُتنفِّل يعيبُ على الجالس ولا الجالسُ يعيبُ على المُتنفِّل، وهذا بخلاف ماهم اليوم يفعلونه، فإنَّهم يجلسون حتَّى إذا أذَّن المُؤذنُّ قاموا للرُّكوع ثمَّ يقول قائلهم: هذا وقت يجوز فيه الرُّكوع لما رواه الإمام البخارى عن عبد الله مُغفَّل رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا(١)].

وهذا الجواب غير كافٍ ولا شافٍ لأنَّه أوْهم التَّسليم بأنَّ الحديث يدلُّ على مشروعيَّة قصد الصَّلاة بين أذان عثمان والأذان النَّبوى وليس كذلك، ومنطوق الحديث لا يدلُّ على ذلك بحال لأنَّ معنى قوله فيه (أَذَانَيْنِ) أى أذانٌ وإقامة.

(قال) الحافظ [وقد جرى الشُّراح على أنَّ هذا من باب التَّغليب كقولهم (القمرين) للشَّمس والقمر، ويحتمل أنَّه أطلق على الإقامة أذان لأنَّها إعلان بحُضور فعل الصَّلاة كما أنَّ الأذان إعلامٌ بدخول الوقت(٢)]. وسواء كان هذا أو ذاك فالمُراد بالأذان الثَّانى فيه الإقامة قولًا واحدًا، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح دليلا لما ذهب إليه القائل المذكور.

[وعلَّق] الشَّيخ الألبانى رحمه الله على ذلك بقوله [ليس هناك من العُلماء من استدلَّ بالحديث المذكور على سُنِّية صلاة مُعيَّنة بركعات محدودة بين الأذانين وخاصَّة أذان المغرب وإقامته، بل غاية ما قالوا إنَّه يدلُّ على النَّدب فقط، وعلى صلاة مُطلقة غير محدودة الرَّكعات، فليكن الأمر كذلك هنا على الفرض الذى ذكرنا وهذا ظاهر لمن أنصف..].

[.. ولكنَّ الحقَّ البيِّن أنَّ الحديث لا يدلُّ على مشروعيَّة التَّنفُّل مُطلقا بين أذانى الجمُعة كما سبق بيانه وهو المعتمد، وممَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ الثَّابت فى السُّنَّة والذى جرى عليه الصَّحابة الأجلَّاء هو أنَّ الصَّلاة قبل الأذان وقبل الوقت صلاة مُطلقة غير مُقيَّدة بوقت ولا بعدد، فمن كان مُقتديًا بهُداهم فليقتد، فإنَّ خيرَ الهَدْى هَدْىُ محمَّد ﷺ وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها وكلَّ مُحدَثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالة وكلَّ ضلالة فى النَّار(٣)]. إلَّا أنَّه ترتَّب على وجود الأذان الزَّائد غير بدعة السُّنَّة القبليَّة بدعتان أُخرتان:

الأولى - جعل الأذان قريبا من المنبر كما يُؤدَّى الآن

وأوَّل من أحدثها هشام بن عبد الملك والصَّواب أنَّها بدعة مكروهة والذى فعله رسول الله ﷺ والخُلفاء بعده هى السُّنَّة وحدها والاتباع خيرٌ من الابتداع، وهو الأمر الذى يُفهم من الحديث [أنَّ الأذان على عهد النَّبى ﷺ وأبى بكر وعُمر كان على باب المسجد، وأنَّ أذان عثمان رضي الله عنه كان على الزَّوراء]. فإن وُجد السَّبب المُقتضى للأخذ بأذانه وضع فى مكان الحاجة والمصلحة، فإنَّه يكون موضع الأذان النَّبوى لا على الباب ولا فى المسجد عند المنبر

(١) أخرجه البخارى [٦٢٧] ومسلم [٨٣٨/٣٠٤].
(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٢٧].
(٣) انظر الأجوبة النَّافعة للشَّيخ الألبانى [ص ٧٠].

وهو الأمر الذى لا يتحقَّق معه المعنى المقصود من الأذان، ويُؤيِّد هذا ما نقله ابن القاسم عن مالك أنَّه قال [ليس الأذان بين يدى المنبر من الأمر القديم، أى ليس من السُّنَّة ولا من عمل السَّلف الصَّالح، وعلى هذا جرى أكثر الفُقهاء من المالكيَّة (١)].

(قال) ابن الحاجّ [وقد تقدَّم أنَّ للأذان ثلاثة مواضع: المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه، وإذا كان ذلك كذلك فيُمنع من الأذان فى جوف المسجد لوجوه:

(أحدها) - أنَّه لم يكن من فعل من مضى اللَّهم إلَّا أن يكون الجمع بين الصَّلاتين فذلك جائز فى جوفه، وأمَّا الإقامة فلا تكون إلَّا فى المسجد.

(الثَّانى) - أنَّ الأذان إنَّما هو نداء للنَّاس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأنَّ ذلك تحصيل حاصل ومن كان فى بيته فإنَّه لا يسمعه من المسجد غالبًا، وإذا كان الأذان فى المسجد على هذه الصِّفة فلا فائدة له، وما ليس فيه فائدة يُمنع.

(الثَّالث) - أنَّ الأذان فى المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفَّل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التى بُنى المسجد لأجلها، وما كان بهذه المثابة فيُمنع لقوله ﷺ [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ(٢)]. وأقرب تصوُّر لمعنى الكلمتين: أنَّ نفي الضَّرر إنَّما قُصد به عدم وجود الضَّرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام، وأمَّا نفى الضِّرار: فأُريد به نهْي المؤمنين عن إحداث الضَّرر أو فعله والله تعالى أعلم.

(قال) ابن رُشد ما ملخَّصه [الأذان بين يدى الإمام فى الجمُعة مكروه لأنَّه مُحدَث وهو بدعة والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الرَّاشدون بعده هو السُّنَّة (٣)]. وقال فى فيض البارى [ولم أجد على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلا عند المذاهب الأربعة إلا ما قال صاحب (الهداية): إنَّه جرى به التَّوارث ثمَّ نقله الآخرون أيضا، ففهمت منه أنَّهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب (الهداية) ولذا يلجؤون إلى التَّوارُث (٤)]. وليس يخفى على البصير أنَّه لا قيمة لمثل هذا التَّوارث لأمرين:

(الأوَّل) - أنَّه مُخالف لسُنَّة النَّبى ﷺ والخُلفاء الرَّاشدين من بعده.

(الثَّانى) - أنَّ ابتداءه من عهد هشام بن عبد الملك لا من عهد الصَّحابة كما عرفت، وقد قال ابن عابدين فى الحاشية [ولا عبرة بالعُرف الحادث إذا خالف النَّصَّ لأنَّ التَّعارف إنَّما يصلح دليلا على الحلِّ إذا كان عامًّا من عهد الصَّحابة والمجتهدين كما صرَّحوا به(٥)].

لذلك يُستحبُّ أن يكون الأذان خارج المسجد أو فى موضع عالٍ منه كالمئذنة أو المنارة، ولما كان المكان مُرتفعًا كان الإعلام بالصَّلاة منه أوضح وأبلغ، لحديث السَّائب بن يزيد قال [كَانَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا (٦)]. وقالت امرأة من بنى النَّجَّار [أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ بَيْتُهَا مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ(٧)].

---

(١) انظر المدخل لابن الحاجّ [ج ٢ ص ٢٤٥]. (٢) انظر الاعتصام [ج ٢ ص ١٤٦]. (٣) انظر فيض البارى للكشميرى [ج ٢ص ٣٣٥]. (٤) انظر الأجوبة النَّافعة للألبانى [ص٣٠]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٨٨]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥١٩] والبيهقى فى الكبرى [١٩٩٥]. (٧) أخرجه ابن أبى شيبة [٢٢٢٥].

ويحتاج الأذانُ إلى المكان العالى لكونه أبلغُ فى الإعلام بدُخول الوقت وجماعة الصَّلاة حتّى راعى الأصحاب الأجلاء ذلك فى سفرهم لما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن رضي الله عنه قال [أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمُ عَلَى رَاحِلَتِه، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّى(١)]. وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ(٢)]. ولمَّا كان المراد بقوله [كَانَ يُؤَذَّن بَيْنَ يَدَى رَسُولِ الله ﷺ]: أنَّه كان لا يُؤذَّن للجمُعة إلَّا أذانٌ واحدٌ خارج المسجد حين يجلس رسول الله ﷺ على المنبر، لذلك يأتى التَّأذين مُحقِّقًا لأمرين:

(الأوَّل) - تحقيق السُّنَّة المُتبعة وإظهار الهدى الرَّاشد لما ثبت من أذان بلال رضي الله عنه على السَّطح المُجاور لمسجد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما يوم الجمُعة.

(الثَّانى) - الإعلام بقُرب شُروع الخطيب فى الخُطبة ليُنصت النَّاسُ ويتركوا الكلام، وهذا يصير كونه بعد جلوس الخطيب وكونُه على باب المسجد لا فى مُواجهة الخطيب.

وإذا كان مُكبر الصَّوت مُبرِّرا لعدم رفع الأذان على باب المسجد أو أعلى منارته، فإنَّ الأمر يتطلَّب تجهيز غُرفة الإمام أو مكتبة المسجد كى يرفع المؤذِّن منها أذانه بعيدًا عن صحن المسجد أو منبره كبديل يُستعان به، إعمالًا لهدى السُّنَّة الحانية وتحقيقًا لمعايشتها ولاتِّفاق أئمَّة المذاهب على أنَّ الأذان بين يدى الإمام أمر مُحدَثٌ وبدعةٌ لا أصل لها والله ولىُّ التَّوفيق.

[الثَّانية] - التَّشويش على المصلِّين بقراءة السُّورة قبل صلاة الجمُعة

وهو الأمر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الخبر الذى رواه أبو داود وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال [اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ(٣)]. أى: لا يَرفَعُ صوتَه بالقِراءة فى المسجدِ سواء كان فى الصَّلاة أو خارجها.

ويتمثَّل الإيذاء الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فى الشَّىء الذى يكرهه المرءُ ولا يُقرُّه وعلى الأثر الذى يتركه ذلك الشَّىء وفى التَّنزيل العزيز ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾. ومنه قوله ﷺ [لَاتُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ(٤)]. وجاء فى تاج العروس عن الخطَّابى [الأذى هو المكروه اليسير]. ويتحقَّق هذا الإيذاء عند قراءة سُورة الكهف قبل صلاة الجمُعة بصوت مُرتفع وترجيع كترجيع الغناء، والنَّاس ما بين راكع وساجد، وذاكر وقارئ، وناهيك ما يكون من العوامِّ من رفع أصواتهم استحسانًا لألحان القارئ من غير مُبالاة لحُرمة المكان والقُرآن، وهذا كلُّه مذموم لا يحلُّ لعدَّة وجوه:

(الأوَّل) - لأنَّ فيه تهويشًا على المُتعبِّدين وهو حرام بالإجماع. (جاء) فى شرح المُقدِّمة الحضرميَّة من كتب الشَّافعيَّة [ويحرُم على المصلِّى حيث لا عُذر الجهر فى الصَّلاة وخارجها إن شوَّش على غيره من مُصلٍّ أو قارئ وغيرهما للضَّرر، وهذا إن اشتدَّ التَّشويش وإلَّا فهو مكروه] اهـ مختصرًا.

كما جاء فى قُرَّة العين لزين الدِّين الشَّافعى ما نصُّه [ويُكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة [٢٢٢٥]. (٢) أخرجه ابن أبى شيبة [٢٢٢٦] وأورده فى الإرواء [٢٢٦]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٣٢]. (٤) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٨٨٠].

إن حصل به تأذٍّ لمُصلٍّ أو نائم كما صرَّح به النَّووى فى كتبه]. (وقال) ابن تيميَّة فى مجموع الفتاوى [ليس لأحدٍ أن يجهر بالقراءة لا فى الصَّلاة ولا غير الصَّلاة إذا كان غيره يُصلِّى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره، بل قد خرج رسول الله ﷺ على النَّاس وهم يُصلُّون فى رمضان ويجهرون بالقراءة فقال [أَيُّهَا النَّاسُ: كُلُّكُمْ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ] وقال أيضا: [وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يُؤْذِى غَيْرَهُ كَالْمُصَلِّينَ(١)].

(الثَّانى) - فيه رفع الأصوات فى المسجد لغير حاجة شرعيَّة وقد ورد النَّهى عنه فيما رواه مالك فى الموطَّأ [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خرج على النَّاس وهم يُصلُّون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال [إِنَّ الْمُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ(٢)]. والجهر أخصُّ من الإظهار فإنَّ الجهر هو المبالغة فى الإظهار من قول الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾: والمخافتة خفض الصَّوت والسُّكون.

(الثَّالث) - كونه مُخالفا لما كان فى زمن النَّبى ﷺ وزمن أصحابه من بعدهم، وصحَّ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصَّوت بالذِّكر، خُصوصًا وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للنَّاس على اعتبار أنَّها جزءٌ من الشَّعائر الدِّينيَّة والوظائف الشَّرعيَّة.

ومن المهمِّ أن نُشير إلى أنَّ الكثير من كتب الحنفيَّة والحنابلة والمالكيَّة صريحة فى أن قراءة السُّورة على هذه الكيفيَّة المعتادة ممنوعة ممَّا يدفع بعض النَّاس إلى الإعراض عن سماعها لا سيَّما إذا كان القارئ غير حسن الصَّوت فيقعون فى الحَرَج ويقع القارئ فى جريمة تعريض القُرآن للإهانة، ومعلوم أنَّ احترام القُرآن واجب فلا يُقرأ فى الأسواق ومواضع الاشتغال عن سماعه، فإذا قرأ فيها كان هو المُضيِّع لحُرمته وكان الإثمُ عليه دون أهل الاشتغال دفعًا للحَرَج.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ فضل قراءة سورة الكهف كما جاء فى الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله ﷺ لا يتقيَّد بسماعها جهرًا فى المسجد من قارئ أو غيره، وإنَّما تدخل ضمن الإطار التَّعبُّدى للمُسلم عند قيامه بقراءتها يوم الجمُعة أو ليلتها لحديث أبى سعيد الخدرى عند الحاكم فى التَّفسير والبيهقى فى السُّنن أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ(٣)]. وزاد فى الوجيز [أَوْ لَيْلَتِهَا]. (قال) المناوى [فيُندب قراءتها يوم الجمُعة وكذا ليلتها كما نصَّ عليه الشَّافعى، وقال رحمه الله: قال الحافظ ابن حجر: وكذا وقع فى روايات [يَوْمَ الْجُمُعَةِ] وفى روايات [لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ] ويُجمع بأنَّ المراد: اليوم بليلته والليلة بيومها، وتبدأ ليلة الجمُعة من غُروب شمس يوم الخميس وينتهى يوم الجمُعة بغروب الشَّمس(٤)] وعليه: فيكون وقت قراءتها من غُروب شمس الخميس إلى غُروب شمس يوم الجمُعة.

وفى ذلك كلِّه بيان وُجوب قراءتها على كلِّ مسلم بمُفرده سرًّا حتَّى لا يُزعج غيره إلَّا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٣ ص ٦٤].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٢٣] ومالك فى المُوطَّأ [١٧٤].
(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك بإسناد صحيح [٣٤٤٢] وصحيح الجامع [٦٤٧٠].
(٤) انظر فيض القدير [ج ٦ ص ٢٤٢]

أنَّ الخطأ كامن فى قراءتها علنًا وسط المصلِّين؛ الأمر الذى يُحبس معه كلُّ من فى المسجد على سماع التِّلاوة لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وأمَّا الالتزام بتحديد وقت القراءة [قبل الجمُعة] مع اعتقاد مشروعيَّته فمن البدع الإضافيَّة إن كانت طريقة القراءة مشروعة، وإلَّا فهو من البدع الأصليَّة لأنَّه لم ينقل عن النَّبى ﷺ ولا عن أحد من سلف الصَّحابة والتَّابعين المُواظبة على مثل ذلك وقد قال ﷺ [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ (١)]. ومعناه: أنَّه لا يجوز التَّعبُّد بعمل إلَّا بشرط أن يكون ممَّا دلَّ عليه الدَّليل، وإلَّا كانت العبادة مردودة على صاحبها لإقدامه على التَّعبُّد بما لم يُشرِّعه الله تعالى.

[وزاد] الشَّيخ رشيد رضا هذا الأمر إيضاحًا فقال [قراءة سُورة الكهف جهارًا داخل المسجد يوم الجمُعة بدعة ليس لها دليل من كتاب الله ولا من سُنَّة رسوله ﷺ ولم يُؤثر ذلك عن سلف الأمَّة، ولكن لقراءتها يوم الجمُعة بدون تقييد بالجهر وبكونها فى المسجد أصلا ضعيفًا، ثمَّ إنَّ الإتيان بالعبادة المشروعة على (وجه مخصوص) وفى (وقت مُعيَّن) لم يرد فى الشَّرع الحنيف ما يدلُّ عليهما بدعة فى كيفيَّة الأداء المبنيَّة على الاتباع..].

[.. وإظهار ذلك يجعل (ما ليس من شعائر الدِّين) شعارًا، وهذا ما يُسمِّيه الشَّاطبى فى الاعتصام بالبدعة الإضافية؛ يُضاف إلى ذلك ما فى رفع الصَّوت بقراءة الكهف أو غيرها فى المسجد عند اجتماع النَّاس للصَّلاة من التَّهويش على المُصلِّين وهو أمرٌ غير جائز، وقد صرَّح الفُقهاء بمنع الجهر بالتِّلاوة فى المسجد إذا كان فيه من يُصلِّى وأنَّه حرام(٢)].

(قال) ابن رجب [قوله ﷺ عند مسلم ٤٣/ ٨٦٧ (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ): من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شىء وهو أصلٌ عظيم من أُصول الدين، فكلُّ من أحدث شيئا ونسَبه إلى الدِّين ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يُرجَع إليه فهو ضلالة والدِّين برىءٌ منه، وسواء فى ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال(٣)].

(قال) فى الفتح [قوله ﷺ (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) قاعدة شرعيَّة كليَّة بمنطوقها ومفهومها، أمَّا منطوقها فكأنْ يُقال: (حُكم كذا بدعة، وكلُّ بدعة ضلالةٌ) فلا تكون من الشَّرع؛ لأنَّ الشَّرع كلَّه هُدًى، فإن ثبت أنَّ الحُكم المذكور بدعة صحَّت المُقدِّمتان وأنتجتا المطلوب، ومرادُ قوله (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) مَا أُحدث ولا دليل له من الشَّرع بطريق خاصٍّ أو عامٍّ(٤)].

(وقال) ابن العُثيمين [إنَّ قولَهُ:(كُلُّ بِدْعَةٍ) كُلِّية عامَّة شاملة وكلُّ ما أدَّعى أنَّه بدعة حسنة فالجواب عنه بهذا، وعلى هذا فلا مدخل لأهل البدعة فى أن يجعلوا من بِدعهم بدْعَة حسنة، وفى يدنا هذا السَّيفُ الصَّارمُ من رسول الله ﷺ [وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(٥)].

وقد قسَّم الشَّاطبى رحمه الله البدعة إلى قسمين حقيقيَّةٍ وإضافيَّة [(٦)]:

(الأوَّل) - البدعة الحقيقيَّة: وهى ما لم يدلُّ عليها دليلٌ شرعى لا من كتاب ولا من سُنَّة

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٣٤٨] وأورده فى صحيح الجامع [٦٣٩٨].
(٢) انظر فتاوى الشَّيخ محمَّد رشيد رضا [الفتوى رقم ٥٢٨ / ١٩ ص ٥٣٨].
(٣) انظر جامع العُلوم والحكم [ص ٤٤٠].
(٤) انظر فتح البارى [١٣/ ٢٦٧، ٢٦٨].
(٥) انظر الإبداع فى كمال الشَّرع وخطر الابتداع [ص ١٣].
(٦) انظر الاعتصام للشَّاطبى [١/ ٢٨٦].

ولا من إجماع، ولا استدلال مُعتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التَّفصيل، وإن ادَّعى مُبتدعها ومن تابعه أنَّها داخلة فيما استنبط من الأدلَّة، لأنَّ ما استند إليه شُبهٌ واهية لا قيمة لها ومن أمثلة ذلك:

(١) - تحريم الحلال أو تحليل الحرام استنادًا إلى شُبه واهية وبدون عُذر شرعي أو قصد صحيح، ومن ما رواه التِّرمذي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما [أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[المائدة: ٨٧-٨٨(١)].

ومعنى قوله تعالى ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾: أي لا تحرموا أنفسكم ما طاب من الحلال ولا تمنعوها كمنع التَّحريم، أو لا تقولوا: حرَّمناها على أنفسنا مُبالغة منكم في العزم على تركها تزهُّدًا وتقشُّفًا، ولا تتجاوز الحدَّ الذي حُدَّ لكم عليكم في تحليل أو تحريم، (أو) ولا تتعدُّوا حُدود ما أُحلَّ لكم إلى ما حُرِّم عليكم، كما يُؤخذ من الحديث أنَّ البدعة إذا فعلها صاحبُها بدافع التَّقرُّب إلى الله تعالى لا تُقبل منه لأنَّها بدعة مُحدثة.

(٢) - ما أخرجه البخاري عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ(٢)].

وقد تبيَّن من هذا الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قد لفت نظره هذا المنظر أثناء خُطبته والنَّاس قعود، فتعجبَّ رسول الله ﷺ من هذا المسلك المُنافي لرفق ويُسر الشَّريعة السَّمحة، فأمر بتقويمه وقال [مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ]. فالله سُبحانه غنيٌّ عن تلك المشقة التي لا فائدة من وراءها، ثُمَّ أقرَّه على ما فيه فائدة له ولا مشقَّة عليه وهو الصَّوم، وفي الحديث من الفوائد:

[أنَّ كُلَّ شيء يتأذَّى منه الإنسان ولو مآلًا ما لم يرد بمشروعيَّته كتابٌ أو سُنَّة كالمشي حافيًا والجُلوس في الشَّمس ليس هو من طاعة الله تعالى فلا ينعقد به النَّذر، فإنَّه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصَّوم دون غيره، وهو محمولٌ على أنَّه لا يشقُّ عليه وأمره أن يقعُد ويتكلَّم ويستظلَّ(٣)].

(الثَّاني) - البدعة الإضافيَّة وقد عرَّفها الشَّاطبي بأنَّها ما لها شائبتان:

إحداهما - ما كان لها من الأدلَّة مُتعلَّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى - ما ليس لها مُتعلَّق إلَّا مثل ما للبدعة الحقيقيَّة، أي أنَّها بالنِّسبة لإحدى الجهتين سُنَّة لاستنادها إلى دليل، وبالنِّسبة للجهة الأُخرى تكون بدعة لأنَّها مُستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو لأنَّها غير مُستندة إلى شيء، وسُمِّيت إضافيَّة لأنَّها لم تخلُص لأحد الطَّرفين لا بالمخالفة الصَّريحة ولا بالموافقة الواضحة [(٤)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه التِّرمذي [٣٠٤٩].

(٢) أخرجه البخاري [٦٧٠٤].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ٥٩٨].

(٤) انظر موقع الدُّرر السَّنيَّة [كتاب البدعة الإضافيَّة].

والفرق بين البدعة الحقيقيَّة والإضافيَّة من جهة المعنى أنَّ الدَّليل على الإضافيَّة من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيَّات أو الأحوال أو التَّفاصيل لم يقم عليها، مع أنَّها مُحتاجة إليه، لأنَّ الغالب وقوعها في التَّعبُّديَّات لا في العاديات المحضة ومن أمثلتها:

(*) ذكر الله تعالى على هيئة الاجتماع بصوت واحد، فالذِّكر مشروع بل يكون واجبًا ومُستحبًّا، لكنَّ أداؤه على هذه الكيفيَّة غير مشروع بل هو بدعة مُخالفة لهدى السُّنَّة، وعليه يُحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه للجماعة الذين كانوا يجتمعون في المسجد وفي أيديهم حصى، فيُسبِّحون ويكبِّرون بأعداد مُعينة حيث قال لهم: [وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظُلْمًا ، أَوْ فُضَّلْتُمْ أَصْحَابَ نَبِيِّكُمْ عِلْمًا[1]].

(*) ومن أمثلته أيضاً: تخصيص يوم النِّصف من شعبان بصيام وليلته بقيام، وإفراد شهر رجب بالصَّوم أو عبادة أُخرى، فهذه العبادات مشروعة ومنها الصَّوم، لكنَّ الابتداع يأتي من تخصيص الزَّمان أو المكان، إذ لم يأت تخصيصٌ لذلك في كتاب الله تعالى أو سُنَّة رسوله الأكرم ﷺ.

والبدعة الإضافيَّة أشدُّ خُطورة من الحقيقيَّة من حيث الشُّبَه التي يستند إليها المُبتدع في فعلها، فإنَّك إذا سألته عن دليل ذلك قال: إنَّه يذكر الله، ويصوم لله، فهل الذِّكرُ والصِّيامُ مُحرَّمان؟ ومن ثمَّ يستمرئُها، ويُداوم عليها وقد لا يتوب منها في الغالب، ذلك أنَّ الشُّبهات أخطر الأمور على الدِّين، فهي أخطر من الشَّهوات وإن كان الجميعُ خطيرٌ، لأنَّ إبليس لمَّا يئس من تضليل المسلمين بالمعاصي دخل عليهم من باب العبادة، فزيَّن لهم البدع بحُجَّة التَّقرُّب إلى الله تعالى وهنا مكمنُ الخطر [(2)].

والحقُّ الذي عليه الأكثر أنَّ البدع كلُّها مذمومة وليس هناك بدعة حسنة إلَّا ما يصدق عليها وصف البدعة من جهة اللُّغة فقط، وأمَّا من جهة الشَّرع فلا توجد بدعة حسنة إطلاقا، وما ورد من ذلك مما يُستشهد به إنَّما ورد في أمور شرعيَّة دلَّت عليها نُصوص الأدلَّة إمَّا بالنَّص أو بالعمومات أو بالتَّمثيل؛ فهي داخلة في الشَّرع وليست بدعة خارجة عنه وإن سُمِّيت بالبدعة؛ لكونها حديثة في العمل لم تكن من قبل. ومن أقوال السَّلف في ذمِّ البدعة:

(*) ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه [كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةٌ (3)].

(*) وقال الإمام مالك [من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم بأنَّ محمَّدًا ﷺ خان الرِّسالة(4)] .

(*) وقال أبو عبيد القاسم [البدع والأهواء كلُّها نوع واحد في الضَّلال(5)].

(*) وقال اللُّكنوي عبدالحي الحنفي: [اختلف العُلماء في هذا الباب على قولين [(6)]:

الأوَّل - أنَّ حديث [كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] عامٌّ مخصوص، والمراد به البدعة السَّيئة، وقسَّموا

---

(١) رواه الطَّبراني [٨٦٤٩] وعبد الرَّزاق [٣/ ٢٢١]. (٢) انظر تنبيه أُولي الأبصار إلى ما في البدع من الأخطار [ص٩٣]. (٣) رواه ابن بطَّة في الإبانة [٢٠٥] واللَّالكائي [١٢٦]. (٤) انظر الاعتصام [١/ ٤٩]. (٥) انظر الأحكام للآمدي [١٥٦/ ٤] والسِّلسلة الضَّعيفة [٢/ ١٩]. (٦) انظر موقع الدُّرر السَّنيَّة [كتاب البدعة الإضافيَّة].

البدعة إلى واجبة، ومندوبة ومكروهة ومُحرَّمة ومُباحة.

الثَّانى - وهو الأصحُّ بالنَّظر الدَّقيق: أنَّ حديث (كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) باقٍ على عُمومه، وأنَّ المراد به البدعة الشَّرعيَّة [(*)].

(٤) - [بدعة الصَّلاة بين الأذانين يوم الجمُعة مُتنفِّلين]

وممَّن كتب فى مسألة بدعيَّة السُّنَّة القبليَّة للجمُعة فى كتابه الشَّهير [الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٩٢/ ٩٧] الإمام أبو شامة، وهو عبد الرَّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى الدِّمشقى الشَّافعى، وهو مُحدِّث وفقيه ومُؤرِّخ، اشتُهر باسم أبى شامة لوجود شامة على خدِّه الأيسر، أصله من القُدس، ولكنَّه وُلد فى دمشق وعاش ومات فيها، مالت نفسه لذكر الله تعالى منذ نُعومة أظفاره، كتب يقول:

[وجرت عادة النَّاس أنَّهم يُصلُّون بين الأذانين يوم الجمُعة متنفِّلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خُروج الإمام وذلك جائز ومُباح وليس بمُنكر من جهة كونه صلاة، وإنَّما المُنكر اعتقاد العامَّة منهم ومُعظم المُتفقِّهة أنَّ ذلك سُنَّة للجمُعة قبلها كما يُصلُّون السُّنَّة قبل الظُّهر، ويُصرِّحون في نيَّتهم بأنَّها سُنَّة الجمُعة ويقول من عند نفسه مُعتمدًا على قوله: إن قُلنا الجمُعة ظُهرٌ مقصورة فلها سُنَّة قبلها كالظُّهر و إلَّافلا، وكلُّ ذلك بمعزل عن التَّحقيق، والجمُعة لاسنَّة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصَّحيح عند بعضهم، وهي صلاة مُستقلة بنفسها حتَّى قال بعض الناس هي الصَّلاة الوسطى وهو الذى يترجَّح فى ظنِّى والعلم لما خصَّها الله تعالى به من الشَّرائط والشَّعائر..]

[..والدَّليل على أنَّه لا سُنَّة لها قبلها أنَّ المراد من قولنا الصَّلاة المسنونة أنَّها منقولة عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا، والصَّلاة قبل الجمُعة لم يأت منها شيءٌ عن النَّبى ﷺ يدلُّ على أنَّه سُنَّة ولا يجوز القياس فى شرعيَّة الصَّلوات، أمَّا بعد الجمُعة فقد نقل فى الصَّحيح أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّى بعد الجمُعة ركعتين وقال [مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(١)].

(قال) أبو عيسى التِّرمذى [رُوى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنَّه أمرَ أن يُصلَّى بعد الجمُعة ركعتين ثمَّ أربعًا] وقال عطاء [رأيتُ ابن عمر رضى الله عنهما صلَّى بعد الجمُعة

(١) أخرجه مسلم [٦٩/ ٨٨١] والتِّرمذى [٥٢٣].

(*) المعنى الشَّرعى للبدعة هو: الزِّيادة فى الدِّين أو النُّقصان منه الحادثان بعد الصَّحابة رضى الله عنهم بغير إذن من الشَّرع، وبهذا التَّعريف يُعلم أنَّه لا اختلاف بين تعريف الحنفيَّة للبدعة وتعريف غيرهم من العُلماء من أهل المذاهب الأخرى، فالشَّاطبى عرَّف البدعة بقوله [طريقة فى الدِّين مُخترعة تُضاهى الشَّرعيَّة، ويقصد بالسُّلوك عليها المُبالغة فى التَّعبُّد لله سبحانه وتعالى]. وقد عرَّفها ابنُ عُثيمين بقوله [البدعة هى التَّعبُّد لله تعالى بما ليس عليه النَّبى ﷺ ولا خلفاؤهُ الرَّاشدون] فالتَّعريف الأوَّل مأخوذ من قول الله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾. والثَّانى مأخوذ من قول النَّبى ﷺ [فَإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]. فَكُلُّ من تعبَّد الله بشيء لم يشرعه الله، أو بشيء لم يكن عليه النَّبىُّ ﷺ وخلفاؤهُ الرَّاشدون فهو مُبتدع سواء كان ذلك التَّعبُّد فيما يتعلَّق بأسماء الله وصفاته، أو فيما يتعلَّق بأحكامه وشرعه.

ركعتين ثمَّ صلَّى بعد ذلك أربعًا [1]]. فإن قلت: فقد روى التِّرمذى أيضًا قال: ورُوى عن ابن مسعود رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا[2]]. وإليه ذهب الثَّورى وابن المبارك فهذا يدلُّ على أنَّ للجمُعة سُنَّة قبلها أربع ركعات كالظُّهر.

[قلتُ]: المراد من صلاة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل الجمُعة أربعًا أنَّه كان يفعل ذلك تطوُّعًا إلى خُروج الإمام كما تقدَّم ذكره، فمن أين لكم أنَّه كان يعتقد أنَّها سُنَّة الجمُعة وقد جاء عن غيره من الصَّحابة رضى الله عنهم أكثر من ذلك. (قال) ابن المنذر [رُوِّينا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِى رَكَعَاتٍ[3]].

وهذا دليل على أنَّ ذلك كان منهم من باب التَّطوُّع من قِبَلِ أنفُسهم من غير توقيف من النَّبى ﷺ وكذلك اخْتلف العدد المرويِّ عنهم وباب التَّطَوُّع مفتوح، ولعلَّ ذلك كان يقع منهم أو مُعظمه قبل الأذان ودُخول وقت الجمُعة، لأنَّهم كانوا يُبكِّرون ويُصلُّون حتَّى يخرجَ الإمامُ، وقد فعلوا مثل ذلك فى صلاة العيد، وقد عُلم قطعًا أنَّ صلاة العيد لا سُنَّة لها وكانوا يُصلُّون بعد ارتفاع الشَّمس فى المصلَّى وفى البيوت ثمَّ يُصلُّون العيد، رُوى ذلك عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين وبوَّب له الحافظ البيهقى بابًا فى سُننه.

ثمَّ الدَّليل على صحَّة ذلك أنَّ النَّبى ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمُعة فيصعدُ منبره ثمَّ يُؤذِّن المؤذِّن فإذا فرغ أخذ النَّبىُّ ﷺ فى خُطبته، ولو كان للجمُعة سُنَّة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السُّنَّة وفعلها هو، ولم يكن فى زمن النَّبى ﷺ غير هذا الأذان الذى بين يدى الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكيَّة إلى الآن.

(فإن قلتَ): لعلَّه صلَّى السُّنَّة فى بيته بعد زوال الشَّمس ثمَّ خرج، قلتُ: لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضى الله عنهنَّ كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهارا وكيفيَّة تهجُّده وقيامه بالليل! وحيثُ لم يُنقل شيءٌ من ذلك فالأصل عدمه ودلَّ على أنَّه لم يقع وأنَّه غير مشروع، و(إن قلتَ): فما معنى قول البخارى فى صحيحه (باب الصَّلاة بعد الجمُعة وقبلها): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ[4]].

(قلتُ): مُراده من هذه التَّرجمة أنَّه هل ورد فى الصَّلاة قبلها وبعدها شيء ثمَّ ذكر هذا الحديث، أى أنَّه لم يرد إلَّا بعدها ولم يرد قبلها شيء، والدَّليل على أنَّ هذا مُراده أنَّه قال فى أبواب العيد [باب الصَّلاة قبل العيد وبعدها]. وقال أبو المعلى [سمعت سعيد عن ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّه كره الصَّلاة قبل العيد]. ثمَّ قال: حدثنا أبو الوليد عن شُعبة أخبرنى عدىُّ ابن ثابت قال [سمعتُ سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ

---

(١) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ٤٠٧].

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ٤٠٧].

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٤ ص ٩٧/ م ٥٣٦].

(٤) أخرجه البخارى [٩٣٧] ومسلم [١٠٤/ ٧٢٩] والتِّرمذى [٥٢٣].

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ رضي الله عنه[1]]. فترجم البخارى للعيد مثل ما ترجم للجمُعة ولم يذكر للعيد إلَّا حديثًا دالًّا على أنَّه لا تسوغ الصَّلاة قبلها ولا بعدها فدلَّ ذلك على أنَّ مُراده من الجمُعة ما ذكرناه.

[فإن قلتَ]: الجمُعة بدلٌ عن الظُّهر وقد ذكر فى الحديث سُنَّة قبل الظُّهر وبعدها فاكتفى بذلك وإنَّما قال [وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ] بيانًا لموضع صلاة السُّنَّة بعدها. (قلتُ): ليس كذلك بدليل لأنَّه أورد فى باب التَّطوُّع بعد المكتوبة ما جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال [صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَة، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ[2]]. وهذا دليلٌ على أنَّ الجمُعة عندهم غير الظُّهر وإلَّا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدُخولها تحت اسم الظُّهر ثمَّ لم يذكر لها سُنَّة إلَّا بعدها دلَّ على أنَّه لا سُنَّة قبلها.

(فإن قلت : أنَّ النَّبى ﷺ أمر الدَّاخل إلى المسجد وهو يخطب أن يُصلِّى ركعتين قلتُ: هما تحيَّة المسجد لأنَّه لم يأت بها فقال له [قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[3]] ووقع فى سُنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا [جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ قَالَ لَا، قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِما[4]]. قال بعضُ من صنَّف فى عصرنا: قوله [قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ] يدلُّ على أنَّ هاتين الرَّكعتين سُنَّة للجمُعة قبلها وليست تحيَّة للمسجد، كأنَّه توهَّم أنَّ معنى قوله [قبل أن تدخل المسجد] أى أنَّه صلاهما فى بيته وليس الأمر على نحو ما توهَّم.

فقد رُوى هذا الحديث فى الصَّحيحين وغيرهما وليس فى واحد منها هذا اللَّفظ وهو قوله [قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ] وقد جاء فى البخارى عن جابر رضي الله عنه قال [جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ لَا. قَالَ قُمْ فَارْكَعْ[5]]. وجاء فى مسلم [جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ ﷺ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا[6]].

فقول النَّبى ﷺ لسُليك [قُمْ] دليل على أنَّه لم يشعر به إلَّا وهو قد تهيَّأ للجُلوس فجلس قبل أن يُصلِّى فكلَّمه حينئذ وأمره بالقيام، وجوَّز أن يكون قد صلَّى الرَّكعتين عند أوَّل دخوله إلى المسجد قريبًا من الباب ثمَّ اقترب من رسول الله ﷺ ليسمع الخُطبة فسأله [أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ لَا]. فقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه [قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ] يُحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرُب منى لسماع الخُطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد، فإنَّ صلاته قبل دُخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها ! وذلك أنَّ المأمور به بعد دُخول وقت الجمُعة إنَّما هو السَّعى

---

(١) أخرجه البخارى [٩٨٩] ومسلم [٣/ ٨٨٥] بلفظ مختلف.
(٢) أخرجه البخارى [١١٦٩].
(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٥٥/ ٨٧٥].
(٤) أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف [٩٢٢].
(٥) أخرجه البخارى [٩٣٠] ومسلم [٥٤/ ٨٧٥] وأبو داود [١١١٥].
(٦) من حديث أخرجه مسلم [٥٨/ ٨٧٥].

إلى مكان الصَّلاة فلا يُشتغل بغير ذلك، وقبل دُخول الوقت لا يصحُّ أداء السُّنَّة على تقدير أن تكون مشروعة.

ومن الدَّليل على صحَّة ذلك أنَّ النَّبى ﷺ لم يسأل أحدًا غير هذا الرَّجل الدَّاخل عن كونه صلَّى سُنَّة الجمُعة أو لم يُصلِّ دلّ على أنَّه لم يهتمَّ بالبحث عن ذلك، وإنَّما لمَّا رآه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من تحيَّة المسجد بركعتين أمره بهما ثمَّ قال [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(١)]. وجاء عند أبى داود بلفظ [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا]. أى أنَّ خُطبة الإمام والاستماع لها غير مانعة من تحيَّة المسجد.

ورُوى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ [كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ]. وهذا غير محفوظ وإنَّما هو قبل الظُّهر، فوَهم من قال [قَبْلَ الْجُمُعَةِ]. أمَّا الذى فى الصَّحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ]. ولم يزد على ذلك، فإنى [أقول]: بل جاء فى سُنن أبى داود عن مُسدَّد عن إسماعيل: أخبرنا أيُّوب عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٢)]. وقد أراد بقوله أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّى الرَّكعتين بعد الجمُعة فى بيته ولا يُصليهما فى المسجد وذلك هو المُستحبُّ.

وقد ورد ذلك فى غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التَّأويل ما تقدَّم من الأدلَّة على أنَّه لا سُنَّة للجمُعة قبلها، وأمَّا إطالة ابن عمر من الصَّلاة قبل الجمُعة فقد سبق الكلام عليه وأنَّ ذلك كان منه ومن غيره من الأصحاب رضى الله عنهم تطوُّعًا من عند أنفسهم لأنَّهم كانوا يُبكِّرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصَّلاة والذِّكر.

وقد ذكر الغزالىُّ فى الإحياء [أنَّ من آداب الجمُعة أن يقطع الصَّلاة عند خُروج الإمام ويقطع الكلام أيضًا بل يشتغل بجواب المُؤذِّن ثمَّ استماع الخُطبة، وقد جرت عادة بعض العوامِّ بالسُّجود (أى صلاة الرَّكعتين) عند قيام المؤذِّنين ولا يثبُت له أصل فى أثر ولا خبر، لكنَّه إن وافق سُجود التِّلاوة فلا بأس(٣)].

أحكام التَّطوُّع قبل صلاة الجمُعة

(١) - التَّطوُّع يومَ الجمُعة قبل الزَّوال

يوم الجمُعة كغيره من الأيَّام فى الأوقات التى ينهى عن الصَّلاة فيها، فلا تُباح الصَّلاة فى أوقات النَّهى يوم الجمُعة كغيره، إلَّا أنَّ كثيرًا من العُلماء استثنوا وقت ما قبل الزَّوال خاصَّة حين يقومُ قائمُ الظَّهيرة وتكون الشَّمس فى كبد السَّماء، فذهب الشَّافعيَّة (وهو وجهٌ عند الحنابلة اختاره شيخُ الإسلام وتلميذه ابن القيِّم) إلى أنَّ الصَّلاة لا يُنهى عنها فى هذا الوقت من يوم الجمُعة وإن كان يُنهى عنها فيه فى غيرها من الأيَّام، وعدَّه ابن القيِّم وغيره من خصائصها، وقيام الشَّمس: انتصابها وهو وقُوفها، ويُعرف بوقوف الظِّل لا يزيد ولا ينقص،

---

(١) أخرجه مسلم [٥٧/ ٨٧٥] وأبو داود [١١١٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨].

(٣) انظر إحياء علوم الدِّين [ج ١ ص ٩٦٤].

إلى أن تزول إلى جهة المغرب وقوف لطيف لا يتَّسع لصلاة ولا يكاد يشعر به إلَّا أنَّ التَّحريم يُمكن إيقاعه فيه.

والعمدة فى ذلك أنَّ رسول الله ﷺ استحبَّ التَّبكير إلى الجمُعة، ثمَّ رغَّب فى الصَّلاة إلى خُروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء لقوله ﷺ [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِن طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى(١)].

ثمَّ يأتى قول رسول الله ﷺ [مَن اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٢)]. ليُدلِّل على فضل الصَّلاة قبل الجُمُعة من غير تقدير للصَّلاة، فيكون أقلَّ ذلك ركعتين والزِّيادة عليها بحسب التَّيسير. (قال) العَدوى [والحاصل أنَّ تنفُّل المأموم قبل الأذان مندوبٌ للدَّاخل، ومكروهٌ للجالس، وعند خُروج الخطيب للخُطبة حرام (٣)].

وقوله [فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ]: يدلُّ على أنَّ الصَّلاة قبل الجمُعة لا حدَّ لها ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ فى رواية أحمد [حَتَّى رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ(٤)]. وفيه مشروعيَّة الصَّلاة قبل خُروج الإمام والكفُّ عنها بعد خُروجه. ومن الآثار الثَّابتة عن صحابة رسول الله ﷺ ما جاء عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك [أنَّه أخبره أنَّهم كانوا فى زمان عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ(٥)].

وعن نافع قال [كان ابن عمر رضي الله عنهما يُطيلُ الصَّلاةَ قبل الجمُعة، ويُصَلِّى بعدها ركعتين فى بيته، ويُحدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ(٦)]. وأورد ابن عبد البرِّ فى الاستذكار عن ابن شهاب قال [فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ (٧)]. وفيها دليلٌ على ما جرى عملُ المسلمين عليه من التَّطوُّع إلى خُروج الإمام.

(وفى) سُبل السَّلام [ويدلُّ على تخصيص وقت الزَّوال يوم الجمُعة من هذه الأوقات بجواز النَّفل لما رُوى عن جُبير بن مُطْعِم أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ (يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ؛ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّى أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ(٨)). وقوله ﷺ [أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ]: للعُموم لا للخُصوص، لأنَّ هناك بعض الأوقات قد نُهِى عن الصَّلاة فيها فرفع ذلك الحظر، ورفع النَّهى عن الصَّلاة فى تلك الأوقات من ساعات اللَّيل والنَّهار،

---

(١) أخرجه البخارى [٩١٠].

(٢) أخرجه مسلم (٢٦/ ٨٥٧] وافقه البخارى [٨٨٣].

(٣) انظر حاشية العدوى على كفاية الطَّالب الرَّبَّانى [١/ ٣٨٢].

(٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٧٠٧].

(٥) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٧/ ٢٢٥] والبيهقى فى الكبرى [٥٦٨٤].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨] وابن خُزيمة [١٨٣٦].

(٧) انظر الاستذكار [٥٩٢٩/ج ٥].

(٨) انظر سُبُل السَّلام (ج ٢ ص ١١٤) والحديث أخرجه أبو داود بإسناد صحيح [١٨٩٤].

أى: لا تمنعوا أحدًا فى أى وقت من الأوقات ولو بعد العصر أو بعد الصُّبح، وهذا الحديث من أوضح الأدلَّة على أنَّ صلاة ما سوى ركعتى الطَّواف لا تجوز، وأمَّا هذه فقد خرجت بنصٍّ مُستقلٍّ، ذلك لأنَّ البيت يأتيه النَّاس فى جميع الأوقات، وقد يأتى الرَّجلُ فيطوف ويذهب، فإذا منع من الطواف والصَّلاة فى أوقات مُعيَّنة، فطاف بعضهم بعد العصر مثلًا وأرادوا أن يُسافروا، فهل نحبسهم حتَّى تغرُب الشَّمس وكلُّ واحد منهم قد طاف ولم يبق عليه إلَّا الصَّلاة؟ إذًا فلجواز الطَّواف في أيَّة ساعة من ليل أو نهار أُبيح للطَّائف أن يُصلِّى ركعتى الطَّواف فى أىِّ ساعة شاء من ليل أو نهار[(١)].

(٢) - الصَّلاة وقت الزَّوال يوم الجمُعة

اختلف أهل العلم فى الصَّلاة يوم الجمُعة وقت استواء الشَّمس وقيامها فى وسط السَّماء إلى أن تزول على عدَّة أقوال أقواها قولان:

[القول الأوَّل] - أنَّه وقت نهى كباقى الأيَّام وهذا مذهب الحنفيَّة والحنابلة ودليلهم ما جاء عن عُقبة بن عامر الجُهنى رضي الله عنه قال [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ [منها]: وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ[(٢)]. وقائم الظَّهيرة حال استواء الشَّمس إذا بلغت كبد السَّماء إلى أن تضيَّف للغُروب وتدنو منه ومعناه: حين لا يبقى للقائم فى الظَّهيرة ظلٌّ فى المشرق ولا فى المغرب [(٣)]. وقوله ﷺ في رواية مسلم [ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ (أى تُملأُ وتُوقَدُ عليها إيقادًا بليغًا) فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ[(٤)]].

(وقد) علَّق الخطَّابى على ذلك بقوله [فيه حُجَّة لمن منع الصَّلاة حينئذ وهم أهل الرَّأى، وقد رُوى عن مالك ومذهب الجُمهور جواز الصَّلاة حينئذ، وحُجَّتهم عمل المُسلمين فى جميع الأقطار على جواز التَّنفُّل يوم الجمُعة إلى صُعود الإمام على المنبر عند الزَّوال، وتأوَّل الجمهور الحديث على أنَّه منسوخ بإجماع عمل النَّاس، أو يكون المراد به الفريضة ويكون مُوافقًا لقوله ﷺ [إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[(٥)]]. أمَّا قولهم [أو يكون المراد به الفريضة] فليس بصحيح لوجهين:

(أحدهما) - أنَّ مقصود هذا الحديث بيان الوقت الذى يجوز فيه التَّنفُّل من الوقت الذى لا يجوز فيه.

(وثانيهما) - حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدِّم فإنَّه قال فيه [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ] وذكر هذا الوقت ومقصوده قطعا: بيان حُكم التَّنفُّل فى هذه الأوقات، والظَّاهر حمل النَّهى على منع التَّنفُّل فى هذه الأوقات الثَّلاثة إلَّا فى يوم الجمُعة جمعًا بين الأحاديث والإجماع المحكىِّ[(٦)]].

(قال) ابن عُثيمين [وأمَّا كون الجمُعة فيها وقتُ نهى فالصَّحيح أنَّ فيها وقت نهى، وأنَّها كغيرها من الأيَّام لعُموم الأدلة، وليس هناك دليل يدلُّ على تخصيص يوم الجمُعة بأنَّه

---

(١) انظرشرح بلوغ المُرام لعطية بن محمد سالم [ج ٢ ص٤٣]. (٢) أخرجه مسلم [٢٩٣/ ٨٣١] والتِّرمذى [١٠٣٠]. (٣) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص٣٧٦]. (٤) قطعة من حديث أخرجه مسلم [٢٩٤/ ٨٣٢]. (٥) أخرجه البخارى [٥٣٣] ومسلم [١٨٠/ ٦١٥] وأبو داود [٤٠٢]. (٦) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٢ ص٤٦٣،٤٦٢].

لا نَهي فيه عند الزوال، وقد ورد في هذا حديث ضعيف عن النَّبي ﷺ وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أنَّه لا يُنهى الإنسان عن الصَّلاة إذا كان مُستمرًّا في صلاته حتَّى يأتي الخطيب، قال: لأنَّ هذا كان الصَّحابة يفعلونه، لكن كونه يبقى جالسًا حتَّى إذا قارب وقت الخطيب قام فصلَّى وهو وقت نهي، فهذا لا أصل له ولا يحلُّ لهذا أن يقوم فيُصلِّي في هذا الوقت إذا كان قبل الزَّوال بنحو عشر دقائق(١)].

[القول الثَّاني] - أنَّه ليس بوقت نهي يومَ الجمُعة وهذا مذهب المالكيَّة والأصحُّ في مذهب الشَّافعيَّة وهو قول أبي يُوسف من الحنفيَّة، وهو وجه عند الحنابلة وقولُ طائفة من السَّلف واختاره ابن تيميَّة وابن القيِّم والصَّنعاني وأدلَّتُهم على ذلك:

(١) - ما جاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى(٢)]. وفيه مندوبيَّة الصَّلاة وأنَّ المانع منها خُروج الإمام لا انتصافُ النَّهار.

(٢) - الآثار التي سجَّلت أنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم كانوا يُصلُّون وقت الزَّوال إلى خُروج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج إلَّا بعد الزَّوال لقول ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه [أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ(٣)]. وهذا لا يكونُ إلَّا توقيفًا فيكون مخصِّصًا لعُموم النَّهي عن الصَّلاة في ذلك الوقت.

(٣) - استحباب النَّبي ﷺ التبكير إليها وترغيبه في الصَّلاة إلى خُروج الإمام من غير استثناء، وفي ذلك قال الشافعيُّ [فإذا راح النَّاسُ للجمُعة صلُّوا حتَّى يصير الإمامُ على المنبر، فإذا صار على المنبر كَفَّ منهم من كان قد صلَّى ركعتين فأكثر حتَّى يأخذ في الخُطبة، فإذا أخذ فيها أنصت استدلالًا بما حكيتُ، ولا يُنهى عن الصَّلاة نصف النَّهار من حضر يوم الجمعة(٤)].

(٤) - ولأنَّ النَّاس يكونون في المسجد تحتَ السُّقوف، ولا يَشعُرونَ بوقت الزَّوال، ولا يُمكنهم أن يخرجوا ويتخطَّوا رقابَ النَّاس لكي ينظروا إلى الشَّمس لعدم مشروعيَّة ذلك.
(قال) ابن باز [يوم الجمعة الصَّواب أنَّه ليس فيها وقت نهي عند الزَّوال، لأنَّ رسول الله ﷺ شرع للنَّاس إذا دخلوا المسجد أن يُصلُّوا ما قدَّر الله لهم، ولم يقل لهم: إلَّا إذا وقفت الشَّمسُ، فدلَّ ذلك على أنَّ يوم الجمُعة الصَّلاة فيه مُستمرَّة إلى دُخول الخطيب، وليس فيه وقتُ نهي في وسط النَّهار وهذا هو الأرجح؛ فإذا صلَّى المسلم في المسجد ما يسَّر اللهُ له من الرَّكعات حتَّى يدخُلَ الخطيبُ فلا بأس(٥)].

---

(١) انظر اللِّقاء المفتوح لابن عُثيمين رقم [٩٦].
(٢) أخرجه البخاري [٨٨٣] وأحمد [٢٣٦١٥].
(٣) من حديث أخرجه مالك في الموطأ [٧/٢٢٥].
(٤) انظر كتاب الأم للشَّافعي [ج ٢ ص ٣٩٨].
(٥) انظر فتاوى نُورٌ على الدَّرب [ج ١٠ ص ٤٣٦].

(٥) ـ جريان عمل المسلمين فى جميع الأقطار على ذلك:

(ويتأيَّد) هذا بقول ابن رجب [بعد زوال الشَّمس وقبل خُروج الإمام، فهذا الوقت يُستحبُّ الصَّلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العُلماء سلفًا وخلفًا، ولم يقل أحدٌ من المسلمين إنَّه يُكره الصَّلاة يوم الجمُعة بل القول بذلك خرقٌ لإجماع المسلمين، إنَّما اختلفوا فى وقت قيام الشَّمس، وهو وقت نهى عند أبى حنيفة وأحمد، ومنهم من لم يره وقت نهى فى جميع الأيَّام كمالك وقال : لا أكره الصَّلاة نصف النَّهار فى جمُعة ولا غيرها (١)].

(وجاء فى) مجموع الفتاوى [وعلى هذا؛ فمن رَخَّصَ فى الصَّلاة يوم الجمعة قال إنَّها لا تُسْجَر يوم الجمُعة كما قد رُوى، وقالوا: إنَّه لا يستحبُّ الإبراد يوم الجمُعة بل يجوز عقب الزَّوال بالسُّنَّة الصَّحيحة واتِّفاق النَّاس، ويجوز عند أحمد وغيره أن يُصلِّى وقت الزَّوال كما فعله غير واحد من الصَّحابة، فكيف يكون وقت نهى والجمُعة جائزة فيه، فالفرائض المؤدَّاة لا تشرع فى وقت النَّهى لغير عُذر، وبالجملة فإنَّ جواز الصَّلاة وقت الزَّوال يوم الجمُعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره، فإنَّه يجوز الجمُعة وقت الزَّوال، ولا يجعل ذلك وقت نهى، وهو الوقت الذى هو وقت نهى فى غيرها، فعلم الفرق بين الجمُعة وغيرها (٢)].

وعلى مُقتضى ذلك لا ينهى عن الصَّلاة وقت الزَّوال ويُؤيِّد ذلك ما جاء عند البيهقى أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْعَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٣)]. وفى هذا دلالة على إنَّ الجمُعة مُستثناة من الأوقات الثَّلاثة المُضيَّقة، وهو ما نُقل عن الصَّحابة أنَّهم لا يزالون يُصلُّون ويتنفَّلون حتَّى يدخل النَّبىُّ ﷺ للخطبة، وفيه ما يدلُّ على أنَّ جهنَّمَ لا تُسْعَرُ وقت الزَّوال فى يوم الجمُعة دون غيرها من سائر الأيَّام.

(٣) ـ من الأحاديث الصَّحيحة التى استدلّ بها القائلون على السُّنّة القبليّة للجمُعة وليس فيها ما يدل على مطلوبهم

[١] ـ ما أخرجه أبو داود عن أبى أيوب رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (٤)] . وهذا الحديث ليس له فيه حَجَّة بل حُجَّة عليه فإنَّ هذا خاصٌّ بالظُّهر، فإنَّ النُّكتة فى زيادة قوله [قبل الظُّهر] مع أنَّ كلَّ واحد يعلم أنَّ الزَّوال إنَّما يكون قبل الظُّهر ليخرج من عموم [بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ].

[٢] ـ ما جاء عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٥)]. (قال) ابن حجر [أمَّا قوله: [كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ]. فإن كان المراد بعد دُخول الوقت فلا يصحُّ أن يكون مرفوعًا، لأنَّه كان يخرج إذا زالت الشَّمْسُ فيشتغلُ بالخُطبة ثمَّ بصلاة الجمُعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مُطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حاجة فيه لسُنَّة الجمُعة التى قبلها، بل هو تنفُّل مُطلق وقد ورد التَّرغيب فيه فى حديث سلمان رضي الله عنه [ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ(٦)].

---

(١) انظر فتح البارى لابن رجب [ج ٥ ص ٥٤١]. (٢) انظر الفتاوى لابن تيميَّة [٢٣/ ٢٠٨].(٣) أخرجه البيهقى فى الكُبرى [٥٦٨٨]. (٤) أخرجه أبو داود [١١٥٣] وابن ماجه [٩٥٨]. (٥) أخرجه أبو داود [١١٢٨] وابن حبَّان [٢٤٧٥] واللَّفظ له. (٦) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج ٢ ص ٤٩٦].

[٣] - ما أخرجه ابن حبَّان فى صحيحه عن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه قال [مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ (١/ *)]. (قال) الألبانى [وقد استدلَّ بالحديث بعضُ المتأخِّرين على مشروعيَّة صلاة سُنَّة الجمُعة القبليَّة وهو استدلال باطل، لأنَّه قد ثبت فى البخاري وغيره أنَّه لم يكن فى عهد النَّبي ﷺ يوم الجمُعة سوى الأذان الأوَّل والإقامة وبينهما الخُطبة، ولذلك قال البوصيرى فى الزَّوائد: وهذا مُتعذِّر في صلاته لأنَّه كان بين الأذان والإقامة فلا صلاة حينئذ بينهما، وكلُّ ما ورد من الأحاديث فِي صلاة السُّنَّة القبليَّة لا يصحُّ منها شيء البتَّة، وبعضها أشدُّ ضعفًا من بعض.

والحقُّ أنَّ الحديث إنَّما يدلُّ على مشروعيَّة الصَّلاة بين يدى كلِّ صلاة مكتوبة ثبت أنَّ النَّبى ﷺ كان يفعلها أو أمر بها أو أقرَّها كصلاة المغرب فقد صحَّ فيها (الأمر والإقرار)، أمَّا الأمر فهو فى حديث صريح من رواية عبد الله المزنى أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين ثمَّ قال [صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شاءَ؛ كَراهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً]. خاف أن يحسبها النَّاسُ سُنَّة [(٢)].

[٤] - عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣)]. واسم الإشارة فى قوله [يَفْعَلُ ذَلِكَ] يعود على [وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ]. بدليل رواية مسلم [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ(٤)].

وروى إسماعيل وهيب عن أيُّوب عن نافع قال [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّى رَكْعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ الله ﷺ(٥)]. وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عون عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ(٦)]. وقوله [يُهَجِّرُ]: يذهب للمسجد مُبكِّرا عند اشتداد الحرِّ.

[٥] - عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك رضي الله عنه أنَّه أخبره [أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ؛ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ(٧)]. وجاء عند الشَّافعى والبيهقى [الْمُؤَذِّنُ] بدل [المؤذِّنُونَ] وصحَّحه النَّووى فى المجموع [٤ / ٥٥٠].

وانطلاقا ممَّا سبق فإنَّ كلَّ ما استدلُّوا به على مشروعيَّة السُّنَّة قبل صلاة الجمُعة قاصرٌ

---

(١) أخرجه ابن حبَّان [٢٤٨٨] والصَّحيحة [٢٣٢]. (٢) انظر السِّلسلة الصَّحيحة [ج ١ ص ٤٦٥،٤٦٤]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٨] وابن خُزيمة [١٨٣٦] وابن حبان [٢٤٧٦]. (٤) انظر فتح البارى (٢/ ٤٢٦) كما قاله الحافظ ابن حجر. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٨٠٧] ورواه أبو داود بنحوه. (٦) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح [٥٤٠٨]. (٧) أخرجه مالك [٢٢٥] والبيهقى [٥٦٨٤] بإسناد صحيح.

(*) قال المناوى [استدلَّ به على ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التَّعويل عند الشَّافعية وأنَّ للجمُعة سُنَّة قبليَّة، قال أبو زرعة: يضعُف الاستدلال به من جهة أنَّه عُموم قبل التَّخصيص، فقد تقدَّم عليه ما هو الظَّاهر من حال النَّبى ﷺ وصحبه أنَّهم لم يكُونوا يفعلون ذلك [انظر فيض القدير/ ج ٥ ص ٦٢٠].

عن الدِّلالة على مطلوبهم، ولهذا كان جماهير أئمَّة المسلمين مُتَّفقين على أنَّه ليس للجمُعة سُنَّة مُؤقَّتة بوقت مُقدَّرة بعدد لأنَّ ذلك لم يثبُت بقول النَّبى ﷺ وهذا مذهب مالك والشَّافعى وأكثر أصحابه وهو المشهور فى مذهب أحمد [(١)].

(٤) - من الأحاديث الضَّعيفة التى استند إليها من قالوا بمشروعيَّة ركعتى السُّنَّة قبل الجمُعة

[١] - أخرج الخطيب فى تاريخه عن الحسن بن قُتيبة عن سفيان عن سُهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ(٢)]: (إسناده ضعيف جدًّا): فيه الحسن بن قُتيبة الخُزاعى المدائنى، قال ابنُ عدىّ: أرجو أنَّه لا بأس به، وقال الذَّهبى بل هو هالك، قال الدَّارقُطني في رواية البرقاني: متروك الحديث، وقال الأزدى: واهى الحديث، وقال الأزدى: كثيرُ الوَهْم [(٣)].

[٢] - عن أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما قالا [جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ؟ قَالَ:لَا ؛ قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(٤)] : وهذا الحديث ذُكر فى الصَّحيحين وغيرهما دون قوله [قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ؟]. ويحتمل فيها أحد أمور هى:

الأمر الأوَّل - أنَّها غير محفوظة لما أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم قالا : حدَّثنا حفص بن غيَّاث به، ولفظه [جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا]. فداودُ بن رشيد تفرَّد بذكر هذه اللَّفظة [قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ؟] وخالفه محمَّد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، ورواه ابن حبَّان [١١١٦] من طريق داود بن رشيد، ولم يذكر هذه اللَّفظة، وهذا يُؤيِّد الاحتمال الثَّانى كما سيأتى.

الأمر الثَّانى - أنَّ هذه اللَّفظة [قَبْلَ أَنْ تَجِىءَ] تصحَّفت من بعض الرُّواة أو النُّسَّاخ وأصلها [قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ] (قال) ابن القيِّم [ويدلُّ على صحَّة هذا إنَّ الَّذين اعتنوا بضبط سُنن الصَّلاة قبلها وبعدها وصنَّفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسُّنن وغيرها لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث فى سُنَّة الجمُعة قبلها..].

[.. وإنَّما ذكروه فى استحباب فعل تحيَّة المسجد والإمام على المنبر واحتجُّوا به على من منع فعلها فى هذه الحال، فلو كانت هى سُنَّة الجمُعة لكان ذكرها هناك والتَّرجمة عليها وحفظها وشُهرتها أوْلى من تحيَّة المسجد، ويدلُّ عليه أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر بهاتين الرَّكعتين إلَّا الدَّاخل لأجل أنَّها تحيَّة المسجد ولو كانت سُنَّة الجمُعة لأمر بها القاعدين ولم يخصَّ بها الدَّاخل وحده [(٥)].

---

(١) انظر الفتاوى لابن تيميَّة [١٣٦/ ١] والرَّسائل الكبرى [٢/ ١٦٧].
(٢) انظر تاريخ بغداد [٣٦٥/ ٦].
(٣) انظر الجرح والتَّعديل [٣٥/ ٢/ ١] وديوان الضُّعفاء [ص ٦٠].
(٤) أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف [١١٢٤] وأبو يعلى [١٩٤٦].
(٥) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٣٥].

الأمر الثَّالث - أنَّه على فرض ثُبوتها فالمعنى: [قَبْلَ أَنْ تَقْرُب منِّى لِسَماعِ الخُطْبَة].

[٣] - ما ذكره الرُّواة عن ابن مسعود رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (١)]. فقد رواه التِّرمذى مُعلَّقا بصيغة التَّمريض، موقوفًا على ابن مسعود، ونقل شارح التِّرمذى عن الحافظ ابن حجر: أنَّ عبد الرَّزاق والطَّبرانى أخرجاه مرفوعًا وفى سنده ضعف وانقطاع، ومثل هذا لا يُحتجُّ به [(٢)]. وقال الألبانى فى السِّلسلة الضَّعيفة: [مُنكرٌ؛ وقد رواه الطَّبرانى فى الأوسط (رقم ٤١١٦) وسكت عليه الزَّيلعى فى نصب الرَّاية (٢٠٦/ ٢) وقال الحافظ فى الدِّراية (ص١٣٣) وفى سنده ضعف (٣)].

[٤] - عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ (٤)]:

أخرجه الطَّبرانى من طريق محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّهمى عن حُصين بن عبد الرَّحمن عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمُرة عن على به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلَّا حُصَين ولا رواه عن حُصَين إلَّا محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّهمى. اهـ.

(قال) ابن عدىٍّ فى الكامل (٢١٩٨/ ٦): لا بأس به لكن تكلَّم فيه غير واحد، وقال البخارى (١٢٠): لا يُتابع فى حديثه، وضعَّفه ابن معين فى اللِّسان (٢٤٥/ ٥). وقال أبو حاتم فى الجرح والتَّعديل(٧/ ٣٢٦): ليس بمشهور. و(قال) الحافظ فى الفتح(٢/ ٤٢٦): رواه الأثرم والطَّبرانى فى الأوسط وفيه محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّهمى وهو [ضعيف] عند البخارى وغيره، وقال الأثرم إنَّه حديث ضعيف.

[٥] - ما أخرجه الطَّبرانى من طريق بقيَّة بن الوليد عن مبشر عن الحجاج بن أرطأة عن عطيَّة العوفى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ(٥)] وسنده ضعيف جدًا، وأخرجه ابن ماجه من هذا الطَّريق بدون ذكر الأربع بعد الجمُعة.

وقال النَّووى فى خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٣): هو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء ومُبشِّر وضَّاعٌ صاحب أباطيل، وقال الزَّيلعى فى نصب الرَّاية (٢/ ٢٠٦): وسنده واهٍ جدًا، فمُبشِّر بن عبيد معدود فى الوضَّاعين وحجَّاج وعطيَّة ضعيفان، وقال البوصيرى فى مصباح الزُّجاجة (١/ ٣٧٧): هذا إسناد مُسلسل بالضُّعفاء: عطيَّة مُتَّفقٌ على تضعيفه، وحجَّاجُ مُدلِّسٌ، ومُبشِّر بن عُبيد كذَّاب، وبقيَّة هو ابن الوليد يُدلِّسُ تدليس التَّسوية.

[ثمَّ يتبيَّن لنا من خلال هذا العرض]:

(*) أنَّ الأحاديث الثَّابتة هى التى تنصُّ على مُطلق التَّنفُّل قبل الجمُعة.

---

(١) أخرجه الطَّبرانى فى المعجم الكبير [٩/ ٣١٠ رقم ٩٥٥].

(٢) انظر تُحفة الأحوَذى [ج ٢ ص ١٠٩].

(٣) انظر السِّلسلة الضَّعيفة [١٠١٦].

(٤) أخرجه الطَّبرانى فى الأوسط [٣٦٨/ ٢ رقم ١٦٤].

(٥) أخرجه الطَّبرانى فى المعجم الكبير [١٢٩/ ١٢ رقم ١٢٦٤] وابن ماجه في ضعيفه [٢١٣].

(*) أنَّ الأحاديث التى تُشير إلى أنَّ النَّبى ﷺ كان يُصلِّى قبل الجمُعة لا تصحُّ.

(*) أنَّ الآثار عن الصَّحابة مختلفة فى مقدار ما يُصلُّون فبعضُهم كان يُصلِّى أربعًا وبعضُهم ستًّا، وبعضُهم ثمان وبعضُهم ثنتى عشرة ركعة، وأنَّ الأظهر من قولى العُلماء أنَّ الجمُعة ليس لها سُنَّة قبلها، وإنَّما هو تنفُّل مُطلق كما كان الصَّحابة يفعلون، وبهذا قَال مالك والشَّافعى وأكثر أصحابه وهو المشهور فى مذهب الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمَّة والفُقهاء [(١)].

(٥) - البيع والشِّراء وقت صلاة الجمُعة

إذا أُذِّن للجمُعة وجب على المكلَّف بها السَّعى إليها وترك ما يُشغل عنه من نحو بيع وشراء لقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. والمُراد بالبيع ما يحول دون السَّعى إليها، وفى عطف ترك البيع على السَّعى إشارة إلى أنَّه لو باع أو اشترى حال وقت النِّداء لصلاة الجمُعة فهو مكروه تحريمًا مع انعقاد البيع وهو الأمر الذي اختلف العُلماء في مدى صحَّته على قولين:

(الأوَّل) - أنَّ البيع ينعقد ولا يُفسخ وإليه ذهب الشَّافعية وأكثر العُلماء، وفيه قال الزَّمخشرى [إنَّ عامَّة العُلماء على أنَّ ذلك لا يُؤدِّى إلى فساد البيع] . واستندوا فى ذلك إلى أنَّ البيع لم يُحرم لعينه ولكن لما فيه من الذُّهول عن الواجب، فهو كالصَّلاة فى الأرض المغصوبة والثَّوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب، وبالتَّالى فإن باع من حرُم عليه البيع صحَّ بيعه، وكذا سائر عُقوده لأنَّ النَّهى لمعنى خارج عن العقد .

(الثَّانى) - أنَّ البيع وقت النِّداء لصلاة الجمُعة فاسد ويجب فسخه وإليه ذهب بعضُ المالكيَّة. (قال) القُرطبى [وفى وقت التَّحريم قولان :

(١) - إنَّه من بعد الزَّوال إلى الفراغ منها، قاله الضَّحَّاك والحسن وعطاء.

(٢) - من وقت أذان الخُطبة إلى وقت الصَّلاة، وهو قول الشَّافعى، ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نُودى للصَّلاة، ويُفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع فى ذلك الوقت(٢)] . واستدلَّ القائلون بفساد البيع ووجوب فسخه بالمنقول من السُّنَّة والمعقول.

[أمَّا السُّنَّة] فبما رُوى من قوله ﷺ [كُلُّ عَمَل لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ]. أي مردود، والحديث نصٌّ فى عدم جواز البيع وقت النِّداء لصلاة الجمُعة لأنَّه ليس عليه أمر المسلمين، ولم يرد بإباحته نصٌّ فيكون هذا البيع فاسدًا ومردودًا على صاحبه.

[وأمَّا المعقول] فهو قول ابن العربى [أنَّ البيع إنَّما مُنع للاشتغال به، فكلُّ أمر يُشغل عن الجمُعة من العقود كلِّها فهو حرامٌ شرعًا مفسوخٌ ردعًا (٣)]. والذى يترجَّح هو القول الأوَّل لأنَّ التَّحريم ليس لعين البيع وإنَّما هو لمعنى خارج عنه فلا يُؤدِّى إلى فساد العقد. وفى قوله ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يقول المفسِّرون: إنَّ الأمر بالصَّلاة فى هذه

---

(١) انظر كتاب الأم للإمام للشَّافعى [١٩٧/ ١] والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبى شامة [٨٧] ومجموع الفتاوى لابن تيميَّة [٢٤/ ١٨٩] وزاد المعاد لابى القيم [٤٣٢/ ١] والإنصاف للمرداوى[٤٠٦/ ٢].

(٢) انظر تفسير القُرطبى [ج ١٨ ص١٠٨] .

(٣) انظر أحكام القُرآن [ج ٤ ص ١٨٠٦] .

الآية لم يأخذ الإنسان إليها من فراغ إنَّما يأخذه من عمل هو [البيع] ولو نظرنا إلى دقَّة الأداء فى البيع لوجدناها قمَّة العطاء المُباشر للرِّزق، إنَّ كلام الله تعالى يصل فى دقَّته إلى ما لا يصل إليه كلام البشر، فلم يقُل سُبحانه [اتركوا الصَّنْعَة] أو [اتركوا الحرْثَ] ولكنَّ الآية جاءت هنا [بالبيع] لتُعبِّر عن قمَّة النَّفعيَّة العاجلة.

ومدلول ذلك أنَّ الذى يحرث ويزرع ينتظر وقتًا قد يطول حتَّى ينضج الثَّمرُ، لكنَّ الذى يبيع شيئًا فإنَّه يجنى منفعته فورا، إلَّا أنَّ قول الله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا﴾: يتضمَّن الأمر بترك هذه الثَّمرة العاجلة لأداء صلاة الجمُعة، كما يتضمَّن هذا الأمر ترك كلِّ الأمور التى قد تأتى ثمراتها من بعد ذلك لأداء الصَّلاة، إنَّ البيع هو التَّعبير الدَّقيق لأنَّ المُتكلِّم هو الخالق سُبحانه، وفارقٌ بين البائع والمشترى الذى قد يشترى وهو كاره لكنَّ البائع قد يملأُه السُّرور وهو يبيع.

ثمَّ يأتى قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ليُحقِّق التَّوازن بين مُقتضيات الحياة فى الأرض من عمل وكدٍّ ونشاط وكسب، وبين عزلة الرُّوح فترة وجيزة عن هذا الجوِّ وانقطاع القلب وتجرُّده للذِّكر، وهى ضرورة لحياة القلب لا يصلحُ بدونها للاتِّصال والتَّلقِّى والنُّهوض بتكاليف الأمانة الكُبرى، وذكر الله تعالى لا بدَّ منه فى أثناء ابتغاء المعاش، والشُّعور بجلال الله فيه هو الذى يُحوِّلُ نشاط المعاش إلى عبادة، ولكنَّه مع هذا لا بُدَّ من فترة للذِّكر الخالص والانقطاع الكامل والتَّجرُّد المحض لتحقيق هذه الغاية، لينخلع القلب فيها من شواغل المعاش وجواذب الأرض، ويملأ قلبه وصدره من ذلك الهواء النَّقى الخالص العطر ويستروحُ شذاهُ.

(رابعًا) - إدراك الجمُعة مع الإمام

[١] - حُكم من أدرك ركعة الجمعة الثَّانية مع الإمام

الإدراك بمعنى اللَّحاق من قولهم [أَدْرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَة] أى حصَّل فضلها وحُكمها ووقتها من قول الله تعالى ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾. أى مُلحقون، وقول النَّبى ﷺ [فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا]. والمراد هنا إدراك فضل الجمُعة بإدراك ركعة مع الإمام أو إدراك حُكمها فى الأداء وإدراك وجوبها فى وقتها، ولا تُدرك الجمُعة عند مالك والشَّافعى وأحمد ومحمَّد بن الحسن وإسحاق إلَّا بإدراك ركعة مع الإمام فيُضيف لها ركعة لمفهوم قوله ﷺ:

* - [مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا(١)].
* - [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً لِيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى(٢)].
* - [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ(٣)].

والصَّحيح المُتعارف عليه أنَّ جميع الإدراكات لا تكون إلَّا بركعة لقول رسول الله ﷺ [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ(٤)]. ومفهومه أنَّ من لم يُدرك ركعة

---

(١) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٥٥٥] وأورده فى صحيح الجامع [٦٠٠٠] واللَّفظ له.
(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٢٧] والحاكم فى المُستدرك [١١٠٦].
(٣) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٥٥٦] وابن ماجه [٩٢٩] وصحيح الجامع [٥٥٩٤].
(٤) أخرجه مسلم [١٦٢/ ٦٠٧] وصحيح الجامع[٥٩٩٣].

لم يُدرك الصَّلاة وهذا عامٌّ فى جميع الصَّلوات. (قال) فى التَّمهيد [ظاهر قوله ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ): يُوجب الإدراك التَّام للوقت والحُكم والفضل إذا صلَّى تمام الصَّلاة، ألا ترى أنَّ من أدرك الإمام راكع فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرَّكعة أنَّه مُدركٌ عند الجمهور حُكم الرَّكعة، وأنَّه كمن ركعها من أوَّل الإحرام مع إمامه فكذلك مُدركُ الرَّكعة من الصَّلاة مُدركٌ لها(١)].

ولا تُدرك الجمُعة عند مالك والشَّافعى وأحمد وإسحاق إلَّا بإدراك ركعة مع الإمام فيُضيف إليها ركعة لمفهوم قوله ﷺ [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى(٢)]. وقوله ﷺ [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّت صَلَاتُهُ(٣)]. وفى معنى هذا الحديث (قال) الشَّافعى [لم تفته تلك الصَّلاة وما لم تفته الجمُعة صلَّاها ركعتين(٤)].

ويقطع بذلك ما جاء فى إرواء الغليل عن ابن مسعود رضي الله عنه [مَنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فِى وَقْتِهَا وَأَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً(٥)]. وفى رواية ابن عمر رضي الله عنه [وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِى مَا فَاتَهُ(٦)]. وظاهر الأحاديث يدلُّ على أنَّ من أدرك ركعة من الجمُعة فقد أدرك الجمُعة بتمامها.

ولَمَّا كان للرُّكوع حُكم القيام بخلاف السُّجود الذى هو تتمَّة الرَّكعة، فإنَّ من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الرَّكعة، وإدراكها يكون بإدراك قيامها وقراءتها إلى آخر سجدة منها وبها يتحقَّق مُسمَّى الرَّكعة حقيقة، وتُطلق أيضا على الرُّكوع مجازًا لاتِّفاق الأئمَّة على أنَّ المأموم يُدرك الرَّكعة بإدراك الرُّكوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئًا، واستدلُّوا على ذلك بقوله ﷺ [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ(٧)]. وقوله ﷺ [إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ(٨)].

(جاء) فى التَّمهيد [من أدرك الإمام راكعًا فكبَّر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرُّكوع فقد أدرك الرَّكعة ومن لم يُدرك ذلك فقد فاتته الرَّكعة، ومن فاتته الرَّكعة فقد فاتته السَّجدة فلا يُعتدُّ بالسُّجود وعليه أن يسجد مع الإمام، هذا مذهب مالك والشَّافعى وأبى حنيفة وأصحابهم وهو قول الثَّورى وأبى ثور وأحمد، ورُوى ذلك عن على وابن مسعود وزيدبن ثابت وابن عمر وابن الزُّبير رضى الله عنهم(٩)].

(وقال) ابن أبى ليلى وزُفر والثَّورى [إذا كبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرَّكعة]. واحتجَّ الجمهور بحديث أبى هريرة رضي الله عنه وقالوا إنَّ المُراد بالرَّكعة فيه الرُّكوع، وقوله ﷺ فى الحديث [فَقَدْ أَدْرَكَهَا] مُقدَّم من تأخير وأصله من أدرك ركعة من الصَّلاة قبل أن يُقيم الإمامُ صُلبه فقد أدرك الصَّلاة.

وقال جماعة من الظَّاهرية: إنَّ من أدرك الإمام راكعًا ولم يُدرك معه القراءة لم تُحسب له

---

(١) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج ٣ ص ٢٩٥]. (٢) أخرجه الحاكم [١١٠٦] وأورده فى صحيح الجامع [٥٩٩١]. (٣) أخرجه ابن ماجه [٩٢٩] وصحيح الجامع [٥٩٩٤]. (٤) انظر المدوَّنة الكبرى [١/ ١٧٤]. (٥) أخرجه فى الإرواء [٦٢١]. (٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنه [٥٧٣٧]. (٧) أخرجه مسلم [١٦٢/ ٦٠٧] والنَّسائى [١٤٢٤]. (٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٨٩] وانفرد به. (٩) انظر التَّمهيد لابن عبد البرِّ [ج ٣ ص ٢٩٥].

الرَّكعة، ووافقهم على ذلك كلٌّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خُزيمة والطِّيبي وغيرهما من مُحدِّثي الشَّافعية وقوَّاه تقي الدِّين السُّبكي ورجَّحه المُقبلي، واستدلُّوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[1]]. والإتمام لغة الإكمال، وأتمَّ الشَّيء أكمله على أحسن وجه، قالوا: ففيه الأمر بإتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة.

(ويُجاب) عنه: بأنَّ قوله [وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا] عام مخصوص بغير القراءة والقيام للمسبوق الذي أدرك الإمام راكعًا فلا يقضيها للأحاديث المتقدِّمة، وعليه فإنَّ حال المسبوق بالقراءة يدور بين أمرين:

(الأوَّل) - أن لا يكون قد أدرك مع الإمام القراءة بعد تكبيرة الإحرام زمنًا يسعُ قراءة الفاتحة، فيجب عليه أن يقطع القراءة ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتمَّ الفاتحة، فإذا ركع كان مُدركا للرَّكعة، بينما يرى الأحناف أنَّ قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما في السِّرية والجهريَّة لما ورد من قول النَّبي ﷺ [مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ[2]]. ويرى الشَّافعية افتراض قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام، إلَّا إن كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو بعضها، فإنَّ الإمام يتحمَّل عنه ما سبق به، أمَّا على القول الرَّاجح من أنَّه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في كلِّ ركعة فإنَّ الفاتحة هنا تسقط عنه بمُقتضى الدَّليل والتَّعليل:

(أمَّا الدَّليل) فهو ما جاء في حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه [أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ[3]]. ولا شكَّ أنَّه لم يستعجل إلَّا خوفًا من أن تفوته الرَّكعة، ولو كان لم يُدرك الركعة في هذا الحال لأمره رسول الله ﷺ أن يقضي الرَّكعة، فلمَّا لم يأمره علم أنَّها صحيحة وأنَّه مُعتدٌّ بها.

(وأمَّا التَّعليل) فهو أنَّ قراءة الفاتحة إنَّما تجب في حال القيام والقيام هُنا سقط لضرورة مُتابعة الإمام، لأنَّه لو قام يقرأ الفاتحة لفاتت مُتابعة الإمام فسقط عنه القيام، فلمَّا سقط عنه القيام سقط عنه الذِّكر الواجب في القيام وهو قراءة الفاتحة [4].

(الثَّاني) - أن يُدركه راكعًا فأحرم ثمَّ ركع معه، فإذا أدركه على هذا النَّحو أدرك الرَّكعة ولكن بشروط:

(١) - أن يطمئنَّ قبل ارتفاع الإمام عن حدِّ أقلِّ الرُّكوع.

(٢) - فلو أخذ الإمام في الرَّفع عن أكمل الرُّكوع فاطمأنَّ المأموم في حال رفعه قبل أن يُفارق حدَّ أقلِّ الرُّكوع حُسبت له الرَّكعة.

(٣) - ولو شكَّ المأموم هل اطمأنَّ معه قبل ارتفاعه عن حدِّ أقلِّ الرُّكوع أو بعده لم تُحسب له الرَّكعة على الصَّحيح وعلى هذا يُصلِّي ركعة بعد سلام الإمام، وإذا أدرك المأموم الإمام راكعًا وكبَّر فله في هذا التَّكبير أحوال خمس:

---

(١) أخرجه أحمد [٧٦٤٩] ومسلم [١٥١/ ٦٠٢] والتِّرمذي [٣٢٧]. (٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٦٩٩] وأورده في صحيح الجامع [٦٤٨٧]. (٣) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٢٨٤] والبخاري [٧٨٣] وأبو داود [٦٨٣]. (٤) انظر الشَّرح المُمتع لابن العُثيمين [ج ٢ ص ١١٠].

(الأولى) - أن ينوى بها تكبيرة الإحرام فتصحُّ فريضته.
(الثَّانية) - أن ينوى بها تكبيرة الهُوىِّ فلا تنعقد صلاته.
(الثَّالثة) - أن ينويهما جميعًا فلا تنعقد فرضا ولا نفلًا على الأصحِّ.
(الرَّابعة) - أن يُطلق فلا ينوى فرضًا ولا نفلًا فلا تنعقد صلاته على الصَّحيح.
(الخامسة) - أن يقصد بالأُولى تكبيرة الإحرام ثمَّ يأتى بتكبيرة أُخرى للهُوىِّ قاصدًا بها تكبيرة الإحرام فتبطُل صلاته بالثَّانية.

والصَّحيح أنَّه يُكبِّر للإحرام قائمًا مُنتصبًا قبل أن يهوى، لأنَّه لو هَوَى فى حال التَّكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم وتكبيرة الإحرام لابدَّ أن يكون فيها قائمًا، ثمَّ يأتى بتكبيرة الرُّكوع حال الهُوىِّ إليه[1].

(قال) ابن عبد البرِّ [وهذا موضعٌ اختلف الفُقهاء فيه فذهب كلٌّ من مالك والشَّافعى وأصحابهما والثَّورى والحسن والأوزاعى وزُفَر واللَّيث بن سعد وأحمد إلى أنَّ من لم يُدرك ركعة من صلاة الجمُعة مع الإمام صلَّى أربعًا، وقال أحمد: إذا فاته الرُّكوع صلَّى أربعًا، وإذا أدرك ركعة صلَّى إليها أُخرى عن غير واحد من أصحاب النَّبى ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس رضى الله عنهم، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:[إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَإِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا[2]].

[٢] - من أدرك إمام الجمعة فى التَّشهُّد

من أدرك من الجمُعة دون الرَّكعة دخل مع الإمام بنيَّة الجمُعة وأتمَّها بعد سلامه ظُهرًا وبه قال كلٌّ من مالك والشَّافعى وأحمد، وهذا ما دلَّ عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانُ صَلَّى أَرْبَعًا[3]]. وجاء فى مُصنَّف ابن أبى شيبة بلفظ [إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا[4]]. ويتأيَّد هذا بقول أبى هريرة رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ[5]]. (ومفهومه): أنَّ من لم يُدرك ركعة يُصلِّى أربعًا.

(قال) النَّووى [وأمَّا إذا أدرك الإمام بعد الرَّفع من الرُّكوع من الرَّكعة الثَّانية فإنَّه يكون قد فاتته صلاة الجمُعة ولم يُدركها وحينئذ فإنَّه يُصلِّيها ظُهرًا، فيقوم بعد سلام الإمام ويُتمُّ صلاته أربع ركعات على أنَّها صلاة الظُّهر لا الجمُعة، وهذا هو مذهب جُمهور العُلماء مالك والشَّافعى وأحمد رحمهم الله[6]] ، وعلى ذلك فالواجب أنَّ من جاء بعد الرُّكوع الثَّانى للإمام يُصلِّى أربعًا.

ولقد استدلَّ الجُمهور على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[7]]. وقالوا إنَّ لفظ [الصَّلاة] مُفرد مُعرَّف فهو من صيَغ العُموم فيشمل صلاة الجمُعة، ومفهومه أنَّه من أدرك أقلَّ من ركعة فإنَّه غير مُدرك للصَّلاة فلزمه أن

---

(١) انظر كتاب أحكام الإمام لابن العماد [ص ٤٦]. (٢) انظر التَّمهيد لابن عبد البرّ [ج ٣ ص ٢٩٣].
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى [٥٧٤٠]. (٤) أخرجه ابن أبى شيبة [٥٤٠١]. (٥) حديث صحيح أخرجه فى الإرواء [٦٢٢]. (٦) انظر المجموع للنَّووى [٤/ ٥٥٨]. (٧) أخرجه البخارى [٥٨٠] ومسلم [٦٠٧].

يُصلِّيها ظُهرًا. ويتأيَّد هذا بقول ابن مسعود رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا[1]]. وجاء في رواية [مَنْ أَدْرَكَ الخُطْبَةَ فَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْ رِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يُعْتَدُّ بِالسَّجْدَةِ حَتَّى يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ[2]].

ولعلَّ الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه مع أنَّه موقوف إنَّما هو بسبب أنَّه لا يُعرف له مُخالف من صحابة رسول الله ﷺ، ثمَّ إنَّه مُؤيَّد بمفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[3]]. وقال التِّرمذي عقبه: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمُعة صلَّى إليها أُخرى، ومن أدركهم جُلوسًا صلَّى أربعًا، وبه يقول سُفيان الثَّوري وابن المُبارك والشَّافعي وأحمد وإسحاق[4]]. وقوله في الحديث:

(١) ـ [فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ]: ليس على ظاهره بالإجماع لأنَّه لا يكون بالرَّكعة الواحدة مُدركًا لجميع الصَّلاة بحيث تحصل براءة ذمَّته من الصَّلاة، فإذًا فيه إضمار تقريره فقد أدرك وقت الصَّلاة أو حُكم الصَّلاة أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيَّتها.

(٢) ـ [وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا]: أي ومن أدرك الإمام والمُصلِّين معه جالسين ـ صَلَّى أَرْبَعًا ـ أي بعد سلام الإمام، وعلى ذلك فالمسبوق إذا جاء والإمام في التَّشهُّد من صلاة الجمُعة فإنَّه لا يَد خُل مع الإمام بنيَّة صلاة الجمُعة، وإنَّما يدخل بنيَّة صلاة الظُّهر لأنَّ الجمُعة فاتته ولو دَخَل بنيَّة صلاة الجَمُعة فإنَّه إذا فارَقَه انْفَرَد بالنيَّة.

(قال) في الشَّرح المُمتع [إذا أتى بركعة تامَّة بسجدتيها أتمَّها جمُعة، وإن أدرك أقلَّ من ذلك أتمَّها ظُهرًا وإن جاء بعد رفع الإمام من ركوع الثَّانية ولم يُدرك الرَّكعة فيُتمَّها أربعا بنيَّة الظُّهر بعد سلام الإمام، وهذا القول هو الصَّحيح لأنَّ الظُّهر فرع عن الجمُعة، فإذا انتقل من الجمُعة إلى الظُّهر فقد انتقل من أصل إلى بدل وكلاهما فرض الوقت[5]].

(٣) ـ أنَّ إدراك صلاة الجمُعة لا يكون إلَّا بإدراك ركعة مع الإمام، وإدراك الرَّكعة يكون بإدراك الرُّكوع مع الإمام، فإن لم يُدرك الإمام قبل الرَّفع من الرُّكوع في الرَّكعة الثَّانية فإنَّه لا يكون قد أدرك الجمُعة، وحينئذ يُتمُّ صلاته بعد سلام الإمام، فيقوم ويُصلِّي ما تبقَّى عليه من صلاة الظُّهر ليُكملها أربع ركعات.

ودليل ذلك ما جاء عن مالك [مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّ أَرْبَعًا[6]]. وأورد في المدوَّنة [مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ رَكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا[7]]. ويشهد له ما أورده

(١) أخرجه الطَّبراني في الكبير [٩٥٤٥] وابن أبي شيبة [٥٣٨٠].
(٢) أخرجه الطَّبراني في معجمه [٩٥٤٨] موقوفًا.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى [٥٧٣٣].
(٤) انظر تحفة الأحوَذي [ج ٢ ص٤١٠].
(٥) انظر الشَّرح الممتع لابن العُثيمين [ج ٥ ص ٤٩].
(٦) رواه مالك في الموطَّأ [١٢/ ٢٣٠] وأورده في الاستذكار [٥٩١٨].
(٧) انظر مُدوَّنة الإمام مالك [ج ١ ص ٢٢٩].

ابن أبي شيبة في المصنَّف بسند صحيح عن عبد الرَّحمن بن أبي ذؤيب قال [خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ مَخْرَجًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلَّى الجُمُعَةَ أَرْبَعًا(٢)] وعبد الرَّحمن هذا هو ابن عبد الله بن أبي ذُؤَيب ذكره ابن حبَّان في [الثِّقات::[٦/ ١٢٢/ ١]. وروى الطَّبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال [مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يَعْتَدُّ بِالسَّجْدَةِ حَتَّى يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ(٣)].

[٣] - متى يصلِّي أصحاب الأعذار الظُّهر يوم الجمُعة

لـمَّا كانت الظُّهر هي الأصل وأنَّها هي الواجبة على من لم يصلِّ الجمُعة كان فرضٌ مُحتَّم على كلِّ من ذُكر أن يُصلِّي الظُّهر بدلًا منها معذورًا أو غير معذور، ومن زعم أنَّ الأصل يوم الجمُعة إنَّما هو صلاة الجمُعة وأنَّ من فاتته أو لم تجب عليه كالمسافر والمرأة إنَّما يصلُّون ركعتين جمُعة فقد خالف هذه النُّصوص بدون حُجَّة.

فالظُّهر فرض الوقت بدليل سائر الأيَّام وإنَّما الجمُعة بدل عنها وقائمة مقامها، ولهذا إذا تعذَّرت الجمُعة صلِّي ظُهرا، فمن صلَّى الظُّهر فقد أتى بالأصل فأجزأ كسائر الأيَّام. (قال) ابن المُنذر [مع إجماعهم على أنَّ المُنفرد لا يُصلِّي جُمُعة، أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ من فاتته الجمُعة أن يُصلِّي أربعًا(٤)].

ثمَّ القول بأنَّ الأصل في يوم الجمُعة صلاة الجمُعة والظُّهر بدلٌ عنها قول مرجوح، بل إنَّ الظُّهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمُعة مُتأخِّر فرضها، ثمَّ إذا فاتت وجب الظُّهر إجماعًا فهي بدل عنه، وهذه كلُّها تحمل الدَّلالة على أنَّ الظُّهر أصل والجمُعة بدلٌ منها، فإذا سقط وجوب البدل لا يسقط وجوب المبدَّل منه بحال.

ونُشير من خلال هذا التَّبويب إلى قسمين من المسلمين يتخلَّفان عن شُهود الجمُعة:

(الأوَّل) من لا تجب عليه الجمُعة حُكما كالمسافر والمريض والمرأة والصَّبي وغيرهم من أصحاب الأعذار الأخرى فتصحُّ منهم صلاة الظُّهر ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمُعة، وعليه فإن كان المصلِّي ممَّن لا يُرجى أن يزول عُذره، فالأفضل له تقديم الصَّلاة في أوَّل وقتها على القاعدة التي تقول إنَّ الأفضل في الصَّلوات تقديمها، إلَّا أنَّه يُندب له تأخير الظُّهر إذا رجا زوال عُذره، أمَّا إذا لم يرجُ ذلك فيُندبُ له تعجيلها في أوَّل وقتها ولا ينتظر سلام الإمام باتِّفاق ثلاثة من الأئمَّة، إلَّا الأحناف الذين قالوا باستحباب تأخيره لصلاة الظُّهر إلى ما بعد صلاة الجمُعة، أمَّا صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها سواء رجَا زوال عُذره أم لا.

(قال) النَّووي [ومن لا جمُعة عليه مُخيَّر بين الظُّهر والجمُعة فإن صلَّى الجمُعة أجزأه عن الظُّهر لأنَّ الجمُعة إنَّما سقطت عنه لعُذر، فإذا حمل على نفسه أجزأه كالمريض إذا حمل على نفسه فصلَّى من قيام، وإن أراد أن يُصلِّي الظُّهر جاز لأنَّه فرضه، غير أنَّ المستحبَّ أن لا يُصلِّي حتَّى يعلم أنَّ الجمُعة فاتت لأنَّه ربَّما زال العُذر فيُصلِّي الجمُعة، فإن صلَّى في أوَّل الوقت ثمَّ زال عُذره والوقت باق لم تجب عليه الجمُعة، وإن صلَّى المعذور الظُّهر ثمَّ صلَّى

(١) أورده ابن أبي شيبة في مُصنَّفه [١/ ٥١١٢] . (٢) رواه الطَّبراني في الكبير بسند صحيح [٩٥٤٨]. (٣) انظر الأوسط لابن المُنذر [٤/ ٥٤٤] والإجماع [رقم ٥٦].

الجمُعة سقط الفرض بالظُّهر وكانت الجمُعة نافلة(١/*)].

(الثَّاني) من لزمته صلاة الجمُعة وجوبًا وفرضًا ولا عُذر له في التَّخلُّف عنها فلا يصحُّ له صلاة الظُّهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمُعة بسلامه منها، فلو صلَّى الظُّهر في هذه الحالة لم تنعقد باتِّفاق الشَّافعية والحنابلة، كما يلزمه السَّعي إن ظنَّ أنَّه يُدركها لأنَّها المفروضة عليه فإن أدركها معه صلَّاها، وإن فاتته فعليه صلاة الظُّهر، وإن ظنَّ أنَّه لا يُدركها انتظر حتَّى يتيقَّن أنَّ الإمام قد صلَّى ثمَّ يُصلِّي الظُّهر.

والحكمة من عدم أداء الظُّهر حال اشتغال الإمام بالخُطبة أنَّ الوقت هو وقت الجمُعة، وإنَّما تصحُّ الظُّهر إذا خرج وقتُ الجمُعة ولم يسع إليها أو لم يؤدِّ بعضها مع الإمام، وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمُعة إذا كانت صحَّتها تتوقَّف على شرائط ربَّما لا يتحصَّل عليها عند البعض، ويُفسِّر ذلك ما جاء في المُغني على مختصر الخرقي قال [إنَّ من وجبت عليه الجمُعة إذا صلَّى الظُّهر قبل أن يصلِّي الإمامُ الجمُعة أو في وقت صلاة الإمام لم يصحّ، لأنَّه مُخاطب بالجمُعة ويلزمه السَّعي إليها إن ظنَّ أنَّه يُدركها، وإن فاتته فعليه صلاة الظُّهر لأنَّه خُوطب بها حينئذ، وإن ظنَّ أنَّه لا يُدركها انتظر حتَّى يتيقَّن أنَّ الإمام قد صلَّى ثُمَّ يُصلِّي الظُّهر(٢)].

وقال [الحنفيُّون] من فاتته صلاة الجمُعة لعُذر أو لغيره يُكره له صلاة ظُهر الجمُعة بالمصر بجماعة، أمَّا أهل البوادي الذين لا تصحُّ منهم الجمُعة فيجوز لهم صلاة ظُهر الجمُعة بجماعة من غير كراهة لأنَّ يوم الجمُعة بالنِّسبة لهم كغيره من باقي الأيَّام(٣)].

والأفضل للمرأة المسلمة أن تُصلِّي الظُّهر في أوَّل الوقت ولو قبل صلاة الإمام، لأنَّ الصَّلاة في أوَّل الوقت أفضل من الصَّلاة في آخر الوقت، وقد [أجمعت الأمَّة أنَّ الجمُعة على النِّساء غير مفروضة(٤)/ وأجمعوا أنَّ فرض المرأة في الجمُعة أربعة(٥)/ ولم يختلف العُلماء أن ليس على المرأة شهود جماعة كما هي على الرَّجل كما لوليِّها أن يمنعها اختيارًا لا فرضًا(٦)].

---

(١) انظر المجموع للنَّووي [ج ٤ ص٣٦٠].(٢) انظر المغني على مختصر الخرقي [١٣٦١/ ٢ - ١٩٨].
(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج١ص٤٠٢]. (٤) انظر الإقناع في مسائل الإجماع [ص ٨٤٧]. والأوسط [٤/ ١٦] والمُغني [٢/ ٣٣٨].(٥) انظر المجموع للنَّووي [ج ٤ ص ٣٦٢] والإقناع في مسائل الإجماع [ص ٨٤٨].(٦) انظر الإقناع في مسائل الإجماع [رقم ٢/ ٥ ج ١ ص ١٩١].

(*) (قال) في شرح المجموع [المعذور في ترك الجمُعة ضربان:

(أحدهما). من يُتوقَّع زوال عُذره ووجوب الجمُعة عليه كالعبد والمريض والمُسافر ونحوهم، فلهم أن يُصلُّوا الظُّهر قبل الجمُعة، لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمُعة لاحتمال تمكُّنه منها ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثَّانية، هذا هو الصَّحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين وغيره وجها: أنَّه يُراعي تصوُّر الإدراك في حقِّ كلِّ واحد، فإذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الذي لو ذهب لم يدرك الجمُعة حصل الفوات في حقِّه.

(الضَّرب الثَّاني) - من لا يرجو زوال عُذره كالمرأة والزَّمن ففيه وجهان:

(أصحُّهما) أنَّه يُستحبُّ لهم تعجيل الظُّهر في أوَّل الوقت مُحافظة على فضيلة الوقت.

(والثَّاني) يُستحبُّ تأخيرها حتَّى تفوت الجمُعة كالضَّرب الأوَّل لأنَّهم قد ينشطون للجمُعة، ولأنَّ الجمُعة صلاة الكاملين فاستحبَّ كونها المُتقدِّمة] - [انظر المجموع للنَّووي /ج ٤ ص٣٦٠].

وقد جاء مُسمَّاها من قولهم [رتَّب عليه الصَّلاة] أى رتَّب أمره عليها فأثبتها وداوم على أدائها، وهى السُّنن الدَّائمة المستمرَّة التَّابعة لغيرها أو التى تتوقَّف على غيرها ويُطلقها الفُقهاء على الصَّلوات المسنونة لأنَّها لا يشرُع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض، حتَّى ترتاض نفسُ المصلِّى بتقديم هذه الرَّواتب ويتنشَّط بها قلبه حتَّى يتفرَّغ لأداء الفريضة، ومن هذه الرَّواتب سُنَّة الجمُعة البعديَّة ويأتى تعريفها فى قسمين:

[الأوَّل] ـ أن تُؤدَّى فى المسجد أربع ركعات لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا(١)]. وجاء عند مسلم بلفظ [مَنْ كَانَ منكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَة فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا(٢)]. وجاء قوله ﷺ عند ابن ماجه بلفظ [إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا(٣)]. أى إذا أردتم أن تُصلُّوا نفلًا، وأمره ﷺ بذلك محمول على النَّدب عند العُلماء.

(قال) القُرطبى فى المُفهم [وإلى الأخذ بظاهر قوله ﷺ [إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا] ذهب أبو حنيفة وإسحاق فقالا: يُصلِّى أربعًا لا يفصل بينهن، ورُوى عن جماعة من السَّلف أنَّ بعدهما ركعتين ثمَّ أربعًا وهو مذهب الثَّورى وأبى يوسف إلَّا أنَّ أبا يوسف استحبَّ تقديم الأربع على الاثنتين، واستحبَّ الشَّافعىُّ التَّنفُّل بعدها وأنَّ الأكثر أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر [أنَّه كان لا يُصلِّى بعد الجمُعة حتَّى ينصرف فيُصلِّى فى بيته ركعتين]. وجعله فى الإمام أشدَّ ووسَّع لغيره فى الرُّكوع فى المسجد مع استحبابه ألَّا يفعلوا(٤)].

[والحاصل] أنَّ النَّبى ﷺ أمر الأُمَّة أمرًا مختصًّا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمُعة وأطلق ذلك ولم يُقيِّده بكونها فى البيت، واقتصاره على ركعتين كما فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يُنافى مشروعيَّة الأربع، لما تقرَّر فى الأصول من عدم المعارضة بين [قوله] الخاصِّ بالأُمَّة [وفعله] الذى لم يقترن بدليل خاصٍّ يدلُّ على التَّأسى به فيه، وذلك لأنَّ تخصيصه للأمَّة بالأمر يكون مُخصِّصًا لأدلَّة التَّأسِّى العامَّة المُقتضية لذلك [(٥)].

ومن دلالات هذه الأحاديث:

(أوَّلا) ـ استحباب صلاة الأربع بعد الجمُعة مُطلقًا سواء أُصلِّيت فى المسجد أم فى البيت أم بعضها فى المسجد والآخر فى البيت لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عند مسلم [مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصَلِّيًا] وفيه تنبيهٌ على الحثِّ عليها وأنَّها سُنَّة ليست بواجبة، وذَكَر الأربع لفضيلتها ولأنَّها الأرغب فى الخير والحرص عليه.

(ثانيًا) ـ أنَّ الحكمة فى صلاة الأربع لمن أدَّاها فى المسجد تأتى إشارة إلى:

(١) ـ ترك الاقتصار على ركعتين لئلَّا تلتبس الجمُعة بالظُّهر التى هى أربعٌ على الجاهل.

(١) أخرجه أحمد [٧٣٩٤] ومسلم [٦٧/ ٨٨١] وأبو داود [١١٣١].
(٢) أخرجه مسلم [٦٩/ ٨٨١] والتِّرمذى [٥٢٣] وابن خُزيمة [١٨٧٤].
(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٣٥] وأورده فى الإرواء [٦٢٥].
(٤) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٢ ص ٥١٨، ٥١٩].
(٥) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٣١٩].

(٢) - أو أن يحصل مثل الصَّلاة فى وقتها ومكانها فى اجتماع عظيم من النَّاس.

(٣) - لئلَّا يتطرَّق أهلُ البدع إلى صلاتها ظُهرًا أربعًا.

(قال) الدَّهلوى [وإنَّما سُنَّ أربع بعد الجمُعة لمن صلَّاها فى المسجد وركعتان بعدها لمن صلَّاها فى بيته، لئلَّا يحصل مثل الصَّلاة فى وقتها ومكانها فى اجتماع عظيم من النَّاس، فإنَّ ذلك يفتح على العوامِّ ظنَّ الإعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الأوهام وهو أمره ﷺ أن لا يُوصل صلاة بصلاة حتَّى يتكلَّم أو يخرج[(١)]. وعلى هذا النَّحو تأتى صلاة الأربع إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين لئلَّا تلتبس الجمُعة بالظُّهر التى هى أربعٌ على الجاهل، أو لئلَّا يتطرَّق أهلُ البدع إلى صلاتها ظُهرًا أربعة واشترط الأئمَّة لذلك:

(أ) - الفصل بين صلاتى الفرض والسُّنَّة بذكر أو كلام

وهو الأمر الذى يحول دون مظنَّة الظَّانِّ أنَّه يُكمل الجمُعة ظُهرًا لحديث السَّائب رضي الله عنه أنَّه عندما سُئل عن شىء رآه منه معاوية فى الصَّلاة فقال [صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِى الْمَقْصُورَةِ(*)، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِى مَقَامِى فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ[(٢)].

والمعنى: لا تَصِلِ الجمُعة بصلاة أخرى، حتَّى تتكلَّم أو تخرُج وذلك صيانة للفريضة فلا يزيدَ أحدٌ فيها ما ليس منها مع تقادُم الزَّمن، ولئلَّا يظُنَّ من لا يعرف أنَّها من الفرض فيفْتئِتُ على الجمُعة بالزِّيادة، ومن دلالات هذا الحديث:

(١) - كراهية صلاة النَّافلة بعد السَّلام من الفريضة مُباشرة دون فاصل من فعل أو انتقال أو كلام.

(٢) - استحباب فصل النَّافلة الرَّاتبة بالتَّحوُّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضل التَّحوُّل إلى البيت، وإلَّا فموضع آخر أو غيره، ليُكثِّر من مواضع سُجوده ولتنفصل صورة النَّافلة عن صورة الفريضة، وفى قوله [حتَّى تَتَكَلَّمَ]: دليلٌ على أنَّ الفصل بينهما يحصلُ بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم[(٣)].

(ب) - تغيير مقام صلاة الجمُعة بالتَّقدُّم أو التَّأخُّر

لحديث أيُّوب عن نافع [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى رَكْعَتَيْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ،

---

(١) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ٢ ص ١٥].

(٢) أخرجه مسلم [٧٣/ ٨٨٣] وأبو داود [١١٢٩].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٤٣٧].

(*) المقصورة موضع من المسجد كانت تُقصَر على الأُمراء تحصينا لهم، وأوَّل من اتَّخذها مُعاوية لمَّا ضربه الخارجي، واختُلف فى الصَّلاة فيها فأجازه أكثر السَّلف وصلُّوا فيها، منهم الحسن وغيره إن كانت مُباحة، فإن كانت محجورة إلَّا على آحاد لم تجُز فيها الجمُعة لأنَّها بتحجيرها خرجت عن حُكم الجامع المشترك فى الجمُعة [انظر المُفهم للقُرطبى - ج ٢ ص ٥٢٠].

وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [(١)]. ويُفهم من منطوق الحديث أنَّ الرَّجل صلَّى الرَّكعتين بعد صلاة الجمُعة فى مكانه الذى صلَّى فيه، فمنعه ابنُ عمر وأنكر عليه صلاة النَّافلة بمكان الجمُعة موصولة بها لكراهة صلاة النَّافلة مكان المكتوبة، ولعلَّه رضي الله عنه قام بدفعه ليتحوَّل من مكانه حتَّى لا يُظنُّ أنَّه صلَّى الجمُعة أربعًا، بمعنى أنَّه صلَّى مع الإمام ركعتين ثمَّ أتى بعد ذلك بركعتين بعدها فتصير عند من يراه كأنَّها ظُهرًا، ولكنَّه لو تحوَّل إلى مكان آخر لزال الإشكال، ولهذا قال [فَدَفَعَهُ] ومعناه أنَّه أراد منه أن يتحوَّل عن مكانه قليلا ويُصلِّى الرَّكعتين.

وجاء فى الصَّحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال [أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، يعنى: السُّبْحَةَ[(٢)]] أى: صلاة النَّافلة بعد الفريضة؛ والحديث يدلُّ على مشروعيَّة انتقال المُصلِّى من مُصلَّاه الذى صَلَّى فيه المكتوبة إذا أراد أن يتنفَّل لا فرق بين الإمام وغيره، وذلك لتكثير مواضع السُّجود كما قال البخارى والبغوى لأنَّ مواضع السُّجود تشهد له يوم القيامة كما فى قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزَّلزلة: ٤]. أى تُخبر بما عمل عليها.

ولأنَّ بقاء الإمام فى موضعه الذى صلَّى فيه يعمل اشتباها للدَّاخل إلى المسجد لقوله ﷺ [لَا يُصَلِّى الإِمَامُ فِى مَقَامِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ[(٣)]]. ولفظه عند أبى داود حَتَّى يَتَحَوَّلَ]. وهذه العلَّة تقتضى أن ينتقل المُصلِّى إلى النَّفل من موقع فرضه.

(قال) القُرطبى فى المُفهم [وإلى الأخذ بظاهر قوله ﷺ (إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا): ذهب أبو حنيفة وإسحاق فقالا: يُصلِّى أربعًا لا يفصلُ بينهُنَّ، ورُوى عن جماعة من السَّلف أنَّ بعدهما ركعتين ثمَّ أربعًا وهو مذهب الثَّورى وأبى يوسف، إلَّا أنَّ أبا يوسف استحبَّ تقديم الأربع على الاثنتين، واستحبَّ الشَّافعى التَّنفُّل بعدها وأنَّ الأكثر أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر: أنَّه كان لا يُصلِّى بعد الجمُعة حتَّى ينصرف فيُصلِّى فى بيته ركعتين، وجعله فى الإمام أشدَّ، ووسَّع لغيره فى الرُّكوع فى المسجد مع استحبابه ألَّا يفعلوا - قاله عياض[(٤)]].

[والحاصل] أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمر الأُمَّة أمرًا مُختصًّا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمُعة وأطلق ذلك ولم يُقيِّده بكونها فى البيت، واقتصاره على ركعتين كما فى حديث ابن عمر رضي الله عنه لا يُنافى مشروعيَّة الأربع لمَا تقرَّر فى الأصول من عدم المُعارضة بين [قوله] ﷺ الخاصِّ بالأُمَّة [وفعله] الذى لم يقترن بدليل خاصٍّ يدلُّ على التَّأسِّى به فيه، وذلك لأنَّ تخصيصه للأُمَّة بالأمر يكون مخصِّصًا لأدلَّة التَّأسِّى العامَّة المُقتضية لذلك [(٥)].

وقد اختُلف فى الأربع ركعات هل تكون مُتَّصلة بتسليم فى آخرها أو يُفصل بين كلِّ

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٢٧].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٠٦] وأورده فى صحيح ابن ماجه [١١٨٢].
(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ١٢٤] والحديث أخرجه ابن ماجه [١١٨٣].
(٤) انظر المُفهم للقُرطبى [ج ٢ ص ٥١٨،٥١٩].
(٥) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٣١٩].

ركعتين بتسليم، فذهب إلى الأوّل أهل الرّأى وإسحاق وهو ظاهر حديث أبى هريرة، وذهب إلى الثّانى الشّافعى والجمهور كما قال العراقى، واستدلُّوا بقول النّبىّ ﷺ [صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى (١)]. والظّاهر القول الأوّل لأنّ دليله خاصّ ودليلُ القول الآخر عامٌّ وبناء العامّ على الخاصّ واجب(٢)]. (قال) ابن المُنذر [وثبت أنّه كان يُصلّى بعد الجمُعة ركعتين، والمُصلّى بالخَيار إن شاء صلّى بعدها ركعتين وإن شاء أربعًا، يفصلُ بين كلّ ركعتين بسلام(٣)].

[الثّانى] - أنّها ركعتان تُصلّيان فى البيت وهو ظاهر فعل ابن عمر وعمران بن حُصَين رضى الله عنهما وقول النّخَعى والحسن، ورواية عن أحمد وقد نسبه التّرمذى إلى الشّافعى لقول ابن عمر رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَلَا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِى أَهْلِه(٤)]. أى فى بيته. وجاء قوله رضي الله عنه فى الصّحيح [فَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِه(٥)]. وذكر الزُّهرىُّ عن سالم عن أبيه [أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِه(٦)].

ويتأيّد هذا بما رُوى عن ابن عمر رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِى بَيْتِه، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ(٧)]. وفى رواية أبى داود [كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ]. وحُجّة هذا القول ظاهرة من خلال حديث ابن عمر المُتقدّم، وهو مُشعرٌ باعتنائه بنوافل النّبىّ ﷺ وأنّ هذه هى سُنّته وهديه، ولذلك روى ابن حبّان عن نافع قال [كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِه(٨)].

(قال) فى معالم السُّنن [وقد اختلفت الرّواية فى عدد الصّلاة بعد الجمُعة، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب على اختلافها: روى أربعًا وروى ركعتين فى المسجد، وروى أنّ رسول الله ﷺ كان لا يُصلّى فى المسجد حتّى صار إلى بيته صلّى ركعتين، وهذا والله أعلمُ من الاختلاف المُباح، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صلّى أربعًا(٩)].

ثمّ تأتى رواية مسلم التى تشيرُ إلى ندب صلاة الرّكعتين فى المسجد بدلًا من الأربع إذا عجّل بالمسلم أمرٌ يَشغله فيما رواه سُهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه أنّ النّبىّ ﷺ قال [إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (زَادَ عَمْرٌو فِى رِوَايَتِه: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ): فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَىْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِى الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ(١٠)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٧٩١].
(٢) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٣٢٠].
(٣) انظر الإشراف لابن المنذر (ج ٢ / م ٥٤٤ ص ١٢٣].
(٤) أورده فى صحيح الجامع [٤٨٥٧] والإرواء [٦٢٤].
(٥) أخرجه البخارى [٩٣٧] والنّسائى [١٤٢٦].
(٦) أخرجه مسلم [٧٢/ ٨٨٢] والنّسائى [١٤٢٧].
(٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٣٣] والإرواء [٣/ ٩١].
(٨) حديث صحيح أخرجه وأبو داود [١١٢٨].
(٩) انظر معالم السُّنن للخطّابى (ج ١ ص ٢٥٠].
(١٠) أخرجه مسلم [٦٨/ ٨٨١] والبيهقى [٥٩٣٩].

وفى الحديث دلالة على استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمُعة مُطلقًا سواء أصلَّيت فى المسجد أم فى البيت، أم بعضها فى المسجد والآخر فى البيت، وقول سُهيل لابنه [فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَيْءٌ]: أى صلِّ أربعًا إن لم تتعجَّل، فإن تعجَّلت لضرورة فصلِّى ركعتين فى المسجد وركعتين فى البيت.

ومن أهمِّ الدَّلالات التى تُشير إلى حكمة صلاته ﷺ لسُنَّة الجمُعة البعديَّة فى البيت:

(أوَّلا) - لـمَّا كانت الجمُعة بديلًا عن الظُّهر واقتُصر فيها على الرَّكعتين تَرَك التَّنفُّل فى المسجد خشية أن يُظنَّ أنَّها (أى النَّافلة بعدها) هى التى حُذفت، فلا يتنفَّل بعدها ركعتين مُتَّصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى، لذلك يُستحبُّ تأديتها فى غير مكان الفرض لما رُوى عن عمران بن حُصين رضي الله عنه [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ: يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّكَ تَصِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فَتَجْعَلُهُمَا أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَأَنْ يَخْتَلِفَ التَّنَازُلُ بَيْنَ أَضْلَاعِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يَقُمْ لِلصَّلَاةِ حَتَّى نُودِىَ لِلْعَصْرِ (١)].

(ثانيًا) - أنَّ الخصائص التَّعبُّديَّة فى حقِّه ﷺ كانت بالتَّخفيف فى بعض الأوقات لعلَّه فى هذا اليوم يكون قد خطب وعلا صوته وبذل جُهده، أو ربَّما لحقه عناءٌ وتعبٌ من ذلك فاقتصر على الرَّكعتين فى بيته وكان يُطيلُها لقوله ﷺ فى رواية مسلم [أَفْضَلُ الصَّلَاة طُولُ الْقُنُوتِ(٢)]. أى القيام، فلعلَّها كانت أطوَلُ من أربع ركعات خفاف أو مُتوسِّطات [(٣)]. وقد يُقال [إنَّ الأربع تتأكَّد فى حقِّ المأمومين كما يقتضيه الأمر، ولا تتأكَّد فى حقِّ الإمام لأنَّه قد حصل له مزيد الأجر بنَصبه فى الخُطبة بخلافهم(٤)].

(ثالثًا) - أنَّ سبب الرَّكعتين يأتى إمَّا لهدف التَّنويع كما هو ظاهر فى كثير من السُّنن، أو هو لأجل بيان أنَّ الأمر بالأربع للنَّدب. (قال ابن بطَّال: كان النَّبىُّ ﷺ لا يعمل العمل ليُتأسَّى به فيه، ثمَّ يعمل بخلافه فى حالٍ أخرى ليُعلم بذلك من فعله أنَّ أمره بذلك جاء على وجه النَّدب وأنَّه غير واجب العمل به (٥)].

[والذى يظهر من هذه الأقوال]:

أنَّ السُّنَّة ندبت الأمرين مع تغليب [**الأربع ركعات**] على [**الاثنتين**]؛ ذلك أنَّ القول يدلُّ على العموم، ومُشاهدة النَّبىِّ ﷺ مرَّة أو مرَّتين [**حكاية حالٍ**] لا تدلُّ على المواظبة، ولكنَّه يدلُّ على التَّنويع؛ فحكاية الحال تُفيد الوقوع لا العموم وفرقٌ بينهما؛ فالوقوع لا يُفيد [**الدَّوام والاستمرار**] بخلاف اللَّفظ الذى يدلُّ على [**العموم**] واسم الشَّرط [**إِذَا صَلَّيْتُمْ**] من ألفاظ العُموم والعُموم يُفيد الاستمرار.

---

(١) أورده ابن المُنذر فى الأوسط [ج ٢ ص ١٢٦ث/ ١٨٨٣]. (٢) أخرجه مسلم [١٦٤/ ٧٥٦]. (٣) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص٣١٩]. (٤) انظر طرح التَّثريب فى شرح التَّقريب [ج ٣ ص ٤٠]. (٥) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطَّال [٣/ ١٦٤].

فكلَّما وقعت الصَّلاة فلتكن أربعًا، وعند الجمع بين النُّصوص نجعل الأربع عامَّة غالبة لدلالة اللَّفظ، ونجعل الرَّكعتين أحيانًا لدلالة الفعل والنَّبيُّ ﷺ يفعل الأكمل من السُّنن، والمنقول عنه ﷺ أداء النَّوافل في البيت لا المسجد، فلا يبعُد أن يكون ابن عمر رضي الله عنه شاهده مرَّة أو مرَّتين اقتصر على ركعتين في البيت ويُؤكِّد هذا ما نقله رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يُصلِّي قبل الظُّهر ركعتين، مع أنَّ عائشة قالت: [كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[1]]. فهذه حكاية ابن عمر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ ركعتين بعد الظُّهر، مع أنَّ غالب فعله أربع ركعات والظُّهر مُتكرِّرة كلَّ يوم بخلاف الجمُعة.

(قال) الطَّحاوي [فوقفنا بذلك على أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي هاتين الرَّكعتين بعدَ الجمُعة في بيته لا في المسجد، وعلى امتثال ابن عمر رضي الله عنه ذلك بعده واقتدائه به فيه فكان يُصلِّيها في بيته لا في المسجد بعد انصرافه منه، وكان من سُنَّته ﷺ فيمن صلَّى صلاة من الصَّلوات الخمس ثمَّ أراد أن يتطوَّع بعدها في المسجد الذي صلَّاها فيه أن لا يفعل ذلك حتَّى يتقدَّم أو يتكلَّم، لقول السَّائب بن يزيد رضي الله عنه (صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قُمْتُ لِأَتَطَوَّعَ، فَأَخَذَ بِثَوْبِي فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ[2]) ..].

[.. والرَّكعتان هما للجمُعة مِثْل والأربع ليس بمثلٍ، ولهذا المعنى أطلق في حديث سُهيل بن أبي صالح في التَّطوُّع قبل الجمُعة أن تكون أربعًا إذ كان بخلاف الجمُعة في عددها، كما خُولف بين ذلك وبين التَّطوُّع قبل صلاة الفجر، فلم يُطلق ذلك في المسجد إذ كان ركعتين من شكل صلاة الفجر[3]]. والجمُعة هنا ركعتان فجاء الحديث بما لا يُشبه عددها والمنع أن يُصلَّى في المسجد بعدها مثلها.

(ج) - استحباب صلاة الرَّكعتين بعد الجمُعة في البيت

لمَّا كان من السُّنَّة أن يقع الفصل بين الفرض والنَّوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلا مُعتدًّا به لثُبوت ذلك من فعل النَّبيِّ ﷺ وقوله، كانَّ فعل الرَّواتب في البيت أفضل من فعلها ولو في مسجد رسول الله ﷺ لقوله [صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ[4]]. وجاء عند مسلم بلفظ [عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ[5]].

وفي الأحاديث تنويهٌ إلى أنَّ صلاة الرَّاتبة في البيت أفضلُ من صلاتها في مسجده الشَّريف ﷺ لأنَّ فضيلة الاتِّباع تربو على فضيلة المُضاعفة بصلاتها في المسجد، ثمَّ يأتي أمره ﷺ بذلك في قوله [صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[6]]. وقوله ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري [١١٨٢] والنَّسائي [١٧٥٧].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٧٣/ ٨٨٣] وأبو داود [١١٢٩].

(٣) انظر شرح مُشكل الآثار آج ١٠ ص ٣٠٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٤] والنَّسائي [١٥٩٨].

(٥) من حديث أخرجه البخاري [٦١١٣] ومسلم [٢١٣/ ٧٨١] وأبو داود [١٤٤٧].

(٦) أخرجه في صحيح الجامع [٣٧٨٦] وأورده في الصَّحيحة [١٩١٠].

[اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[1]]. وقوله ﷺ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ[2]].

وفي هذه الأحاديث الدّلالة على:

(١) أهميّة أداء هذه الصّلاة في البيوت إذ من حقّها أن يكون لها النّصيب الأوفر من الذّكر والطّاعات.

(٢) أن تعود بركة الصّلاة على البيت وأهله فتنزّل الملائكة فيها بالرّحمة؛ ويكثر خيرُها ويفرُّ منها الشّيطان، وحتّى لا تكون كالقبور خالية من الصّلاة والذّكر مُعطّلة عن الطّاعة والعبادة.

(٣) أنّ تخصيص هذه الصّلاة بالبيوت يُحقّق [الاقتداء] لمن لا يخرج إلى المسجد من نحو امرأة ومريض أو صغير لما رُوي عن كعب بن عُجْرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب، فلمّا قضَوْا صلاتهم رآهم يُصلّون السُّنّة بعدها فقال [هَذِهِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ[3]]. وفي رواية [أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ[4]]. وهو خبر بمعنى الأمر وهو عند الجمهور على النّدب، أي أنّ الأفضل صلاة النّوافل ولا سيّما الرواتب البعديّة في البُيوت لأنّه أبعدُ عن الرّياء وأقربُ إلى الإخلاص، والظّاهر أنّ هذا إنّما هو لمن يريد الرُّجوع إلى بيته بخلاف الماكث في المسجد فإنّه يُصلّيها فيه ولا كراهة بالاتّفاق.

وعن جابر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال [إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا[5]]. ولحديث ابن مسعود ﷺ قال [سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَمِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً[6]].

وفيه أنّ النّفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو بالمسجد الحرام، إلّا المكتوبة المفروضة فإنّها تُؤدّى في جماعة شُرعت لها في المسجد وأداؤها في محلّها أولى، ويتأيد هذا بما جاء عن عبد الله بن شقيق ﷺ قال [سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[7]].

---

(١) أخرجه البخاري [٤٣٢] ومسلم [٢٠٨/ ٧٧٧] وأبو داود [١٠٤٣] والنّسائي [١٥٩٧].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٧٥٧].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٥١٩] والنّسائي [١٥٩٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه التّرمذي [٤٥٠] وأبو داود [١٤٤٧].

(٥) أخرجه مسلم [٢١٠/ ٧٧٨] وابن ماجه [١١٣٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٤١].

(٧) أخرجه مسلم [١٠٥/ ٧٣٠] وأبو داود [١٢٥١] والتّرمذي [٤٣٦].

(٥) - حُرمة التَّهاون فى فرض الجمُعة

الحرام فى اللُّغة هو الممنوع، والحُرمة والحرمان والتَّحريم هو المنع من قوله تعالى ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[القَصَص:١٢]. أى منعنا، والحرام هو ما يُعاقب على فعله ولا يُذمُّ على تركه، وقيل هو ما ثبتت حُرمته بدليل قطعى لا شُبهة فيه، وقد يُسمَّى معصيةً أو ذنبًا أو محظورًا وحُكمه أنَّه لازم التَّرك اعتقادًا وعملًا، فيكفُر مُستحلُّه ويُفسَّق فاعله ويُعذَّب بالنَّار، ويُثاب تاركه امتثالًا لأمر الله تعالى.

والحرام الممنوع منه إمَّا بتسخير إلهى أو بشرى، وإمَّا بمنع من جهة العقل البشرى، أو من جهة من يرسم أمره، والحرام فى الحقيقة ضدَّ الحلال إذ يُقال: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ كما فى قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[النَّحل:١١٦(١)].

وحدُّ الحرام ما ذُمَّ فاعله ولو قولا أو عملُ قلب شرعًا، وقد تكون الحُرمة بمعنى المهابة من الاحترام، ومنه البلد الحرام والمسجد الحرام، أو مالا يحلُّ انتهاكه انتهاكه انتهاكه ومنه قول رسول الله ﷺ [كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلم حَرامٌ: مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ(٢)]. فمن وجبت عليه الجمُعة وتركها لغير عُذر حرُم عليه ذلك وأثم إثما كبيرا وجعل الله تعالى فى قلبه الجفاء والقسوة فلا يصل إليه شىء من الخير لقول رسول الله ﷺ:

* [مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ(٣)].

* [مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ(٤)]. أى جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صيَّر قلبه قلب مُنافق. وشأن الجمُعة أنَّها أعلى مرتبة وأرفع مكانة من أن يُتصوَّر فيه الاستهانة بوجه من الوجوه، فلا يقدر أحدٌ على التَّقليل منه إلَّا تكلُّفًا وزورًا، ولذلك جمع النَّبىُّ ﷺ فى ترك الجمُعة بين الحدَّين:

(١) - التَّرك لها كسلًا بلا عُذر.

(٢) - والتَّقاعس عن أدائها تفريطًا وتهاونًا.

فكأنَّ [الأوَّل] قد تساهل فى أمر أدائها حتَّى تركها من غير ضرورة أو عُذر يقتضى هذا التَّرك، أمَّا [الثَّانى] فكان تركه لها جُحودًا بفرض الله تعالى وتهاوُنا فى أداء طاعته.(قال) ابن عبد البرِّ:[صلاة الجمُعة فرض عين يكفرُ تاركها لثبوتها بالدَّليل القطعى، وهى آكدُ من الظُّهر وتاركها يستحقُّ العقاب ولا يُغنى الظُّهر عنها وليس لها قضاء(٥)].

---

(١) انظر مُعجم الألفاظ والمُصطلحات الفقهيَّة [ج ١ ص ٥٦٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٨٨٢] والتِّرمذى [١٩٢٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٤٣٧] وابن ماجه [٩٣١] والحاكم [٣٨٦١].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٥٢] والتِّرمذى [٥٠٠] والنَّسائى [١٣٦٨].

(٥) انظر الاستذكار [ج ٥ ص ١١٧ المسألة ١١٧].

(جاء) فى النِّهاية [طبع على قلبه: ختم عليه وغشَّاه ومنعه ألطافه، والطَّبع بالسُّكون: الختم، وبالتَّحريك الدَّنَس وأصله من الصَّدأ والقَذَر، أمَّا الطَّبع على القلب فهو أشدُّ من الرَّيْن الذى هو اسوداد القلب من الذُّنوب كما فى قوله تعالى﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطفِّفين:١٤]. وأشدُّ منهما الإقفال وهو أن يُقفل على القلب فلا يَتدبَّر ولا يعتبر من قول الله تعالى﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [مُحمَّد:٢٤]. وفيه الإشارة إلى مسألتين:

(الأولى) - أنَّ قوله تعالى﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾: استفهام يُفيد الحضَّ والحثَّ على تدبُّر آيات الكتاب العزيز وتأمُّل معانيها، والنَّظر فى مُعجزات الخالق وتبصُّرها بحيث لا يقف المسلم عند ظاهر الأيات، بل يغوص فى أعماقها ويتأمَّل مُعطياتها ويتلمَّسُ مقاصدها.

(الثَّانية) - أنَّ عدم تدبُّر آيات الذِّكر الحكيم يُغلِّق القلوبَ بأقفال فلا تفهم ولا تعى ولا تتأمَّل، وتحول بينها وبين التَّفاعل مع كلام الله تعالى وآياته، وهو سُبحانه الغنىُّ عن إيمان المؤمنين وطاعة الطَّائعين.

ولقد بلغ من التَّشديد فى ضرورة حُضور الجمُعة وعدم التَّخلّف عنها:

* ما جاء فى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ[(١)]. [وقال عبد الله بن مسعود والحسن البصرى: إنَّ الصَّلاة التى أراد رسول الله ﷺ أن يُحرقَ على مَن تخلَّف عنها هى الجمُعة[(٢)]] .

* وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ[(٣)]]. والختم على القلوب مثل الطَّبع عليها، وهذا وعيد شديد لأنَّ من طُبع على قلبه وخُتم عليه لم يعرف معروفًا ولم يُنكر مُنكرًا [(٤)].

(والمعنى) إن لم ينتهينَّ هؤلاء الذين يسمعون نداء الجمُعة ولا يحضرونها لَخَتَم اللهُ على قلوبهم بالكفر والجهل وطَمَس على بصيرتهم بالغفلة ونزع من قلوبهم حلاوة الإيمان، وظاهر الأحاديث يدلُّ على أنَّ من ترك ثلاث جُمَع تهاونًا طبع الله على قلبه ولو كان التَّرك مُتفرِّقا ويحتمل أنَّ المراد ثلاث مُتواليات، ويتعلَّق بذلك:

(١) ما رواه الإمام مالك فى الموطَّإ عن صفوان بن سُلَيْم أنَّ رسول الله ﷺ قال [مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ[(٥)]. أى

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٧٤٣] ومسلم [٦٥٢].
(٢) انظر الاستذكار [ج ٥ رقم [٦١٥٢].
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٣٢] ومسلم [٨٦٥] والنَّسائى [١٣٦٩].
(٤) انظر الاستذكار [ج ٥ رقم ٦١٥١].
(٥) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [٢٣٨].

ختم عليه وغشَّاه فلا يصل إليه شيء من الخير، أو صيَّر الله قلبه قلبَ مُنافق من قوله تعالى ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النَّحل:١٠٨]. واعتبار الثَّلاث إمهال من الله تعالى للعبد ورحمة به لعلَّه يتوب من ذنبه ويثوب إلى رشده، ويُؤدِّي الجمُعة ولا يتركها بلا عُذر.

(٢) ما جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال [مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ[1]]. ويُفسِّر هذا ما جاء عن مجاهد [أَنَّ رَجُلًا سأَلَ ابن عبَّاس شهرًا كلَّ يوم يسأله عنها: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ؟ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: صَاحِبُكَ فِي النَّارِ[2]].

(قال) ابن عبد البرِّ [وهذا يحتمل أن يكون ابن عبَّاس رضي الله عنهما عرف حال المسئول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في ترك الصَّلاة مع الجماعة والتُّهمة الماحقة باستحلال دماء المسلمين وتكفيرهم، وأنَّه لذلك ترك الجمعة والجماعة معهم فأجابه بهذا الجواب تغليظًا في سوء مذهبه[3]].

وإذا كانت الرِّوايات تُشير في عمومها إلى الصَّلوات الخمس فإنَّ فريضة الجمُعة من الصلاة لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ فسمَّاها سُبحانه وتعالى [صلاة] ويتأيَّد هذا بقول الزُّهري الذي رواه البيهقي مُدرجًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال [وَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ[4]]. وفي هذه الرِّواية دلالة على أنَّ لفظ الصَّلاة مُطلق وأنَّها بعمومها تتناول الجمُعة كما تتناول غيرها من الصَّلوات، وقد روى أسامة بن زيد رضي الله عنه الحديث في الجمُعة نصًّا [[5]]. ويتأيَّد هذا بقول النَّبي ﷺ [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ[6]]. وقول عمر رضي الله عنه [وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ[7]].

(قال) في الاستذكار [وأجمع عُلماءُ الأمَّة على أنَّ الجمُعة فريضة على كلِّ حُرٍّ بالغ ذكر يُدركه زوالُ الشَّمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مُسافر، وأجمعُوا على أنَّه من تركها وهو قادر على إتيانها ممَّن تجب عليه أنَّه غير كافر بفعله ذلك، إلَّا أن يكون جاحدًا لها مُستكبرًا عنها، وأجمعوا أنَّه بتركها ثلاث مرَّات من غير عُذر فاسقُ ساقط الشَّهادة[8]].

---

(١) أورده ابن عبد البرِّ في الاستذكار [٦١٥٣] وابن أبي شيبة في مُصنَّفه [٢/ ١٥٤].
(٢) أورده ابن عبد البرِّ في الاستذكار [٦١٥٤] وابن أبي شيبة في مُصنَّفه [٥٥٨٨].
(٣) انظر الاستذكار [ج ٥ ص ١١٨/ ٦١٥٥].
(٤) أخرجه البيهقي مُدرجًا بالحديث رقم [٥٧٣٤].
(٥) انظر السُّنن الكبرى للبيهقي [ج ٣ ص ٢٨٧].
(٦) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٧٩] والنَّسائي [١٤١٩].
(٧) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٦٧] والبيهقي في الكبرى [٥٥٧٨].
(٨) انظر الاستذكار لابن عبد البرِّ [ج ٥ المسائل ٦١٥٨/ ٦١٦٠].

روح الصّلاة
ومعارج قبولها عند الله تعالى
الجزء الثّانى
[١ - ٣١٦]

أحكام الجمعة وصلاتها

[*] التّصنيف العلمى للكتاب [٢ - ٦].

(الباب الأوّل)

يوم الجمعة اختيار إلهى للأمّة المسلمة

فكر السّبت عند اليهود [١٠] السّبت لليهود دون الجمُعة [١٢] يوم الجمُعة عيد للمُسلمين [١٣] حسد اليهود للمُسلمين لا ينتهى [١٥] سورة الجمُعة وتأصيل الدّعوة الجديدة :

* تأهيل المُسلمين لحمل أمانة الدّين [١٧].
* كشف الصُّورة المُزرية لليهود [١٨].
* الجمُعة رمز لوحدة العقيدة والدّين [١٨].

(الباب الثّانى)

(أوّلا) - التّعريف بيوم الجمُعة

(١) - يوم الجمُعة فى لُغة العرب [١٩]. (٢) - البيان القُرآنى ليوم الجمُعة [١٩/ ١].
(٣) - يوم الجمُعة بين التّشريف والتّعظيم [٢٠]. (٤) - تميُّز يوم الجمُعة عن غيره بالقُربات [٢١ - ٢٣].

(ثانيًا) - المستحبُّ للمُسلم ليلة الجمُعة ويومها

(١) - إعمال مقاصد الفطرة وتحقيقها [٢٥].
(٢) - غُسل الجمُعة واجب على كلّ مُحتلم [٢٦].
(٣) - التّطيُّب يوم الجمُعة من هدى النّبى ﷺ [٢٧].
(٤) - اختيار الثّياب المُعتبرة لصلاة الجمُعة [٢٨].

(ثالثًا) - مُلازمة الطّاعة التى تقرّب إلى الله فيه

(١) صلاة صُبح الجمُعة فى جماعة [٢٩]. (٢) كثرة الصّلاة والسّلام على النّبى ﷺ [٣٢]. (٣) قراءة القُرآن والذّكر [٣٢]. (٤) جواز التّنفُّل وقت الزّوال فيه [٣٣].

(رابعًا) - ما لا يُستحبُّ فعله يوم الجمعة

(١) إفراد يومها بصيام وليلها بقيام [٣٤]. (٢) التّحلُّق فى المسجد قبل صلاة الجمُعة [٣٥]. (٣) السّفر بعد الزّوال يوم الجمُعة [٣٦].

(خامسًا) - المناسبات التى تُصادف الجمُعة

* اجتماع العيد والجمُعة [٣٧ - ٤٤].

* فضل اجتماع يوم الجمُعة مع الوقوف بعرفة [٤٤/ ١].

(الباب الثّالث)

صلاة الجمُعة

أوّلا - التّعريف بصلاة الجمُعة

(١) - صلاة الجمُعة ومُؤتمر المسلمين الأسبوعى [٤٦].

(٢) - خصائص صلاة الجمُعة فى العهد النّبوى [٤٨].

(٣) - متى فرضت صلاة الجمُعة [٤٨].

(ثانيا) - أحكام صلاة الجمُعة وفرضيّتها

(١) - حُكم صلاة الجمُعة [٤٩].

(٢) - شُروط وجوب صلاة الجمُعة [٥٠].

(٣) - من لم تجب عليهم الجمُعة وفرضهم فيها الظُّهر:

(أ) - عدم وجوب الجمُعة على النِّساء [٥١].

(ب) - أهل البادية البعيدون عن موضع الإقامة [٥٣].

(جـ) - الصَّبى الذى لم يبلُغ [٥٤].

(٤) - أصحاب الأعذار الذين تمنعهم أعذارهم من شُهود الجمُعة [٥٧ - ٥٨]:

(أ) - المريض الذى يتعذّر عليه الذّهاب إلى المسجد [٥٩].

(ب) - العاجز عن السَّعى إلى الجمُعة [٦٠].

(جـ) - المُسافر الذى لا ينوى إقامة تقطع السَّفر [٦١].

(د) - المعذور بعُذر يُوجب التَّخلُّف عن الجمُعة [٦٣]

(هـ) من وُجوه ترجيح قول [أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ] بعد الفراغ من النِّداء [٦٩].

(٥) - هل ينقص أجر المعذور بالمرض وغيره [٧١].

(٦) - الضَّوابط الفقهيَّة التى تحكم العُذر [٧٥].

(ثالثًا) - شروط صحّة صلاة الجمُعة

(الشّرط الأوّل)

مكان صلاة الجمُعة

* صلاة الجمُعة فى المسجد الجامع [٨٣].

* تعدُّد المساجد التى تقام فيها الجمُعة [٨٦].

* هل تصحُّ الجمُعة فى غير المسجد [٨٦].

(الشّرط الثّانى)

وقت صلاة الجمُعة: [٨٧].

(الشّرط الثّالث)

الجماعة التى لا تصحُّ الجمُعة إلّا بها

* العدد الذى تنعقد به الجمُعة [٨٨].

(الشّرط الرّابع)

خُطبة الجمُعة

(١) ـ حُكم خطبة الجمُعة [٩٠].

(٢) ـ شُروط خُطبة الجمُعة [٩٢].

(٣) ـ أركان خُطبة الجمُعة [٩٤].

(٤) ـ أركان خُطبة الجمُعة [٩٥].

(٥) ـ مكروهات الخُطبة [١٠١].

(الباب الرابّع)

مشروعيّة خطبة الجمُعة

أوّلا ـ من هدى رسول الله ﷺ فى خُطبة الجمُعة [١٠٣]

ثانيًا ـ أوّل خُطبة خطبها ﷺ فى المدينة [١٠٥]

ثالثًا ـ خُطبة الجمُعة وهدى الصّدر الأوّل فيها [١٠٦].

رابعًا ـ من خُطب الخلفاء الرّاشدين:

خُطبتا أبى بكر وعمر رضى الله عنهما [١٠٧] خُطبتا عثمان وعلى رضى الله عنهما [١٠٨] خُطبتا عمر بن عبد العزيز والحجّاج بن يوسف [١٠٩].

خامسًا ـ خُطبة الجمُعة من شعائر الإسلام الكبرى [١١٠].

سادسًا ـ عناصر الخُطبة ومُقوّماتها [١١٣].

(*) درس للدُّعاة مُستفاد [١١٥].

(الباب الخامس)

التّوجيهات القُرآنيّة لنجاح الدّعوة

(الفصل الأوّل)

الدّعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة

الدّعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسَنة [١١٦].

(أوّلا) ـ الحكمة هى المصدر المؤثّر فى نجاح الدّعوة [١١٧].

(ثانيا) ـ الموعظة الحسنة وتأثيرها الإيجابى فى الدعوة [١١٩].

(ثالثًا) ـ المجادلة بالتى هى أحسن [١٢٢]:

(أ) ـ الحقيقة العلميّة المجرّدة [١٢٤].

(ب) ـ المجادلة بالحُسنى [١٢٥].

الفصل الثانى

أهمية الاستزادة العلمية للخطيب

الدّعوة علم وفقه [١٢٦] خطيب المنبر والثّقة بالنّفس [١٢٨] الخطيب وخُطورة

اللَّحن فى قراءة القُرآن الكريم [١٣٠] معنى التَّجويد [١٣٣] ترتيل القراءة [١٣٤] أفضليَّة مراتب القراءة [١٣٦]. تحسين الصَّوت بالقُرآن [١٣٨] اللَّحن فى اللُّغة العربيَّة [١٣٩] اللَّحن فى العربيَّة أمر ممجوج [١٤١]. أبو علقمة بين الغريب والتَّقعيب [١٤٢].

[ملف خاص]

حول صلاتى العيد والجمُعة فى وقت واحد

أولا - الإجزاء بين صلاة الجمُعة وترك الجمُعة والظُّهر [١٤٤ - ١٤٩].

ثانيًا - الفُروق الفقهيَّة بين أحكام صلاتى العيد والجمُعة [١٥٠ - ١٥٤].

ثالثًا - الفُروق الفقهيَّة بين الظُّهر والجمُعة [١٥٥ - ١٦١].

رابعًا - ما تضمَّنته كتب الأئمَّة من أقوال عن فرضيَّة صلاة الجمُعة على من أدَّى صلاة العيد [١٦٢ - ١٦٨].

خامسًا - من الرِّوايات الضَّعيفة حول صلاة الجمُعة إذا صادفت العيد [١٦٨ - ١٧٤].

سادسًا - خُطورة الأقوال الضَّعيفة والشَّاذَّة على ثوابت الدِّين [١٧٥ - ١٨٨].

الفصل الثَّالث

[المُلحق الإضافى للكتاب]

دروس مُستفادة من أدب الدَّعوة

(الملف الأوَّل) - العوامل المؤثِّرة فى علاقة المُسلم بدينه [١٨٩ - ٢١٤].

(الملف الثَّانى) - تعريف الاستفتاء والمُستفتى، وأنَّ السُّؤال نصف العلم، وأهميَّة السُّؤال فى الحفاظ على مُقوِّمات الدِّين الحنيف، وحسنُ السُّؤال ضمان لمُقتضى كمال الجواب، وما يُنهى عن السُّؤال عنه [٢١٥ - ٢٣٤].

(الملف الثَّالث) - فقه الدِّين بين التَّعلُّم والتَّعليم، وأنَّ خير العبادة الفقه فى الدِّين، والفقه وعلاقته بالأحكام الشَّرعيَّة، وتعريف الحُكم الشَّرعى، والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية، والعلم الذى يُفترض على المسلم طلبه [٢٣٥ - ٢٤٧].

(الباب السَّادس)

أحكام صلاة الجمُعة

(أوَّلا) . كيفيَّة صلاة الجمُعة

(١) - الجمُعة صلاة مستقلَّة عن الظُّهر [٢٤٨].

(٢) - ما يُشترط فى إمام الجمُعة [٢٤٩].

(ثانيًا) - ما يُطلب من المأمومين لصلاة الجمُعة

التَّبكير لصلاة الجمُعة [٢٥٠] السَّعى إلى الجمُعة بالسَّكينة والوقار [٢٥١] تحيَّة المسجد بركعتين خفيفتين [٢٥٢] عدم تخطِّى رقاب النَّاس [٢٥٢] عدم التَّفريق بين اثنين من المصلِّين [٢٥٣] الأحقُّ بالمكان من جلس فيه [٢٥٣] المُبادرة إلى الصَّفِّ الأوَّل [٢٥٤] جواز التَّنفُّل ما يصعد الإمام المنبر [٢٥٥] الإنصات لخطبة الإمام [٢٥٥] عدم اللَّغو بالكلام

وغيره أثناء الخُطبة [٢٥٧] تجنُّب الجُلوس فى المسجد مُحتبيًا [٢٥٨] التَّحوُّل عن المكان إذا نعس فيه [٢٥٨] صلاة تحيَّة المسجد والإمام يخطب [٢٥٨] استقبال المأموم للإما محال الخُطبة [٢٥٩] استئذان المُحْدِث الإمام [٢٥٩] كراهة التَّنفُّل مكان صلاة الجمُعة [٢٦٠] جواز مُخاطبة الإمام فى الخُطبة للحاجة [٢٦١].

(ثالثا) - ما يتعلق بصلاة الجمُعة من أحكام

(١) - الأذان لصلاة الجمُعة [٢٦٣ - ٦٧٢] .

(٢) - هل للجمُعة سُنَّة قبليَّة ؟ [٢٦٨ - ٢٧٣].

(*) هل قال أحدٌ من الأئمَّة بالسُّنَّة القبليَّة للجمُعة؟ [٢٧٤].

(*) من أقوال الأئمَّة فى السُّنَّة القبليَّة للجمُعة [٢٧٥- ٢٨٧].

(*) بدعة الصَّلاة بين الأذانين يوم الجمُعة مُتنفِّلين [٢٨٨- ٢٩٠].

(رابعا) - أحكام التَّطوُّع قبل صلاة الجمُعة

(١) - التَّطوُّع يوم الجمُعة قبل الزَّوال [٢٩١ - ٢٩٢].

(٢) - الصَّلاة وقت الزَّوال يوم الجمُعة [٢٩٣- ٢٩٤].

(٣) - من الأحاديث الضَّعيفة التى استدلَّ بها القائلون على السُّنَّة القبلية للجمُعة وليس فيها ما يدلُّ على مطلوبهم [٢٩٥].

(٤) - من الأحاديث الضَّعيفة التى استند إليها من قالوا بمشروعيَّة ركعتى السُّنَّة قبل الجمُعة [٢٩٧].

(٥) - البيع والشِّراء وقت صلاة الجمُعة [٢٩٩].

(خامسا) - إدراك الجمُعة مع الإمام

(١) - حُكم من أدرك ركعة الجمُعة الثَّانية مع الإمام [٣٠٠- ٣٠٢].

(٢) - من أدرك إمام الجمُعة فى التَّشهُّد [٣٠٣- ٣٠٤].

(٣) - متى يُصلّى أصحاب الأعذار الظُّهر يوم الجمعة؟ [٣٠٥ - ٣٠٦].

(٤) - راتبة الجمُعة البعديَّة [٣٠٧]:

(أ) - الفصل بين صلاتى الفرض والسُّنَّة بذكر أو كلام [٣٠٨].

(ب) - تغيير مقام صلاة الجمُعة بالتَّقدُّم أو التَّأخُّر [٣٠٨ - ٣١١].

(جـ) - استحباب صلاة الرَّكعتين بعد الجمُعة فى البيت [٣١٢ - ٣١٣].

(٥) - حُرمة ترك صلاة الجمُعة بغير عُذر [٣١٤ - ٣١٦] .

(*) - ما اشتمل عليه الكتاب [٣١٨ - ٣٢١].